المملكة العربية السعودية

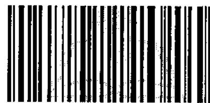
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الش

فرع الفقه



دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنّة سيد المرسلين

للإمام عبدالملك بن أبي المني الحلبي الشافعي

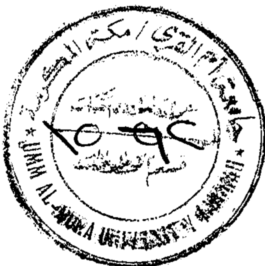
٧٦٦ هـ - ٨٣٩ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل



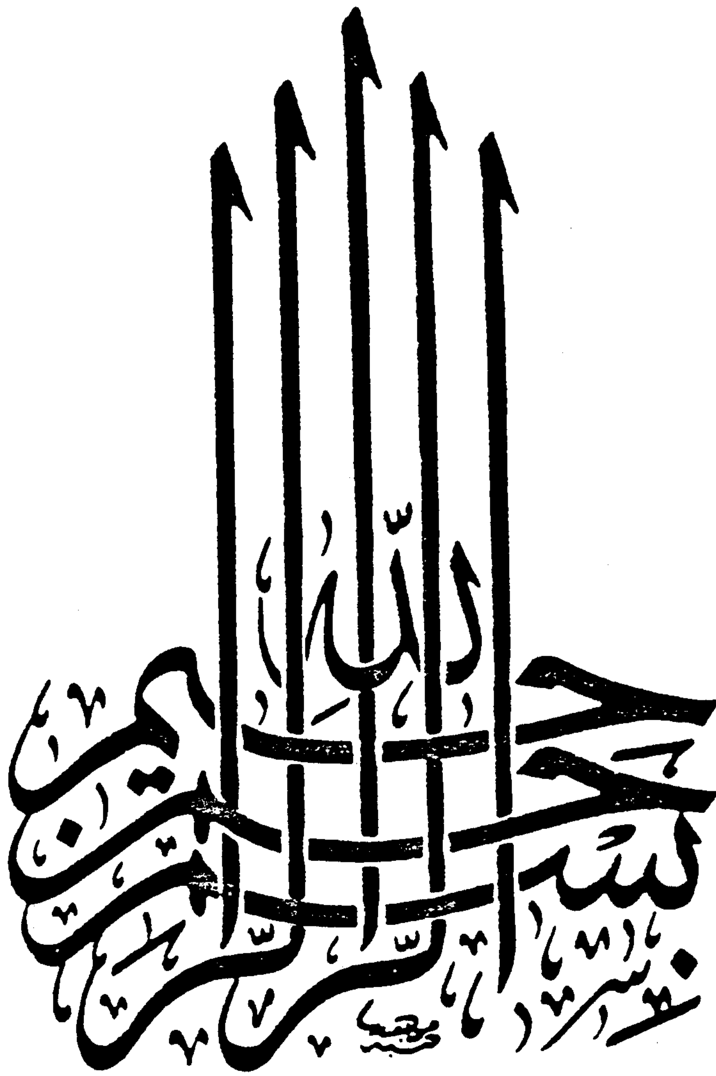
إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

حسن بن أحمد مرعي

المجلد الأول

عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملخص رسالة الدكتوراه *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فان موضوع رسالتي للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول هو: "كتاب دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين" للامام أبي المعالي عبد الملك بن علي بن أبى المنى البابي الحلبي الشافعي المولود سنة ٧٦٦هـ - ٨٣٩هـ "دراسة وتحقيق".

وموضوع هذا الكتاب هو "تناول المسائل الفقهية في منهاج الطالبين في فقه الشافعية للامام محي الدين بن شرف النووى وأدلتها من الكتاب والسنة، وذكر مذاهب الفقهاء وخلافاتهم في تلك المسائل".

وقد قسمت العمل فيه الى قسمين: (١) قسم الدراسة، (٢) قسم التحقيق.

القسم الأول: الدراسة:

وقد اشتمل على حياة المؤلف في جميع أبعادها من الناحية العلمية حتى وفاته.

وقد بينت في هذه الدراسة منهج مؤلف الدلائل، ومنزلة الكتاب ومزاياه وأسلوب تأليفه، ومصادر المؤلف في كتابه هذا، والمقارنة بينه وبين تحفة المحتاج لابن الملقن وميزته على كتاب ابن الملقن.

وكذلك بينت حياة الامام النووى صاحب المنهاج في جميع أبعادها من الناحية العلمية حتى وفاته. وقد ركزت على كتاب المنهاج وكل ما يتعلق به من شروح وغيرها بالتفصيل، ثم قمت بوصف النسخ التي اعتمدتها في التحقيق لكل نسخة بما يميزها عن غيرها والموازنة بينها.

القسم الثاني: التحقيق: وقد اعتمدت فيه على نسختين على طريقة النص المختار وقد ركزت جل اهتمامي بعد تحقيق النص على الآتي:

أولا- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية وكذلك النصوص التي استشهد بها المؤلف.

ثانيا- عزو المسائل والأقوال الفقهية الى مظانها من كتب الفقه المختلفة.

ثالثا- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب على كثرتهم - حسب المستطاع -.

نتائج البحث: وقد توصلت من تحقيق هذا السفر العلمي العظيم الى النتائج الآتية:

١ - ان هذا الكتاب يمتاز على غيره ككتاب ابن الملقن بذكره الآيات القرآنية في كل موضوع يتعرض لذكر أدلته مع ذكر آراء المفسرين والفقهاء فيما يستنبط منها من أحكام شرعية.

٢ - ان المؤلف لم يذكر في الكثير الغالب الحكم على الأحاديث، وقد تتبعته وحاولت قدر جهدى الحكم على الأحاديث التي ترك الحكم عليها.

٣ - يذكر المؤلف بعض نقول عن المذاهب فيها خطأ في عزوها لأصحابها وقد تتبعته في هذه المسائل وبينت صحة النقل فيها بالرجوع الى كتب المذاهب المذكورة.

٤ - يذكر المؤلف عناوين لبعض الموضوعات كانت مندرجة تحت عناوين أخرى في منهاج الامام النووى وقد حصرتها ونبهت عليها.

٥ - ينقل المؤلف من كتب الشافعية وبعضها موجود وبعضها مفقود مما اضطرني لتتبع أصولها لتبيين صحة ماجاء فيها قدر المستطاع.

٦ - حاولت جاهدا ان يخرج النص المحقق على الصورة التي يغلب على الظن أن المؤلف قد كتبه بها وتركه عليها وهذه هي أهم نتائج تحقيق هذه المخطوطة. والله ولي التوفيق.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قاسم بن محمد الأهدل	د/حسن بن أحمد مرعي	د/سليمان بن وائل التويجري.

كلمة شكر

" كلمة شكــــــر "

لله سبحانه و تعالى شكرى أولا وآخرا الذى أتم نعمته عليّ وهداني صراطا مستقيما . واكمل علي المنة والعطاء فيسر لي سبل الخير و شرح صدرى له ووفقني لطلب العلم الشريف. العلم الشرعي الذى هو أساس العلوم وخلاصة ذلك هو علم الفقه ، الذى أنتسب اليه أسأل الله تعالى أن أكون من الذين يدخلون في قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

فاللهم لك الحمد والثناء لا أحصي ثناءا عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

واعترافا مني بالجميل و تقديرا لأهل الفضل فاني أتوجه الى الله العلي القدير أن يبارك في عمر والديّ وأن يمتعهما بالصحة والعافية وأن يرزقني برهما ولا يحرمني بركة دعوتهما ،لأنهما السبب الأكبر بعد الله عز وجل في تشجيعي لطلب العلم فكان والدى هو المعلم والموجه والمرشد وبواسطته عافاه الله هو وأخي الأكبر الأستاذ ابراهيم بن محمد الأهدل الذى له دور كبير في تعليمي بواسطتهما عرفت شيخي صاحب الفضيلة العلامة القاضي المحدث الشيخ حسن (١) بن محمد المشاط أسكنه الله فسيح جناته الذى كان له الأثر الكبير في حبي للعلم حيث استفدت من علمه وأدبه الشيء الكثير وكان يرعاني ويوجهني ويرشدني حيث لازمته في حضره وسفره في ليله و نهاره فكان له الفضل الكبير بعد الله تعالى في حبي للعلم و تعلمه ولم يفرق بيني و بينه الا الموت حيث لاقى وجه ربه الكريم عام ١٣٩٩ هـ أسأل الله تعالى أن يسكنه فسيح جناته وأن يجمعنا به في دارالكرامة انه سميع مجيب .

---

(١) المتوفى بمكة المكرمة في السابع من شوال عام ١٣٩٩ هـ. وقد جاوز الثمانين .

كما أني هنا لا أنسى شقيقي المرحوم الشهيد عبدالله بن محمد الأهدل (١) الذى تجشم الصعاب معي في رحلتي العلمية بحثا عن المخطوطات التي تتعلق ببحثي في الدكتوراه فكان رحمه الله الأخ والصديق والمستشار والترجمان قرابة شهرين من الرحلة وقد تيسرت مهمتي بفضل الله تعالى ثم بفضله رحمه الله حيث كان يتكلم بلغة القوم اللغة الانجليزية بطلاقة مما جعل مهمتي سهلة في المكتبات الأوربية بواسطته رحمه الله ، فكان له الأثر الكبير في هذا البحث العلمي الذى قمت به أسأل الله أن يرحمه رحمة الأبرار وأن يسكنه جنات تجرى من تحتها الأنهار وأن يجمعنا به في دار كرامته .

كما أتقدم بجزيل شكرى وتقديرى لأستاذى فضيلة الدكتور / محمد بن محمد الخضراوى لما بذله من جهد يشكر عليه حيث كان له الأثر الطيب في متابعة هذا البحث مشرفا ومرشدا .

كما أتقدم بشكرى وتقديرى لأستاذى العلامة فضيلة الأستاذ الدكتور حسن بن أحمد مرعي الذى تفضل بالاشراف أخيرا على هذه الرسالة ،بعد سفر مشرفي الأول الى بلاده لظروفه الخاصة . هذا وقد استفدت من توجيهات وملاحظات أستاذى الدكتور حسن مرعي في اخراج هذه الرسالة في ثوبها الجديد فجزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء وأسأل الله تعالى أن يمد في عمره وينفعني بعلمه.

كما لا يفوتني هنا أن أسجل شكرى لأستاذى الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف الشال الذى كنت دائما أستشيره وأستفيد من علمه وملاحظاته العلمية القيمة فجزاه الله خير الجزاء.

---

(١) المتوفى شهيداً في ليلة الخميس الموافق ١٤٠٩/٨/٢٣هـ في مدينة "بروكسل" عاصمة بلجيكا في مكتبه بالمركز الاسلامي الذى كان مديراً له ولمكتب رابطة العالم الاسلامي هناك على يد أعداء الاسلام والمسلمين عن عمر يبلغ الخامسة والثلاثين وقد ووري جثمانه في مقبرة المعلاة بمكة المكرمة يوم السبت ٢٥/٨/١٤٠٩هـ رحمه الله رحمة الأبرار .

كما أشكر أستاذيّ صاحبي الفضيلة الأستاذ الدكتور/صالح بن غانم السدلان ،الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
والأستاذ الدكتور / الشافعي عبد الرحمن الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة أم القرى،اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة مشكورين وقد استفدت من علمهما وملاحظاتهما القيمة التي أفادتني في الرسالة علميا وتنظيميا فجزاهما الله خير الجزاء .

كما أشكر القائمين على جامعة أم القرى و على رأسهم صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور / راشد بن راجح الشريف مدير الجامعة وفضيلة عميد كلية الشريعة فضيلة الدكتور / سليمان بن وائل التويجرى ،وفضيلة وكيل كلية الشريعة فضيلة الدكتور / أحمد بن عبد الله بن حميد . و فضيلة الدكتور/علي بن عباس الحكمي رئيس الدراسات العليا الشرعية ،على ما بذلوه لنا من رعاية وعناية وعطاء فجزى الله الجميع خير الجزاء.

كما أسجل شكرى و تقديرى لكل من قدم لي من أهل العلم علمه و بذل لي نصحه وساعدني في اتمام هذه الرسالة .

كما أشكر القائمين على مركز البحث العلمي والقائمين على المكتبة المركزية بجامعة أم القرى و مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة والقائمين على مكتبة دار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية بمصر والقائمين على المكتبة الظاهرية بدمشق والمكتبة السليمانية باسطنبول ،و مكتبة شستربتي بدبلن -للجميع منى الشكر والتقدير والاحترام.

هذا وأسأل الله عز وجل العون والسداد والاخلاص وان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به وينفع به طلاب العلم الشريف والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد بن عبد الله و على آله وصحبه أجمعين ومن سار على هديه الى يوم الدين .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيـــم

المقدمـــــــــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فـلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ،القائل فـي كتابه العزيز : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم﴾ (١) ،وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وخيرتـه من خلقه القائل وهو المعلم الاعظم : " من يرد الله به خيرا يفقهه فـي الدين " (٢) اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمـد وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد : فان الشريعة الاسلامية الغراء قد جاءت بما فيـه سعادة البشرية جمعاء،وهي صالحة لكل زمان ومكان،ففيها الحلـول المثلى لكل المشكلات المعاصرة وغيرها ،والجواب الصريـح عن كل مسألة مهما تعددت المسائل وتنوعت الوقائع ،أنزلها الله سبحانه وتعالـى هداية للعالمين ورحمة للناس أجمعين ، وجاء بها الرسول الأمين سيدنـا محمد بن عبدالله سيد الأولين والآخرين ،والذى أرسله ربه رحمة للعالمين ، في كتاب عربي مبين ، ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفـه تنزيل من حكيم حميد ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا لـه لحافظون﴾ (٤) وأمره الله سبحانه وتعالى أن يبينه للأمة ،ويقيم تعاليمه

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٢) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للنبهاني ٢/١١٢٤ .

(٣) سورة فصلت الآية ٤٢ .

(٤) سورة الحجر آية ٩ .

وينشر علومه ،فبلغ الرسالة أحسن تبليغ ،وأدى الأمانة أحسن أداء ، وبيّن وفسّر ،وبشّر وأنذر ،ورغّب وحذّر ،وجاهد في الله عز وجل حتى أتاه اليقين ، بعد أن ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، فجزاه الله عن أمته خير ما جازى نبينا عن أمته وحشرنا في زمرته وتحت لوائه انه سميع مجيب ،

ثم قام أصحابه البررة الكرام - بعده مقام صدق واخلاص وايمان في اقامة دين الله تعالى ونشر الدعوة الاسلامية في أرجاء المعمورة ،فكان من بركة ذلك أن دخل الناس في دين الله أفواجا أفرادا وجماعات ، ثم نهج نهجهم في ذلك من تبعهم باحسان من اعلام الاسلام وعظمائه من الفقهاء والمجتهدين الذين اختصهم الله تعالى بحمل أمانة العلم ونشره ، ﴿ يختص برحمته من يشاء ﴾ (١) فلم يدعوا من أبواب الفقه بابا الا ولجوه ،وبينوا حكم الله تعالى فيه ،استنباطا من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إجماعا أجمعت عليه أمة سيدنا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم ،أو قياسا على ذلك ، لقد ترك علماء السلف الصالح للأمة الاسلامية آثاراً فقهية عظيمة ،وثروة علمية كبيرة ، وان من اولئك الاعلام العظماء الامام أبا زكريا يحيى بن شرف النووى (٢) رحمه الله تعالى صاحب كتاب "منهاج الطالبين في فروع الشافعية " ،وهو من احسن الكتب في الفقه الشافعي .

---

(١) سورة آل عمران آية ٧٤ .

(٢) ستأتي ترجمته في قسم الدراسة ص ٤١ - ٦٧ .



ولقد خدمه علماء الشافعية خدمة عظيمة بالشروح والحواشي والتعليقات وغير ذلك وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على المنهاج (١).

وان من اولئك الأعلام الذين خدموا الشريعة الاسلامية عموما والفقه الشافعي خصوصا الامام أبا المعالي زين الدين عبد الملك بن علي بن أبي المنى البابي الحلبي الشافعي (٢) الذى قيضه الله تعالى لخدمة كتاب منهاج الامام النووى ، حيث ألف كتابا مباركا في أدلة المنهاج من الكتاب والسنة ، وسماه " دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين " وهو موضوع هذه الدراسة والتحقيق .

وقد جمع بين دفتي هذا الكتاب ،آيات وأحاديث الأحكام ، وهما أساس الفقه ومبناه ،وقد ضمن ذلك الكتاب أقوال الفقهاء المجتهدين في المسائل الفقهية وخلافاتهم في بعضها ،وأقوال علماء التفسير في آيات الأحكام واستنباط الاحكام الفقهية منها ، وأقوال علماء الحديث في الحكم على الحديث صحة وحسنا وضعفا ،وأقوال علماء اللغة في ألفاظ الحديث وغريبه .

هذا : وقد استخرت الله سبحانه وتعالى أن أجعل رسالة الدكتوراه (دراسة وتحقيق) هذا الكتاب المفيد ،ولأسهم في خدمة الفقه الاسلامي عموما والفقه الشافعي خصوصا متمثلا في كتاب منهاج الطالبين الذى هو عمدة في فقه الشافعية بقدر ما أستطيع من جهد أملا أن يوفقني الله عز وجل لذلك وان يكتب عملي في الأعمال الصالحة المقبولة ،وأن يلهمني الصواب والرشاد ،وأن يجنبي الخطأ والزلل ،انه سميع مجيب .

---

(١) انظر ص ٦٩ من الدراسة .

(٢) ستأتي ترجمته في قسم الدراسة ص ١٥ - ٢٥ .

وقسمت عملي في تحقيق الكتاب الى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : دراسة كتاب " دلائل المنهاج "

ويتضمن هذا القسم خمسة فصول :

الفصل الأول : حياة مؤلف الدلائل .

الفصل الثاني : دراسة دلائل المنهاج وموازنتها مع تحفة المحتاج لابن الملقن .

الفصل الثالث : حياة الامام النووي صاحب المنهاج .

الفصل الرابع : دراسة في كتاب المنهاج .

الفصل الخامس : وصف النسخ المخطوطة وموازنتها ومنهجي في التحقيق .

القسم الثاني : تحقيق نص كتاب " دلائل المنهاج " والتعليق على ما يحتاج الى تعليق .

والله أسأل وهو خير مسئول أن يوفقني للصواب وأن يتقبل جهدى وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم الشريف وأن يجزل الثواب لى ولمؤلفه ولجميع المسلمين انه كريم جواد ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير الى ربه الأجل

قاسم بن محمد الأهدل

مكة المكرمة / ١٤٠٨هـ عفا الله عنه

القسم الأول :

الدراسة

القسم الأول : دراسة كتاب "دلائل المنهاج"

للامام ابن أبي المنى .

ويتضمن هذا القسم خمسة فصول :

الفصل الأول : حياة الامام عبد الملك بن أبي المنى .

الفصل الثاني : دراسة كتاب دلائل المنهاج .

الفصل الثالث : حياة الامام النووي .

الفصل الرابع : دراسة في كتاب منهاج الطالبين .

الفصل الخامس : وصف النسخ المخطوطة وموازنتها ومنهجي في التحقيق .

الفصل الأول

حياة الامام عبد الملك بن أبي المنى

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

ويتضمن مايلي :

أولا : طلبه للعلم .

ثانيا : مشايخه .

ثالثا : تلاميذه .

رابعا : مؤلفاته

خامسا : وظائفه ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

سادسا : وفاته .

المبحـــــث الأول

ابن أبى المنى المقرئ النحوى الفقيـــــه

اسمه و نسبه ولقبه وكنيته ومولــــــده

اسمـه :

هو الامام عبدالملك بن على بن أبى المنى - بضم الميم ثم نون - بن عبد الملك بن عبدالله بن عبد الباقي بن عبدالله بـــــن أبى المنى البابي الحلبي الشافعى الضرير المعروف (بعبيـــــد) بالتصغير ويقال له المكفوف .(١)

---

(١) انظر ترجمته في الكتب التالية :
اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٥/ ٢٠٠ ،محمد راغب الطباخ ط/ اولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣٤٤هـ حلب.
الأعلام ٤/ ١٦١ ، خيرالدين الزركلي ط/ دار الملايين ،
انباء الغمر بابناء العمر ٨/ ٤٠٠ ، العسقلاني ط/ الهند الدكن ،
ايضاح المكنون ذيل كشف الظنون ٤/ ٦٤٣ ،اسماعيل باشـــا ط/ دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ .
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص ٣١٣ ، السيوطـــي دار المعرفة ،بيروت .
درة الحجال في أسماء الرجال ذيل وفيات الاعيان ٣/ ١٤٨ ، ابن القاضي . ط/ دار التراث بمصر .
شذرات الذهب في اخبار من ذهب ٧/ ٢٣١ ،ابن العماد الحنبلي دار الافاق الجديدة ،بيروت .
===

لقبـــه :(١)

أشار بعضهم الى أنه كان يلقب بالجمال ،ولقبه غيرهم بالزين أوتقي الدين.(٢)

ولادتــه :

ولد بقريـة الباب (٣) من أعمال حلب من بلاد الشام سنـــة ٧٦٦ هـ .

كـنيتــه :(٤)

أبو المعالى .

== الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
المجلد الثالث ج ٨٧/٥ ، دار مكتبة الحياة بيروت.
معجم المؤلفين ١٨٦/٦ ،كحالة ،داراحياء التراث العربي
و مكتبة المثنى بيروت.
هدية العارفين ،اسماعيل باشا ٦٢٩/٥ ،دار الفكر ١٤٠٢هـ.

(١) اللقب النبز بالتسمية ،وقد يجعل اللقب علما من غير نبز. المصباح المنير٢١٩/٢.

(٢) انظر معجم المؤلفين ،عمر كحالة ط/ مكتبة المثنى بيروت ج ١٨٦/٦.

(٣) الباب : بلدة في طرف وادى بطنان من أعمال حلـــب بينها وبين حلب عشرة أميال . انظر معجم البلدان ٣٠٣/١، ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت .

(٤) الكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم مثل أبي حفص أبي الحسن أو علامة عليه. انظر المصباح المنير ٢٠٤/٢.

المبحث الثانــي

حياة المؤلف العلميـــــة

١ - طلبه العلم :

قدم من قريته الباب وهو صغير الى مدينة حلب وكانت حلــب محط العلماء يرحل اليها لطلب العلم ، فحفظ القرآن الكريم وتــلاه بالسبع القراءات ،وحفظ المنهاج (١) ،وألفية بن مالك ،واستمر فـــي طلب العلم منكبا عليه ليل نهار حتى بلغ الغاية منه وصار اماما عالمــا بالقراءات والعربية والفقه متقدما فيها فاضلا بارعـا خيرا دينــا صالحا منجمعا عن الناس قليل الرغبة في مخالطتهم عفيفا عما فـــي أيديهم لا يقبل من أحد شيئا ، ومن لطائفه رحمه الله تعالى أنه لم يكن يفرق بين الحلو والمر .ـ وذلك لأنه لم يكن يأبه لنوعية طعامـــه فكان زاهـــدا يتناول ما تيسر له حتى قالوا انه لا يفرق بين الحلـــو والمر ـ .

---

(١) هو منهاج الطالبين في فروع الشافعية : اختصره مؤلفـــه الامام النووى رحمه الله تعالى من كتاب المحرر للامام الرافعـــي رحمه الله تعالى وله عليه تتمات واستدراكات وتنبيهات .
وهو من أهم كتب الشافعية بل أهمها وعليه المعول في الفتوى والقضاء . وقد اهتم به علماء الشافعية بالشروح الكثيرة . منها : المطول ،ومنها المتوسط ،ومنها الصغير ،كما سترى ذلك عند مانتكلم عن المنهاج في ص٦٨-٨٢ . هذا وقد أهداني أخي وزميلي الشيخ عبدالله بن سعاف اللحياني المحاضر بكلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ـ كتاب تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج للامام ابـــن الملقن : الذى حققه ونال بذلك درجة الماجستير من قسم الكتـــاب والسنة من جامعة أم القرى ـ وكان هذا الكتاب أحد مصادر مؤلـــف دلائل المنهاج الامام ابن أبي المنى الحلبي الشافعي الذى أتشرف
===

٢ - مشايخه :

تتلمذ ابن أبى المنى على علماء فضلاء مشهورين في زمانهم من علماء حلب (١) ،منهم :

١ - الامام محمد بن محمد أبو الوليد محب الدين ابن الشحنة الحلبي (٢) ، المولود سنة تسع وأربعين وسبعمائة هجرية ،والمتوفى سنة خمسة عشر وثمانمائة هجرية بحلب ،وهو من كبار فقهاء الأحناف في زمانه تولى القضاء بحلب مرات ،ومن مؤلفاته :

١ - روض المناظر في علم الأوائل والأواخر (مطبوع) .

٢ - نهاية النهاية في شرح الهداية (مخطوط) .

٢ - الشرف الأنصارى (٣) .

موسى بن محمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر شرف الدين أبو البركات الأنصارى الحلبي الشافعي المولود سنة ثمان وأربعين وسبعمائة هجرية والمتوفي سنة ثلاث وثمانمائة هجرية .

وعن هذا الامام أخذ ابن ابى المنى الفقه وبه تخرج (٤) .

=== بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراه بقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة أم القرى اسال الله تعالى العون والتوفيق - وقد اهداني الاستاذ المذكور مشكورا مجموعة من البطاقات تتعلق بشروح المنهاج لاأنسى فضله ذلك - واسال الله تعالى لي وله التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل به . وبالمناسبة فقد حصلت على مصورتين من الاصل المحفوظ لنسخة تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج المذكورة في مكتبة شستربتي بدبلن - عاصمة ايرلندا الجنوبية تحت رقمي (٣٣٨٢، ٣٧٢٩) فلله الفضل والمنه.

(١) حلب : مدينة تاريخية مشهورة ،تقع في شمال سوريا ولا تزال عامرة ، حتى أيامنا هذه والحمد لله.

(٢) انظر الضوء اللامع ١٠/٣ ،واعلام النبلاء ٥/١٦١ - ١٦٤، والاعلام للزركلي ٧/٢٧٣ .

(٣) انظر اعلام النبلاء ٥/١٢٥ .

(٤) قوله (وبه تخرج) أى تخرج لديه في علم الفقه وأصبح فقيها على يد شيخه المذكور .

٣ - الشمس النابلسي (١) ، محمد بن على بن يعقوب أبو عبدالله النابلسي الأصل الحلبي الشافعي ، ولد سنة بضع (٢) وخمسين وسبعمائة وتوفى سنة ٨٠١ بحلب .

٤ - العز الحاضرى (٣) القاضي محمد بن محمد بن خليل الحاضرى الحلبي الحنفي - مات سنة خمس وعشرين وثمانمائة هجرية .

وعن هذا الامام أخذ ابن أبي المنى علوم اللغة العربية وبه تخرج .

ولم تشر المراجع التي بين أيدينا الى قيام الامام ابن ابى المنى برحلات علمية كالتي كان يقوم بها علماء المسلمين ، اذ كانت مدينة حلب عامرة بفحول العلماء ، وكانت ملتقى طرق المواصلات ، فيحط العلماء المسافرون فيها رحالهم ولو لبعض الوقت ، فيستفيد منهم طلاب العلم .

---

(١) انظر اعلام النبلاء ٥/١٢١ .

(٢) كلمة بضع : في العدد بالكسر وبعضهم بفتحها وهي تستعمل من الثلاثة الى التسعة وعن ثعلبة من الأربعة الى التسعة ، يستوى فيه المذكر والمؤنث (والبضع :) بالضم يطلق على الفرج والجماع والتزويج . انظر المصباح المنير ١/٥٧ .

(٣) انظر اعلام النبلاء ٥/١٧٣-١٧٦ .

٣ - تلامذتـــه :

بعد البحث لم أعثر على تلاميذ للامام ابن أبي المنى بين كتب التراجم الموجودة ، الا على تلميذ واحد هو أبو بكر بن محمد بن عمر وستأتي ترجمته .

علما بأن الامام ابن أبي المنى قضى حياته في التدريس والاقراء بجامع حلب الكبير وقد انتفع به كثير من الحلبيين وغيرهم منهم الخاص والعام ، وكان يقرىء الناس قاصدا وجه الله عز وجل .

ومن هذا نعرف أنه قد درس عليه كثير من التلاميذ الذين تلقوا العلم بين يديه بجامع حلب وربما يكونوا قد تلقوا العلم في بيته كعادة العديد من العلماء في جعل بيوتهم مجالس علم وفقـــه ، ومع ذلك لم أعثر على تلاميذ له غير أبي بكر .

** وهو أبو بكر بن محمد بن عمر بن ابي بكـر بن محمد بن أحمد الشرف بن الضياء بن النصيبي الحلبي الشافعي - ولد فـي صفر سنة أربع وعشرين وثمانمائة بحلب ونشأ بها وناب في القضاء عن ابن خطيب الناصرية - وولي وكالة بيت المال ،وافتاء دار العدل ثم تركها . كل هذا ببلده ،مات شهيدا بالطاعـــون في رمضان ، سنة ثلاث وستين وتسعمائة رحمه الله . (١)

---

(١) انظر الضوء اللامع ٦/ ٨٦ .

هذا وكان النظام التعليمي في زمن الامام ابن أبي المنى يرتكز على أسس ثلاثة :

أولا : التعليم في المساجد وهو الأساس المهم للتعليم وهو الغالب في ذلك العصر .

ثانيا : التعليم في المدارس وهو من الأشياء الغالبة في ذلك العصر .

ثالثا : التعليم في بيوت المشايخ وهو أيضا من الأشياء الظاهرة في ذلك العصر.

هذا ولا ينقص من شأن الامام الجليل عدم معرفتنا بتلامذته فالعبرة بافادة الطلاب والجهاد في نشر العلم الشرعي باخلاص مع طلب الأجر من الله عز وجل . مع العلم بأن الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني قد أشار الى أن الآخذين عن الامام إبن أبي المنى " جمع جم " (١) لكنه لم يعين أناسا منهم بأسمائهم . ولكن الذى ذكره الامام ابن حجر تعريفا كافيا بفضل الامام ابن أبي المنى في نشر العلم وبمنزلته في ذلك .

---

(١) اعلام النبلاء ٢٠١/٥ .

٤ - موء لفاتـــه :

لم يشتهر الامام ابن أبى المنى بكثرة التأليف وانما اشتهر بكثرة التدريس. وموء لفاته قليلة، والظاهر أن سبب ذلك كونه كفيفا. والله أعلم.

فمن موء لفاته :

١ - نزهة الناظرين (١) كتاب حسن في الأخلاق في مجلد طبع عدة مرات وهو متداول بين الوعاظ والدعاة. وقد شرحه مفتى حلب الشيخ احمد الزويتيني (مخطوط).

٢ - مختصر في الفقه (٢) التزم جمعه مما ليس في الروضة وأصلها ومن المنهاج، ولم أقف عليه.

٣ - دلائل المنهاج (٣) من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين وهو الكتاب الذى اقوم بتحقيقه. أسأل الله تعالى التوفيق والاخلاص والعون في اتمامه واخراجه على أحسن وجه يرضى الله عز وجل ويكون سببا في افادة طلاب العلم الشرعي عموما ومن يشتغل بفقه الشافعية خصوصا وان يجعله في ميزان حسناتي انه ولي ذلك وقادر عليه سبحانه وتعالى.

---

(١) انظر الاعلام ٥/ ٢٠١.
(٢) انظر المرجع نفسه.
(٣) انظر الأعلام للزركلي ٤/ ١٦١ ط/ دار العلم للملايين - بيروت.

٥ - وظائفه ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

اشتغل بالتدريس بالجامع الأموى بحلب ، كل حياته وصار شيخ الاقراء فيها .

وناب في الخطابة والامامة بالجامع الكبير بحلب. (١)

قال عنه الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني :

تقدم في العربية والقرآن وشغل الناس كثيرا وأخذ عنه "جمع جم". (٢)

وقال عنه ابن خطيب الناصرية (٣) :

انه كان رفيقه في الطلب على المشائخ .

٦- وفاته :

توفي في يوم الجمعة ثالث جمادى الاخرة سنة تسع وثلاثين وثمان مائة عن عمر بلغ سبعين سنة وكانت جنازته حافلة جدا

---

(١) اعلام النبلاء ٥/ ٢٠١ .

(٢) انظر انباء الغمر بأبناء العمر ٨/ ٤٠٠ ، وطبقات النحاة ص ٣١٣ ، واعلام النبلاء ٥/ ٢٠١ .

(٣) هو القاضي علاء الدين علي بن محمد بن سعد الحلبي الشافعي المولود سنة أربع وسبعين وسبعمائة سنة ٧٧٤ هـ بحلب والمتوفى سنة ثلاث واربعين وثمان مائة . انظر اعلام النبلاء ٥/ ٢٢٤ .

بالمشيعين (١) ،وصلى عليه البرهان الحلبي (٢) بعد صلاة الجمعة بالجامع الكبير بحلب ودفن بمقبرة الصالحين خارج باب المقام.

رحمه الله وأسكنه فسيح جنته وايانا .

---

(١) انظر الضوء اللامع للسخاوى ٣/٨٧ ، شذرات الذهب ٧/٢٣١ ، هدية العارفين في أسماء المؤلفين ١/٦٢٩ . اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٥/٢٠١ .

(٢) هو الحافظ ابو الوفاء ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الاصل الشافعي المولود سنة احدى وخمسين وسبعمائة هجرية والمتوفى سنة احدى وأربعين وثمانمائة هجرية له شرح البخارى ،و شرح الشفاء للقاضي عياض ،انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٩ .

الفصل الثاني

دراسة كتاب دلائل المنهاج

ويشتمل على الآتي :

منزلة دلائل المنهاج ومزاياه .

نهج المؤلف وأسلوب تأليفه في كتاب الدلائل .

مصادر المؤلف في كتاب الدلائل .

المقارنة بين كتاب دلائل المنهاج وبين كتاب تحفة المنهاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن .

الفصل الثانـــــي

دراســـة كتاب دلائل المنهاج

ان هذا الكتاب من الكتب المهمة في أدلة الأحكام الفقهيـــة وذكر مذاهب الفقهاء في تلك الأحكام وخلافاتهم ، فهو فريد فـــي بابه خلافا لما جرت عليه كتب أدلة الاحكام ككتاب " نصب الرايـــة " للامام الزيلعي وكتاب " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " للامام ابـــن الملقن ،وكتاب "التلخيص الحبير " للحافظ ابن حجر العسقلاني .

وهذا الكتاب قد وضعه ابن أبي المنى استدلالا لمسائل "منهاج الطالبين " في فروع الشافعية للامام أبي زكريا يحيى النووى ورتبـــه على أبوابه ومسائله وخالف في بعض التراجم للأبواب ، وبوب فـــي بعض المواضع التي لم يفردها صاحب المنهاج بأبواب مستقلة بل جعلها ضمن الأبواب : واليك كلام المؤلف رحمه الله عن كتابه الدلائل فيقول رحمه الله بعد البسملة :

" اما بعد : فهذا كتاب ذكرت فيه دلائل كتاب المنهاج للشيخ محيى الدين النووى قدس الله روحه ونور ضريحه وجمع بيني وبينـــه في دار كرامته ، من الكتاب والسنة وأسميته ورتبته على أبوابه ومسائله ، لكني خالفته في بعض التراجم وبوبت في مواضع لم يبوب لها فـــي المنهاج - كباب حكم الحدث ،وباب الشك في الحدث ليسهل الكشف منه ، وذكرت فيه أحاديث زائدة على دلائل المنهاج لا يستغني طالـــب

العلم عن معرفتها ،وضمت الى كثيرمها فيه من الآيات والأحاديث فوائد نفيسة : منها شرح ما فيه من اللغات الغريبة ،ومنها كلام العلماء عليها واستدلالهم بها على الاحكام الشرعية وذكرمذاهبهم في المسائل المختلف فيها ،وغيرذلك .."(١)

-----

(١) انظر ورقة ٢/أ من مخطوطة " أ " وورقة ٢/أ من مخطوطة / ب.

منزلة كتاب الدلائل ومزاياه

أولا : نتعرف على منزلة هذا الكتاب القيم من خلال ما جاء فيه من مباحث علمية ذات قيمة وفائدة حيث إنه عالج المسائل الفقهية في المنهاج ودلل لها من الكتاب والسنة ولم يكتف بذلك بل ذكر ما قاله علماء التفسير في هذه الايات الواردة وما استنبطوه من أحكام فقهية ومعاني رفيعة من لغويات وغرائب .

ثانيا : سرد أحاديث الأحكام سردا متقنا مبينا في ذلك الدليل والتعليل للمسائل الفقهية وما يستفاد من تلك الاحاديث في ذلك الباب التي ساقها من أجله . وما قاله علماء الحديث والفقه واللغة فيها .

ثالثا : من مزايا هذا الكتاب ان طريقته في عرض الأفكار كانت جيدة جدا من حيث الترتيب والتسلسل الفكرى في عرض آيات الأحكام أولا، وما قاله علماء التفسير فيها ثم ما قاله علماء اللغة ، ثم ما يستفاد منها من استدلالات على مسائل فقهية معينة،وآراء الفقهاء وأقوالهم في ذلك ، كذلك ما فعله في سرد وعرض الأحاديث مرتبة يقوى بعضها بعضا وما قيل فيها من صحة وحسن

وضعف وما يستفاد منها من أحكام فقهية ، ووجه الاستدلال بها ، والفوائد المستفادة منها .

ثم يذكر مذاهب الفقهاء ، ويرجح غالبا المذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

نهج المؤلف وأسلوب تأليفه في كتاب الدلائل

هو نهج الفقهاء في كتبهم فهو يصدر العنوان بكتاب كذا وباب كذا ، ثم يتبع ذلك بدليل من الكتاب العزيز أو بدليل من الحديث الشريف ، ثم يشرح المفردات اللغوية التي في الآية أو الحديث، ثم يذكر ما قاله علماء التفسير في الآية ، وما يستفاد منها من دليل شرعي على حكم معين ،وكذلك الحديث ما يستفاد منه والدليل ووجه الاستدلال منه . ثم يذكر مذاهب الفقهاء ثم يرجح غالبا مذهب الشافعية ويذكر سبب هذا الترجيح ، وقد يأتي أحيانا بفوائد متعلقة بالمسألة التي هو بصددها .

وخير مثال على طريقة نهج المؤلف في كتابه : يقول رحمه الله " كتاب الطهارة ، باب المياه " :

قال تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾

الطَّهور : هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ،فهو اسم لما يتطهر به كالسَّحور اسم لما يتسحر به .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟،فقال : تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه ، متفق عليه .

قولها : الحيضة ،بفتح الحاء أي الحيض ،وتقرصه بالصاد

المهملة ، أى تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء .

" وفي الحديث دليل على أن النجاسة لا يزيلها الا الماء .

وجه الدلالة منه :أنه أمر باستعمال الماء ،والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر الا بامتثال ما أمر به .

(مذاهب الفقهاء)(١) : قال أبوحنيفة وأبو يوسف : تجوز ازالتها من الثوب والبدن بكل مائع يسيل اذا غسله به ثم عصره ، كالخل وماء الورد ، ولا يجوز بدهن ومرق .

(قال المؤلف مرجحا)(٢) : وحجتنا ما سلف "(٣) انتهى .

والكتاب ملئ بأمثلة كثيرة مثل هذا ،تبين هذا النهج العلمي الذى انتهجه المؤلف في كتابه .

---

(١)و(٢) ما بين القوسين زيادة أثناء الدراسة لايضاح منهج المؤلف.

(٣) نص المخطوطة ورقم ١/أ من الاصل وورقة ٢/أ منه وورقة ٢/ب من نسخة / ب .

مصادر المؤلف رحمه الله

في كتابه " دلائل المنهاج "

فقد ذكر المؤلف ابن أبي المنى في أول كتابه الدلائل : مصادره الرئيسية فقط ، وهي كما قال في كتابه :

" ... ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث من ثلاثة كتب : كتاب " الالمام " للشيخ العلامة تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى ، وكتاب " المنتقى " للشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيميه رحمه الله تعالى ، وكتاب " تحفة المحتاج " الى أدلة المنهاج للشيخ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى ". وليست هذه مصادره فحسب ، بل له مصادر أخرى في التفسير و الفقه واللغة والأصول والحديث وغريب الحديث .

ومن مصادره أيضا : الصحيحان وكتب السنن ، كسنن أبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ، ومسند الامام أحمد وصحيح ابن خزيمة وسنن البيهقي ، وموطأ الامام مالك ، ومستدرك الحاكم ، ومسند الشافعي ، والزوائد لابن حبان ، وغير ذلك من المراجع .

وعلى كل حال فلقد تنوعت مراجع المؤلف ، منها المخطوط ومنها المطبوع ، ومنها المفقود الذى لم أقف عليه أصلا بعد البحث الجاد ، ومنها ما يكون بعض اجزائه موجودا وبعضها مفقودا - وسأشير الى كل ذلك ان شاء الله تعالى في أثناء تحقيق المخطوط .

مصادر ومراجع المصنف مرتبة حسب حروف الهجـــاء

(أ)

١ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين الفارسي - دار الفكر.

٢ - احياء علوم الدين للامام محمد بن محمد الغزالي ط/ المكتبة التجارية مصر.

٣ - الاجماع للامام ابن المنذر مطبوع بتحقيق ابي حماد ، دار طيبة ط/أولى.

٤ - الافصاح عن معاني الصحاح للوزير أبي هبيرة الحنبلي ، المؤسسة السعدية بالرياض.

٥ - الاقليل للامام النووى . لم أقف عليه.

٦ - الالمام بأحاديث الأحكام للحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد / دار ابن القيم الدمام ط/ ٢.

٧ - الأمالي للامام العز بن عبد السلام . لم أقف عليه.

٨ - الأم للشافعي مع مختصر المزني . دارالفكر.

٩ - الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة مطبوع حققه د/ محمد الخاروف دارالفكر بدمشق ١٤٠٠هـ.

(ب)

١٠- البيان في فروع الشافعية للعمراني "مخطوط" بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (٢٥) فقه شافعي وبرقم (٣٩٨٦٩) ميكروفلم.

(ت)

١١- تحفة المحتاج الى آدلة المنهاج خـط بمكتبة شستربتي دبلن ايرلندا الجنوبيـة تحت رقم (٣٣٨٢، ٣٧٢٩).

١٢- تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني دار حراء للنشر والتوزيع ط/أولى.

١٣- تحفة المحتاج الى شرح المنهاج للامام عيسى الغزى ، مخطوط بدارالكتب المصريـة برقم (٩٠٠) فقه شافعي.

١٤- التحقيق للامام النووى مخطوط في جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية.

١٥- ترشيح التوضيح وترجيح التصحيح للامام تاج الدين ابن السبكي / مخطوط مصور على فلم برقم (٣٩٨٥٧) بدار الكتب المصرية.

١٦- تفسير مجاهد بن جبر التابعي المخزومي المكي ، ط/ أمير قطر آل ثاني.

١٧- تفسير البغوى المعروف بمعالم التنزيل للامام البغوى ط/ ثانية مطبعة مصطفى الحلبي.

١٨- تفسير النهر المـاد من البحر المحيط للامام ابن حبان الأندلسي ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.

١٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للامام جمال عبد الرحيم الاسنوى ، مطبوع تحقيق د/ محمد هيتو ط/ الثالثة مؤسسة الرسالة.

٢٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح للامام ابن الملقن مخطوط بالمكتبة المركزيـة ، جامعة أم القرى برقم (٢٧٦٣، ٢٧٧٢).

(ح)

٢١- الحاوى للامام الماوردى مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، تحت رقم ( ).

٢٢- حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين الدميرى مطبعة الحلبي ،ط/ خامسة .

(د)

٢٣- دقائق المنهاج للامام النووى الطبعة الماجدية بمكة المكرمة سنة ١٣٠٣هـ.

٢٤- دلائل الأحكام للامام ابن شداد مخطوط بالمكتبة الأحمدية حلب برقم (٢٥٥) فقه شافعي، وبالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى مصورة مكبرة برقم (٢٧٤٢) ، وبمركز البحث العلمي برقم (٣٣٥) .

(ر)

٢٥- رفع الأستار على مسند البزار للامام البزار ط/

٢٦- روضة الطالبين للامام النووى ، المكتب الاسلامي ، ط/ ثانية .

(ز)

٢٧- زاد المعاد في هدى خير العباد للامام شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط / ط / مؤسسة الرسالة .

(س)

٢٨- سنن أبي داود للامام أبي داود تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية .

٢٩- سنن الترمذى الجامع الصحيح للامام أبي عيسى الترمذى دارالفكر ، ط/ ثانية .

٣٠- سنن الدار قطني للامام على الدارقطني تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة .

٣١- سنن الدارمي للامام عبدالله الدارمي ، مطبعة الاعتدال / دمشق .

٣٢- سنن ابن ماجه للحافظ ابن ماجه القزويني تحقيق / محمد عبد الباقي ، دارالفكر .

٣٣- سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندى / تحقيق الشيخ أبو غدة/ط/ثانية دارالبشائر الاسلامية بيروت.

(ش)

٣٤- شرح التنبيه للامام ابن الملقن لم أقف عليه .

٣٥- شرح السنة للامام البغوى تحقيق / زهير الشاويش والأرناؤوط ، المكتب الاسلامي ، ط/ أولى .

٣٦- شرح عمدة الأحكام للامام ابن دقيق العيد (مطبوع) .

٣٧- شرح صحيح مسلم للامام النووى ، الطبعة المصرية بالأزهر .

٣٨- شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي .

(ص)

٣٩- صحيح البخارى للامام محمد بن عبدالله البخارى المطبعة السلفية .

٤٠- صحيح ابن خزيمة تحقيق د/ الأعظمي المكتب الاسلامي .

٤١- صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي .

٤٢- الصحاح في اللغة للامام الجوهري / تحقيق عبد الغفور عطار / طبعة الشربتلي .

(ع)

٤٣- عجالة المحتاج لابن الملقن مخطوط برقم (٢٣٨) بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٤٤- عمدة المحتاج بشرح المنهاج لابن الملقن . لم أقف عليه .

٤٥- عمل اليوم والليلة للامام النسائي / تحقيق د / فاروق حماده ، ط/ مؤسسة الرسالة .

(غ)

٤٦- غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن مطبوع بتحقيق عبدالله بحر الدين - رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية .

٤٧- غنية المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين الأذرعي مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٨١) فقه شافعي .

(ف)

٤٨- فتاوى الامام النووي ترتيب تلميذه ابن العطار مطبوع دار الكتب العلمية ، ط/ أولى .

٤٩- فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي / مطبوع بهامش المجموع للنووي ، دار الفكر .

(ق)

٥٠- القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري ط/ ثانية ، الحلبي .

٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للامام العز بن عبد السلام مطبوع ، دار الجيل سنة ١٤٠٠هـ .

٥٢- قوت المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين الأذرعي مخطوط برقم (٢٠٥) فقه شافعي بدار الكتب المصرية .

(ك)

٥٣- كافي المحتاج شرح المنهاج للامام الأسنوي مخطوط برقم (٧٣٥) فقه شافعي بالمكتبة الأزهرية .

٥٤- الكامل لابن عدي .

(م)

٥٥- المحلى للامام ابن حزم الظاهري مطبعة الامام بمصر .

٥٦- المجموع شرح المهذب للامام النووي مطبعة الامام بمصر ودار الفكر .

٥٧- المجموع المذهب في قواعد المذهب للامام العلائي مخطوط برقم (١١٦١٢،١١) أصول فقه شافعي بدار الكتب المصرية .

٥٨ - المراسيل لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني / مطبوع دار المعرفة بيروت .

٥٩- المستدرك على الصحيحين للحاكم ابي عبدالله النيسابوري وبذيله التلخيص للذهبي / دارالفكر .

٦٠- المستصفى للامام الغزالي / المطبعة الاميرية بمصر سنة ١٣٢٢هـ.

٦١- مسند الامام الشافعي ترتيب المحدث عابد السندي / مطبوع دارالكتب العلمية

٦٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض اليحصبي ،دار المكتبة تونس.

٦٣- مسند الامام أحمد بن حنبل مع الفتح الرباني ترتيب الشيخ أحمد البنا ،ط/دار الشهاب القاهرة .

٦٤- معالم السنن للامام الخطابي مطبوع المكتبة العلمية ،ط/ ثانية .

٦٥- مناقب الامام الشافعي للامام الفخر الرازي تحقيق د / أحمد حجازي السقا مكتبة الكليات الأزهرية ط/ أولى .

٦٦- المنتقى من أخبار المصطفى للامام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية / دار الفكر ط/ ثانية .

٦٧- المهذب للامام ابي اسحاق الشيرازي ،مطبعة عيسى الحلبي .

٦٨- موطأ الامام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي مطبوع / دارالنفائس ،ط/ ثامنة .

(ن)

٦٩= النهاية في غريب الحديث لمجد الدين ابن الاثير مطبوع / تحقيق الطناحي / المكتبة الاسلامية .

(و)

٧٠- وهج الجمر في حكم شارب الخمر للامام ابن دحية الكلبي . لم أقف عليه .

مقارنة بين كتاب دلائل المنهـــاج

للامام ابن أبي المنى وبين كتاب تحفة المحتاج للامام ابن الملقن

الناظر في كتاب دلائل المنهاج وكتاب تحفة المحتاج يجدهمـــا يشتركان في كونهما يبحثان في موضوع واحد وهو الأدلة الحديثية للمسائل الفقهية الواردة في كتاب منهاج الطالبين للامام أبي زكريا محي الدين بـــن شرف النووي رحمه الله تعالى . ولكنهما يختلفان في أشياء كثيرة مما جعـل كتاب دلائل المنهاج يمتاز بصفة خاصة عن كتاب تحفة المحتاج ،واليـــك بيان ذلك :

أولا : أورد صاحب الدلائل مع ذكر الأحاديث التي جعلها دلائـل للمسائل الفقهية لكتاب المنهاج أورد الآيات القرآنية التي تدل علـى الأحكام الشرعية على تلك المسائل الفقهيـة .

ولم يكتف بذلك بل ذكر ما قاله علماء التفسير فيها ومـــا استنبطوه منها من أحكام شرعية ومسائل فقهية وما فيها من لغـات وما قاله علماء اللغة في ذلك وما ذكره من فوائد نفيسة مناسبة للمقام.
أما كتاب تحفـة المحتاج للامام ابن الملقن فقد اقتصر على الأدلـــة من الحديث فقط .

ثانيا : صاحب الدلائل زاد على الأحاديث التي دلل بها على المنهاج أحاديث أخرى تدعو اليها الحاجة والفائدة بينما صاحب التحفـــة لم يذكر سوى دلائل المنهاج فقط .

ثالثا : توسع صاحب الدلائل في ذكر أقوال الفقهاء والمفسرين والمحدثين وعلماء اللغة في كل ما يتعلق بالآيات والأحاديث الواردة في كتابه بينما لم يذكر صاحب التحفة غير أقوال علماء الحديث في رجال السند والحكم على الحديث وبيان العلل في الأسانيد والمتون .

رابعا : قسم صاحب الدلائل كتابه الى تسعة وستين كتابا وثمانية عشر ومائة باب ،وثلاثة وخمسين فصلا كما ضمنه مسائل وفوائد و تنبيهات تتبع الفصول مما جعل كتابه واضحا ومفيدا ،أما صاحب التحفة فقد قسم كتابه الى ستة وستين كتابا وأربعة وستين بابا و تسعة فصول .

خامسا : جعل صاحب الدلائل مصادره الحديثية من ثلاثة كتب كما ذكر في مقدمة كتابه وهي كتاب الالمام في أحاديث الأحكام للامام ابن دقيق العيد ، و كتاب منتقى الأخبار للامام ابن تيمية، و كتاب تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج للامام ابن الملقن ،وقد رجع الى غيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه واللغة و غيرها من الكتب التي بلغت فوق سبعين مرجعا ،أما صاحب التحفة فقد بلغت مراجعه الحديثية وغيرها واحدا وثمانين مرجعا .

سادسا : عدد الأحاديث الواردة في كتاب الدلائل سبع وخمسون وخمسمائة والف حديث بينما الأحاديث الواردة في كتاب تحفة المحتاج خمس وعشرون وثمانمائة وألف حديث .

سابعا : ابتدأ مصنف الدلائل كتابه بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " انما الأعمال بالنيات " .
و ختم كتابه بفائدتين من قواعد (١) العلائي (٢).

---

(١) المسمى المجموع المذهب في قواعد المذهب . في أصول الشافعية" خ " بدار الكتب المصرية رقم ١٦١ .

(٢) هو خليل كيلكدى و تقدمت ترجمته ص ٧٩.

أما صاحب التحفة فقد بدأ كتابه بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم " انما الأعمال بالنيات " كما فعل ابن أبي المنى في الدلائل . وختم كتابه بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم " كلمتان حبيبتان الى الرحمن " تأسيا بصنيع الامام البخارى في صحيحه .

هذا ومما تقدم يتبين للقارئ جهد الامام ابن أبي المنى وكيف خدم كتاب منهاج الطالبين الذى هو من أهم مراجع المذهب الشافعي فرحم الله ابن أبي المنى ورحم الله الامام النووى صاحب المنهاج ورحم الله الامام ابن الملقن ونسأل الله تعالى أن يرحمنا معهم وان يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم .

الفصل الثالـث

حـياة الامام النووى صاحب المنهاج

و يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حياته العامة .

و فيـه مايلي :

أولا : اسمه و نسبه .

ثانيا : مولده ونشـأته .

المبحث الثاني : حياته العلميـة .

و فيه مايلي :

أولا : طلبـه للعلم .

ثانيا : شيو خـه .

ثالثا : تلاميذه .

رابعا : موء لفاتـه .

خامسا : ثناء العلماء عليه .

سادسا : وفاتـــه .

المبحث الأول

حياته العامة

أولا - اسمه ونسبه :

هو شيخ الاسلام الامام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ،الحزامي ،النووى ،نسبة الى نوى.(١)

ثانيا - مولده :

أما مولده رحمه الله فكان في العشر الأوسط من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة هجرية ببلدته نوى.(٢)

---

(١) نوى : بلدة من أرض حوران من أعمال الشام ،وكان ينزل في هذه البلدة حزام جد الامام النووى الأعلى رزقه الله ذرية بها . قال ابن الورى مادحا بلدة نوى :

لقيت خيرا يا نوا   وحرست من ألم النوى
فلقد نشأ بك زاهد   في العلم أخلص ما نوى
وعلى عداه فضله   فضل الحبوب على النوى

انظر ترجمة النووى للسخاوى ص ٥٨ ،معجم البلدان ٥/٣٠٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٦ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠ ، ترجمة النووى للسخاوى ٤ .

نشـأته :

نشـأ النووى تحت رعاية والده ، الذى كان مستور الحـال في دنياه ، مباركا في رزقه ، فعاش النووى في ستر وخير .

ولما بلغ من العمر سبع سنين كان نائما ليلة السابع والعشرين من رمضان بجانب والده ، فانتبه نحو نصف الليل ، يقول والده : وأيقظني وقال : يا أبتي ، ما هذا الضوء الذى ملأ الدار ؟ فاستيقظ أهله فلم نر كلنا شيئا ، قال والده : فعرفت انها ليلة القدر.(١) وكأن الله سبحانه وتعالى قد هيّأ الامام النووى منذ طفولته وصباه لحمل الميراث النبوى الشريف في العلم والورع والزهد والصلاح .

ولما بلغ النووى عشر سنين جعله والده في دكانه للبيع والشراء بنوى الا أن النووى الذى هيئه الله للعلم لم يسلك مسلك التجارة ولم يألفها فكان لا يشتغل بالبيع والشراء عن تلاوة القرآن وكان رحمه الله وهو في هذه السن يكره اللهو واللعب مع أقرانه من الصبيان ويشتغل عن ذلك بتلاوة القرآن .

وصادف أن مر ببلدة نوى الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي . . قال : رأيت الشيخ - يعني النووى - وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ، ويبكى لاكراههم ، ويقرأ القرآن في تلك الحال ، فوقع في قلبي محبته ، يقول الشيخ ياسين :

---

(١) ترجمة النووى للسخاوى ٤ .

فأتيت الذى يقرئه القرآن فوصيته به ،وقلت له : هذا الصبي يرجى ان يكون اعلم اهل زمانه وأزهدهم ،وينتفع الناس به ، فقال لي : أمنجم أنت ؟ فقلت : لا ،وانما أنطقنى الله بذلك . قال فذكر المعلم ذلك لوالده ،فحرص عليه الى أن ختم القرآن ،وقد نا هز الاحتلام.(١)

وهكذا فقد صدقت فراسة الشيخ ياسين رحمه الله تعالى وخرج الامام النووى امام أهل زمانه شيخ الاسلام علم الأولياء وعمدة الفقهاء والمحدثين . أجمع على محبته وتعظيمه الموافق والمخالف من أهل المذاهب وغيرهم ، قلما يجود الزمان بمثله حيث بارك الله سبحانه وتعالى له في عمره الذى لا يزيد على خمس واربعين عاما قضاها في العلم والعبادة رحمه الله رحمة الأبرار الأخيار .

---

(١) انظر ترجمة النووى للسخاوى بتصرف يسير ص ٤ .

المبحث الثانــي

حياتـــه العلميــــــــــة

أولا - طلبه العلم :

قال الامام النووى : فلما كان عمرى تسع عشرة سنة قدم بي والدى في سنة تسع وأربعين وستمائة هجرية الى دمشق فسكنت المدرسة الرواحية (١). وكانت دمشق مجمع العلماء وطلبة العلم من أقطار العالم الاسلامي . وحسبك لتعلم ذلك أن تلقى نظرة على تاريخ دمشق للموءرخ ابن عساكر ، وهو أعظم تاريخ ألف لبلد ما ، فقد جاوز مقداره ثمانين مجلدا ، ترجم فيه موءلفه لعلماء دمشق وأدبائها وشعرائها وأمرائها . ومن قصد اليها أو مر بها من هوءلاء (٢).

هذا وحين استقر النووى رحمه الله في المدرسة الرواحية بدمشق جد واجتهد في تحصيل العلم من كبار علماء زمانه - فكان يقرأ كل يوم اثنى عشر درسا شرحا وتصحيحا فقها وحديثا وأصولا ونحوا ولغة وغير ذلك . كان يقرأ درسين في الوسيط للغزالي ، ودرسا في المهذب للشيرازى ،

---

(١) ترجمة النووى للسخاوى ص ٥ .

(٢) الامام النووى لعبد الغني الدقر ص ٢٢ .

ودرسا في الجمع بين الصحيحين . ودرسا خاصا في صحيح مسلم ،ودرسا في اللمع لابن جني (١) ،ودرسا في اصلاح المنطق لابن السكيت (٢) في اللغة ،ودرسا في التصريف ،ودرسا في أصول الفقه ،تارة في اللمع لأبي اسحاق الشيرازى (٣) ،وتارة في المنتخب للفخر الرازى ،ودرسا في أسماء الرجال ،ودرسا في أصول الدين - أى علم التوحيد .

قال الامام النووى رحمه الله تعالى : " وكنت أعلق جميع مايتعلق بهامش شرح مشكل ،وايضاح عبارة ،وضبط لغة ،وبارك الله لي في وقتي واشتغالي ،وأعانني عليه (٤) .

----

(١) هو ابو الفتح عثمان بن جني النحوى من أحذق علماء النحو والتصريف توفي سنة ثنتين و تسعين وثلاثمائة هجرية ،انظر بغية الوعاة في تراجم النحاة للسيوطي .

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن اسحاق بن السكيت من علماء النحو واللغة مشهور توفى سنة أربع وأربعين ومائتين هجرية ،انظر بغية الوعاة في تراجم النحاة للسيوطي ص ٣٢٢ .

(٣) هو ابراهيم بن علي الفيروزابادى الشيرازى من كبار علماء الشافعية توفى سنة ست وسبعين وأربعمائة هجرية ، طبقات الشافعية ٢٣٦ للحسيني .

(٤) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ وترجمة النووى للسخاوى ٦ .

قال الشيخ عبد الغني الدقر في كتابه الامام النووى :

" اثنا عشر درسا يقرأها على المشائخ كل يوم شرحا وتصحيحا ويعلق ما يتعلق بها من شرح مشكل وايضاح عبارة وضبط لغة تحتاج كل يوم الى اثنتي عشرة ساعة على أقل تقدير ،وتحتاج الى مراجعة ما يجب ان يراجع و حفظ ما يجب ان يحفظ ، بأدنى تقدير ،الى اثنتي عشرة ساعة ، فهذه أربع وعشرون ساعة ،فمتى ينام ؟ ومتى يأكل ؟ ومتى يقوم بعبادته ؟ ومتى يتهجد في ليله ؟ ومعروف انه سباق الى الطاعات والعبادات ؟ ! متى يكون هذا كله ؟ وهو محتاج الى دراسته ومراجعته الى اربع وعشرين ساعة في اليوم والليلة . هنا يبدو اكرام الله اياه وتفضله عليه ،وذلك بأن بارك الله له في وقته وفهمه وحفظه ،فمنحه القدرة على أن ينتج في يوم ما ينتج غيره في يومين وفي سنة ما ينتجه غيره في سنتين . وبهذا نفسر هذه الوثبة الهائلة التي جعلت منه في نحو عشر سنوات عالما في درجة كبار علماء عصره ، ثم جعلت منه امام عصره ،كما نفسر هذه الكثرة من موء لفاته المتقنة الرائعة في فترة لا تتجاوز خمسة وعشرين سنة هي كل عمره في العلم تعلما وتعليما وتأليفا ".(١)

يقول عنه العلامة اليونيني : لا يضيع له وقت في ليل أو نهار الا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى انه في ذهابه في الطريق وايابه يشتغل في تكرار محفوظه أومطالعة ،وانه بقي على التحصيل على هذا الوجه ست سنين وقد مرت عليه سنتان لا يضع فيهما جنبه على الارض،

---

(١) الامام النووى للشيخ عبد الغني الدقر ص ٣٤ ط/ الثانية ١٤٠٠هـ دمشق .

وأما كيفية نومه فقد حكى البدر بن جماعة ،انه سأله عن نومه فقال : اذا غلبني النوم استندت الى الكتب لحظة وأنتبه .(١)

ومما لا شك فيه أن من طلب العلا سهر الليالي وكان الامام النووى رحمه الله ذا همة عالية جدا ومن كان كذلك لا بد أن يرتقى الى قمة المجد العلمي، وهذا بالفعل ما وصل اليه الامام النووى بجده واجتهاده، وسهر الليالي في رضى ربه، وبورعه واصلاحه وتقواه، فقد وصل الى مكانة عظيمة لم يصل اليها الا القليل من علماء الاسلام - فصار بذلك علم الاعلام وشيخ الاسلام وشيخ شيوخ المذهب الشافعي واجتمع على محبته والاحتجاج بقوله الموافق والمخالف دون منازع أو مدافع من زمنه الى يومنا هذا ، بفضل الله عليه وتوفيقه ،والله ذو الفضل العظيم .

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠ ،ترجمة النووى للسخاوى ص ٦ ، ١١ .

ثانيا - شيوخ الامام النووى :

يحدثنا امامنا النووى رحمه الله تعالى في معرض ذكر شيوخه في الفقه وتسلسلهم الى امام مذهبه الامام الشافعي رضي الله عنه ثم الى الامام الاعظم امام الاولين والاخرين سيدنا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم ، فيقول [1] : "فأما أنا فأخذت الفقه قراءة وتصحيحا وسماعا وشرحا وتعليقا عن جماعات :

أولهم شيخي الامام المتفق على علمه وزهده ، وورعه وكثرة عبادته ، وعظم فضله وتمييزه في ذلك على أشكاله :

١ - ابو ابراهيم اسحاق بن احمد بن عثمان المغربي [2] ثم المقدسي رضي الله عنه وأرضاه ، وجمع بيني وبينه وبين سائر أحبابنا في دار كرامته مع من اصطفاه .

٢ - ثم شيخنا ابو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن ابراهيم ابن موسى المقدسي [3] ثم الدمشقي الامام العارف الزاهد العابد الورع المتقن ، مفتي دمشق في وقته رحمه الله .

---

(١) في كتابه تهذيب الاسماء واللغات ١/١٨-٢٠ .

(٢) المتوفى سنة خمسين وستمائة هجرية .

(٣) المتوفى سنة أربع وخمسين وستمائة هجرية .

٣ - ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن ابي غالب الربعي - بفتح الباء - الاربلي (١) الامام المتقن رضي الله عنه .

٤ - ثم شيخنا أبو الحسن سلار بن الحسن الاربلي (٢) ثم الحلبي ثم الدمشقي ، المجمع على امامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي رضي الله عنه .

وتفقه شيوخنا الثلاثة الأولون على شيخهم الامام ابي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح (٣) ، وتفقه على على والده (٤) ، وتفقه والده في طريقة العراقيين على أبي سعيد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي بن أبي عصرون (٥) الموصلي ، وتفقه ابو سعيد على القاضي أبي علي الفارقي (٦) ، وتفقه الفارقي على الشيخ أبي اسحاق الشيرازى ، وتفقه الشيخ ابو اسحاق على القاضي ابي الطيب طاهر

---

(١) لم اجد تاريخ وفاته بعد البحث.

(٢) توفى سنة سبعين وست مائة هجرية - طبقات الأسنوى ٢ / ٦٩ ، ٢ / ١٣٤ .

(٣) كان اماما في الفقه والحديث وغيرهما توفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة هجرية .

(٤) هو ابو القاسم صلاح الدين عبد الرحمن توفى سنة ثمانية عشر وستمائة هجرية وانظر طبقات الشافعية للاسنوى ٢ / ١٣٤ .

(٥) المولود سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة هجرية كان من أفقه أهل عصره توفى سنة خمس وثمانين وخمسمائة - طبقات الأسنوى ٢ / ١٩٥ .

(٦) هو الامام الحسن بن ابراهيم الفارقي المتوفى بواسط سنة ثمان وعشرين وخمسمائة هجرية - الاسنوى ٢ / ٢٥٧ .

ابن عبدالله الطبرى (١) ،وتفقه ابوالطيب على أبي الحسن محمد بن على بن سهل بن مصلح الماسرجسى (٢) ،وتفقه الماسرجسى على أبي اسحاق ابراهيم بن احمد المروزى (٣) ، وتفقه ابواسحاق على ابي العباس أحمد بن عمر بن سريج (٤) ،وتفقه ابن سريـج على ابـي القاسم عثمان بن بشار الانماطـي (٥) وتفقه الانماطي على ابـي ابراهيم اسماعيل بـن يحيى المزني (٦) ،وتفقه المزني على أبي عبداللـه محمد بن ادريس الشافعي (٧) رضي الله عنه .

---

(١) قال تلميذه ابواسحاق الشيرازى لم أر ممن رأيت اكمل اجتهادا وأشد تحقيقا واجود نظرا منه . توفى سنة خمسين وأربعمائة هجرية ببغداد - طبقات الاسنوى ٢/١٥٨.

(٢) كان الماسرجسى متقنا للمذهب الشافعي توفي سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة هجرية - طبقات الشيرازى ص ١٢٤.

(٣) انتهت اليه رئاسة العلم ببغداد وانتشر الفقه عن اصحابه فـي البلاد ،توفى بمصر سنة أربعين وثلاثمائة هجرية - طبقات الاسنوى ٢/٣٧٥.

(٤) شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في اكثر الافاق توفى سنة ست وثلاثمائة هجرية ببغداد - طبقات الاسنوى ٢/٢٠.

(٥) المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائتين هجرية - طبقات الاسنوى ١/٤٥.

(٦) المتوفى سنه أربع وستين ومائتين هجرية وكان اماما ورعا زاهدا مجاب الدعوة - طبقات الاسنوى ١/٣٤.

(٧) امام المذهب رضي الله عنه المولود في غزة سنة خمسين ومائة هجرية بالشام والمتوفى بمصر سنة أربع ومائتين هجرية - طبقات الشيرازى ص ٦٠ ، تهذيب الاسماء ١/٤٥.

وتفقه الشافعي على جماعات ، منهم :

* ابو عبدالله مالك بن أنس (١) امام المدينة .

* ومالك على ربيعة (٢) عن أنس - رضي الله عنه - ، وعلى نافع (٣) عن ابن عمر (٤) كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صاحب المذهب المالكي امام دار الهجرة المولود سنة خمس وتسعين هجرية والمتوفى سنة تسع وسبعين ومائة هجرية - طبقات الشيرازى ص ٥٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٧٥ .

(٢) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ - يعرف بربيعة الرأى أدرك بعض الصحابة كأنس بن مالك رضي الله عنه وعامة التابعين وعنه أخذ مالك قال فيه عبدالله بن عمر العمرى هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا مات سنة ست وثلاثين ومائة هجرية - انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٥٠ .

(٣) هو أبو عبدالله نافع بن هرمز - ثقة كثير الحديث روى عن سيده ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين مات بالمدينة المنورة سنة سبع عشر و مائة هجرية - تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٤ .

(٤) هو الصحابي الزاهد عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى المدني وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كثير الحج ومن الصحابة الذين يسردون الصوم وقد اعتزل الحروب التي جرت بين المسلمين توفى بمكة سنة ثلاث وسبعين هجرية - انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٢٧٨ - ٢٨١ .

* والشيخ الثاني للشافعي رحمه الله سفيان بن عيينة (١) عن عمرو بن دينار (٢) عن ابن عمر وابن عباس (٣) رضي الله عنهم.

* والشيخ الثالث للشافعي رضي الله عنه ابو خالد (٤) مسلم بن خالد مفتى مكة وامام أهلها ، وتفقه مسلم على ابي الوليد عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج (٥) ، وتفقه ابن جريج على أبي محمد عطاء بن اسلم ابي رباح (٦) ، وتفقه عطاء على أبي العباس

---

(١) هو ابو محمد سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم من تابعي التابعين سمع من كثير منهم الزهرى وعمرو ابن دينار ومحمد بن المنكدر وغيرهم- توفي سنة ثمان وتسعين ومائة هجرية - تهذيب الأسماء ١/ ٢٢٥.

(٢) المكي الجمحي مولاهم سمع ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وجابر وغيرهم وعنه اخذ الامام جعفر الصادق وايوب والسفيانان وغيرهم توفى سنة ست وعشرين ومائة هجرية - تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧.

(٣) هو ابو العباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي الصحابي ابن الصحابي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر الأمة ، توفى بالطائف سنة ثمان وستين هجرية - تهذيب الأسماء للنووى ١/ ٢٧٤.

(٤) توفي بمكة سنة ثمانين ومائة هجرية - تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١/ ٩٢.

(٥) توفي ابو الوليد سنة خمس ومائة هجرية - طبقات الشافعية للشيرازى ص ٦٠.

(٦) كان اعلم الناس بالمناسك توفى سنة خمسة عشر ومائة هجرية ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٣.

عبداله بن عباس ،واخذ ابن عباس عن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب (١) وعلى (٢) وزيد بن ثابت وجماعات مـن الصحابة (٣) رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما طريقة أصحابنا الخراسانيين فأخذتها عن شيوخنا المذكورين ، وأخذها شيوخنا الثلاثة عن أبي عمرو عن والده عن أبي القاسم (٤) البزرى الجزرى ، عن أبي الحسن على بن محمد بن على الكياالهراسي (٥) ، عن

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو حفص القرشي العدوى الخليفة العادل مات شهيدا سنة ثلاث وعشرين هجرية وعمره ثلاث وستون سنة رضي الله عنه وله ترجمة طويلة - انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/٣ - ١٤ الاصابة ٢/٨١٥ .

(٢) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي المدني الكوفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - مات شهيدا سنة أربعين هجرية وعمره ثلاث وستون سنة - انظر الاسماء واللغات ١/٣٤٤ - ٣٤٩ .

(٣) منهم السيدة عائشة ام المؤمنين وجابر بن عبدالله الانصارى ومعاذ ابن جبل وسعد بن ابي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين .

(٤) هو عمر بن محمد بن احمد المعروف بابن البزرى امام جزيرة ابن عمر وفقيهها ومفتيها ،كان احفظ اهل الدنيا بمذهب الشافعي مات سنة ستين وخمسمائة هجريـــة - طبقات الأسنوى ١/٢٥٨ .

(٥) كان اماما نظارا قويا في البحث توفى سنة أربع وخمسمائة عجرية - ومعنى الكيا - الكبير باللغة الفارسية ومعنى : الهراسي : الخائف - انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤٧ .

ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف امام (١) الحرمين ،عن والده ابي محمد عن ابي بكر عبدالله بن احمد بن عبدالله بن أحمد القفال (٢) المروزى الصغير وهو امام طريقة خراسان ، عن ابي زيد محمد بن احمد بن عبدالله بن محمد المروزى (٣) عن أبي اسحاق المروزى عن ابن سريج كما سبق .

وتفقه شيخنا الامام ابو الحسن سلّار على جماعات ،منهم : ابو بكر الماهاني (٤) ،وتفقه الماهاني على ابن البزرى بطريقه

----

(١) الجويني المعروف بامام الحرمين كان امام الأئمة في زمانه المولود سنة تسعة عشر وأربعمائة هجرية والمتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة - طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٨.

(٢) المتوفى سنة سبعة عشر وأربعمائة هجرية وعمره تسعون سنة كان في ابتداء أمره يعمل الاقفال ثم طلب العلم حتى بلغ فيه مبلغا حتى صار شيخ الخراسانيين فقها وزهدا وورعا . المرجع السابق .

(٣) المتوفى بمرو سنة احدى وسبعين وثلاثمائة هجرية كان حافظا للمذهب حسن المنظر مشهورا بالزهد - طبقات الشيرازى ص ١٢٣.

(٤) لم اعثر على ترجمة لأبي بكر الماهاني هذا .

السابق فهذا مختصر السلسلة ،ومعلوم ان كل واحد من هوءلاء أخذ عن جماعة بل جماعات ،لكن أردت الاختصار ،وبيان واحد من شيوخ كل واحد ،وذكرت أجلهم وأشهرهم ". (١)

شيوخ الامام النووى في الحديث :

سأذكر بعض شيوخه في الحديث الشريف ولا أستقصيهم خوف الاطالة . فمن شيوخه :

١ - الشيخ ابراهيم بن عيسى المرادى الأندلسي ثم المصرى ثم الدمشقي يقول النووى فيه : الفقيه الامام الحافظ المتقن المحقق الضابط الزاهد الورع ،الذى لم تر عيني في وقتي مثله . صحبته عشر سنين لم أر منه شيئا يكره ،توفى بمصر سنة ثمان وستين وستمائة هجرية. (٢)

٢ - ومنهم الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي ومنه سمع جميع صحيح مسلم. (٣)

٣ - ومنهم شيخ الشيوخ شرف الدين / عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الحموى الشافعي . (٤) "ابن قاضي حماة"

---

(١) النص بطوله من كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١/١٨-٢٠.

(٢) انظر الطبقات للسبكي ٨/١٢٢.

(٣) انظر شرح مسلم - المقدمة ١/٦ ولم تشر المراجع المتداولة الى تاريخ وفاته.

(٤) المولود في دمشق سنة ست وثمانين وخمسمائة هجرية والمتوفى سنة ثنتين وستين وستمائة هجرية . طبقات السبكي ٨/٢٥٨ ، الاعلام ٤/٢٥.

٤ - ومنهم الشيخ زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي.(١)

٥ - ومنهم الشيخ ابو الفرج شيخ الاسلام عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي(٢) وهو أجل شيوخه.(٣)

٦ - ومنهم قاضي القضاة عماد الدين ابو الفضائل عبد الكريـــم بن عبد الصمد بن محمد الحرستاني خطيب دمشق.(٤)

٧ - ومنهم المفتي جمال الدين عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الانباری ثم الدمشقي الحنبلي.(٥)

٨ - ومنهم ابو العباس احمد بن عبد الدائم المقدسي.

٩ - ومنهم ابو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن ابي اليسر التنوخي.

١٠- ومنهم ابو الفضل محمد بن محمد بن محمد النكرى.

١١- ومنهم الامام المحدث الضياء بن تمام الحنفي وغيرهم.(٦)

---

(١) المولود بنابلس سنة خمس وثمانين و خمسمائة هجرية والمتوفى سنة ثلاث وستين وستمائة هجرية - تذكرة الذهبي ص ١٤٤٧.

(٢) المتوفى سنة ثنتين وثمانين وستمائة هجرية - تذكرة الحفاظ ١٤٩٢.

(٣) السخاوى ص ١١.

(٤) المتوفى سنة ثنتين وستين وستمائة هجرية - تذكرة الذهبي ١٤٤٣.

(٥) المتوفى سنة احدى وستين وستمائة هجرية - كما في التذكرة ص ١٤٥٣.

(٦) انظر ترجمة النووى للسخاوى ص ١٠-١١.

شيوخه في علم الأصول :

يقول تلميذه الشيخ ابن العطار [١] :

" قرأ - يعني علم الأصول - على جماعة ،اشهرهم وأجلهم العلامة القاضي ابو الفتح عمر بن بندار ابن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي [٢] رحمه الله تعالى قرأ عليه المنتخب للامام فخر الدين الرازى ،وقطعة من كتاب المستصفى للغزالي وقرأ غيرهما من الكتب على غيره ". [٣]

شيوخه في النحو واللغة :

منهم الشيخ احمد بن سالم أبو العباس [٤] المصرى النحوى اللغوى قرأ عليه النحو وكتاب اصلاح المنطق لابن السكيت [٥] وكتابا في التصريف وقرأ على ابن مالك [٦]

---

(١) تحفة الطالبين لوحة٧/ب.

(٢) المولود سنة احدى وستمائة هجرية وكان ملك التتار لا يخالفه في شيء فحصل للناس به راحة كبيرة. توفي بمصر سنة ثنتين وسبعين وستمائة هجرية طبقات الأسنوى ١/٣١٧.

(٣) السخاوى ص ١٠.

(٤) قال الذهبي : ماهر في العربية محقق بها فقير زاهد تصدر للاشتغال بدمشق توفي سنة أربع وستين وستمائة هجرية -بغية الوعاة للسيوطي ص ١٣٣.

(٥) هو ابو يوسف يعقوب بن اسحاق كان عالما بالنحو واللغة والقرآن والشعر توفي سنة أربع واربعين ومائتين هجرية . المرجع السابق ص ٤١٨.

(٦) جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني الشافعي

===

كتابا من تصنيفه وعلق عليه شيئا (١) وقرأ كتاب اللمع لابن جنى (٢) على الفخر المالكي (٣).

ثالثا - تلاميذه :

يقول تلميذه ابن العطار : (٤)

" وسمع منه خلق كثير من العلماء والحفاظ والصدور والرؤساء ، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء وسار علمه وفتاويه في الآفاق ".

واليك بعضا من تلاميذه :

١ - منهم خادمه العلامة علاء الدين ابو الحسن على بن ابراهيم ابن داود الدمشقي ،المعروف بابن العطار ،الذى كان لشدة ملازمته له وتحققه به يقال له " مختصر النووى ".

يقول ابن العطار : (٥)

" وكان رحمه الله رفيقا بي ،شفيقا عليّ لا يمكن أحدا من خدمته

== = النحوى امام النحاة وحافظ اللغة ولد سنة ستمائة هجرية وتوفى سنة ثنتين وسبعين وستمائة هجرية المرجع السابق ٥٣ - ٥٥ .

(١) تحفة الطالبين مصورة لوحة ٧/ب.
(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٦ .
(٣) لم أجد له ترجمة .
(٤) تحفة الطالبين لوحة ١١/ب.
(٥) المرجع السابق ٥/ب .

غيرى ، على جهد مني في طلب ذلك منه ،مع مراقبته لي رضي الله عنه في حركاتي وسكناتي ،ولطفه بي في جميع ذلك ، وتواضعه معي في جميع الحالات ،وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات ،وأعجز عن حصر ذلك ".(١)

٢ - ومنهم الصدر الرئيس الفاضل أبو العباس احمد بن ابراهيم ابن مصعب قرأ عليه قطعة من المنهاج .

٣ - ومنهم الشهاب أبو العباس احمد بن محمد بن سليمان الجعفرى .

٤ - ومنهم البدر محمد بن ابراهيم بن سعدالله بن جماعة .

٥ - ومنهم ابو العباس احمد بن فرج الاشبيلي .

٦ - و منهم الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن عباس بن جعوان .

٧ - ومنهم احمد الضرير الواسطي الملقب بالخلال .

٨ - ومنهم النجم اسماعيل بن ابراهيم بن سالم بن الخباز .

٩ - ومنهم الشيخ الناسك جبريل الكردى .

١٠- ومنهم القاضي جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الدرعي .

١١- وابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادى المقدسي .

١٢- والعلاء علي بن أيوب بن منصور المقدسي .

---

(١) السخاوى ص ٣٠ .

١٣- والشمس محمد بن ابي بكر بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب .

١٤- والشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الانصارى الدمشقي المقرى .(١)

١٥- والرشيد بن المعلم الحنفي . وغير هوءلاء كثيرون .

رابعا - موءلفاته (٢) رضي الله عنه :

من المعروف ان الامام النووى رحمه الله عاش نحوا من خمس واربعين سنة ، وترك من الموءلفات ما لو قسم على سني حياته لكان نصيب كل يوم كراستين - وقد ألف رحمه الله تعالى في علوم شتى في الفقه والحديث والمصطلح والتوحيد واللغة والتراجم وغير ذلك وقد امتازت موءلفاته بوضوح العبارة وصحة التعبير والسهولة التي لا تكلف فيها .

هذا : وقد وثق الناس عامتهم والخاصة بالامام النووى وعلمه وورعه وأمانته العلمية وحسن تأليفه ، لذا فقد بادروا باقتنائها ودراستها

---

(١) نقلت تراجم هوءلاء العلماء من السخاوى ص ٣٠-٣١ .

(٢) انظر ترجمة الامام النووى للسخاوى ص ١٢- ٢٨ ، وهدية العارفين في أسماء الموءلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ٦/ ٥٢٤- ٥٢٥ ، والامام النووى شيخ الاسلام والمسلمين ص ٧٥ - ١٠٤ .

والعزو اليها حتى انتشرت في الافاق وحرص عليها الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي - فالنووى فوق التعصب المذهبي ، وأما كتبه غير الفقهية فيستوى فيها الموافق والمخالف.

ومؤلفات الامام النووى ثلاثة أقسام قسم أنجزه وأتمه ، وقسم أدركته الوفاة قبل أن يتمه ، وقسم غسل أوراقه.(١)

ونذكر هنا المؤلفات التي أنجزها وأتمها في حياته وهي:

١ - شرح مسلم ، وهو أتقن شروحه واكثرها فائدة - فلقد جمع فأوعى فانه لم يدع لقارئه سؤالا واحدا الا ووجد جوابه فيه . "مطبوع".

٢ - روضة الطالبين : وقد اختصرها من الشرح الكبير للرافعي وزاد عليها زوائد كثيرة . "مطبوع".

٣ - المنهاج(٢) وقد اختصره من "المحرر" للرافعي وله عليه فيه استدراكات وتتمات - وهو عمدة الفتوى في المذهب الشافعي "مطبوع".

٤ - العمدة في تصحيح التنبيه . وموضوعه ملاحظات رأها في التنبيه لابي اسحاق الشيرازى .

٥ - التحرير في الفاظ التمبيه شرح به ما في كتاب التنبيه من الفاظ لغوية او مصطلحات فقهية.

---

(١) الامام النووى للاستاذ الدقر ص ٧٥.

(٢) وسأفرد له فصلا خاصا به ان شاء الله. انظر صفحة ٦٨ من الدراسة.

٦ - الفتاوى المسماة "بالمسائل المنثورة" فيها ما جمعه تلميذه ابن العطار ومنها ما هو بخطه "مطبوع".

٧ - دقائق المنهاج : شرح به دقائق الفاظ المنهاج والفرق بين الفاظه والفاظ المحرر . "مطبوع".

٨ - الترخيص في الاكرام والقيام . "مطبوع".

٩ - تخميس الغنائم . الفه في النزاع بينه وبين شيخه الفركاح في مسألة تخميس الجوارى في الحرب . (١)

١٠- الأصول والضوابط . "مطبوع".

١١- مختصر التذنيب . وهو كتاب اختصر به التذنيب للرافعي سماه المنتخب .

١٢- بستان العارفين . في الرقائق "مطبوع".

١٣- الأربعين النووية . جمع فيه اربعين حديثا مما يحتاجه كل مسلم . وقد طبع مرارا .

١٤- مناقب الشافعي . اختصر فيه كتاب البيهقي .

١٥- مختصر أسد الغابة في حياة الصحابة .

١٦- أدب المفتي والمستفتي .

١٧- الايضاح (٢) في المناسك "مطبوع".

---

(١) السخاوى ٨ - ٩ .

(٢) شرحه الشيخ ابن علان الصديقي المكي المتوفى سنة سبع وخمسين وألف هجرية ، وسماه : فتح الفتاح شرح الايضاح .
وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ١٦٨٤ "فقه شافعي".
وعلى الايضاح أيضا حاشية للعلامة ابن حجر الهيثمي ، مطبوعة معه .

١٨- الارشاد والتقريب في مصطلح الحديث .

١٩- التبيان في اداب حملة القرآن "مطبوع ".

٢٠- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين في الوعظ "مطبوع ".

٢١- الأذكار المنتخبة في كلام سيد الابرار "في عمل اليوم والليلة "

٢٢- تحفة طلاب الفضائل .

٢٣- مختصر آداب الاستسقاء ورؤوس المسائل .

٢٤- الاملاء على حديث "انما الاعمال بالنيات ".

القسم الثاني : وهي المؤلفات التي لم يكملها الامام النووى حال حياته ، وهي :

١ - المجموع شرح المهذب : وهو كتاب عظيم جدا وهو من الموسوعات الفقهية العظيمة ولو تم لكان يغني عن كل كتاب في الفقه على المذهب الشافعي والخلافي ،الا أن الامام مؤلفه رحمه الله توفى قبل أن يتمه - وكان قد وصل فيه الى كتاب الربا .

٢ - شرح الوسيط للامام الغزالي : شرح منه قطعة ،ولم يتمه .

٣ - التحقيق (١) في الفقه وصل فيه الى أثناء باب صلاة المسافر .

---

(١) سألت أستاذى الشيخ اسماعيل الزين عن هذا الكتاب فأخبرني أن بحوزته نسخة مصورة منه ،صورت عن اصل المخطوط ، المحفوظ في مكتبة جامعة برنستون - بامريكا - فاعطاني اياها فصورت منها نسخة لي جزاه الله عني خير الجزاء .

٤ - تحفة الطالب النبيه شرح به مواضع من جميع كتاب التنبيـــه للشيرازى ،ولم يتمه .

٥ - مهمات الاحكام وصل فيه الى طهارة البدن والثوب ، ولم يتمه .

٦ - شرح صحيح البخارى شرح منه قطعة من أوله ولم يتمه .

٧ - شرح سنن ابي داود وصل فيه الى الوضوء ،ولم يتمه .

٨ - الخلاصة في احاديث الاحكام - وصل فيه الى الزكاة ولم يتمه .

٩ - جامع السنة شرع فيه ولم يتمه .

١٠- تهذيب الأسماء واللغات - وهو من نفائس موء لفاته الا انه لم يتمــه .

١١- دقائق الروضة - وصل فيه الى الصـــلاة .

هذا - وقد ذكر صاحب هداية العارفين للامام النووى كتبا غير التي ذكرت وقد اكتفيت بما ذكرت خوف الاطالة وفي هذا القدر كفاية وغنية للتعريـــف بالامام النووى وكتبه والمعروف لا يحتاج الى تعريف ،والا فتراثـــــه كبير ومآثره كثيرة وجليلة بالمقارنة مع عمره الذى لا يزيد على خمسة واربعين عاما الذى بارك الله فيه فرحم الله الامام النووى وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

خامسا - ثناء العلماء عليه :

أجمع العلماء والفقهاء والمحدثون ، والزاهدون والمتعبدون على حب الامام النووي والثناء عليه .

واليك شيئا من ثناء العلماء عليه :

قال تلميذه ابن العطار : " قال لي الشيخ العارف المحقق ابو عبد الرحمن محمد الاخميمي (١) قدس الله روحه ونور ضريحه : كان الشيخ محي الدين رحمه الله سالكا منهاج الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أعلم أحدا في عصرنا سالكا على منا هجهم غيره ". (٢)

وقال الامام الذهبي في سير اعلام النبلاء : " الشيخ القدوة الحافظ الزاهد العابد ، الفقيه المجتهد الرباني شيخ الاسلام ، حسنة الانام محي الدين صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان ، واشتهرت بأقاصي البلدان " . . . الى أن قال : " لازم الاشتغال والتصنيف محتسبا في ذلك مبتغيا وجه الله مع التعبد والصوم والتهجد والذكر والأوراد ، وحفظ الجوارح ، وذم النفس والصبر على العيش الخشن ، ملازمة كلية لا مزيد عليها ، وكان مع ملازمته التامة للعلم ، ومواظبته لدقائق العمل ، وتزكية النفس من شوائب الهوى ، وسيء الأخلاق ، ومحقها من أغراضها ، عارفا بالحديث ، قائما على اكثر فنونه عارفا برجاله ، رأسا في نقل المذهب ، متضلعا في علوم الاسلام ". (٣)

وغير من ذكر كثيرون أثنوا عليه ثناء عاطرا وهو يستحق اكثر مما قيل فيه .

---

(١) محمد بن الحسن بن اسماعيل نزيل سفح قاسيون المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة هجرية . انظر ترجمة الامام النووي ص ١٧٠ للدقر .

(٢) تحفة الطالبين ١٠/ب خط .

(٣) نقلا عن السخاوي ص ٥٨ .

سادسا - وفاته رحمه الله تعالى :

بعد أن اكرمه الله تعالى ووفقه لخدمة العلم الشرعي وصار فيه حجة يشار اليه بالبنان - اختاره الله تعالى لجواره فتوفى ليلة الاربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب عام ست وسبعين وستمائة هجرية (١) ببلدته نوى فرحمه الله رحمة الابرار وجمعنا واياه في دار كرامته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين انه سميع مجيب .

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٧٣ ،طبقات السبكي ٣٩٨/٨ الحاشية ترجمة الامام النووى للسخاوى ص ٧٤ .

الفصل الرابع

دراسة في كتاب منهاج الطالبين للامام النووى

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أصول المنهاج ومكانته عند الفقهاء الشافعية .

المبحث الثاني : ثناء العلماء على كتاب المنهاج .

المبحث الثالث : شروح المنهاج وما كتبه عليه الكاتبون .

المبحث الرابع : الناظمون للمنهاج وحفاظه .

المبحث الأول

أصول "المنهاج" ومكانته عند الفقهاء الشافعية

هو من أكثر كتب الامام النووى تداولا بين العلماء وطلبة العلم من الشافعية اختصره الامام من كتاب "المحرر"(١) للامام الرافعي والمحرر مختصر من كتاب "الوجيز"(٢) للامام الغزالي، والوجيز مختصر من "الوسيط"(٣) له أيضا، والوسيط مختصر من "البسيط"(٤) له أيضا، والبسيط مختصر من كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب"(٥) لامام الحرمين وهو مختصر من كتاب

---

(١) كتاب المحرر في فروع الشافعية - كشف الظنون ٢/١٦١٢.

(٢) كتاب الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي للامام الغزالي مطبوع جزآن في مجلد طبع دار المعرفة بيروت سنة

(٣) البسيط في المذهب طبع منه جزآن بتحقيق الشيخ علي القره داغي - الطبعة الاولى - الناشر دار الاعتصام .

(٤) البسيط في فروع الشافعية يوجد مجلد منه به خروم مخطوط بدار الكتب المصرية برقم(٢٧) والجزء الاخير من نسخة أخرى منه مخطوط برقم(٢٢٣)- انظر كشف الظنون ٢/٢٠٠٢، ٢٠٠٨، وفهرس دار الكتب المصرية قسم الفقه الشافعي .

(٥) وهو كتاب قيم في فقه الشافعية مخطوط توجد منه اجزاء في دار الكتب المصرية برقم(٢١٢٠٩)ب فقه شافعي وفي معهد المخطوطات مصورة على ميكروفلم برقم(٣١٥) وفي مكتبة الاسكندرية برقم(٤٤) فقه شافعي .

"الأم" للامام محمد بن ادريس الشافعي امام المذهب - فاننا ندرك بهذا أن كتاب المنهاج هو خلاصة كتب الفقه الشافعي لذا فهو معتمد في الفتوى والقضاء - - وكان موءلفه رحمه الله تعالى قد فرغ من تأليفه في يوم الخميس الموافق التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وستمائة هجرية ،هذا ولقد اعتنى العلماء وطلاب العلم بكتاب المنهاج اعتناء كبيرا من زمن الامام النووى الى يومنا هذا فمنهم من اثنى عليه نظما و نثرا ومنهم من شرحه ومنهم من حشى عليه ومنهم من اختصره ومنهم من نظمه ومنهم من شرح دقائقه ونكت عليه والمكتون وكتب عليه الكاتبون وافرد بعضهم الرسائل والموءلفات في اصطلاحاته ورموزه وقد حفظه خلائق لا يحصون .

المبحث الثانـــــي

ثناء العلماء على كتاب المنهـــــاج

أثنى عليه حجة العرب الجمال ابوعبدالله محمد بن عبدالله ابن مالك الجياني النحوى شيخ النحاة حيث قال " والله لواستقبلت من عمرى ما استدبرت لحفظته " وأثنى على حسن اختصاره وعـذوبـة الفـاظه (١).

وكان للعلماء والشعراء نصيب في مدحه ، فقد مدحه البرهان الجعبرى (٢) وأشاد بالموءلف الامام النووى فقال :

لله درامام زاهد ورع * أبدى لنا من فتاوى الفقه منهاجا

ألفاظه كعقود الدرساطعة * على الرياض تزيد الحسن ابهاجـا

فاسلكه تحظ بأحكام تنيف على * علم المحرر تأويبا وادلاجـــا

أحي لنا الدين "محييه" فالبسه * بما تنوع من تصنيفـــه تاجـا

بواه ربك في الفردوس منزلـة * مع الذى نال في مسراه معراجـا (٣)

---

(١) السخاوى ص ١٦.

(٢) هو امام القراءات في عصره ابراهيم بن عمر بن ابراهيم الجعبرى كان من فقهاء الشافعية توفى سنة ثنتين وثلاثين وسبعمائة هجرية . طبقات الاسنوى ١/ ٣٨٥.

(٣) السخاوى ص ١٧.

وقال الامام الاسنوى (١) مادحا المنهاج :

يا ناهجا منهاج خير ناسك * دقت دقائق فكره وحقائقه
بادر لمحي الدين فيما رمته * يا حبذا منهاجه ودقائقه

وقال غيره :

ان رمت فقها صافيا كالعاج * فعليك يا ذا الذهن بالمنهاج
فيه الصحيح مع الفصيح وعمرة الـ * مقياس والحكام والحجاج
من قاسه بسواه مات وذاك من * غبن ومن حسد وشر مزاج

وقال الشمس النواجي (٢) :

يمم حمى النووى ولذ بعلومه * وانخ بروضته تفز بحقائقه
واصرف لها ساعات وقتك ترتقي * درجا الى منهاجه ودقائقه

وقال غيره :

حوى في الشرح منهاج النواوى * بتصحيح الشريعة والفتاوى
كتاب لا يعادله كتاب * يزيد على رواية كل راوى

---

(١) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على الاسنوى من فقهاء الشافعية توفى سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة هجرية .

(٢) هو محمد بن حسن بن على النواجي من علماء الأدب له شعر حسن توفى سنة تسع وخمسين وثمانمائة هجرية .

روى سبعين ألفا باختصار　　وكم من كامنات في الفحاوى (١)

فحسبك درسه في كل حين　　فهو يكفيك عن بحر وحـــاوى (٢)

---

(١) في كتاب المنهاج للامام النووى سبعون الف مسألة منطوقا ، اما المفهوم. فكثيرة جدا وهوالمراد بقوله " في الفحاوى " وهي جمع فحوى وهو المفهوم .

(٢) قوله (عن بحروحاوى) المراد به البحر للروياني والحاوى للماوردى وكلاهما في فقه الشافعية . انظر سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج ص ١١ للعلامة الفقيه السيد احمد ميقرى الاهدل - تعليق وتصحيح فضيلـــــــة الشيخ اسماعيل الزين .

المبحث الثالـــث

شروح المنهاج وما كتبه عليه الكاتبون من أدلة و مختصرات

واصطلاحات وغيرهـــــا (١)

١ - الابتهاج في شرح المنهاج لم يكمل .

للامام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة هجرية .

٢ - الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج .

للعلامة السيد احمد بن ابي بكر بن سميط العلـــوى المتوفى سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة .

٣ - الابهاج شرح المنهاج .

للامام محمد بن عمر بن محمد الشافعي سبط المحب ابن السحنة ،المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة هجرية .

٤ - ارشاد المحتاج الى شرح المنهاج .

لابي الفضل محمد بن ابي بكر بن قاضي شهبـــة الاسدى المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة هجرية .

٥ - اعانة المحتاج الى شرح المنهاج .

للعلامة السيد محمد بن احمد بن عبد البارى الاهدل المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائتان وألف من الهجرة .

---

(١) انظر ذلك في الضوء اللامع لاهل القرن التاسع وترجمة الامام النووى للسخاوى ص ١٧ - ٢١ ،وكشف الظنون ٢/١٨٧٣-١٨٧٦ ورسالة سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج للفقيه السيد أحمد ميقرى بن أحمد الأهدل رحمه الله والخزائن السنية في مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية للعلامة عبد القادر الاندونيسي .

٦ - اغاثة اللهاج شرح فرائض المنهاج .

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي

المتوفى سنة ثنتين وثلاثين وتسعمائة هجرية .

٧ - البحر العجاج في شرح المنهاج .

لابي العباس احمد بن محمد بن عماد القرافي المصرى

المعروف بابن الهائم .

٨ - البحر المواج شرح المنهاج .

لبدر الدين محمد بن فخر الدين الابار الماردينى في

اربعة عشر مجلدا .

٩ - البحر الدواج الى المنهاج .

لصفي الدين احمد بن العمد الاقفهسي المتوفى

سنة ثمان وثمانمائة هجرية .

١٠- بداية المحتاج الى شرح المنهاج .

للعلامة ابي الفضل محمد بن ابي بكر بن قاضي

شهبة الاسدى المتوفى سنة اربع وسبعين وثمانمائة هجرية .

١١- تحفة الراغبين في تحرير منهاج الطالبين.(١)

لمحمد بن احمد بن الامام .

١٢- تحفة المحتاج الى شرح المنهاج .(٢)

لشرف الدين بن عثمان بن عيسى الغزى المتوفى

سنة تسع وتسعين وسبعمائة هجرية .

---

(١) مخطوط بالظاهرية بدمشق برقم (٨٩٨٥) فقه شافعي .

(٢) مخطوط في اربعة اجزاء كاملة بدار الكتب المصرية برقم (٩٠٠)
فقه شافعي .

١٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج .(١)

لشهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة هجرية .

١٤- تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج .(٢)

للامام ابن الملقن عمر بن على بن احمد الانصارى المتوفى سنة أربع وثمانمائة هجرية وقد تم تحقيقه اخيرا في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ،صانها الله عن الأغيار.

١٥- تصحيح المنهاج .

لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة خمس وثمانمائة هجرية .

١٦- تقريب المحتاج الى زوائد ابن النحوى على المنهاج .

للشيخ عمر بن محمد الزبيدى سنة سبع وثمانين وثمانمائة هجرية .

١٧- در التاج في اعراب مشكل المنهاج .

للحافظ عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة أحد عشر وتسعمائة هجرية .

١٨- دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .(٣)

للامام عبد الملك بن ابي المنى الحلبي البابي ، سنة تسع وثلاثين وثمانمائة هجرية .

---

(١) مطبوع في عشر مجلدات مع حاشيتي الشرواني واحمد بن قاسم العبادى .

(٢) مطبوع في مجلدين قام بتحقيقه الزميل الاستاذ عبدالله اللحياني ونال بذلك درجة الماجستير من جامعة ام القرى .

(٣) وهو الذى اقوم بتحقيقه أسأل الله العون في اتمامه والاخلاص . والحمد لله قد تم ذلك بفضل المولى سبحانه و تعالى وله الفضل والمنة وأسأله حسن الخاتمة .

١٩- الديباج الى شرح المنهاج .

للامام بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى

سنة أربع وتسعين وسبعمائة هجرية.

٢٠- ذهن الفقيه السارى بما وافق مسائل المنهاج من تبويب البخارى (١)

لم يكمل .

للامام علاء الدين على بن عثمان الدمشقي الشهير

بابن الصرفي المتوفى سنة أربع واربعين وثمانمائة هجرية .

٢١- زاد المحتاج بشرح المنهاج . (٢)

للشيخ عبدالله (٣) بن حسن ال حسن الكوهجي .

الشافعي .

٢٢- السراج الوهاج على متن المنهاج . (٤)

للشيخ محمد الزهرى الغمراوى .

٢٣- سلاح الاحتجاج في الذب عن المنهاج . (٥)

للشيخ محمد بن محمد بن محمد الزبيرى الغزى

سنة ثمان وثمانمائة هجرية .

---

(١) انظر معجم الشيوخ ص ٧٥ .

(٢) مطبوع في اربع مجلدات على نفقة الشئون الدينية بقطر ط/اولى

(٣) عهدى به قبل سنوات حى يرزق عافاه الله وهو مولود في سنة ثمانية عشر وثمانمائة هجرية في بلدة كوهج في ساحل فارس ، انظر مقدمة زاد المحتاج ص ٦. للشيخ عبدالله الانصارى .

(٤) مطبوع مع متن المنهاج وهي الطبعة المتداولة بين يدى طلاب العلم الان طبعة الحلبي سنة ١٣٥٢هـ بمصر.

(٥) انظر الضوء اللامع ٩/٢١٩ .

٢٤ - سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج .(١)

للعلامة السيد احمد ميقرى بن احمد بن عبد الرحمن

شميلة الأهدل المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة وألف هجرية باليمن .

٢٥- شرح دقائق المنهاج .(٢)

للامام محي الدين النووى .(٣)

٢٦- الشرح الوهاج في حل المنهاج .(٤)

لشمس الدين محمد بن محمد الاسدى الغزى

المتوفى سنة ثمان وثمانمائة هجرية .

٢٧- عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج .(٥)

للامام ابن الملقن .

٢٨- عمدة المحتاج الى شرح المنهاج .(٦)

للامام ابن الملقن .

٢٩- غنية المحتاج بشرح المنهاج .(٧)

للامام شهاب الدين احمد بن حمدان الاوزاعي

الشافعي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة هجرية .

٣٠- قوت المحتاج بشرح المنهاج .(٨)

للامام السابق المذكور في البند السابق ٢٩ .

---

(١) مطبوع حققه وعلق عليه استاذنا العلامة الشيخ اسماعيل زين .

(٢) مطبوع بالماجدية بمكة المكرمة سنة ١٣٥٣هـ.

(٣) تقدمت ترجمته ص (٤١ - ٦٧) .

(٤) انظر الخزائن السنية في كتب فقه الشافعية ١٤-١٩ .

(٥) مخطوط بالازهرية برقم ٣٤ فقه شافعي وفي السليمانية باسطنبول برقم (٢١١) .

(٦) توجد منه اجزاء بها نقص من اولها واخرها والذى رأيته الجزء السادس فقط برقم (٩٢) بالظاهرية بدمشق .

(٧) مخطوط بدار الكتب المصرية توجد بعض اجزاء منه فيها تحت رقم (٢٠٥) فقه شافعي .

(٨) مخطوط في ثمانية اجزاء في بعضها خروم بدار الكتب برقم (١٨١).

٣١- كافي المحتاج الى شرح المنهاج .(١)

للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة هجرية .

٣٢- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين .(٢)

لجلال الدين محمد بن احمد المحلى المتوفى سنة أربع وستين وثمانمائة هجرية .

٣٣- كنز المحتاج الى ايضاح المنهاج .(٣)

لشمس الدين الغزى المتوفى سنة ثمان وثمانمائة هجرية .

٣٤- المشرع الروى في شرح منهاج النووى .(٤)

لأبي الفتح محمد بن ابي بكر المراغي المتوفى سنة تسع وخمسين وثمانمائة هجرية .

٣٥- مغني المحتاج الى معرفة معالم الفاظ المنهاج .(٥)

للامام محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة هجرية .

٣٦- مفتاح الارتاج شرح المنهاج .(٦)

لجمال الدين محمد بن عمر الفارقي الزبيدى الوصالي المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة هجرية .

---

(١) مخطوط بالازهر في مجلدين كبيرين برقم (٧٣٥) غير كامل .
(٢) مطبوع في اربع مجلدات مع حاشيتي قليوبي وعميره مطبعة الحلبي .
(٣) الخزائن السنية ص ١٤-١٩ . (٤) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٦ .
(٥) مطبوع في اربع مجلدات ،مطبعة الحلبي سنة ١٣٧٧ .
(٦) الضوء اللامع ٨/ ٢٦٩ .

٣٧- النجم الوهاج الى شر ح المنهاج .

لجمال الدين محمد بن موسى الدميرى المتوفى

سنة ثمان وثمانمائة هجرية .

٣٨- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .(١)

لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة

الرملي المصرى الانصارى الشهير بالشافعي الصغير

المتوفى سنة أربع وألف من الهجرة .

٣٩- هادى الراغبين الى شرح منهاج الطالبين .

لابي الفضل محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون

المتوفى سنة ست وسبعين وثمانمائة هجرية .

٤٠- وشرحه ابراهيم بن ابراهيم بن محمد النووى الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة خمس وثمانين(٢) وثمانمائة هجرية .

٤١- شرحه السيد تقي الدين ابوبكر بن محمد الحصنى الدمشقي

المتوفى سنة تسع وعشرين(٣) وثمانمائة هجرية .

٤٢- وشرحه شيخ الاسلام القاضي زكريا بن محمد الانصارى المتوفى

سنة ثمان وعشرين و تسعمائة هجرية .

٤٣- وشرحه مجد الدين ابو بكر بن اسماعيل السنكلومي المتوفى سنة أربعين وسبعمائة هجرية .

---

(١) مطبوع في ثمانية مجلدات ط / الحلبي سنة١٣٨٦هـ.

(٢) الضوء اللامع ١/ ٨٠.

(٣) البدر الطالع ١/ ١٦٦ كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥ .

٤٤- وشرحه الشيخ ابراهيم المأموني المكي الشافعي .(١)

٤٥- وشرحه زين الدين علي بن الحسين الموصلي (٢) المتوفى سنة خمس وخمسين وسبعمائة هجرية .

٤٦- وشرحه شهاب الدين احمد بن عبدالله العامرى الغزى .

٤٧- وشرحه جمال الدين ابو شكيل محمد بن مسعود بن سعيد الانصارى الخزرجي اليمني الشافعي قاضي عدن المتوفى سنة احدى وسبعين وثمانمائة هجرية .(٣)

٤٨- وشرحه بهاء الدين ابن قاضي بردا الدمشقي .(٤)

هذا بعض من كل وفيض من غيض ولم يعرف كتاب في فروع المذاهب الأربعة اوغيرها خدم كخدمة كتاب المنهاج .

وقد شرحه غير من ذكرنا كثيرون منهم من شرح وأجاد ، ومنهم من شرح ولم يف بالمراد . وقد حشى العلماء بالحواشي العظيمة والفوائد العجيبة على تلك الشروح المذكورة فجزاهم الله احسن الجزاء .

مختصرات كتاب المنهاج :

٤٩- الوهاج في اختصار المنهاج لشيخ الاسلام اثير الدين ابي حيان محمد بن يوسف الاندلسي المتوفى سنة خمس واربعين وسبعمائة هجرية .(٥)

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥ .

(٢) البدر الطالع ١/ ٤٤٣ .

(٣) الخزائن السنية ص ١٤ .

(٤) هدية العارفين ٦/ ٢٠٤ .

(٥) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٦ .

(٦) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤ ورسالة سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج ص ١٧

٥٠ - منهج الطلاب (١) لشيخ الاسلام القاضي زكريا الانصارى - اختصر الاسم والمسمى واختصره ايضا العلامة محمد بن محمد ابن محمد الشمسى الدلجي الشافعي نزيل مكة المولود سنة ستين وثمانمائة هجرية .

---

(١) مطبوع وقد شرحه مختصره الامام زكريا الانصارى بشرح سماه فتح الوهاب الى شرح منهج الطلاب في مجلد ضخم مطبوع أيضا .

(٢) انظرالضوء اللامع ٩/ ٢٠٠-٢٠١ .

المبحث الرابـــع

الناظمـــون للمنهـــاج

نظمه : القاضي شمس الدين محمد بن عثمان الزرعي المتوفـــى سنة تسع وستين وسبعمائة هجرية.(١)

= : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلـــى المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة هجرية.(٢)

نظم فرائضه وسماه وجهة المحتاج ونزهة المنهاج : ناصر الديـــن محمد بن محمد بن يوسف المنزلي الشافعي المشهور بابـــن سويدان المتوفى سنة ثنتين وخمسين وثمانمائة هجرية.(٣)

نظمـه : شهاب الدين احمد بن محمد الطوخي المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة هجرية.(٤)

نظم بعضه : أبو الخير محمد بن محمد بن على الفاكهـي المكي الشافعي المتوفى سنة ثنتين وتسعين وثمانمائة هجرية.(٥)

نظمـه : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفـــى سنة احدى عشر وتسعمائة هجرية.(٦)

---

(١) انظر الدرر الكامنة ٤/٤٦.

(٢) نفس المرجع ٤/١٨٨.

(٣) الضوء اللامع ١٠/٣٤.

(٤) كشف الظنون ٢/١٨٧٥.

(٥) الضوء اللامع ٩/١٥٧.

(٦) كشف الظنون ٢/١٨٧٤.

اما حفاظ المنهاج فكثيرون جدا ، وسأذكر بعضا منهم على سبيل المثال فقط ولا أستطيع حصرهم لكثرتهم ،فانهم يعدون بالمئات :

حفظه : بدرالدين محمد بن علي بن محمد بن غانك بن علاء الدين .(١)

= : احمد بن على بن عيسى الكركي .(٢)

= : ابو الخير محمد بن ابي بكر القليوبي القاهرى .(٣)

= : ابراهيم بن محمد بن عيسى العجلوني الشافعي.(٤)

= : جمال الدين عبدالملك بن علي بن ابي المنى البابي الشافعي شيخ القراء بحلب.(٥)

= : محمد بن عبد الرحمن بن سليمان العامرى الجهني القاهرى.(٦)

= : احمد بن اسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندى .(٧)

= : احمد بن حسين بن محمد الخوارزمي المكى .(٨)

= : ابراهيم بن علي بن احمد بن ابي بكر البهنسي القاهرى الشافعي .(٩)

---

(١) المتوفى سنة أربعين وسبعمائة هجرية ـ الدرر الكامنة لأهل المائة الثامنة ٤/ ٨٤.

(٢) المتوفى سنة تسع وخمسين وسبعمائة . نفس المرجع ١/ ٢١٨.

(٣) المتوفى سنة تسة عشر وثمانماية هجرية ـ الضوء اللامع ٧/ ٢٠٤.

(٤) المتوفى سنة خمس وعشرين وثمانمائة . نفس المصدر ١/ ١٥٦.

(٥) المتوفى سنة تسع وثلاثين وثمانمائة هجرية انظر معجم الشيوخ لابن فهد ص ١٥٤ وهو صاحب دلائل المنهاج الذى أحققه.

(٦) المتوفى سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة هجرية ـ الضوء اللامع ٧/ ٢٩٠.

(٧) المتوفى سنة أربع واربعين وثمانمائة هجرية ـ نفس المصدر ١/ ٢٤٣.

(٨) المتوفى سنة خمس واربعين وثمانمائة هجرية ـ نفس المصدر ١/ ٢٩١.

(٩) المتوفى سنة ست وأربعين وثمانمائة هجرية ـ نفس المصدر ١/ ٨١.

حفظه : محمد بن داود بن فتوح السلمى الحلبي ثم القاهـــرى المعروف بقاضي الحن .(١)

= : محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني .(٢)

= : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الانصارى الخزرجي الشافعي .(٣)

= : شرف الدين محمد بن ابي بكر بن الحسين القرشي المراغي المصرى المدني .(٤)

= : محمد بن محمد بن محمد بن عمر بن رسلان البلقينـــي فتح الدين ابو الغيث .(٥)

= : احمد بن علي بن اسحاق التميمي الدارى الخليلي .(٦)

= : محمد بن ابراهيم بن احمد البجورى القاهرى .(٧)

= : سعد بن الجمال عبدالله بن احمد المدني يعرف بابن النفطي .(٨)

---

(١) المتوفى سنة خمسين وثمانمائة هجرية - الضوء اللامع ٧/٢٣٩ .

(٢) المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة هجرية - نفس المصدر ٧/٢٩٤ .

(٣) المتوفى سنة ست وخمسين وثمانمائة هجرية - معجم الشيوخ ص ٢٦٧ .

(٤) المتوفى سنة تسع وخمسين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ص ٢٢٠ .

(٥) المتوفى سنة واحد وستين وثمانمائة هجرية - الضوء اللامع ٩/٢٦٣ .

(٦) المتوفى سنة ثنتين وستين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ٢/١٣ .

(٧) المتوفى سنة ثلاث وستين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ٦/٢٤٤ .

(٨) هو شيخ الموذنين بالمدينة المنورة المتوفى بعد الستين وثمانمائة هجرية تقريبا - الضوء اللامع ٣/٢٤٧ .

حفظه : عبد القادر بن عبد الرحمن البكرى المصرى ثم الدمشقي.(١)

= : محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله الجمال الانصارى.(٢)

= : احمد بن عبدالله بن محمد الكناني المقدسي.(٣)

= : عبد الرحمن بن ابي بكر الهاشمي المكي الشافعي.(٤)

= : حمزة بن احمد بن على الحسيني.(٥)

= : قاسم بن محسن الأربدى شرف الدين الفقيه الشافعي.(٦)

= : عبدالرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عثمان السخاوى والد السخاوى المشهور.(٧)

= : محمد بن ابي بكر بن احمد الأسدى الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبة.(٨)

= : عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن عجلون.(٩)

---

(١) المتوفى سنة أربع وستين وثمانمائة هجرية - الضوء اللامع ٤/ ٢٦٩.

(٢) المتوفى سنة ست وستين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ٧/ ٢٩٢.

(٣) المتوفى سنة سبعين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ١/ ٣٦٣.

(٤) المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدرنفسه ٤/ ٧٠.

(٥) المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ٣/ ١٦٣.

(٦) المتوفى سنة أربع وستين وسبعمائة هجرية - الدرر ٣/ ٢٣٦.

(٧) المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ٤/ ١٢٤.

(٨) المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة - المصدر السابق ٧/ ١٥٥.

(٩) المتوفى سنة ثمان وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ٤/ ٨٧.

حفظه : عمر بن فهد المكي الهاشمي .(١)

= : عبدالرحمن بن الشرف ابي القاسم الهاشمي (٢) يعرف بابن فهد .

= : خليل بن عبدالله بن محمد بن داود الكناني العسقلاني الشافعي .(٣)

= : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الشافعي .(٤)

= : شيخ الاسلام القاضي زكريا بن محمد الانصارى القاهرى الشافعي .(٥)

= : من العلماء المعاصرين العلامة الفقيه السيد احمد مبقرى بن أحمد بن عبد الرحمن شميلة الأهدل (٦) رحمه الله تعالى .

هذا واكتفي بهذا القدر عن كتاب منهاج الطالبين للامام النووى رحمه الله تعالى ،واسأل الله التوفيق والعون انه سميع مجيب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة هجرية - معجم الشيوخ ص ١٤ .

(٢) المتوفى سنة ست وتسعين وثمانمائة هجرية - الضوء اللامع ٤/١١٨ .

(٣) المتوفى سنة ثمان وتسعين وثمانمائة - المصدر السابق ٣/١٩٩ .

(٤) المتوفى سنة احدى عشر وتسعمائة هجرية - البدر الطالع ١/٣٢٨ .

(٥) المتوفى سنة ست وعشرين وتسعمائة هجرية - المصدر السابق ١/٢٥٣ .

(٦) المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة - انظر التعليق على رسالة المتعلم المحتاج ص ١٧ .

الفصل الخامس

ويشتمل على الآتـــي :

* تسمية الكتاب ونسبته الى المؤلف .
* وصف النسخ المخطوطة والموازنة بينهما .
* منهجي في تحقيق " دلائل المنهاج ".

* نماذج مصورة من النسختين المخطوطتين .

تسمية الكتاب وصحة نسبته للمؤلـــف

" دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين تأليف الشيخ الامام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره أبـو المعالي زين الدين عبد الملك بن علي بن أبي المنى الشافعي والبابـي ثم الحلبي تغمده الله برحمته ورضوانه وفسح له في أعلى جناتـه وجمعنا به في دار كرامته بمحمد وآله وصحبه الطاهرين ".

هكذا جاء اسم الكتاب واسم مؤلفه على ورقة العنوان في نسخة مكتبة شستربتي .

وجاء أيضا اسم الكتاب على ورقة العنوان من نسخة دار الكتـب المصرية دون ذكر اسم المؤلف ، وبمقابلة هذه النسخة بنسخة مخطوطة شستربتي أثبت البحث بأنها للمؤلف عبد الملك بن أبي المنى البابـي الحلبي الشافعي .

ولم أجد بين المراجع التي ترجمت للامام ابن ابى المنى من ذكر اسم الكتاب صريحا ونسبه الى المؤلف المذكور غير العلامة الباحث الاستاذ / خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام حيث قال في ترجمة المؤلف " ... وصنف مختصرا في الفقه ،ونزهة الناظرين ـ ط " في الأخلاق والمواعظ، و" دلائل المنهاج خ " في شستربتي) ٣٠٨٧).(١)

---

(١) الاعلام ١٦١/٤ ط/ دار العلم للملايين ـ بيروت .

وعلى كل حال فان الكتاب ليست فيه اجتهادات خاصة بالمؤلف ، وما نقله عن الكتب المتقدمة موجود فيها وهي كتب في الحديث والفقه واللغة . وقد رجعت اليها كلها الا البعض منها وهو قليل لم أعثر عليه لفقده من المكتبات أو لنقص في بعض أجزائه .
ولكني أحاول جهدي في توثيق النص من بعض الكتب التي هي قريبة في بابها من الموضوع أو أن المؤلف للكتاب المفقود كان ينقل من الكتب المتقدمة على عصره . خذ مثالا على ذلك : ابن الملقن في كتابه " عمدة المحتاج الى شرح المنهاج " ينقل من المجموع شرح المهذب للامام النووي . وكتابه " عمدة المحتاج " ينقل عنه مؤلف الدلائل ولكني لم أعثر على هذا الكتاب الا على الجزء السادس منه ، وليس فيه المسائل التي ذكرها المؤلف ، وانما هي في الأجزاء التي قبله ، فكنت اتتبع شرح المهذب ، وكافي المحتاج للاسنوي ، فأجد ما قاله ابن الملقن اما حرفا بحرف ، أو قريبا من ذلك ، والمعنى واحد .

ومن ثم نعرف أن كتاب الدلائل أصوله موجودة وثابتة ، وقد رجعت اليها مما يثبت أصالته الشرعية ، وما دامت الأصول التي نقل منها المؤلف صحيحة وثابتة ، فلا يضر بالكتاب ولا بالمؤلف ، عدم ذكره عند بعض العلماء الذين لم يمكنهم الاطلاع عليه .

ولعل المؤلف رحمه الله تعالى ألف كتابه قبل وفاته ، فقل النقل والعلم بالكتاب ، وعلى كل حال ، فالكتاب ذو قيمة علمية عظيمة ، لا سيما وقد جمع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، والاقوال الفقهية لمختلف المذاهب الأربعة ، وذكر مسائل وفوائد جمة وقيمة في كتابه هذا ،

ويكفيه مزية ومكانة،كونه أورد الأدلة لكتاب المنهاج للامام النووى، من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتاب المنهاج هو المنهاج، الذى سارت به الركبان وانتشر فضله ونفعه بين القاصى والدانى. ذلك ما يعطي كتاب " دلائل المنهاج " المكانة العلمية نسبته الى المنهاج للامام النووى . رحم الله موءلف المنهاج وموءلف دلائله رحمة واسعة ورحمنا معهم.

وصف نسخ الكتاب المخطوطة والموازنة بينها

النسخة الأولى (الأصل) (١) :

وقد رمزت لها بحرف (أ) وهي نسخة محفوظة في مكتبة شستربتي بدبلن - ايرلندا الجنوبية - برقم (٣٠٨٧) وقد حصلت على مصورة منها من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة حرسها الله تعالى ، ورقمها بالمركز (٢٩٣) .

تحوى لوحة الغلاف عنوان الكتاب ، واسم المؤلف وبعض التمليكات ، وفيها سنة ولادة المؤلف ووفاته وعمره ، وبعض الفهارس لمحتويات الكتاب . وتقع هذه النسخة في (٢١٥) ورقة مع ورقة العنوان ، وكل صفحة فيها (٢٥) سطرا ، مكتوبة بخط معتاد وهي بخط الناسخ محمد بن احمد بن الحسن البابي الشافعي ، وتاريخ نسخها في سنة (٨٣٩) . تسع وثلاثين وثمانمائة .

وقد اعتبرت هذه النسخة هي الأصل باعتبار أقدميتها ، وكونها كتبت في زمن المؤلف ، وكونها قوبلت بأصل المؤلف كما هو موضح في هامش الصفحة الأخيرة منها . واليك نص ذلك " بلغ مقابلة بالأصل وبالله التوفيق " وجاء أيضا بهامشها ما نصه " بلغ مقابلة بالحرم الشريف المكي بقراءة كاتبه محمد بن احمد بن حسن البابي

---

(١) ارفق صفحة العنوان والأولى والأخيرة من نسخة (أ) في آخر هذه الدراسة .

الشافعي ، وسماع سيدنا الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن عياش فسح الله في مدته آمين ، في ثمان مجالس آخرها نهار الأحد ثالث جمادى الاولى سنة ثلاث واربعين وثمانمائة هجرية وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وجاء أيضا في آخر صفحة من المخطوطة مايلي : " وكان الفراغ منه يوم الجمعة سادس عشرين رمضان المعظم عظم الله قدره ، سنة تسع وثلاثين وثمانمائة خ محمد بن احمد بن حسن البابي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولكل أمة محمد آمين اللهم استجب يا كريم ".

وقد أثبت أرقام لوحات نسخة (أ) التي جعلتها أصلا في الصلب على هامش يسار الصفحة ، وقد ميزت الصفحة اليمين على هذا النحو : ٢/أ واليسرى ٢/ب .

هذا ، وقد كنت أقوم بتحقيق المخطوطة على هذه النسخة الوحيدة فقط ، ولم اجد لها نسخة ثانية بعد البحث المضنى حتى أصابني اليأس من العثور على نسخة ثانية بسبب المشاكل التي صادفتني في التحقيق على نسخة واحدة ، وكنت أقف احيانا عند الكلمة الواحدة أو الجملة الواحدة حتى أصححها بعض الأيام بسبب غموض الفلم الذى صورت منه المخطوطة - حتى اضطررت للذهاب برحلة علمية الى مكتبة شستربتي - بدبلن - ووقفت على المخطوط محررا من الافلام والمصورات الورقية ، بل على أصله الذى كتب عليه ، وهنا زالت بعض الاشكالات والاستفهامات - ولكن بقي العثور على نسخة ثانية تساعد على فهم وتصحيح مخطوطة شستربتي ومعارضتها بها - وفي منتصف عام ١٤٠٧هـ ذهبت

الى مصر لعلي أجد نسخة من المخطوطة ، ليست نسخة شستربتي أصلا لها .

وبفضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه وجدت نسخة بدار الكتب علما بأني بحثت عن ذلك في المكتبة السليمانية باستنبول، وبالمكتبة الظاهرية بدمشق، وبالمكتبة الازهرية بمصر، وبمعهد المخطوطات بها . هذا وكانت نسخة دارالكتب المصرية هي المفتاح لنسخة مكتبة شستربتي. وبمعارضة نسخة شستربتي بنسخة دار الكتب، علمت علم اليقين انهما لموءلف واحد وهوالامام إبن أبى المنى رحمه الله تعالى . واليك التعريف بنسخة دار الكتب .

النسخة الثانية (١) : ونرمز لها بنسخة " ب " .

وهي نسخة دارالكتب المصرية . المحفوظة برقم (٧٩٠) حديث طلعت : وقد طمس اسم الموءلف من العنوان مما جعل مفهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية ينسبها لبعض الفقهاء الشافعية من غير ذكر اسم الموءلف ، ومقابلة هذه النسخة بنسخة مخطوطة مكتبة شستربتي، اثبت البحث بأنها للموءلف عبدالملك بن أبى المنى البابي الحلبي الشافعي. فوفقنا الله بذلك لهذا الكشف العلمي الجديد بشأن هذا الكتاب ، وقد أعلمت بذلك المسئولين عن المخطوطات في دار الكتب فدونوا اسم الموءلف على الكتاب وميزوه بذلك عما سواه من كتب الأدلة التي لا يعرف أسماء موءلفيها عندهم.

---

(١) أرفق صفحة العنوان والأولى والأخيرة من نسخة (ب) في آخر هذه الدراسة .

وتحتوى لوحة الغلاف على اسم الكتاب " هذا كتاب دلائل المنهاج للعالم (١) العلامة العارف بالله الشيخ ..." وقد طمس ما بعدها ثم نقرأ بصعوبة كلمة " رضي الله عنه " وعلى نفس الصفحة ختم قد طمس جانباه ، وفي الأربع اللوحات التي تلي لوحة العنوان كتبت فهارس الكتاب مع أرقامها بدأت بكتاب الطهارة ، باب المياه وختم بفائدتين من قواعد العلائي نختم بهما الكتاب وفي آخر ورقة (١٦٥) تمت كتابة هذا الفهرس مع جدول الكتاب غرة جمادى الأخرى ، سنة تسع وأربعين ومائتين وألف من الهجرة بيد الفقير الى عفو الله وغفرانه عبدالله الكردى غفر الله له ولابائه وجميع المسلمين آمين ، ثم نجد في نسخة المخطوطة عنوانا كتب فيه (كتاب دلائل المنهاج) من غير ذكر اسم المؤلف وعليه ختمان أحدهما ختم بوقف الكتاب ، وقد طمس معظم جوانب هذان الختمان ، كما نجد عبارة " حديث طلعت ٧٩٠ " وهو رقم الكتاب في المكتبة الخاصة المهداة الى دار الكتب المصرية ،

وهذه النسخة تقع في ١٦٦ ورقة ، وقد كتبت بخط نسخي جيد ، وعليها هوامش عديدة كتب عليها كلمة " صح " مما يدل على ان هذه النسخة قد قوبلت على اصل كتب من نسخة المؤلف ، وكل صفحة فيها سبعة وعشرون سطرا وهي بخط الناسخ / احمد بن محمد بن علي بن منصور الانطاكي الشافعي ، وكان الفراغ من نسخها نهار السبت ثامن عشر من شهر ذى القعدة الحرام سنة احدى وسبعين وثمانمائة هجرية .

---

(١) في المخطوطة " الى العالم ".

أول المخطوطة (بسم الله الرحمن الرحيم . وما توفيقي الا بالله عليه توكلت . الحمد لله الذى شرح صدورنا للاسلام ، وانزل علينا كتابا هدانا به الى سبل السلام ، وارسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ،فعرفنا شرائع الأحكام وبين لنا الحلال من الحرام ،أحمده على احسانه التام ،وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة من قال ربى الله ثم استقام ، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله عصمة للأنام، ونورا ناسخا للظلام ، صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وسلم تسليما كثيرا . اما بعد فهذا كتاب ذكرت فيه دلائل المنهاج للعلامة محي الدين النووى قدس الله روحه ونور ضريحه وجمع بيني وبينه في دار كرامته آمين) ..

الموازنة بين النسختين المخطوطتين أ ، ب ":

من خلال مقابلة النسختين أ و ب : اتضح لنا بأنهما متطابقتان من حيث أن تقسيم الكتب والأبواب والفصول والابتداء والانتهاء في كلا النسختين واحد ، الا أنه يوجد في كليهما بعض السقط والطمس والخطأ الاملائي وغير ذلك ،وقد قمت بتصحيح ذلك مستعينا بالمصادر والمراجع التي نقل منها المؤلف رحمه الله وقد نبهت على ذلك في موضعه .

و هنا نبين الموازنة بين النسختين في نقاط وهي :

١ - نسخة "أ" كتبت بخط نسخي معتاد واضح .
وأما نسخة "ب" فقد كتبت بخط نسخي جميل واضح .

٢ - نسخة "أ" عدد لوحاتها هو (٢١٢) لوحة أى ما يساوى (٤٢٤) صفحة منفردة .
واما نسخة "ب" فعدد لوحاتها هو (١٦٥ ½) لوحة أى (٣٣١) صفحة مفردة .

٣ - عدد الأسطر في الصفحة الواحدة من نسخة "أ" هو خمسة وعشرون سطرا .
أما نسخة "ب" فسبعة وعشرون سطرا .

٤ - عدد الكلمات في السطر الواحد في نسخة "أ" تتراوح ما بين ثلاثة عشر وسبعة عشر كلمة . وفي "ب" ما بين أربعة عشر وثمانية عشر كلمة .

٥ - مقاس الصفحة في نسخة "أ" بالسنتمتر طولها سبعة عشر سنتمتر وعرضها أحد عشر سنتمتر : (١٧ : ١١) .
ونسخة "ب" طول صفحتها ستة عشر و نصف سنتمتر وعرضها عشرة سنتمترات ونصف (١٦٫٥ : ١٠٫٥) .

٦ - نسخة "أ" كان تاريخ نسخها كما هو موضح في آخر صفحة منها في يوم الجمعة السادس والعشرين من رمضان المعظم سنة تسع وثلاثين وثمانمائة هجرية .

وجاء في هامشها ما نصه (بلغ مقابلة بالأصل وبالله التوفيق)

وجاء في هامشها أيضا ما نصه (بلغ مقابلة بالحرم الشريف المكي بقراءة كاتبه محمد بن أحمد بن حسن البابي الشافعي ، وسماع سيدنا الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن عياش فسح الله له في مدته آمين ، في ثمان مجالس آخرها نهار الأحد ثالث جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة وصلى الله على محمد وآله وسلم) .

وأما نسخة "ب" فقد كان تاريخ نسخها في نهار السبت الثامن عشر من ذى القعدة الحرام سنة احدى وسبعين وثمانمائة .

وجاء في آخر صفحة منها ما نصه (نقلت من نسخة كتبت من نسخة المصنف رحمه الله وقوبلت عليها حسبما ذكر ذلك بيمنة هامشها بخط كاتبها والحمد لله) .

٧ - اسم ناسخ نسخة "أ" هو محمد بن أحمد بن حسن البابي الشافعي كما هو مذكور في آخر صفحة من المخطوطة (أ) .(١)

واسم ناسخ نسخة "ب" هو أحمد بن محمد بن علي بن منصور الانطاكي الشافعي : كما هو مذكور في آخر صفحة من المخطوطة "ب".(٢)

٨ - نسخة المخطوطة "أ" أصلها المصورة منه يوجد في مكتبة " شستربتي" بمدينة دبلن : عاصمة ايرلندا الجنوبية تحت رقم (٣٠٨٧) وقد وقفت على الأصل المذكور بدبلن و منه صورت نسختي التي قمت بتحقيقها ودراستها ولله الحمد والشكر على ما أنعم به وتفضل على عبده الفقير الى عفوه ومغفرته سبحانه و تعالى .

وتوجد مصورة أيضا من الأصل المذكور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٩٣) .

---

(١) انظر لوحة (٢١٢) .

(٢) انظر لوحة (١٦٦) .

وأما نسخة "ب" فأصلها مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية بالقاهر) تحت رقم (٧٩٠) ولها مصورة أيضا في ميكروفيلم في نفس المكتبة تحت رقم (٨٧١٤) و قد وقفت على أصل المخطوطة و منه حصلت على مصورة .

وكانت نسخة "ب" خير معين لي في حل الاشكالات والنواقص التي وجدتها في نسخة "أ" الأصل واستطعت بفضل الله تعالى وتوفيقه أن أخرج نسخة صحيحة متقنة من كلا النسختين حسب الطاقة وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك كما أسأله أن يكون عملي خالصا لوجهه الكريم.

٩ - في كلا النسختين يوجد سقط وطمس ونقص وتقديم وتأخير فصححت ذلك مما اطمأنت اليه النفس من كلا النسختين ثم بعرض ذلك على الأصول التي نقل منها المصنف رحمه الله تعالى وغيرها من المظان التي يمكن الرجوع اليها . وقد أشرت الى ذلك كله في محله في الهامش .

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في اخراج نسخة صحيحة متكاملة من كلا النسختين الموجودتين لدى حسب الطاقة والجهد والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

منهجي في تحقيق " دلائل المنهاج "

أولا : اعتبرت نسخة " أ " هي الأصل لصحتها اكثر من غيرها وقدمها ومقابلتها على أصل المؤلف ،ثم قابلتها على نسخة دار الكتب المصرية والتي رمزت لها بحرف " ب " واثبت الفروق بينهما في الهامش .

ثانيا : عزوت الايات القرآنية الى مواضعها من سورها .

ثالثا : قمت بتخريج الأحاديث والآثار على كثرتها من مصادرها الأصيلة بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة .

رابعا : قمت بتخريج النصوص التي استشهد بها المؤلف .

خامسا : وعزوت المسائل والأقوال الى مظانها من كتب الفقه المختلفة .

سادسا : قمت بشرح الالفاظ الغريبة من كتب اللغة وغريب القرآن والسنة .

سابعا : ترجمت الاعلام في الكتاب وأثبتها في مكانها من الكتاب.

ثامنا : جعلت بين معكوفين كل زيادة على المتن مأخوذة من النسخة الأخرى أو كانت مما يقتضيه المقام.

تاسعا : وجدت بعض الفروق اليسيرة بين النسختين مثل زيادة (تبارك وتعالى ،رضي الله عنه ،رحمه الله) وأيضا بعض النواقص والطمس والتقديم والتأخير وقد بينت ذلك في الهامش .

عاشرا : عملت فهارس الكتاب كمايلي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس الأعلام .

٤ - فهرس المصطلحات الفقهية .

٥ - فهرس غريب اللغة .

٦ - أ - فهرس الأمكنة والبلدان .

ب - فهرس القبائل .

٧ - فهرس المصادر والمراجع .

٨ - فهرس الموضوعات .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد انه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نماذج مصورة من النسختين المخطوطتين

""

هذه الورقة الأولى من نسخة الأصل (نسخة " أ ")

هذه الورقة الثانية من الأصل (نسخة "أ")

الورقة الأخيرة من الأصل (نسخة "أ")



هذه الورقة الأولى من (نسخة "ب") . (دار الكتب المصرية)

هذه الورقة الثانية من نسخة دار الكتب المصرية (نسخة "ب").

١٦٦ آخر الكتاب

وتلمنه مع التراب مراعاة لمذهب احمد بن حنبل وقد دل عليه حديث عبد الله بن مغفل في صحيح مسلم وليس فيه مخالفة للاقتصار على السبع في المذهب ومنها الغسل من ساير النجاسات ثلاثا مراعاة لمذهب ابي حنيفة لذلك ومنها التسبيح في الركوع والسجود فانهما واجبان عند احمد ومنها التبييت في نية صوم النفل فان مذهب مالك وجوبه ومنها ان ياتي القارن بطوافين وسعيين للخروج من مذهب ابي حنيفة ولا يتاكد ذلك لما فيه من زيادة المشروع مع ضعف الدليل عليه ووقوع معارضة لكن فيه تصحيح نسكه بالاتفاق ومنها الموالاة بين الطواف والسعي لان مالكا يوجبها ومنها المحافظة على سجود التلاوة وعلى الاضحية عند القدرة عليها لانهما واجبان عند الحنفية ومنها التنزه عن بيع العينة وعن كل بيع يقول المخالف ببطلانه وكذلك استيذان البكر البالغ بالنطق وان كان الولي مجبرا قال ابن الصلاح من وجد من الشافعيين حديثا يخالف مذهبه نظر فان كملت الات الاجتهاد فيه اما مطلقا او في ذلك الباب او في تلك المسئلة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث وان لم يكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر فان عمل بذلك الحديث امام مستقل غير ... فله ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له عند الله تعالى في ترك مذهب امامه وبالله التوفيق اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وكان الفراغ من نسخه نهار السبت ثامن عشر شهر ... على يد اضعف عباد الله ... لنفسه ... احمد ... الانطاكي ... غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمؤمنين والمؤمنات ... ونقله ... نسخة كتبت من نسخة المصنف رحمه الله ... بخط كاتبها ...

هذه الصفحة الاخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (نسخة " ب ") .

فهرس موضوعات القسم الأول : الدراسة

القسم الثانى :

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي الا بالله [عليه توكلت](١) الحمد لله الذى شرح صدورنا للاسلام وأنزل الينا(٢) كتابا هدانا به الى سبل السلام وأرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم سيد الأنام فعرفنا شرائع الأحكام وبين لنا الحلال من الحرام أحمده على احسانه التام ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله، أرسله عصمة للأنام، ونورا ناسخا للظلام صلى الله عليه(٣) وعلى آله وأصحابه السادة الكرام وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فهذا كتاب ذكرت فيه دلائل [كتاب](٤) المنهاج(٥) للشيخ العلامة محي الدين النووى(٦) قدس الله روحه ونور ضريحه، وجمع بيني وبينه في دار كرامته ، من الكتاب والسنة، وأسسته(٧) على أبوابه ومسائله

---

(١) ما بين المعكوفين من نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة برقم ٧٩٠ والتي سنرمز لها بحرف " ب" واما نسخة مكتبة شستربتي فقد جعلتها أصلا ورمزت لها بحرف "أ" وتارة "أقول في الأصل كذا" وهي المرادة . وذكرت ذلك في الدراسة .

(٢) في / ب " علينا".

(٣) في / ب : "صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام ".

(٤) قوله (كتاب) فمن / ب.

(٥) هو كتاب منهاج الطالبين في فروع الشافعية للامام النووى رحمه الله تعالى وقد أفردت للكلام عن المنهاج فصلا خاصا في القسم الدراسي انظر ص ( )

(٦) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص ٢٤ - ٤٩ .

(٧) قوله "وأسسته" فمن / ب .

لكني خالفته في بعض التراجم، وبوبت في مواضع لم يبوب لها في المنهاج . كباب حكم (١) الحدث، وباب الشك (٢) في الحدث ليسهل الكشف منه ، وذكرت فيه مباحث (٣) زائدة (٤) على دلائل المنهاج ، لا يستغنى طالب العلم عن معرفتها . وضممت الى كثير مما فيه من الآيات والأحاديث فوائد نفيسة : منها شرح ما فيها من اللغات الغريبة . ومنها كلام العلماء عليها واستدلالهم بها على الأحكام الشرعية وذكر مذاهبهم في المسائل المختلف فيها وغير ذلك .

ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث (٥) من ثلاثة كتب: كتاب (٦) الالمام للشيخ العلامة تقي (٧) الدين (٨) ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ،

---

(١) هذا الباب من زيادة المؤلف انظر ص ٥٤ من تحقيقنا للمخطوط.

(٢) هذا الباب من زيادة المؤلف على ما في المنهاج انظر ص ٥٧ من تحقيقنا للمخطوط .

(٣) في /أ «أحاديث»

(٤) انظر على سبيل المثال ص ١٢٨٤ من تحقيقنا هذا (فصل فيما يجوز فيه اقتناء الكلب) . و (فصل في جواز حبس الطائر في القفص) ص ١٢٨٦ .

(٥) وعددها (١٥٥٧) سبع وخمسون وخمسمائة وألف حديث .

(٦) هو كتاب الالمام بأحاديث الاحكام - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣م ، الناشر: دار الثقافة الاسلامية بالرياض .

(٧) وهو للامام القاضي تقي الدين ابي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري المعروف بابن دقيق العيد المولود سنة خمس وعشرين وستمائة هجرية والمتوفى سنة ثنتين وسبعمائة هجرية : الرسالة المستطرفة ص ١٨٠ وشذرات الذهب ٦/ ٥ وطبقات الشافعية ٦/ ٢-٢٢ ومعجم المؤلفين (١١/ ٧٠) .

(٨) في / ب (أبي الفتح محمد بن علي المشهور بابن دقيق العيد .

وكتاب المنتقى (١) للشيخ [الامام] (٢) مجد (٣) الدين عبدالسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٤)، وكتاب تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج للشيخ سراج (٥) الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى وأكثر ما في هذا المجموع من الأحاديث نقلتها من هذا الكتاب (وسميته (٦) دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم).

---

(١) المسمى : المنتقى من اخبار المصطفى وهو كتاب مشهور وقد شرحه الامام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة اليمن المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين والف هجرية في ثمانية أجزاء طبعت في أربعة مجلدات ضخمة وسماه نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار (ط) دار الجيل بيروت لبنان سنة ١٩٧٣م.

(٢) قوله (الامام) من / ب.

(٣) هو شيخ الاسلام وأحد الحفاظ الأعلام أبو البركات عبد السلام ابن عبدالله بن ابي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني الفقيه الحنبلي المولود سنة تسعين وخمسمائة هجرية تقريبا بحران والمتوفي بها يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة ثنتين وخمسين وستمائة هجرية وهو جد شيخ الاسلام ابن تيمية صاحب الفتاوى الكبرى.

انظر شذرات الذهب ٥/٢٥٧ - ٢٥٨ ، الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٨٠.

(٤) توجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (٢٧٩) حديث وقد وقفت على نسختين أصليتين للكتاب المذكور في مكتبة (شستربتي) بدبلن - ايرلندا الجنوبية ، النسخة الاولى رقمها ٣٣٨٢ والنسخة الثانية رقمها ٣٧٢٩. وبفضل الله تعالى حصلت على نسخة مصورة من المخطوطتين من المكتبة المذكورة ، ويقوم بتحقيق تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج /الأخ الزميل الاستاذ/ عبدالله اللحياني من جامعة أم القرى وفقنا الله واياه للعمل الصالح انه سميع مجيب.

(٥) هو الامام عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو حفص الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي المعروف بابن النحوي المولود سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة هجرية بالقاهرة. انظر ترجمته في انباء الغمر في وفيات سنة اربع وثمانمائة هجرية والضوء اللامع للسخاوي ٦/ ١٠٠ وشذرات الذهب ٧/ ٤٤.

(٦) تقدم في القسم الدراسي.

وهذا الكتاب انما جمعته لنفسي فان نظر فيه ناظر ودعا لي بخير كان زيادة على ما قصدت وأسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني به ولمن (١) نظر فيه على طريق الانصاف وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني لما يحب و يرضى من القول (٢) والعمل (٣) والنية انه قريب مجيب وما توفيقي / الا بالله عليه توكلت واليه أنيب . ١/أ

(١)- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه . (٤)

---

(١) في / ب "من".
(٢) ساقط من / ب .
(٣) في / ب (وان يخلص لي العمل) .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب بدء الوحي ١/٩ وفي كتاب الأيمان باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ١/١٣٥ ،وفي كتاب العتق باب الخطاء والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٥/١٦٠ وفي كتاب مناقب الانصار باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة ٧/٢٦٦ وفي كتاب النكاح باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ٩/١١٥ وفي كتاب الايمان والنذور باب النية في الأيمان ١١/٥٧٢ وفي كتاب الحيل ،باب في ترك الحيل
= ==

قال الخطابي [١] رحمه الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث انما [٢] الأعمال بالنيات امام كل شيء ينشأ ويبدأ من أمور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها [٣] . وقال امامنا الشافعي [٤] رحمه الله يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه وقال أيضا يدخل في هذا الحديث ثلث العلم. [٥]

وقال البيهقي [٦] رحمه الله تعالى : لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلاثة وهي أرجحها لأنها تكون عبادة

=== وان لكل امرىء ما نوى ١٢/٣٢٧ . انظر صحيح البخارى مع فتح البارى للحافظ ابن حجر (ط) السلفية سنة ١٣٨٠هـ القاهرة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
وأخرجه مسلم في كتاب الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : انما الأعمال بالنيات وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣/١٥١٥ (ط) دار احياء التراث العربي / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(١) الخطابي : هو الامام الحافظ حمد-بفتح المهملة واسكان الميم-بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي له معالم السنن شرح ابي داود في اربع مجلدات توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة هجرية . الرسالة المستطرفة ص ٤٤ .

(٢) قوله (انما) ساقط من / ب.

(٣) انظر شرح الامام النووى على مسلم في باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية آخر كتاب الجهاد ج ١٣/٥٣-٥٤ .

(٤) هو الامام المجدد صاحب المذهب الشافعي محمد بن ادريس الهاشمي المطلبي ولد بغزة بفلسطين سنة خمسين ومائة هجرية تتلمذ على الامام مالك بن أنس الاصبحي زار بغداد ثم رحل الى مصر واستقر به المقام الى ان توفي بها سنة اربع ومائتين هجرية . انظر تاريخ بغداد ٢/٥٦ ، وفيات الاعيان ١/٥٦٥ ، طبقات الشافعية للشيرازي ص ٧١-٧٩ .

(٥) انظر شرح مسلم ١٣/٥٣-٥٤ والمجموع شرح المهذب ١/٣٦١-٣٦٢ . وشرح البخارى المعروف بفتح البارى للحافظ ابن حجر في بدء الوحى ١/١١ .

(٦) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح نقلا عن البيهقي في بدء الوحى ١/١١ .
===

بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين ولذلك كانت نية المرء خيرا من عمله ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية .

قال بعض العلماء[١] مدار الاسلام على أربعة أحاديث :

حديث [انما][٢] الأعمال بالنيات[٣] ، وحديث الحلال بين والحرام بين[٤] ، وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله[٥] ، وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه[٦] وقد نظمها بعضهم[٧] فقال :

عمدة الدين عندنا كلمات — اربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما — ليس يعنيك واعملن[٨] بنية

=== والبيهقي هو الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي من أئمة الحديث وأكابر فقهاء الشافعية له السنن الكبرى عشرة مجلدات وغيرها ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة هجرية وتوفي سنة ثمان وخمسين واربع مائة هجرية . الطبقات الكبرى ٤ / ٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٤ .

(١) المراد ببعض العلماء : هو الامام الحافظ ابو داود السجستاني صاحب السنن ، ذكر ذلك الامام ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم ص ٦ وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١/ ١٢٩ .

(٢) ما بين المعكوفين من / ب .

(٣) انظر حديث رقم (١) .

(٤) هذا الحديث رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان الحلال بين وان الحرام بين و بينهما امور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ." الحديث . رواه البخاري و مسلم .

(٥) تمام الحديث : وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ". هذا الحديث عن ابي العباس سهل بن سعد الساعدي . رواه ابن ماجه و غيره .

(٦) رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه .

(٧) قوله (بعضهم) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٦ " هو الحافظ ابن مفوز ". والحافظ ابن مفوز هو / ابو الحسن طاهر بن مفوز بن احمد ابن مفوز المعافري الشاطبي الأندلسي المولود سنة تسع وعشرين واربعمائة هجرية والمتوفى سنة اربع وثمانين واربعمائة هجرية . انظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٢٢ .

(٨) النون في (اعطن) سقطت من نسخة // ب .

كتاب الطهارة (١) (٢)

باب المياه (٣)

---

(١) الكتاب لغة : الضم والجمع . واصطلاحا : اسم لجنس من الاحكام مشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل و تنابيه غالبا . والباب : لغة فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج الى داخل وعكسه . واصطلاحا : اسم لا لفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل وتنابيه غالبا .
والفرع لغة : ما انبنى على غيره . واصطلاحا اسم لا لفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا . والمسالة لغة : السوال . واصطلاحا : مطلوب خبرى يبرهن عليه في العلم . والتنبيه لغة : الايقاظ . واصطلاحا : عنوان البحث اللاحق الذى تقدمت له اشارة بحيث يفهم من الكلام السابق اجمالا .
انظر مغني المحتاج ١٦/١ ونيل الرجا شرح سفينة النجاء ص ٩-١٠ .

(٢) قال أهل اللغة يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا ثلاثة مصادر .
والكتاب في اصطلاح المصنفين اسم للمكتوب مجازا وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير ، والكتاب في اصطلاحهم كالجنس الجامع لأنواع ، تلك الانواع و هي الأبواب . وكتاب الطهارة يشمل أبوابا : باب المياه . وباب الآنية . وباب الوضوء .
والطهارة لغة : النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالحقد والحسد .
وشرعا : فعل ما تتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه . أو ثواب مجرد .
وللطهارة وسائل ووسائل الوسائل ومقاصد :
فالوسائل اربعة وهي : الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء .
وانما يطهر الماء اذا كان مطلقا . والتراب اذا كان خالصا غير مستعمل والدابغ اذا كان حريفا ينزع فضلات الجلد وعفونته كالقرظ . وذرق الطير . وحجر الاستنجاء اذا كان طاهرا قالعا غير محترم .
أما وسائل الوسائل كالأواني والاجتهاد وهو بذل الجهد في تحصيل المقصود كأن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا .
واما المقاصد : فهي الوضوء . والغسل ـ والتيمم وازالة النجاسة .
انظر تهذيب الاسماء واللغات : القسم الثاني ص ١١١ والياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ص ١٥ - ١٧ .

(٣) جمع ماء . والمياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه : وهي ماء السماء ، وماء البحر ، وماء النهر ، وماء البئر ، وماء العين ، وماء الثلج وماء البرد . ويجمع هذه السبعة قولك (ما نزل من السماء أو نبع من الارض على اى صفة كانت من أصل الخلقة) انظر شرح ابن قاسم الغزى مع حاشية الباجورى على ابي شجاع ٢٦/١-٢٩ .

قال تعالى ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾.[(١)]

الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره[(٢)] فهو اسم لما يتطهر به كالسحور اسم لما يتسحر به.

(٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل[(٣)] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، انا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء فان توضئنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماءه الحل ميتته. اخرجه الاربعة[(٤)] : ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ، وصححه الترمذى واخرجه ابن خزيمة في صحيحه و رجح ابن مندة أيضا صحته.

(٣) - وعن أسماء[(٥)] بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب / ١ / ب

---

(١) سورة الفرقان آية : ٤٨

(٢) انظر القاموس الفقهي ص ٢٣٣.

(٣) هو عبدالله المدلجي رضي الله عنه : عون المعبود ١ / ٣١ ، تلخيص الحبير ١ / ١٢.

(٤) ابو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١ / ٢١ ، ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر / (١ / ١٣٦) ، الترمذى في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر انه طهور ١ / ٤٧ ، النسائي في الطهارة باب ماء البحر ١ / ٥٠ ، ابن خزيمة : باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ١ / ٥٨ - ٥٩.

(٥) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ولدت سنة سبع وعشرين قبل الهجرة أسلمت قديما بمكة وهي ام عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما. دعيت بذات النطاقين لأنها أخذت نطاقها فشقته شطرين

===

ثوبها من دم الحيضة كيف[١] تصنع به .

فقال : تحته[٢] ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه[٣] ثم تصلي فيه .

متفق عليه .[٤]

قولها : الحيضة[٥] بفتح الحاء أى الحيض ، وتقرصه : بالصاد المهملة أى تقطعه باطراف الأصابع مع الماء .

وفي الحديث دليل على ان النجاسة لا يزيلها الا الماء .

وجه الدلالة منه : أنه أمر باستعمال الماء والمامور لا يخرج عن عهدة الآمر الا بامتثال ما أمر به قال أبو حنيفة[٦] وأبو يوسف . تجوز ازالتها من الثوب والبدن بكل مائع يسيل[٧] اذا غسله[٨] به ثم عصره

=== فجعلت واحدا لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عصابا لقربته ليلة خرج رسول الله صلى عليه وسلم وابو بكر الصديق الى الغار . توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين هجرية ولها مائة سنة . اعلام النساء لكحالة ١/٤٧-٥٣ .

(١) في البخارى ومسلم " كيف " وفي الأصل " فكيف " والتصحيح من البخارى ومسلم .

(٢) الحت : الحك . انظر المصباح المنير ص ١٣٠ .

(٣) النضح : هو الرش بالماء على الشيء انظر المصباح المنير ص ٨٣٧ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب غسل الدم ١/ ٣٣٠ .
واخرجه ايضا في كتاب الحيض باب غسل دم الحيض ١/ ٤١٠ .
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠ .

(٥) الحيضة : تطلق على المرة وهي الدفعة من دفعات دم الحيض ، وعلى الايام المعتادة وبكسر المهملة الخرقة التي تضعها المرأة لتتلقى دم الحيض وتطلق ايضا على الدم نفسه . انظر القاموس الفقهي ص ١٠٧ .

(٦) انظر الهداية شرح البداية للمرغيناني مع فتح القدير ١/ ١٣٣ .

(٧) ليس في / ب .

(٨) في / أ " غسل به " .

كالخل وماء الورد ولا يجوز بدهن ومرق ،وحجتنا (١) ما سلف .

فائدة : لأبي حنيفة في صحة التوضي بالنبيذ (٢) رواية لحديث : تمرة طيبة وماء طهور . رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه (٣) من حديث ابن مسعود . قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى : وهذا الحديث ضعيف كما بينه الترمذى وغيره وقد (٤) نقل النووى الاجماع (٥) على ضعفه .

---

(١) اى الشافعية : قال الامام النووى في المجموع ما نصه بعد أن شرح حديث أسماء : " وأما حكم المسألة وهو ان رفع الحدث وازالة النجس لا يصح الا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم " . انظر المجموع شرح المهذب ١٣٨/١ - ١٣٩.

(٢) قال في الهداية شرح البداية ما نصه : " فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ به ولا يتيمم " لحديث ليلة الجن فان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به حين لم يجد الماء . وقال أبو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله . انظر الهداية ٨١/١.

(٣) أخرجه ابو داود في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٢١/١ والترمذى باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ٥٩/١ - ٦٠ وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١٣٥/١.
ونص الحديث كما في سنن الترمذى " عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود قال : " سألني النبي صلى الله عليه وسلم : ما في اداوتك؟ فقلت : نبيذ . فقال تمرة طيبة وماء طهور . قال فتوضأ منه " ، قال الامام الترمذى : وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث : سنن الترمذى ٦٠/١.
وقال في تحفة الأحوذى شرح الترمذى :"قال الحافظ في فتح البارى : هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه" ٢٩٣/١.

(٤) قوله (وقد) فمن / ب .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للامام النووى رحمه الله ١٤٠/١.

(٤) - وعن أم هانئ [١] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة [٢] من اناء واحد في قصعة [٣] فيها أثر العجين . رواه النسائي [٤] وابن ماجه .

فيه دليل على ان تغير الماء بزعفران و نحوه تغيرا يسيرا لا يمنع اطلاق اسم الماء لا يضر، وهو ما صححه الخراسانيون، وصحح العراقيون، انه يضر كالنجاسة [٥] . قال مجلي [٦] : وهو أقرب الى كلام الشافعي ، وفرق الأول

---

(١) هي فاختة بنت ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية أخت علي وهي بكنيتها أشهر وقيل اسمها هند والأول أشهر. أسلمت عام الفتح . الاصابة ٤/٣٦٢ .

(٢) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها توفيت بسرف سنة احدى وخمسين هجرية وهي آخر من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم الاصابة ٤/٣٩٧ - ٣٩٩ .

(٣) القصعة : الصحفة تشبع العشرة والجمع قصاع . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩٤ .

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة في باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١/١٣١ .
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة في باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ١/١٣٤ .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ١/١٥٠ - ١٥٣ .

(٦) هو القاضي بهاء الدين مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي المصرى من فقهاء الشافعية له كتاب الذخائر في الفقه توفي سنة خمسين وخمسمائة هجرية شذرات الذهب ٤/١٥٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٠٠ .

بأن النجاسة أغلظ ،وجوز ابو حنيفة رحمه الله (١) الوضوء بالماء المتغير بالزعفران و نحوه ولو كان التغير كثيرا بشرط كونه يجرى لاثخينا الا مرقة اللحم والباقلاء (٢).

(٥) - وعن اسماعيل (٣) بن عياش حدثني صفوان بن (٤) عمرو عن حسان (٥) بن أزهر . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص . رواه الدارقطني (٦).

قال ابن الملقن في التحفة (٧) وهذا اسناد صحيح فانه من رواية اسماعيل عن الشاميين قال وتركت الحديث (٨) الساير لضعفه بل لوضعه .

----

(١) قوله (رحمه الله) فمن / ب .

(٢) انظر الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/٤٩.
والمجموع على المهذب للامام النووى ١/١٥٢-١٥٣.

(٣) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون ابو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده (يعني الشاميين) مخلط في غيرهم. من الثامنة مات سنة احدى وثمانين هجرية أو ثنتين وثمانين وله بضع و تسعون سنة . تقريب التهذيب ١/٧٣.

(٤) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ابو عمرو الحمصي ثقة من الخامسة مات سنة خمس وخمسين هجرية أو بعدها. تقريب التهذيب ١/٣٦٨.

(٥) حسان بن أزهر . لم أجد ترجمته .

(٦) أخرجه الدارقطني في الطهارة . باب الماء المسخن ١/٣٩.

(٧) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لوحة ٤ (مخطوط).
في نسخة ب قال ابن الملقن في شرح البخارى وهو خطأ .

(٨) وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس : لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص ،انظر سنن الدارقطني ١/٣٨ قال الامام النووى في المجموع هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين . المجموع ١/١٣٣.

(٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . فقالوا (١) : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا . رواه مسلم. (٢)

قال في المنتقى : هذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزىء وما ذاك (٣) الا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه (٤) وهذا محمول على الذى لا يحمل النجاسة / فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزىء (٥) فالحديث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الأولى انتهى. (٦) ٢/أ

وقال مالك (٧) : الماء المستعمل طهور، وهو رواية عن (٨) احمد حكاها عنه ابن هبيرة (٩)

---

(١) فقال : كذا الحديث .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ٢٣٦/١ .

(٣) في ب ٣/أ (وما ذلك) .

(٤) في ب (منه) .

(٥) في ب (يجزى) .

(٦) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني ٢٩/١ .

(٧) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٦٦/١ .

(٨) انظر الافصاح للوزير ابن هبيرة ٦٧/١ .

(٩) هو الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني ولد سنة تسع وتسعين واربعمائة هجرية بالسواد دخل بغداد شابا لطلب العلم وتفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل . ثم استوزره المقتفي فبقي وزيرا الى ان مات كان شامة بين الوزراء لعدله ودينه وتواضعه توفي سنة ستين وخمسمائة هجرية . انظر شذرات الذهب ١٩١/٤-١٩٧ .

وقول قديم للشافعي.(١)

(٧)- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه . متفق عليه.(٢)

فيه دليل على ان المستعمل في الوضوء طاهر.(٣) وحكى ابن هبيرة عن ابي حنيفة رحمه الله(٤) فيه ثلاث(٥) روايات احداها:(٦) انه طاهر غير مطهر ، الثانية: انه نجس نجاسة مخففة كروث ما لا يؤكل فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب . الثالثة : انه نجس نجاسة

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب . باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده ١/٢٠٣ - ٢٠٥.

(٢) البخارى في كتاب التفسير باب يوصيكم الله في اولادكم ٨/٢٤٣، وكتاب المرضى ،باب عيادة المغمى عليه ١٠/١١٤ ،وباب عيادة المريض راكبا وماشيا ،وردفا على الحمار ، ١٠/١٢٢ ،وباب وضوء العائد المريض ١٠/١٣٢ ،وفي كتاب الفرائض ١٢/٣ ،وباب ميراث الاخوات والاخوة ، ١٢/٢٥ ،وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدرى الخ ج١٣/ ٢٩٠ ،وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ٣/١٢٣٤.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/٢٠.

(٤) قوله (رحمه الله) ليست في / ب.

(٥) الرواية الاولى انه طاهر غير مطهر وهي رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة . والثانية انه نجس نجاسة مخففة وهي رواية ابي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . والثالثة انه نجس نجاسة مغلظة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة . انظر الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/٥٨-٦٣ وانظر الافصاح لابن هبيرة ١/٦٦-٦٧.

(٦) في / ب (احداها).

مغلظة الا ما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشيف فانه طاهر وانما يحكم بنجاسته عند انفصاله الى الأرض أو الاناء وتمسك بحديث أبي داود (١) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فجمع بينهما . والبول ينجسه فكذا الاغتسال .

قال ابن الملقن : والجواب بعد تسليم تقديم هذه الرواية على ما في الصحيحين انه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم قال تعالى ﴿ كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (٢) والايتاء واجب والاكل غير واجب . (٣)

(٨) - وعن عبدالله بن عمر (٤) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه (٥) من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بلغ الماء قلتين (٦) لم يحمل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . باب البول في الماء الراكد ١/١٨ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٠ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٣/١٤٨ ، والمجموع له ١/٣٤٤ .

(٤) في / ب زيادة (ابن الخطاب) .

(٥) أى ما يأتيه وينزل به .

(٦) تثنية قلة - بضم القاف وتشديد اللام - وهي الجرة العظيمة ، والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز . النهاية ٤/١٠٤ .

===

الخبث رواه الأربعة[(١)] . وصححه[(٢)] ابن خزيمة[(٣)] وابن حبان[(٤)] وفي رواية لأبي داود[(٥)] وابن حبان : " فانه لا ينجس ".

هذا الحديث خاص من حيث تقييده بالقلتين ، عام من حيث الحكم بأنه لم ينجس من غير تعرض للتغيير ولا لعدمه وقوله صلى الله عليه وسلم : " الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه " عام من حيث الحكم بأن الماء طهور لا ينجسه شيء خاص من حيث التعرض للتغيير[(٦)] فننزل عموم قوله " الماء طهور " على خصوص قوله " اذا بلغ الماء قلتين "

=== والقلتان تساوى مائة وتسعين ليترا تقريبا ،أو سعة مكعب طول حرفه ٥٨ سم.
أو تساوى بالمكعب ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا .
انظر التذهيب في ادلة الغاية والتقريب ص ١٣ والفقه المنهجي ٣٤/١ .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما ينجس الماء ١٧/١ ، والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء ٤٦/١ . والنسائي في الطهارة ، باب التوقيت في الماء ٤٦/١ .
وابن ماجه في الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لا ينجس ١٧٢/١ بلفظ " اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء " .

(٢) في / ب : (رواه ابن ماجه) .

(٣) في / ب (ورجحه ابن خزيمة).

(٤) انظر صحيح ابن خزيمة ٤٩/١ . انظر موارد الظمآن رقم ١١٧ .

(٥) انظر سنن أبي داود ١٧/١ .

(٦) في / ب " للمتغير ".

ونزل عموم قوله "لم ينجس" على خصوص قوله "الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه" فحكم بان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير لعموم مفهوم قوله "اذا بلغ الماء قلتين". وحكم بأن المتغير نجس لقوله / الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه.(١) ٢/ب

(٩) - وعنه(٢) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا بلغ الماء قلتين من قلال(٣) هجر لم ينجسه شيء. رواه ابن عدى.(٤)(٥)

والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريبا في الأصح(٦) ونقل الشافعي(٧) عن ابن جريج(٨) أنه قال: رأيت قلال هجر فالقلة قربتين أو قربتين

---

(١) المجموع ١/١٦٢ - ١٧٢.

(٢) أى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) القلال جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام وهي الجرة الكبيرة، وهجر قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال. النهاية ٤/١٠٤. والمجموع ١/١٧٢.

(٤) انظر الكامل ٥/١١٦ ب خط.

(٥) هو الامام ابو احمد عبدالله بن عدى بن عبدالله بن محمد بن المبارك الجرجاني احد الجهابذة المرجوع اليهم في العلل والرجال ومعرفة الضعفاء، المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة هجرية انظر الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٤٥.

(٦) ذكر الامام النووى رحمه الله في القلتين ثلاثة أوجه: الوجه الأول وهوالصحيح ان القلتين خمسمائة رطل بغدادى. والثاني: انهما ستمائة رطل. والثالث: أنهما الف رطل. انظر المجموع ١/١٧٠-١٧١.

(٧) انظر تلخيص الحبير ١/١٨-٢٠. والمجموع ١/١٧٠.

(٨) هو امام أهل الحجاز ابو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

===

وشيئا . فحمل (١) الشا فعي الشيء على النصف احتياطا وجعلهما خمس قرب وهذا موجب لقولنا ان هذا (٢) تقريب .

مسألة : لو وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه قلتين فالصواب كما قاله في شرح (٣) المهذب وغيره الطهارة لأنها الأصل ووجه مقابلة ان الأصل فيه القلة .

(١٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخارى (٤) زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذى فيه الداء (٥) .

فيه دليل على ان الذباب اذا وقع في مائع ومات فيه لا ينجسه وهو أصح القولين (٦) والحق به كل ميتة لا دم لها سايل كالبعوض والقمل والبراغيث والعقارب والخنافس .

=== الرومي ثم المكي مولى بني أمية وهو اول من صنف الكتب بالحجاز توفي سنة خمسين ومائة هجرية.شذرات الذهب ٢٢٦/١ . تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ .

(١) في ب/ " وحمل ".

(٢) في / ب (على التقريب) .

(٣) انظر المجموع : ١٧٥/١ .

(٤) اخرجه البخارى في بدء الخلق باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٣٥٩/٦ وفي كتاب الطب :باب اذا وقع الذباب في الاناء ٢٤٩/١٠ - ٢٥٠ .

(٥) أخرجه ابو داود في كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام من طريق الامام احمد بن حنبل ٣٦٥/٣ وابن خزيمة في صحيحه ٥٦/١ .

(٦) المجموع ١٧٨/١-١٧٩ .

قال في الغنية (١) . وكذا سام ابرص في الأصح الا الحية والضفدع في الأصح انتهى .

وقال السبكي (٢) وتبعه الاسنوى (٣) لا يلحق بالذباب الا ما في معناه لأن في مورد (٤) النص شيئين غلبة وقوعه وكونه لا نفس له سائلة ولا يلحق به مالا (٥) يغلب وقوعه لجواز أن يكون الوصف جزء (٦) علة .

---

(١) هوغنية المحتاج بشرح المنهاج (مخطوط) بدار الكتب المصرية برقم ١٨١ وهو ثمانية مجلدات للامام شهاب الدين احمد بن حمدان بن عبد الواحد الاذرعي من كبار فقهاء الشافعية ولد باذرعات بالشام سنة ثمان وسبعمائة هجرية وتوفي بحلب سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة هجرية انظر شذرات الذهب ٦/٢٧٨ - ٢٧٩ ، الدرر الكامنة ١/١٣٥ والبدر الطالع ١/٣٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) السبكي : هو الامام تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي ابن علي بن تمام السبكي الانصارى الخزرجي الشافعي ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة هجرية وتوفي بالقاهرة سنة ست وخمسين وسبعمائة هجرية له الابتهاج في شرح المنهاج (مخطوط) وشفاء السقام في زيارة خير الانام مطبوع :
انظر : شذرات الذهب ٦/١٨٠ . طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٤٦ .

(٣) الاسنوى : هو الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي ابن عمر الأسنوى القرشي ولد بأسنا سنة اربع وسبعمائة هجرية له كافي المحتاج في شرح المنهاج مخطوط وغيره توفي سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة هجرية بالقاهرة
انظر : شذرات الذهب ٦/٢٢٣- ٢٢٤ . طبقات الشافعية للحسيني ص٢٣٦-٢٣٧ .

(٤) في / أ " موروث " وهو خطأ والتصحيح من ب / .

(٥) في / ب (الا ما يغلب) .

(٦) فتح البارى على صحيح البخارى ١٠/٢٥١ .

قال الشيخ شرف الدين الغزى [١] وفيه نظر لأن في المحل معنى ثالثا وهو كونه فيه داء ودواء فينبغي ان لا يلحق به الا ما كان مثله ولم يقل به على ان في الحديث كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه . رواه الدارقطني والبيهقي . نعم اسناده ضعيف انتهى.[٢]

(١١) - وعن أبي أمامة [٣] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه . رواه ابن ماجه.[٤]

(١٢) - وعن الحسن [٥] رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك الى ما لا يريبك .

---

(١) هو عيسى بن عثمان بن عيسى الغزى شرف الدين الشافعي ولد قبل الأربعين وسبعمائة هجرية قدم دمشق ولازم تاج الدين السبكي ودرس بالجامع الأموى وأفتى وصنف . فمن مصنفاته شرح المنهاج الشرح الكبير والمتوسط والصغير . وغير ذلك توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة هجرية . البدر الطالع ١/ ٥١٥.

(٢) انظر تحفة المحتاج الى المنهاج جـ١/ ٤/أ (خط) بدار الكتب المصرية تحت رقم (٩٠٠) فقه شافعي .

(٣) هو صدى بن عجلان بن الحارث الباهلي صحابي مشهور بكنيته مات سنة ست وثمانين هجرية الاصابة ٢/ ١٧٥ (ستأتي ترجمته التفصيلية ص ١٠٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الحياض ١/ ١٧٤.
قال في تلخيص الحبير قال النووى : اتفق المحدثون على تضعيف هذا الحديث ١/ ١٤- ١٥.

(٥) هو سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي . سبط

===

رواه احمد (١) والترمذى والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حسن صحيح .

*

" باب الآنيـــة " (٢)

(١٣)- عن عبدالله (٣) / بن زيد قال : أتانا النبي صلى الله عليـه ١/٣ وسلم فاخرجنا له ماء في ثور (٤) من صفر فتوضأ . رواه البخارى. (٥)

-------------------- ----

== = رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته . وقد صحبه وحفظ عنه . مات شهيدا بالسم ،سنة تسع واربعين وقيل مات سنة خمسين وقيل بعدها وهوابن سبع واربعين سنة . الاصابة ١/٣٢٨-٣٣١ .

(١) أخرجه الامام احمد في مسنده ١/٢٠٠ والترمذى ٧٧/٤ في ابواب صفة القيامة والنسائي في كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ٣٢٧/٨ . والحاكم في كتاب الاحكام ٩٩/٤ .

(٢) الآنيـة : جمع اناء وهو الوعاء الذى توضع فيه المائعات وغيرها .

(٣) هو الصحابي الجليل : أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصـــم ابن كعب الانصارى المازني . روى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ويقال انه هو الذى قتل مسيلمة الكذاب . واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين . انظر الاصابة ٣١٢/٢-٣١٣ .

(٤) التور : اناء من صفر أو حجارة كالاجانـــة . النهاية ١٩٩/١ .

(٥) أخرجه البخارى في الوضوء . باب الغسل والوضوء في المخضـــب والقدح والخشب والحجارة ١/٣٠١ - ٣٠٢ .

(١٤) - وعن حذيفة (١) رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . متفق عليه. (٢)

(١٥) - وعن أم سلمة (٣) رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر (٤)

---

(١) هو ابو عبدالله حذيفة بن اليمان: واسم اليمان حسيل مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسى بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين وابوه صحابي . مات حذيفة في أول خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين هجرية. الاصابة ١/٢١٧-٢١٨.

(٢) اخرجه البخارى في الأطعمة . باب الاكل في اناء مفضض ٩/٥٥٤. وفي كتاب الاشربة باب انية الفضة ١٠/٩٦ . وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم اناء الذهب والفضة ٣/١٦٣٧ وأخرجه أيضا في اللباس باب تحريم اناء الذهب والفضة ٣/١٦٣٨.

(٣) هند بنت أبي امية واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة المخزومية ام المؤمنين ام سلمة مشهورة بكنيتها معروفة باسمها . ذات رأى وعقل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت زوجها ابوسلمة توفيت سنة تسع وخمسين هجرية وقيل سنة ستين وقيل احدى وستين . الاصابة ٤/٤٠٧، ٤٠٨، واعلام النساء ٥/٢٢١.

(٤) يجرجر : بضم التحتانيه وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج . جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الأواني المخصوصة . لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز. انظر فتح البارى ١٠/٩٧ وتعليق فؤاد عبد الباقي على ابن ماجه ٢/١١٣٠.

في بطنه نار جهنم . متفق عليه .(١)

(١٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب أو فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم . رواه الدارقطني .(٢)

(١٧) - وعن انس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب(٣) سلسلة من فضة . رواه البخارى .(٤)

قال ابن الملقن : يحرم استعمال آنية الذهب والفضة بالاجماع والمحكى عن القديم(٥) أنه مكروه كراهة تنزيه لا يعبأ به لشدة وهنه انتهى .

---

(١) أخرجه البخارى في الاشربة ٩٦/١٠ ،وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة ١٦٣٤/٣ . وفي رواية لمسلم بزيادة " يأكل " ١٦٣٤/٣.

(٢) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب أواني الذهب والفضة ٤٠/١ .

(٣) الشعب هو الصدع والشق . النهاية ٤٧٧/٢.

(٤) اخرجه البخارى في كتاب فرض الخمس في باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه- ٢١٢/٦.

(٥) قال النووى في المجموع : استعمال آنية الذهب والفضة حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور . ثم ذكر عن جماعة من فقهاء الشافعية قولا قديما انه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم، منهم صاحب المهذب . انظر المجموع على المهذب ٣١٠/١.

فلو توضأ منها (١) صح وضوءه عند الشافعي (٢) وابي حنيفة ومالك ،وحكى ابن هبيرة عن احمد روايتين (٣) في ذلك. (٤)

احداهما (٥) : لا يصح وضوءه واختارها عبد العزيز. (٦)

والثانية : يكره واختارها الخرقي. (٧)

---

(١) في / ب (منها).

(٢) قال النووى رحمه الله : لو توضأ او اغتسل من اناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الام. واتفق الاصحاب عليه. المجموع ٣١٢/١ وفي صحيفة ٣١٣ منه قال: وبهذا الذى ذكرناه من صحة الوضوء من اناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وفي الجديد من مذهب الشافعية انه يكره استعمال اناء الذهب والفضة كراهة تحريم، وهو المشهور في المذهب. روضة الطالبين ٤٤/١.

(٣) انظر الشرح الكبير على متن المقنع ٥٨/١ حيث ذكر المسألة فقال: "فان توضأ منها او اغتسل فهل تصح طهارته. على وجهين: احدهما تصح طهارته. اختاره الخرقي وهو قول اصحاب الرأى والشافعي وغيرهم.
والثاني : لا تصح اختاره ابو بكر. انتهى منه. وانظر الافصاح لابن هبيرة ٦٣/١.

(٤) قوله (في ذلك) ساقط من / ب.

(٥) في / أ (أحدهما).

(٦) هو ابو بكر بن عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد المحدث الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور له الشافي والتنبيه والمقنع وزاد المسافر في الفقه توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة هجرية. وله ثمان وسبعون سنة. انظر شذرات الذهب ٤٥/٣ والمدخل لابن بدران ص ٢٠٨.

(٧) هو عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي البغدادى الحنبلي : ===

(١٨) - وعن ابي ثعلبة [(١)] الخشني رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله انا بارض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . متفق عليه. [(٢)]

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مزادة المشركة انه أعطى للذى اصابته الجنابة اناء من ذلك فقال اذهب فافرغه عليك . متفق عليه. [(٣)]

=== بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى بيع الخرق صاحب المختصر المشهور في الفقه توفى سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة هجرية شذرات الذهب ٢/٣٣٦ ،المدخل ص ٢٠٩ .

(١) في / أ ، ب . "ثعلبة" والصحيح ما اثبتناه - لانه الوارد في الصحيحين وقد ترجمه في الاصابة الحافظ ابن حجر فقال " ابو ثعلبة الخشني صحابي مشهور معروف بكنيته . واختلف في اسمه اختلافا كثيرا وكذا في اسم أبيه . فقيل : جرهم. وقيل : جرثم . وقيل : غير ذلك . وهو منسوب الى بني خشين . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث . توفي سنة خمس وسبعين هجرية . الاصابة ٤/٢٩-٣٠.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس ٩/٦٠٤ وباب ما جاء في التبصرة ٩/٦١٢ وباب آنية المجوس ٩/٦٢٢.
واخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٣٢.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب ١/٤٤٧-٤٤٨ وفي باب التيمم ضربة ١/٤٥٧.
وفي كتاب المناقب باب علامات النبوة في الاسلام ٦/٥٨٠.
واخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٤٧٤-٤٧٦.

وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية (١) ، وذهب بعض العلماء الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا تباح ذبيحتهم وكذلك (٢) من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وانه لا بأس بآنية من سواهم جمعا بين الأحاديث .

قال النووي في التحقيق (٣) يكره استعمال اناء كافر وثوبه وقيل ان كان يتدين باستعمال النجاسة يحرم . (٤)

(١٩) - وعن جابر / رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله ٣/ب
عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشياطين لا تفتح بابا مغلقا وأوكوا (٥) قربكم واذكروا اسم الله وخمروا (٦) آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم رواه البخارى . (٧)

---

(١) انظر سنن الدارقطني ١/ ٣٢ .

(٢) في / أ (وذلك ممن) .

(٣) التحقيق : هو كتاب من كتب الفقه الشافعي للامام النووى - وصل فيه الى باب صلاة المسافر ولم يتمه . انظر ترجمة النووى للسخاوى ص ١٤ ، كشف الظنون ١/ ٣٧٩ وعندى مصورة منه . ولكني لم أجد هذا القول فيها .

(٤) انظر المجموع ١/ ٣٢٣ - ٣٢٦ - اما في كتاب التحقيق فلم اجد هذا النقل عن النووى فيه .

(٥) قوله (وأوكوا قربكم) الايكاء : هو شد رأس القربة بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به قاله الامام النووى في المجموع ١/ ٣٢٧ .

(٦) قال في النهاية ٢/ ٧٧ التخمير : التغطية .

(٧) أخرجه البخارى في كتاب الاشربة باب تغطية الاناء ١٠/ ٨٨ .
وأخرجه مسلم في كتاب الاشربة باب الأمر بتغطية الاناء وايكاء ... الخ ٣/ ١٥٩٥ .

" باب السواك (١) وغيره "

(٢٠)- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . اخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم.(٢)

(٢١) - وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك رواه (٣) مسلم.

(٢٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . متفق عليه.(٤)

---

(١) السواك لغة : الدلك وآلته .
وشرعا : استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها والأصل فيه : قوله صلى الله عليه وسلم (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ". انظر المغني للشربيني ١/٥٥.

(٢) اخرجه النسائي في الطهارة في باب الترغيب في السواك ١/١٠.
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه . باب فضل السواك وتطهير الفم به ١/٧٠ . وانظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان حديث رقم ١٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب السواك ١/٢٢٠.

(٤) اخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢/٣٧٤.
واخرجه ايضا في كتاب التمني باب ما يجوز من اللو ١٣/٢٢٤.
وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك ١/٢٢٠.

وقال البخارى مع كل صلاة (١) وفي رواية للنسائي (٢) عند كل وضوء وصححها ابن خزيمة (٣) وعلقها البخارى (٤) ،قال النووى رحمه الله تعالى في مسلم في هذا الحديث دليل على ان السواك ليس بواجب . قال الشافعي رحمه الله تعالى : لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من العلماء : فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين .

وأصحاب الأصول قالوا : ووجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في اتمامه (٥) الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق عليهم لأمرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على ان المندوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب . والله اعلم .

وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار . انتهى كلام النووى . (٦)

---

(١) أخرجها البخارى في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢/٣٧٤ .

(٢) وقد بحثت في سنن النسائي فلم أجد هذه الرواية . والرواية الموجودة في النسائي "عند كل صلاة" انظر سنن النسائي ١/١٢ .

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة ١/٧٣ .

(٤) في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤/١٥٨ .

(٥) في / ب (في تمامه) .

(٦) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٣/١٤٣-١٤٤ .

فائدة : من شرح مسلم حكى أبو حامد (١) الاسفراييني عن داود (٢) الظاهرى أنه أوجب السواك للصلاة وحكاها الماوردى (٣) عن داود وقال

---

(١) هو شيخ المذهب وامام العراقيين احمد بن محمد بن احمد يعرف بالشيخ ابي حامد الاسفرائيني وبابن أبي طاهر. ولد عام أربع واربعين وثلاثمائة هجرية في اسفرايين بلدة بخراسان بنواحي نيسابور. قدم بغداد وهو حدث فدرس فقه الشافعي حتى صار واحد وقتـه وانتهت اليه الرياسة في الدين والدنيا ببغداد توفى سنة ست وأربعمائة هجرية تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول ٢٠٨ - ٢١٠ وطبقـات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصفهاني الامام المشهور ولد سنة مائتين أواحدى ومائتين أوثنتين ومائتين هجرية بالكوفة ، من مشايخـه اسحاق بن راهويه وابو ثور وغيرهما وانتهت اليه رياسة العلـم ببغداد . ومن مصنفاته "ابطال التقليد" و "ابطال القياس" و "كتاب الاجماع" توفـي في بغداد سنة سبعين ومائتين هجرية تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢ طبقات الشافعية للسبكي ٤٢/٢ وتذكرة الحفاظ ١٣٦/٢.

(٣) هو قاضي القضاة ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى والماوردى : نسبة الى بيع ماء الورد . من أكابر الفقهاء الشافعية ولد بالبصرة سنة اربع وستين وثلاثمائة هجرية له كتاب أدب الدين والدنيا ، والاحكام السلطانية ، واعلام النبوة ، والحاوى في فقه الشافعية ، نيف وعشرون جزءا ، وقد قام بعض الزملاء في الدراسات العليا بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى بتحقيق الحاوى كل واحد يأخذ جزءا منه لينال بذلك التحقيـق درجة الدكتوراه وقد تبنى هذه الفكرة اساتذة فرع الفقه والأصـول وعلى رأسهم شيخنا العلامة الدكتور الاستاذ / محمود عبد الدايم ونسأل الله تعالى ان يتم هذا العمل على احسن وجه - هذا - وقد توفي الماوردى سـنة خمسين واربعمائة هجرية انظر طبقات الشافعية ٢٦٧/٥ ، وفيات الاعيان ٤٤٤/٢ العبر في اخبار من غبر ٢٢٦/٣.

هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته.[١] وحكى عن اسحاق بن راهويه ،انه قال انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته[٢] ،وقد انكر اصحابنا المتأخرون على[٣] ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود ،وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في / ٤/أ انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والاكثرون . واما اسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه.[٤]

(٢٣) - وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه.[٥] ومعنى يشوص يدلك.

---

(١) ابن راهويه : هو ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر المعروف بابن راهويه التميمي الحنظلي المروزى قال عنه الحافظ ابن حجر ثقة حافظ مجتهد قرين احمد بن حنبل مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين هجرية . انظر تقريب التهذيب ١/ ٥٤ والرسالة المستطرفة ص ٦٥.

(٢) انظر الحاوى جـ١ / لوحة ٧٤ "خط".

(٣) في الاصل " عن " والتصحيح من شرح مسلم.

(٤) انظر شرح الامام النووى على صحيح مسلم ٣/ ١٤٢ ، وانظر المجموع شرح المهذب ١/ ٣٣٣.

(٥) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب السواك ١/ ٣٥٦.
وفي كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٣٧٥.
وفي كتاب التهجد باب طول القيام في صلاة الليل ٣/ ١٩.
واخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب السواك : ١/ ٢٢١.

(٢٤) - وعن عطاء[(١)] بن أبي رباح[(٢)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استكتم فاستاكوا عرضا. رواه ابو داود في مراسيله[(٣)] .

(٢٥) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك . رواه ابن حبان في صحيحه[(٤)].

(٢٦) - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجزى من السواك الاصابع . ذكره الضياء المقدسي[(٥)] في أحكامه باسناده وقال هذا اسناد لا أرى به بأسا[(٦)].

---

(١) عطاء بن أبي رباح مفتي مكة ومحدثهم أبو محمد القرشي المكي من الثالثة ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وهو أشبه سمع عائشة رضي الله عنها وابا هريرة وابن عباس وغيرهم توفي سنة أربعة عشر ومائة هجرية وقيل سنة خمسة عشر ومائة هجرية. تذكرة الحافظ ١/ ٩٨.

(٢) في الاصل (ابن رباح).

(٣) مراسيل ابي داود في كتاب الطهارة ص ٢.

(٤) انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٩/ ١٠٣ ط/ الاولى سنة ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) هو الامام الحافظ الحجة محدث الشام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن احمد بن عبد الرحمن السعدى المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف النافعة ولد سنة تسع وستين وخمسمائة هجرية وتوفي سنة ثلاث واربعين وستمائة هجرية تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.

(٦) انظر : السنن الكبرى ١/ ٤٠-٤١ ،فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/ ٤٥٨.

(٢٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . متفق عليه (١) . الا يوم القيامة فلمسلم.

الخلوف بضم الخاء هو التغير . استدل بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال، وعلل الكراهة الرافعي (٢) بانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد (٣) . قال الاسنوى (٤) ، وهذا الحديث وان كان يقتضي انه لا فرق بين ما قبل الزوال وما بعده

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب فضل الصوم ١٠٣/٤ ، وأخرجه ايضا في كتاب الصوم باب هل يقول اني صائم اذا شتم ١١٨٠/٤ . وفي كتاب اللباس باب ما يذكر في المسك ٣٦٩/١٠ ، وفي كتاب التوحيد ٤٦٤/١٣ ، وفي كتاب التوحيد ايضا باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ٥١٢/١٣ .
وأخرجه مسلم في الصوم باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ .

(٢) الرافعي : هو شيخ الاسلام ابو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن فضل القزويني من كبار فقهاء الشافعية . صاحب "فتح العزيز" الذى لم يصنف مثله في المذهب كان اماما في الفقه والتفسير والحديث طاهر اللسان في التصنيف كثير الأدب ، قال الامام النووى : انه كان من الصالحين المتمكنين وله كرامات ظاهرة . وهو منسوب الى (رافعان) بلد من بلاد قزوين ،انه منسوب الى رافع بن خديج رضي الله عنه . توفي سنة اربع وعشرين وستمائة هجرية انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ٢١٨- ٢٢٠ .

(٣) انظر فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي ٣٦٧/١ مع المجموع والتلخيص الحبير ط/ المنيرية .

(٤) في كافي المحتاج لوحة ٣٧/ب .

لكنه مخصوص بما رواه الامام الحافظ ابو بكر السمعاني (١) من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت أمتي في رمضان خمس خصال ،ثم قال : وثانيها انهم يمسون وخلوف افواههم عند الله أطيب من ريح المسك .وهو حديث حسن كما نقله في شرح المهذب (٢) عن حكاية ابن الصلاح (٣) . والمساء بعد الزوال ، فخصصنا عموم الحديث الأول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا .

قال الأسنوى : والقياس السابق نقله (٤) عن الرافعي غير مستقيم لأن ازالة دم الشهيد حرام لا مكروه . وحينئذ فهذا القياس ان لم يكن صحيحا فلا كلام وان كان لزم استواء المقيس والمقيس عليه في الحكم فلا يكون

---

(١) هو ابو بكر محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزى فقيه محدث يلقب بتاج الاسلام جامعا لأنواع العلوم من مؤلفاته " الانساب وكتاب الأمالي في الحديث والوعظ" ولد سنة ست وستين واربعمائة هجرية وتوفي بمرو يوم الجمعة سنة عشر وخمسمائة هجرية.
انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ١٩٨ .
وتذكرة الحفاظ ١٢٦٦/٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٣٧/١ .

(٣) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردى الشهرزورى المعروف بابن الصلاح من كبار فقهاء الشافعية كان اماما في الفقه والحديث ولد في سرحان (قرب شهرزور) سنة سبع وسبعين وخمسمائة هجرية له طبقات الفقهاء الشافعية وشرح الوسيط في فقه الشافعية وغير ذلك . توفي سنة ثلاث واربعين وستمائة هجرية . طبقات الحسيني ص ٢٢٠-٢٢٦ .

(٤) في / ب زيادة "عن" وقد سقطت من / أ.

احدهما مكروها والاخر محرما انتهى .(١)

وقال غيره : أجمعنا على عدم التحريم في السواك فبقيت الكراهة

وفي بعض نسخ الترمذى عن الشافعي انه لم ير بأسا بالسواك للصائم أول النهار وآخره.(٢)

قال في شرح المهذب (٣) : وهذا النقل غريب ،وان كان قويا من جهة الدليل وبه قال المزنى (٤) واكثر العلماء وهو المختار .

(٢٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عشر من الفطرة (٥) / قص الشارب واعفاء اللحية ٤/ب والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء . قال وكيع (٦) يعنى الاستنجاء.

---

(١) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج ج ١ لوحة ٣٧/ب .

(٢) انظر سنن الترمذى في الصوم باب ما جاء في السواك للصائم ٢/ ١١٤- ١١٥ .

(٣) المجموع ج ١/ ٣٣٦ .

(٤) هو الامام اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزني المصرى ابو ابراهيم صاحب الامام الشافعي وناصر مذهبه .صنف في مذهب الشافعي المبسوط والمختصر المنثور وغيرها . ولد سنة خمس وسبعين ومائة هجرية وتوفي سنة اربع وستين ومائتين هجرية بمصر ودفن بجوار الشافعي. انظر طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٢٣٨ ،وفيات الاعيان ١/ ١٩٧ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٠-٢١ .

(٥) قال الخطابي في معالم السنن " فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله ان هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا ان نقتدى بهم " ١/ ٣١ .

(٦) هو الامام الحافظ الثبت محدث العراق وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي (ورواس بطن من قيس عيلان) ولد سنة تسع وعشرين ومائة هجرية وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة هجرية . تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦-٣٠٩ .

قال مصعب[١] : ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة.
رواه مسلم.[٢]

اعفاء اللحية : توفيرها . واختلفوا في الاخذ منها وتركها على حالها وكذلك اختلفوا في حلق الشارب واستئصاله والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة .

قال النووى : والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة.[٣]

والبراجم : بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.[٤]

(٢٩) - وعن انس رضي الله عنه قال : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة . رواه مسلم.[٥]

قال النووى : والمختار في وقت هذه ضبطه بالحاجة وطوله فاذا طال حلق . واما حديث أنس : وقت لنا ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة ،فمعناه لا نترك تركا يتجاوز به اربعين لا انه وقت لهم الترك

---

(١) هو مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة العبدرى المكي الحجبي . تهذيب التهذيب ١٦٢/١٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ٢٢٣/١.

(٣) انظر شرح النووى على مسلم ١٥١/٣.

(٤) النهاية لابن الأثير ١١٣/١ وفتح البارى ٣٣٨/١٠.

(٥) أخرجه في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ٢٢٢/١.

أربعيـــــــن .(١)

(٣٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهـــى عن القزع . متفق عليه.(٢)

القزع : حلق بعض الرأس . قال النووى في شرح مسلم : قال العلماء الحكمة في كراهته انه تشويه للخلقة . وقيل لأنه سيمى أهل الشر والشطارة . وقيل انه زى اليهود وقد جاء هذا في رواية لأبي داود .(٣)

(٣١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانيـــن سنة بالقدوم . متفق عليه.(٤)

قوله : بالقدوم روى مشددا ومخففا . قال عبدالرزاق : هـــو اسم للقرية وقال غيره هواسم للآلة .

قال ابن الملقن وقد حكى التشديد والتخفيف في المكان والآلة .

قال النووى في شرح مسلم واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء . ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجـــه

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ٣/١٤٨-١٤٩.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب اللباس باب القزع ١٠/٣٦٤.
وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة . باب كراهة القزع ٣/١٦٧٥.

(٣) انظر شرح النووى على مسلم ١٤/١٠١.

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الأنبياء . باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾ ٦/٣٨٨، وفي كتاب الاستئذان . باب الختـــان بعد الكبر ونتف الابط ١١/٨٨.
وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ٤/١٨٣٩.

الصحيح أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا . والثاني يختن والثالث : يختن الكبير دون الصغير .(١)

(٣٢) - وعن جابر رضي الله عنه قال : أتى بابي قحافة (٢) يوم فتح مكة [ورأسه](٣) ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد . رواه مسلم.(٤)

الثغامة : بثاء مثلثة مفتوحة وغين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض / الزهر والثمر شبه بياض الشيب (٥) به . قال النووي ٥/أ في شرح مسلم : مذهبنا استحباب خضاب الشيب (٦) للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل يكره .(٧)

---

(١) انظر شرح مسلم ١٤٨/٣ والمجموع شرح المهذب ٣٥٨/١ .

(٢) أبو قحافة / هو عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي والد ابي بكر أسلم عام الفتح جاء به ابنه ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : "اسلم تسلم" وهو أول مخضرم في الاسلام وأول من ورث خليفة في الاسلام مات سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة . الاصابة : ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ .

(٣) قوله "ورأسه" ساقط من أ ، ب والتصحيح من مسلم .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة . باب استحباب خضاب الشيب . بصفرة أو حمرة . وتحريمه بالسواد ١٦٦٣/٣ .

(٥) انظر مشارق الأنوار ١٣٤/١ .

(٦) في / ب (الشعر) .

(٧) شرح النووي على مسلم ٧٩/١٤ - ٨٠ .

" باب نواقض الوضوء "

(٣٣) - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) [(١)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ . فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أباهريرة ؟ قال : فساء أو ضراط . متفق عليه. [(٢)]

وفي ايجابه بالأخف من الحدث تنبيه على الأعلى [(٣)] .

وقال أبوحنيفة [(٤)] : لا ينقض خروج الريح من قبل الرجل والمرأة. قال ابن الملقن في شرح البخارى : نقل [(٥)] ابن المنذر [(٦)] عن مالك ان الدود اذا خرج من الدبر لا وضوء فيه .

---

(١) قوله (رضي الله عنه) ساقط من أ.

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٢٣٤ ، وفي كتاب الحيل ، باب في الصلاة ١٢/ ٣٢٩ .
وأخرجه مسلم في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤

(٣) انظر فتح البارى ١/ ٢٣٥ .

(٤) انظر فتح القدير ١/ ٣٦ .

(٥) انظر الخرشي على خليل ١/ ١٥٢ .

(٦) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى أحد الائمة الأعلام فقيه مجتهد من الحفاظ. له تصانيف كثيرة " كالاجماع والاشراف على مذاهب اهل العلم " وتفسير القرآن والمبسوط " في الفقه والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف وغير ذلك ، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة ، طبقات الشافعية ص ٩٥ ، والرسالة المستطرفة ص ٧٧ .

وقال ابن بطال (١) وعند (٢) مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذى والجرح والدود والدم.

(٣٤)- وعن علي كرم الله وجهه قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد (٣) ابن الأسود (٤) فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. متفق عليه.

وفي (٥) هذا الحديث ان المذى لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا أوجب عليه الصلاة (٦) والسلام غسل الذكر والمراد به

---

(١) هو الحافظ ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكرى القرطبي المالكي ويعرف بابن اللجام، محدث فقيه، من مؤلفاته "شرح الجامع الصحيح للبخارى في عدة أسفار والاعتصام في الحديث. توفي سنة تسع واربعين واربعمائة هجرية، انظر الديباج ص ٢٠٣، وكشف الظنون ٥٤٦، ١١٩ ومعجم المؤلفين ٨٧/٧.

(٢) انظر مواهب الجليل على مختصر خليل ٢٩٠/١ - ٢٩١، والافصاح لابن هبيرة ٧٨/١.

(٣) المقداد بن الاسود الكندى سمي بذلك بسبب الحلف بين أبيه وبين كنده ودعى ابن الاسود بسبب حلفه مع الاسود بن عبد يغوث الزهرى فدعي المقداد بن الأسود. اما اسمه الحقيقي فهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة النهراني وقيل الحضرمي. اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وكان الفارس الوحيد في يوم بدر. روى عنه علي وأنس. مات في خلافة عثمان سنة/ثلاث وثلاثين هجرية وهو ابن سبعين سنة. الاصابة ٤٥٤/٣ - ٤٥٥.

(٤) اخرجه البخارى في كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٢٣٠/١ وفي كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ٢٨٣/١. وفي كتاب الغسل باب غسل المذى والوضوء منه ٢٧٩/١. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ٢٤٧/١.

(٥) في / ب "في هذا الحديث". (٦) في / ب "عليه السلام".

عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذى . وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : وقد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها وغيره من اقاربها .(١)

(٣٥) - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء(٢) السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وابن ماجه(٣) وفي اسناده مقال لكن ذكره ابن السبكي في سننه الصحاح المأثورة قاله في التحفة(٤) .

السه : بفتح السين المهملة وكسر الهاء حلقة الدبر .(٥)

---

(١) شرح النووى على مسلم ٣/٢١٣-٢١٤ .

(٢) الوكاء ما تشد به القربة ونحوها من الاوعية . والسه : بفتح السين وعينه تاء محذوفة ـ حلقة الدبر . المصباح المنير ١/٢٨٥ ، ٢/٣٤٨ .

(٣) اخرجه ابو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ١/٥٢ .
واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١/١٦١ .

(٤) تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لابن الملقن ورقة ٥ (مخطوط) .

(٥) انظر مختار الصحاح ص ٥٢٥ .

(٣٦) - وعن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم / يناموون ثم يصلون ولا يتوضئون . رواه مسلم.(١) ٥/ب

زاد أبو داود(٢) حتى تخفق رؤسهم وان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال اسنادها كلهم ثقات .

قال النووى رحمه الله في شرح مسلم:(٣) اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بالنوم على مذاهب :

أحدها : ان النوم لا ينقض الوضوء على اى حال كان وهذا يحكى عن ابي موسى(٤) الاشعرى ، وسعيد(٥) بن المسيب

---

(١) في كتاب الحيض باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١ .

(٢) وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ٥١/١ .

(٣) وفي المجموع شرح المهذب ١٨/٢ .

(٤) هو الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم الاشعرى اسلم قبل الهجرة وهاجر الى الحبشة . استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن - توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين واربعين او اربع واربعين هجرية وعمره ثلاث وستون سنة . انظر الرياض المستطابة ص ١٨٨-١٩١ .

(٥) هو فقيه المدينة / سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي احد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الطبقة الثانية . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه سمع من عثمان وعائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة . مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . انظر تقريب التهذيب ٣٠٥/١ . وتذكرة الحفاظ ٥٤/١ .

وابي مجلز (١) وحميد الأعرج (٢) والشيعة .

الثاني : ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن (٣) البصري والمزني وابي عبيد (٤) القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي . قال ابن المنذر : وبه اقول . قال : وروى معناه عن ابن عباس وأنس وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين .

---

(١) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري - ابو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة . مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٠ .

(٢) هو ابو صفوان / حميد بن قيس الاعرج المكي القاري الاسدي مولاهم ثقة روى عن مجاهد وعمرو بن شعيب والزهري وغيرهم وعنه روى سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك وأبو حنيفة وآخرون مات سنة ثلاثين ومائة هجرية . تهذيب التهذيب ٣ / ٤٦ .

(٣) هو الامام / الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابيه يسار الانصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور - رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة هجرية وقد قارب التسعين . انظر التقريب ١ / ١٦٥ .

(٤) هو الامام المشهور ابو عبيد القاسم بن سلام - بالتشديد - البغدادي ثقة فاضل من الطبقة العاشرة مصنف - له كتاب الأموال مات سنة اربع وعشرين ومائتين هجرية . تقريب التهذيب ٢ / ١١٧ ، والرسالة المستطرفة ص ٤٦ .

الثالث : ان كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال وقليله لا ينقض بحال [(١)] وهذا مذهب الزهرى [(٢)] وربيعة [(٣)] والاوزاعي [(٤)] ومالك واحمد في احدى [(٥)] الروايتين عنه . [(٦)]

---

(١) في / ب (بكل حال) .

(٢) هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهرى المدني الامام المشهور ولد سنة خمسين . روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم والليث ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهم وكان من الحفاظ العظام ، حفظ القرآن في ثمانين ليلة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائة هجرية . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ - ١١٣ .

(٣) هو ابو عثمان الامام الفقيه ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني المعروف بربيعة الرأى - مولى آل المنكدر - روى عن انس بن مالك وغيره وعنه روى مالك بن أنس وسفيان الأوزاعي . توفى سنة ست وثلاثين ومائة . تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧ .

(٤) هو شيخ الاسلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ولد سنة ثمان وثمانين ببعلبك . مات سنة سبع وخمسين ومائة هجرية . مرابطا ببيروت رحمه الله . تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨ .

(٥) في / ب : "أحمد" .

(٦) انظر الخرشي على خليل ١/ ١٥٤ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٦٦ .

الرابع : انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض[(١)] وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن ،وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض ،وهذا مذهب[(٢)] أبي حنيفة وداود ،وهو قول للشافعي غريب.

الخامس : انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد .

السادس : انه لا ينقض الا نوم الساجد روى ايضا عن أحمد[(٣)].

السابع : انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارجها وهو قول ضعيف للشافعي .

الثامن : انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة.[(٤)]

---

(١) في / ب (لا ينقض) .

(٢) انظر فتح القدير ١ / ٣٢ .

(٣) انظر شرح منتهى الارادات ١ / ٦٦ ،وانظر الافصاح لابن هبيرة ١ / ٧٨ .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٤ / ٧٣ - ٧٤ . والمجموع شرح المهذب ٢ / ١٥ - ٢٢ .

قال أصحابنا : كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا، للحديث الصحيح (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ. (٢)

(٣٧) - وعن معاذ (٣) بن جبل رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال/: يا رسول الله ما تقول في ٦/أ رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال : فانزل الله هذه الآية ﴿ واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ (٤) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : توضأ (٥) ثم صل . رواه أحمد والدارقطني . (٦)

---

(١) في / ب كلمة "الصحيح" غير واضحة .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٤/٧٤ والمجموع ٢/٢٢ .

(٣) هو معاذ بن جبل الانصارى الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره (النبي صلى الله عليه وسلم) على اليمن وقدم منها في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما ومات بالطاعون في الشام سنة سبعة عشر هجرية أو سنة ثمانية عشر هجرية . الاصابة ٣/٤٢٦-٤٢٧ .

(٤) سورة هود آية ١١٤ .

(٥) في / أ ، ب "توض" والصحيح ما أثبتناه .

(٦) رواه احمد في مسنده ٥/٢٤٤ . والدارقطني في باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة ١/١٣٤ .

(٣٨) - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ . اخرجه الدارقطني (١) برجال الصحيح وقد أعل.

(٣٩) - وعنها أيضا قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك . رواه مسلم. (٢)

واحتج به من لا ينقض طُهْرَ الملموس وحمله الناقضون على اللمس فوق حائل واختلفوا في انتقاض الوضوء بمس المرأة فقال الشافعي (٣) : ينتقض الوضوء بمسها سواء كان المس بشهوة او بغيرها لقوله (٤) سبحانه وتعالى ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (٥) فعطف اللمس على المجي من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقدان الماء فدل على أنه حدث كالغائط .

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روى في الملامسة والقبلة ١/١٣٨.

(٢) اخرجه مسلم في الصلاة ١/٣٥٢.

(٣) انظر المجموع ٢/٣١-٣٢ .

(٤) في / ب " كقوله ".

(٥) سورة المائدة آية ٦.

وقال مالك:(١) ان لمس بشهوة انتقض والا فلا .

وقال أبوحنيفة:(٢) لا ينقض اللمس مطلقا الا فيما اذا باشر فيما دون الفرج وانتشر .

وعن أحمد(٣) ثلاث روايات كهذه المذاهب وللشافعي قولان في انتقاض الوضوء بمس المحرم اصحهما لا ينتقض لأنها ليست مظنة للشهوة فأشبهت الرجل .

والثاني(٤) : ينتقض لعموم الآية ،والخلاف مبني على انه هل يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه أم لا .

(٤٠) - وعن بسرة(٥) بنت صفوان رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس ذكره فليتوضأ . رواه الأربعة(٦) باسناد ثابت لا مطعن فيه .

---

(١) انظر الخرشي على خليل ١/١٥٥.

(٢) انظر فتح القدير ١/٣٧.

(٣) انظر شرح منتهى الارادات ١/٦٨ .

(٤) المجموع ٢/٢٥.

(٥) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية راوية من راويات الحديث روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن الحكم وغيرهم. الاصابة ٤/٢٥٢.

(٦) أخرجه ابو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/٤٦ والترمذى في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/٥٥ وقال هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/١٠٠ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/١٦١.

(٤١) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ . رواه ابن حبان[(١)] في صحيحه .

مذهب الشافعي انه لا ينتقض الوضوء بمس الذكر الا بباطن الكف لأن الافضاء لا يكون الا بباطن الكف كذلك هو في كتب اللغة كما قاله النووي في شرح المهذب[(٢)].

وقال أحمد[(٣)] : ينقض سواء مسه بباطن كفه أم بظاهرها .

وقال مالك[(٤)] : في رواية المصريين مثل / ذلك ، ٦/ب

لنا ان الأخبار الواردة في الباب جاء في بعضها لفظ المس وفي بعضها لفظ الافضاء ، والافضاء في اللغة هو اللمس ببطن الكف ، هكذا استدل عليه الرافعي .

قال الأسنوى رحمه الله[(٥)] : واشار بذلك الى ان الافضاء مس مقيد فيحمل المطلق عليه وهكذا صرح به غيره أيضا .

---

(١) انظر الموارد رقم ٢١٠ .
قال الامام البخارى : "اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة"
انظر المجموع ٢/ ٣٦ .
(٢) انظر المجموع ٢/ ٣٥ .
(٣) انظر شرح منتهى الارادات ١/ ٦٧ .
(٤) انظر الخرشي على خليل ١/ ١٥٦ . والافصاح لابن هبيرة ١/ ٨٠ .
(٥) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج ١/ ٢١/أ : خط بالازهرية .

قال الأسنوى : ولقائل ان يقول المس هنا عام لوقوعه صلة الموصول أو في حيز الشرط وهما من صيغ العموم، فكأنه قيد كل مس ينقض الوضوء، والافضاء فرد من افراد العموم، وهو لا يخصص على المشهور عند الأصوليين. نعم طريق الاستدلال أن يقال: مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضاء يدل على أن غير الافضاء لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المنطوق.(١)

(٤٢) - وعن طلق(٢) رضي الله عنه قال : خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوى فقال : يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره وهو في الصلاة ؟ فقال : وهل هو الا مضغة أو بضعة منك . رواه ابو داود(٣) وصححه بعضهم وتكلم فيه غيره .

استدل به أبو حنيفة(٤) على ان مس الفرج لا ينقض . وأجيب(٥) عنه بأنه منسوخ لأن أبا هريرة يروى الوضوء من مس الذكر وهو متأخر الاسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمن الهجرة

---

(١) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ١/٢١/أ .

(٢) هو ابو علي طلق بن علي بن عمرو : وقيل طلق بن علي بن قيس اليمامي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث : لا وتران في ليلة . وحديث مس الذكر - وغيرهما . الاصابة ٢/ ٢٤٠ .

(٣) في الطهارة بعد باب الوضوء من مس الذكر في باب الرخصة في ذلك ١/ ٤٦ .

(٤) انظر فتح القدير ١/ ٣٧ .

(٥) من قبل الشافعية وستأتي اجابة الامام النووى في المجموع عن هذا الحديث . الصفحة التالية .

حين كان يبني المسجد قاله البغوى.(١)

(٤٣)- وعن اسماعيل(٢) بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم.

وقال ابن جريج : وحدثني ابن ابي ملكية عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخرجه الدارقطني(٣) بالاسنادين من وجهين واللفظ لأحدهما وللاخر نحوه واسماعيل بن عياش وثقه يحيى بن معين مطلقا وضعف جماعة روايته عن الحجازيين وصححوا روايته عن الشاميين وهذا من روايته عن الحجازيين(٤) القلس : القيء.

---

(١) في شرح السنة ١ /٣٤٣ تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ط/ المكتب الاسلامي .
وقال الامام النووى رحمه الله في المجموع "حديث طلق ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه .. الوجه الثاني انه منسوخ .الوجه الثالث : انه محمول على المس فوق حائل لأنه قال : سألته عن مس الذكر في الصلاة " والظاهر ان الانسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل . والوجه الرابع : ان خبر بسرة اكثر رواة فقدم. والوجه الخامس : ان فيه احتياطا للعبادة فقدم ج٢/٤٤ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) في سننه ١/١٥٣ .

(٤) اسند البيهقي الى الامام احمد بن حنبل انه قال اسماعيل بن عياش مارواه عن الشاميين فصحيح . وما رواه عن اهل الحجاز فليس بصحيح . انظر سنن البيهقي ١/١٤٢ .

(٤٤) وعن انس رضي الله عنه قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه. رواه الدارقطني [١].

اختلفوا في خروج النجاسة من غير الفرجين [٢] بالفصد والحجامة والقيء و نحوها ، فذهب مالك / والشافعي ، إلى انه لا يوجب الوضوء ، ٧/أ
وذهب ابو حنيفة واحمد واسحاق الى انه ينقض ، واتفقوا على ان القليل منه وخروج الريح من غير أحد السبيلين لا يوجب الوضوء ، ولو أوجب الوضوء لأوجبه قليله كالفرج قاله البغوى [٣].

(٤٥) - وعن [٤] جابر [٥] بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ . قال : أأتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل . قال : أأصلي في مرابض [٦] الغنم ؟ قال : نعم . قال أأصلي في مبارك الابل ؟ قال : لا . رواه مسلم [٧].

---

(١) في سننه ١/١٥١ .
(٢) المراد بالفرجين القبل والدبر .
(٣) في شرح السنة ١/٣٣١-٣٣٣ وانظر الافصاح ١/٧٩ .
(٤) في نسخة ب : ل ٦ "وعن ابي هريرة " وهو خطأ وما في الاصل هو الصحيح وهو الوارد في صحيح مسلم انظر ١/٢٧٥ .
(٥) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامرى السوائي صحابي ابن صحابي اخرج له اصحاب الصحيح . نزل الكوفة وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة اربع وسبعين . الاصابة ١/٢١٢ .
(٦) جمع مربض وزن مجلس : للغنم مأواها ليلا . المصباح المنير ١/٢٣١ .
(٧) في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ١/٢٧٥ .

اختلفوا [١] في نقض الوضوء بأكل لحوم الابل ، فذهب الأكثرون الى انه لا ينقض، منهم [٢] الخلفاء الأربعة ومالك وأبوحنيفة والشافعي، وذهب الى انه ينقض احمد وابواسحاق [٣] وابن المنذر [٤] وابن خزيمة [٥] ، واختاره البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا واحتجوا بهذا الحديث .

قال النووى [٦] : وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر، "كان اخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص، والخاص مقدم على العام . انتهى كلام النووى . [٧]

---

(١) في نسخة / ب "بياض".

(٢) في / ب : "فمنهم".

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هو الحافظ ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابورى الشافعي شيخ ابن حبان المتوفي سنة احدى عشر وثلاثمائة هجرية . الرسالة المستطرفة ص ٢٠

(٦) في شرح مسلم ٤/٤٨-٤٩.

(٧) انظر شرح النووى على مسلم ٤/٤٩.
والمجموع شرح المهذب ٢/١٦٤

"باب حكم الحدث"(١)

(٤٦) - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول(٢) .
رواه مسلم.(٣)

(٤٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ،اخرجه الحاكم مرفوعا(٤) وروى غير مرفوع.(٥)

----

(١) الحدث : هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها . التعريفات للجرجاني ص٧٣ والحدث نوعان : حدث أكبر وحدث أصغر .
فالحدث الأكبر سيأتي حكمه والكلام عنه في موضعه - ان شاء الله .
والمراد هنا بحكم الحدث ،هو الحدث الاصغر وهذا الباب من زيادات المؤلف رحمه الله تعالى كما ذكر في المقدمة عما جاء في المنهاج للامام النووى .

(٢) الغلول : الخيانة . وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة . المصباح ٢/١٠٥.

(٣) في كتاب الطهارة ،باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤.

(٤) في كتاب المناسك ١/٤٥٩ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد اوقفه جماعة .
وأخرجه الحاكم أيضا في كتاب التفسير ٢/٢٦٧.
وأخرجه الترمذى في كتاب الحج حديث رقم ٩٦٧ وقال قد روى عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب .

(٥) انظر تلخيص الحبير ١/١٢٩-١٣١.

(٤٨) - وعن أبي بكر [١] بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه : ولا يمس القرآن الا طاهر . رواه ابن حبان [٢] والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح .

فيه دليل [٣] على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله وبه قال الشافعي ومالك واحمد وأجاز ابوحنيفة واحمد في رواية عنه للمحدث حمله بعلاقته أو في غلافه . [٤]

وفي الصحيحين [٥] / في حديث ٧/ب

---

(١) ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى الخزرجي قيل اسمه كنيته . ثقة روى له الجماعة مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك . التهذيب ٣٨/١٢ .

(٢) انظر الموارد رقم ٨٩٣ والمستدرك ٣٩٧/١ وسيأتي في الديات مطولا .

(٣) راجع الخرشي على مختصر خليل ١٦٠/١ ط/ دار الفكر - بيروت المجموع شرح المهذب ٧٩/٢ ، المغني لابن قدامة ١٣٧/١- ١٣٨ الافصاح لابن هبيرة ٧٦/١ . فتح القدير مع الحواشي ١١٦/١ .

(٤) في / أ "او في علاقته" والتصحيح من / ب .

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب بدء الوحي ٣٢/١- ٣٣ مطولا وفي الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام ١٠٩/٦ - ١١١ وفي كتاب التفسير باب (قل يا أهل الكتاب) الخ ٢١٤/٨ - ٢١٥ وفي كتاب الاستئذان باب كيف يكتب الى اهل الكتاب ٤٧/١١ .

===

هرقل (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وفيه ﴿ ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ (٢) الآية في هذا الحديث (٣) دليل على انه يجوز للمحدث والكافر مس آية أوآيات يسيرة مع غير القرآن .

(٤٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. (٤) رواه مسلم .

=== وفي كتاب التوحيد باب ما يجوز في تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ١٣/٥١٦ .
واخرجه مسلم في الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ٣/١٣٩٣ - ١٣٩٦ .

(١) هو ملك الروم . وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف . ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى . قاله الحافظ في الفتح ١/٣٣ .

(٢) سورة آل عمران آية ٦٤ .

(٣) انظر الفتح ١/٣٩ .

(٤) في كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ١/٢٨٢ .

" باب الشك في الحـدث "

(٥٠) - عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخـرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتـا أو يجد ريحا . رواه مسلم.(١)

فيه دليل(٢) على ان الشك في الحدث لا يرفع يقين الطهارة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة واحمد وقال مالك اذا تيقن الطهـارة وشك في الحدث بنى على الحدث وعنه رواية كالشافعي .

فائدة : قال النووى في دقائق المنهاج : الشك هنا وفي معظـم ابواب الفقه هو التردد سواء المستوى والراجح هذا مراد الفقهـاء وعند أهل الأصول الشك المستوى والا فالراجح ظن والمرجوح وهم.(٣)

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ٢٧٦.

(٢) راجع الافصاح لابن هبيرة ١/ ٨٢ ،المجموع شرح المهـذب : ٢/ ٦٨ - ٦٩ ،المغني لابن قدامة ١/ ١٩٣.

(٣) انظر شرح دقائق المنهاج ص ٦ ط/ الماجدية بمكة المكرمـة سنة ١٣٥٣هـ.

" باب الاستطابـــــة " (١)

(٥١) - عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه . رواه الأربعة.(٢)

وقال الترمذى حسن صحيح غريب والحاكم وقال صحيح علـــى شرط الشيخين ،وانما وضعه لأنه كان مكتوب عليه محمد رسول الله .

(٥٢) - وعن سراقـــة (٣) بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول اللـه صـلى الله عليه وســــلم اذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد

---------------- ----

(١) الاستطابـة : قال الامام النووى رحمه الله : " الاستطابـــــة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه . فالاستطابـة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتـارة بالاحجار . والاستجمار يختص بالاحجار مأخوذا من الجمار وهي الحصى الصغار . وسميت الاستطابة،لانها تطيب نفسه بازالـــة الخبث . قال الازهرى : يقال استطاب يستطيب فهو مستطيب. المجموع ٢/ ٨٠.والمصباح المنير ص ٥٢٢ ط/ دارالقلم.

(٢) أخرجه ابو داود في الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر اللـه يدخل به الخلاء ١/ ٥ ،والترمذى في اللباس .باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٣/ ١٤٣ ،والنسائي في الزينة في باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٨/ ١٧٨ ،وابن ماجه في كتـــاب الطهارة في باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء ١/ ١١٠ وأخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ١٨٧ .

(٣) هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك الكناني المدلجي وهـو الذى لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مهاجرا هو وأبو بكر وكان ذلك قبل اسلام سراقة وكانت له قصـة معـه

===

اليسرى وينصب اليمني . رواه البيهقي.(١)

(٥٣) - وعن ابي أيوب (٢) الانصارى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا . متفق عليه.(٣)

(٥٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يقول ناس اذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ولقد رقيت(٤) على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== صلى الله عليه وسلم وكيف ان فرسه ساخت قوائمها . وبشره بأنه سوف يلبس سوارى كسرى ،اسلم عام الفتح وتوفي سنة أربع وعشرين هجرية في خلافة عثمان وقيل بعده . الاصابة ١٩/٢ .

(١) رواه البيهقي في سننه في الطهارة ٩٦/١ .

(٢) ابو أيوب : هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصارى البخارى معروف باسمه وكنيته من السابقين في الاسلام نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة - لزم الجهاد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي مجاهدا في غزوة القسطنطينية سنة ثنتين وخمسين هجرية رضي الله عنه . الاصابة ٤٠٥/١ .

(٣) أخرجه البخارى في الطهارة باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ٢٤٥/١ وفي الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٤٩٨/١ .
وأخرجه مسلم في الطهارة ٢٢٤/١ .

(٤) رقيت : معناه صعدت . المصباح المنير ص ٣٢٢ .

قاعدا على لبنتين (١) مستقبلا بيت المقدس لحاجته. متفق عليه. (٢)

(٥٥) - وعن جابر رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته / قبل أن يقبض بعام ٨/أ يستقبلها رواه ابو داود (٣) والترمذى وابن ماجه .

اختلف العلماء في استقبال القبلة (٤) واستدبارها بالبول والغائط على أربعة مذاهب :

أحدها : مذهب مالك والشافعي واحمد في رواية انه يحرم ذلك في الصحراء دون البنيان للجمع بين الاحاديث .

الثاني : لا يجوز ذلك فيهما لحديث أبي أيوب (٥) وهو

---

(١) اللبنة . ما يعمل من الطين ويبنى به . انظر المصباح المنير ص ٧٥٢ .

(٢) أخرجه البخارى في الوضوء باب من تبرز على لبنتين ١/٢٤٦-٢٤٧ وباب التبرز في البيوت ١/٢٥٠ .
واخرجه مسلم في الطهارة باب الاستطابة ١/٢٢٤-٢٢٥ .

(٣) رواه ابو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك ١/٤ ، والترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١/٨ وقال حسن غريب ، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك ١/١١٧ والحاكم في المستدرك ١/١٥٤ .

(٤) راجع في ذلك الخرشي على خليل ١/١٤٦ ، المجموع شرح المهذب ٢/٨٩ ، شرح منتهى الارادات ١/٣٢ ، والمغني لابن قدامة ١/١٥٣ - ١٥٥ والافصاح لابن هبيرة ١/٧٦ .

(٥) انظر حديث رقم ٥٣ .

قول ابي أيوب ومجاهد (١) وابراهيم (٢) النخعي وسفيان (٣) الثورى ، وأبي ثور (٤) واحمد في رواية .

الثالث : جواز ذلك فيهما لحديث (٥) ابن عمر وهو مذهب عروة (٦) وربيعة وداود الظاهرى .

---

(١) ابو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم الامام المكي المقرى المفسر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي روى عن عائشة وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم . وعنه قتادة وأيوب وابن دينار وغيرهم .توفي سنة ثلاث ومائة هجرية .تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢ .

(٢) ابو عمران الحافظ الامام ابراهيم بن يزيد بن قيس الاسود الكوفي الفقيه أخذ عن علقمة ومسروق والاسود وطائفة وأخذ عنه حماد ابن أبي سليمان الفقيه وسماك بن حرب والاعمش توفي سنة خمس وتسعين هجرية . تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣ - ٧٤ .

(٣) هو شيخ الاسلام الحافظ ابو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفي نسبة الى ثور ابى قبيلة من مضر المتوفى بالبصرة سنة احدى وستين ومائة هجرية . الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٤١ .

(٤) هو ابو ثور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادى من أكابر الفقهاء ومن اصحاب الشافعي قال عنه احمد بن حنبل هو عندى في مسلاخ سفيان الثورى . أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة كان من أهل الرأى فلما قدم الشافعي العراق تبعه/ مات سنة اربعين ومائتين هجرية . انظر ترجمته في طبقات الشافعية ص ٢٢ تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٧ ،تاريخ بغداد ٦/ ٦٥ ،شذرات الذهب ٢/ ٩٣ .

(٥) انظر رقم (٥٤) .

(٦) هو ابو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى ، المدني عالم المدينة روى عن أبيه يسيرا وعن زيد بن ثابت وأسامة ابن زيد ،وتفقه بخالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعنه بنوه هشام ومحمد وعثمان ويحيى وعبدالله وغيرهم مات سنة اربع وتسعين هجرية . تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢ - ٦٣ ،تقريب التهذيب ٢/ ١٩ .

الرابع : لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة واحمد ، واحتج لهذا المذهب بحديث سلمان (١) الآتي (٢) وهنا أربع مسائل :

الأولى - لو تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول ثم أراد استقبالها حال الاستنجاء فمقتضى مذهبنا على ما قاله النووى في شرح المهذب واطلاق اصحابنا جوازه لأن النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط وهذا لم يفعله ،ونقل الروياني (٣) في الحلية جوازه عن أبي حنيفة قال وهو صحيح يحتمله مذهبنا قاله ابن الملقن في شرح التنبيه.

الثانية - اختلفوا في تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة هل هو دائر مع اسم الصحراء والبنيان أم لا . فمنهم من قال انه

-------------- --- ----

(١) هو سلمان أبو عبدالله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام . أول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو الذى أشار بحفره كان من فضلاء الصحابة وزهادهم وذوى السوابق فيهم وأحد السباق الأربعة . آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين أبي الدرداء . وهناك اقوال في عمره وسبب اسلامه رضي الله عنه ،مات سنة ست وثلاثين هجرية.

انظر الاصابة ٦٢/٢ والرياض المستطابة ص١٠٣-١٠٦ .

(٢) في رقم (٧٤).

(٣) هو أبو المحاسن فخر الاسلام عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني ،قاضي من كبار فقهاء الشافعية في زمنه ولد في رويان بنواحي طبرستان سنة خمسة عشر واربعمائة هجرية قتله الملاحدة شهيدا ،بجامع آمل ،يوم الجمعة سنة ثنتين وخمسمائة هجرية . من كتبه "بحر المذهب" و "حلية المؤمن" كلاهما في فروع الشافعية .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٢٧٧/٢ وطبقات الشافعية الكبرى ٢٦٤/٤ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ١٩٠-١٩١ وكشف الظنون ٦٩١/١ .

دائرمعه فاباح في البنيان مطلقا وحرم في الصحراء مطلقا - والصحيح انه ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع فاقل فهو البنيان الذى يجوز فيه الاستقبال والاستدبار سواء كان في الصحراء أو في البنيان وان لم يكن كذلك فلا كذا ذكره في شرح المهذب.(١)

الثالثة - يستثنى من تحريم الاستقبال والاستدبار ما اذا كانت الريح تهب على يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان لأجل الضرورة وبه صرح القفال(٢) في فتاويه.

الرابعة - قال النووى في شرح(٣) مسلم : يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء أو البنيان ،هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود(٤) واختلف اصحاب مالك فجوزه ابن قاسم(٥) وكرهه

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ج ٢/٨٦-٨٩.

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ،فقيه ، محدث مفسر ،أصولي ،لغوى شاعر ، ولد بشاش وهي مدينة بما وراء النهر سنة احدى وتسعين ومائتين هجرية رحل في طلب العلم الى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور وانتشر عنه المذهب الشافعي في ما وراء النهر. قال تلميذه الحليمي عنه : " هو أعلم من لقيته من علماء عصره . له تصانيف مشهورة كثيرة منها : "أصول الفقه " "شرح الرسالة للشافعي " " مجالس الشريعة " "الفتاوى " .
انظر ترجمته في "وفيات الأعيان ٣/٣٣٨ ،طبقات الشافعية ٣/٢٠٠ ،طبقات الشافعية ص ٩٢ ،معجم المؤلفين ١٠/٣٠٨.

(٣) ج ٣/١٥٦.

(٤) المراد به داود الظاهرى وتقدمت ترجمته ص ٣٠.

(٥) هو ابو عبدالله / عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي صاحب الامام مالك من كبار المصريين توفي سنة ١٩١ هـ ، انظر المدارك ٢/٤٣٣ ،وتقريب التهذيب ١/٤٩٥.

ابن حبيب (١) . والصواب الجواز فان (٢) التحريم انما يثبت (٣) بالشرع/ ٨/ب
ولم يرد فيه (٤) نهي .

(٥٦) - وعن المغيرة (٥) بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة (٦) ، فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته . الحديث متفق عليه (٧) .

---

(١) هو ابومروان / عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي الاندلسي من كبار فقهاء المالكية الاندلسيين ،توفى سنة ٢٣٨ وقيل سنة ٢٣٩ بقرطبة وعمره ٥٦ سنة . انظر المدارك ٣ / ٣٠-٤٨ ،وتقريب التهذيب ١/٥١٨ .

(٢) في/أ "قال".

(٣) في / أ "ثبت".

(٤) راجع المجموع شرح المهذب ٢/٨٦ - ٩٠ وشرح مسلم ٣/١٥٤ - ١٥٦ .

(٥) هو : أبوعبدالله المغيرة بن شعبة بن ابي عامر الثقفي الكوفي اسلم عام الفتح ،من أعيان الصحابة وكان يضرب برأيه ودهاءه الأمثال . ولاه عمر رضي الله عنه البصرة ثم نقله الى الكوفة ،مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما واليا على الكوفة سنة ٥٠ أو ٥١ . الرياض المستطابة ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ،الاصابة ٣/٤٥٢ .

(٦) الإداوة بالكسر : اناء صغير من جلد يتخذ للماء . النهاية ١/٣٣ .

(٧) أخرجه البخارى في الوضوء . باب الرجل يوضيء صاحبه ١/٢٨٦ ، وفي باب المسح على الخفين ١/٣٠٧ وفي باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ١/٣٠٩ ،وفي الصلاة باب الصلاة في الجبة الشامية ١/٤٧٣ وفي الجهاد باب الجبة في السفر والحرب ٦/١٠٠ وفي اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين وباب لبس جبة الصوف في الغزو ١٠/٢٦٨- ٢٦٩ ،واخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٢٩ .

وفي رواية : كان اذا ذهب المذهب أبعد ،رواه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم (١) وقال انه على شرط مسلم .

(٥٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان . (٢)

(٥٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه .

(٥٩) - وعن جابر (٣) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الدائم الراكد . رواهما مسلم . (٤)

---

(١) اخرجه ابو داود في الطهارة باب التخلي عن قضاء الحاجة ١/١ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ١/١٧ ، والنسائي في الطهارة باب الابعاد عند ارادة الحاجة ١/١٧-١٨ وابن ماجه في الطهارة باب التباعد للبراز في الفضاء ١/١٢٠ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٠ وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطهارة ١/١٤٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلاء ١/٩ ، وابن ماجه في الطهارة باب الارتياد للغائط والبول ١/١٢١ ، وابن حبان كما في الموارد رقم (١٣٢) .

(٣) هو أبو عبدالله / جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصارى شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وكان آخر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بالمدينة مات سنة ثمان وسبعين ويقال انه عاش اربعا وتسعين سنة . الاصابة ١/٢١٣ .

(٤) في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٥ .

قال النووى في شرح مسلم هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه، وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره ، والمختار انه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس فان كان الماء كثيرا راكدا، فقال أصحابنا يكره ولا يحرم: ، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا، فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين، والاكثرين من أهل الأصول ، وفيه من المعنى انه يقذره، وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره، أوالى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذى يتحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسة فيه ،، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه، لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله . هذا آخر كلام النووى .(١) - رحمه الله - .

(٦٠) - وعن عبدالله(٢) بن سرجس(٣) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين(٤) وفي

---

(١) شرح النووى على مسلم ٣/١٨٧-١٨٨ .

(٢) عبدالله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم - من صغار الصحابة لا يعرف موته الاصابة ٢/٣١٥ الرياض المستطابة ص ٢٣٣ .

(٣) في / ب "سرخس" بالخاء .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب النهي عن البول في الجحر ١/٨ والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في الجحر ١/٣٣-٣٤ والحاكم في المستدرك ١/١٨٦ .

صحيح الحاكم ان سعد (١) بن عبادة اتى سباطة / قوم ٩/أ

فبال قائما فخر ميتا فقالت الجن :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

رميناه بسهمين فلم نخط (٢) فوءاده

وفي الشامل (٣) وغيره ان سبب موته انه بال في جحر.

(٦١) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟

قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم (٤) رواه مسلم. (٥)

---

(١) هوالصحابي الجليل سيد الخزرج سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الانصارى أحد النقباء يكنى ابا قيس وكان من الأجواد هو وأبوه وجده وولده وكان صاحب راية الأنصار في المعارك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بحوران من أرض الشام سنة خمسة عشرة هجرية وقيل سنة ستة عشرة هجرية . انظر الاصابة ٢ / ٣٠.

(٢) في نسخة /أ " نخط " بالنون .

(٣) الشامل في فروع الشافعية للامام ابي نصر عبد السيد بن محمد ابن عبد الواحد بن الصباغ من كبار فقهاء الشافعية في عصره ولد سنة أربعمائة هجرية وتوفي سنة سبع وسبعين واربعمائة هجرية . له من المؤلفات غير الشامل " الكامل " و " عدة العالم والطريق السالم " و " كفاية السائل " و " فتاوى " .

انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢٢ وتهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢٩٩ وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٥ وكشف الظنون ٢/ ١٠٢٥

(٤) في الاصل "اوظلهم" والتصحيح من مسلم ومن نسخة / ب .

(٥) رواه مسلم في الطهارة ١/ ٢٢٦.

ظاهر كلام الأصحاب ان ذلك مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، قال في شرح المهذب:(١) وينبغي ان يكون محرما للحديث الوارد فيه ولما فيه من ايذاء المسلمين قال وفي كلام الخطابي وغيره اشارة الى تحريمه، ونقل في الروضة تبعا للرافعي في كتاب الشهادات، عن صاحب العدة (٢) انه من الصغائر.(٣)

(٦٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت ظل الشجرة المثمرة . رواه (٤) العقيلي (٥) قال في التحفة (٦) وفي اسناده فرات بن السايب (٧) قال البخارى : تركوه .

(٦٣) - وعن أبي سعيد (٨) الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقعد الرجلان على الغائط

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢/ ٩٤- ٩٥.

(٢) العدة الصغرى . وهو المراد حيث اطلق العدة . وهو لابي المكارم عبدالله بن علي الروياني ويعرف بصاحب "العدة" وهو ابن أخت صاحب "البحر" الامام عبد الواحد بن اسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠١ هـ . طبقات الشافعية للحسني ص ١٥٨ و ٢٠٩ الخزائن السنية ص ١٦.

(٣) انظر روضة الطالبين للامام النووى ١١/ ٢٢٤.

(٤) انظر كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٤٥٨.

(٥) هو ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي بضم العين الحافظ الكبير الثقة له كتاب الضعفاء الكبير توفي سنة ٣٢٣ هـ . الرسالة المستطرفة ص ١٤٤.

(٦) تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج ورقة ٥/أ.

(٧) قال العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٤٥٨ "قال البخارى : فرات بن السائب كوفي تركوه منكر الحديث" انظر التاريخ للبخارى ٧/ ١٣٠ ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤١ ، تلخيص الحبير ١/ ١٠٦.

(٨) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصارى ابو سعيد الخدرى

يتحدثان يرى كل منهم عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك .
رواه ابو داود (١) وابن ماجه وصححه (٢) ابن حبان واللفظ له .

(٦٤) - وعن عبدالله (٣) بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه الأربعة (٤) وصححه ابن السكن انما نهى عن ذلك لئلا يعود الرشاش اليه اذا أصاب الماء نجاسة

=== مشهور بكنيته ،غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم كل الغزوات ماعدا احد فانه استصغر فيها - من افاضل الصحابة الكرام ومن المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٧٤ هـ ، وقيل غير ذلك . الاصابة ٣٥/٢ .

(١) ابو داود في الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ١/٤-٥ ، ابن ماجه في الطهاره باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١٢٣/١ .

(٢) انظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان رقم (١٣٧) واللفظ له .

(٣) هو ابو سعيد عبدالله بن مغفل -بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء - المزني المدني ثم البصرى من أهل بيعة الرضوان وكان أحد العشرة الذين أرسلهم عمر رضي الله عنه الى البصرة يفقهون الناس روى عنه الحسن البصرى وسعيد بن جبير وابن بريدة وغيرهم مات سنة ٦٠ هـ . انظر الرياض المستطرفة ص١٩٢ والاصابة ٣٧٢/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في البول في المستحم ٧/١ والترمذى في الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ١٧/١ ،والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في المستحم ٣٤/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب كراهية البول في المغتسل ١١١/١ ، والحاكم في المستدرك ١٦٧/١ .

وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك فانه لا ينتقل فيها لانتفاء المحذور نبه على ذلك في الروضة.(١)

(٦٥) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير كان أحدهما لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. متفق عليه.(٢)

وفي لفظ لمسلم(٣) : لا يستنزه عن البول اومن البول وفي لفظ للبخارى(٤) لا يستبرئ من البول ،والاستبراء(٥) من البول طلب البراءة منه وذلك بأن يستخرج بقاياه بمسح العرق وجذب الذكر أومشي خطوات ،قال ابن الملقن : وهذا الأدب مستحب.(٦) على

---

(١) الروضة للامام النووى ١/٦٥ (ط) المكتب الاسلامي على نفقة آل ثاني.

(٢) أخرجه البخارى في الوضوء باب ما جاء في غسل البول ١/٣٢٢ ، وفي باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ١/٣١٧ ، وفي الجنائز باب الجريدة على القبر ٣/٢٢٢-٢٢٣ ، وفي باب عذاب القبر من الغيبة والبول ٣/٢٤٢ ،وفي كتاب الأدب ،باب الغيبة وقول الله تعالى " ولا يغتب بعضكم " الاية ١٠/٤٦٩ ،وفي باب النميمة من الكبائر ١٠/٤٧٢ .
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ، ووجوب الاستبراء منه ١/٢٤٠ - ٢٤١ .

(٣) في الطهارة ١/٢٤٠ .

(٤) لم اعثر على هذا اللفظ في البخارى . والله أعلم.

(٥) انظر المصباح المنير ١/٥٣ والنهاية ١/١١٢

(٦) في / ب " يستحب ".

المعروف وكلام القاضي حسين (١) يفهم وجوبه حيث قال وجب الاستبراء .

(٦٦) - وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل / الكنيف ٩/ب ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه (٢) والترمذى وقال اسناده ليس بالقوى .

(٦٧) - وعن أنس (٣) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث . متفق عليه . (٤)

الخبث بضم الباء ويجوز اسكانها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة

----

(١) هو الامام المحقق ابو علي القاضي حسين بن محمد بن احمد المروروذى من كبار فقهاء الشافعية . قال عنه امام الحرمين " انه حبر المذهب له " التعليقة " المشهورة في الفقه . توفي سنة اثنتين وستين واربعمائة هجرية . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ ، وشذرات الذهب ٣١٠/٣ تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١ .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ١٠٩/١ ، والترمذى في الصلاة باب ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٥٠٣/٢-٥٠٤ .

(٣) هو الصحابي الجليل ابو حمزة انس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجي البخارى المدني ثم البصرى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا منذ قدم المدينة الى ان توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من المكثرين في رواية الحديث دعا له النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم ارزقه مالاً وولدا وبارك له ". مات قرب البصرة بموضع يعرف بقصر انس وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة / سنة ثلاث وتسعين هجرية وقد جاوز المائة . انظر الرياض المستطابة ص ٣٣ .

(٤) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب ما يقول عند دخول الخلاء ٢٤٢/١

===

فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم.(١)

(٦٨) - وعن عائشة (٢) رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه الأربعة (٣) وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

غفرانك منصوب بتقدير أسألك غفرانك وسبب هذا الاستغفار تدارك تقصيره عن شكر هذه النعمة اذ أطعمه وهضمه وسهل خروجه.

(٦٩) - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني

=== وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء ٢٨٣/١.

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٦/٢.

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما - أسلمت صغيرة بعد ثمانية عشر انسانا - تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست سنين وقيل سبع - وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة وهي بنت تسع سنين ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها - وكانت رضي الله عنها عاملا كبيرا في نشر تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة الحديث نابغة في الذكاء والفصاحة والبلاغة - توفيت بالمدينة في سبعة عشر من رمضان سنة سبع وخمسين هجرية وهي ابنة ست وستين سنة ودفنت بالبقيع رضي الله عنها . انظر تهذيب الأسماء ٣٥٠/١-٣٥٢ ،وأعلام النساء لكحالة ١٢٩/٣.

(٣) ابو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء ٨/١ ، والترمذى في الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ٧/١ ، وقال "حديث حسن غريب". والنسائي في الطهارة باب القول عند دخول الخلاء ٢٠/١ ، وابن ماجه في الطهارة ===

رواه ابن ماجه.(١)

قال في التحفة(٢) : وفي اسناده اسماعيل(٣) بن مسلم المخزومي وهوضعيف لكنه من فضائل(٤) الأعمال . انتهى .

=== باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ١ / ١١٠ ،وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٨ ، وابن حبان ،انظرالاحسان ٢ / ٥١٠ ،والحاكم في مستدركه ١/١٥٨ .

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ١/١١٠ .

(٢) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج . ورقة ٥/ب "خط".

(٣) ابو اسحاق اسماعيل بن مسلم المكي البصري من الخامسة ضعيف الحديث انظر تقريب التهذيب ١/٧٤ .

(٤) وللعلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : العمل به مطلقا ،وممن ذهب الى ذلك الامام احمد بن حنبل وابو داود وابن مهدى وابن المبارك .

المذهب الثاني : لا يجوز العمل به مطلقا وذهب الى ذلك أبو بكر ابن العربي والشهاب الخفاجي والجلال الدواني .

المذهب الثالث : يعمل به بثلاثة شروط ذكرها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني :

الشرط الأول : ان لا يكون الضعف شديدا كحديث الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه .

الشرط الثاني : ان يندرج تحت أصل معمول به .

الشرط الثالث : ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط .

انظر تدريب الراوى مع حاشية المحقق ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٧٠) - وعن حذيفة (١) رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة (٢) قوم فبال قائما . رواه مسلم. (٣)

قال النووى في شرح مسلم : واختلف العلماء في سببه على أوجه حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما .

أحدها : وهو المروى عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ،قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك .

والثاني : ان سببه ما روى في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة ، بمأبضه.والمأبض باطن الركبة .

---

(١) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان حسل ،بكسر الحاء واسكان السين المهملتين -ويقال حسيل لقب والده باليمان لأنه أصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الأشهل من الأنصار وهم من اليمن -اسلم هو وأبوه وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدا جميعا أحدا وقتل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه - وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده ،توفى بالمدائن/سنة ست وثلاثين هجرية انظر تهذيب الأسماء ١/١٥٣-١٥٤.

(٢) السباطة بضم السين المهملة . هي المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ذكر ذلك الامام النووى ٢/٩٣ والنهاية لابن الأثير ٢/٣٣٥ .

(٣) في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١/٢٢٨.

والثالث : انه لم يجد مكانا فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الماوردى والقاضي عياض[(١)] وجها :

رابعا : وهوانه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر رضي الله عنه البول قائما أحصن للدبر .

قال النووى ويجوز وجه :

خامس : انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ،قالت : من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا.رواه احمد والترمذى والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم.[(٢)]

(٧١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة . ١٠/أ

---

(١) هو ابو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي الحافظ عالم المغرب ولد سنة ٤٧٦هـ له مصنفات عظيمة سارت بها الركبان " كالشفا في حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم " و"طبقات المالكية " و"شرح مسلم " و "المشارق في الغريب " ولي قضاء سبتة ثم غرناطة . مات ليلة الجمعة سنة اربع وأربعين وخمسمائة هجرية (٥٤٤)بمراكش .
انظر الديباج المذهب ص ١٦٨ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦٨ - ٤٦٩ ،والرسالة المستطرفة ص ١٠٦ .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم ٣/١٦٥ - ١٦٦ .

رواه أبو داود (١) وابن ماجه والنسائي ورواه الشافعي (٢) ولفظه : وليستنج بثلاثة أحجار وقال هذا حديث ثابت .

الرمة بكسر الراء المهملة وتشديد الميم : العظم البالي .(٣)

فيه (٤) دليل على وجوب الاستنجاء خلافا للمزني (٥) لكنه ليس واجبا على الفور وهو طهارة مستقلة على أصح الوجهين .

والثاني انه من واجبات الوضوء ويجب تقديمه على التيمم دون الوضوء في أصح (٦) الأقوال .

(٧٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة : مرن أزواجكن ان يستنجوا بالماء فاني استحييهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . رواه (٧) أحمد والترمذى والنسائي .

قال الترمذى حديث حسن صحيح .

---

(١) ابو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٣ ،وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٤ ،والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث ١/٣٨ .

(٢) الشافعي في الأم ١/١٨ ط/ الهند بمبي .

(٣) انظر النهاية لابن الأثير ٢/٢٦٦ .

(٤) في / ب " وفيه " .

(٥) انظر المجموع ٢/١٠٣-١٠٤ .

(٦) انظر المجموع ٢/١٣٨ .

(٧) في المسند ٦/٩٥ و ١١٣ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٧١ والترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ١/١٦ ،والنسائي في الطهارة باب الاستنجاء بالماء ١/٤٢ ، ورواه البيهقي في سننه ١/١٠٧-١٠٨ ،وله طريق آخر رواه الامام احمد في سنده ٦/٩٣ ،وهذا الحديث صحيح . انظر الارواء للألباني ١/٨٢ .

(٧٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : نزلت هذه الاية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾[(١)] ، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ،فقالوا : انا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار[(٢)] .

قباء[(٣)] يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث .

(٧٤) - وعن سلمان قال أمرنا ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم[(٤)] . رواه أحمد[(٥)] وابن ماجه ،فيه دليل على الحاق ما كان في معنى الأحجار بها ولولا أنه اراد الحجر وما كان نحوه في الانقاء[(٦)] لم يكن لاستثناء العظم والروث[(٧)] معنا ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك .

(٧٥) - وعن ابن مسعود[(٨)] رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٨.
(٢) انظر كشف الاستار ١/ ١٣٠ هذا الحديث ضعيف . ضعفه الحافظ ابن حجر . انظر سبل السلام للامير الصنعاني ١/ ٨٤ ،والارواء للألباني ١/ ٨٣.
(٣) قاله الامام النووى في المجموع ٢/ ١٠٩.
(٤) الحديث كاملا (عن سلمان قال : قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به : اني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ،ولا نستنجي بأيماننا ،ولانكتفي بدون ثلاثة احجار ،ليس فيها رجيع ولا عظم).
(٥) في المسند ٥/ ٤٣٧ وابن ماجه ١/ ١١٥.
(٦) انظر شرح مسلم للنووى ٣/ ١٥٧.
(٧) في / ب " والروثة ".
(٨) هو أبو عبدالرحمن / عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة كان أحد السابقين الاولين للاسلام ،اسلم قديما وهاجر الهجرتين شهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه . مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ . الاصابة ٢/ ٣٦٨.

قال : اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم واثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما (١) فانهما طعام اخوانكم . رواه مسلم. (٢)

(٧٦) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال : هذه ركس (٣) . رواه البخارى. (٤)

(٧٧) - وعن عبدالرحمن (٥) بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى / الخرأة ،فقال سلمان : أجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط أوبول أوأن نستنجي باليمين ،أوأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أوان نستنجي برجيع (٦) أو

---

(١) في /أ : "بها" والتصحيح من الحديث ومن / ب .

(٢) في كتاب الصلاة ،باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/ ٣٣٢ .

(٣) الركس : هو شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشيء واركسه اذا رددته ورجعته . النهاية ٢/ ٢٥٩ .

(٤) أخرجه البخارى في الوضوء باب لا يستنجي بروث ١/ ٢٥٦-٢٥٧ .

(٥) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ،روى عن اخيه الأسود وعمه علقمة وعن حذيفة وعثمان وابن مسعود وسلمان وابي مسعود الانصارى وابي موسى وغيرهم . توفي قبل الجماجم سنة ٧٣ . تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٩ .

(٦) الرجيع : الروث والعذرة . فعيل بمعنى فاعل ،لأنه رجع عن

===

بعظم . رواه مسلم.(١)

قال النووى في شرح مسلم : هذا نص صريح في أن استيفاء ثلاثة مسحات واجب وهو مذهبنا فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد واسحاق وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فلو حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض اصحابنا.(٢)

فائدة : قال الشيخ صلاح الدين العلائي(٣) رحمه الله في القواعد(٤) اكتفى الشارع(٥) بالاحجار في الاستنجاء وذلك أمر خارج عن باب إزالة النجاسة فرآها أبو حنيفة في محل العفو فجوز ترك استعمال الحجر

=== حاله الأولى ، بعد ان كان طعاما أو علفا . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . ط/ مصطفى الحلبي بمصر ص ٢٣٦.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٣/١.

(٢) شرح النووى على مسلم ١٥٦/٣. والمجموع على المهذب ١١٣/٢.

(٤) هو صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدى بن عبدالله العلائي الشافعي ولد بدمشق سنة ٦٩٤ هـ له تصانيف كثيرة منها القواعد المشهورة . المسماة بالمجموع المذهب في قواعد المذهب وغيرها من المؤلفات . توفي بالقدس سنة ٧٦٠هـ أو ٧٦١ هـ. انظر شذرات الذهب ١٩٠/٦ طبقات الشافعية للسبكي ١٠٤/٦ وطبقات الشافعية للأسنوى ٢٣٩/٢ وكشف الظنون ١٣٥٨/٢.

(٤) المسمى بالمجموع المذهب في قواعد المذهب" مخطوط في مجلدين يوجد بدار الكتب المصرية بالقاهرة نسختان كاملتان منه تحت رقم ١٦١ و ١١٢ (أصول فقه) ويوجد بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٨٦٤ خط .

(٥) انظر المجموع المذهب في قواعد المذهب لوحة ١٧٢/ب ،ولوحة ١٧٣/أ .

بالكلية ثم عدا هذا المعنى الى غير محل النَّجو فقال : كل نجاسة بقدر الدرهم البغلي معفو عنها ورأى ذلك مقدار المسربة غالبا وابى هذا مالك اذ رأى فيه مخالفة النص حيث أمر الشارع بازالتها بالاحجار فاشترط الانقاء ولم ينظر الى ما سواه ولم يعدها الى غيره من النجاسات ورأى الرخصة مختصة بالاستنجاء لعموم البلوى في كل وقت ومكان وكثرة فقد الماء ، فلم يعتبر غير الانقاء ، ووقفت الظاهرية (١) عند النص مع قطع النظر عن المعنى (٢) ، فقالوا : لا بد من ثلاثة أحجار ولم يعتبر الانقاء ، وهو رواية عن احمد بن حنبل أيضا ، واما الامام الشافعي فانه توسط بين المذاهب واعتبر النص والمعنى جميعا ، فقال: باشتراط التثليث مع الانقاء فان (٣) لم يحصل الانقاء بالثلاثة ، وجب رابع ، وخامس ، حتى يحصل الانقاء ، ولو غلب على ظنه حصول الانقاء بدون الثلاث لم يجز الاقتصار ، لأن المسربة مما تخفى عن العينين (٤) ، والثلاث يحصل بها الانقاء غالبا فصارت لا بد من اعتبارها ووجوب الزيادة عليها ، لتخلف الحكمة عنها حين لم يحصل بها الانقاء ، ولم يعتبر العدد في الآلة ، بل في الفعل ، لأن كون الحجر لا يستنجي بحرفيه لا معنى له لأن المقصود انما هو التعدد في المسحات المزيلة ، لا في الآلات فجوز الاستنجاء بحجر له ثلاثة أحرف ، وعلى هذا ينزل فعله صلى الله عليه وسلم لما أخذ الحجرين ، والقى الروثة ، ان يكون استعمل حرفي حجر (٥) منهما .

---

(١) في حاشية / أ: ما نصه "هذا النقل عن الظاهرية يخالف ما نقله النووي عن داود" ل/ ١١ ، في / ب جعله في الاصل ل/ ٩ .

(٢) في /ب (الماء) ل/ ٩ .

(٣) في / ب "وان" .

(٤) في / ب "عن العيان".

(٥) انظر القواعد للعلائي لوحة ١٧٢/ب ، ١٧٣/أ.

(٧٨) - وعن أبي هريرة [١] رضي الله عنه أن النبـــي صلى الله عليه وسلم / ١١/أ
قال : اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا . متفق عليه . [٢]

(٧٩) - وعن سهل [٣] بن سعد الساعدى رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة . رواه الدارقطنـــي والبيهقي وقال اسناده [٤] حسن .

روى حجرين وحجرا بالنصب على البدل من ثلاثة وروى حجـــران وحجر بالرفع على [٥] الابتداء .

والمسربة بضم الراء وفتحها قاله ابن الأثير [٦] في نهايته وهي مجرى الحدث من الدبر .

---

(١) عبدالرحمن بن صخر الدوسي وهو مشهور بكنيته ، وكان من المكثرين في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - توفى سنـــة سبع وخمسين هجرية . الاصابة ٤/٢٠٢ .

(٢) رواه البخارى في كتاب الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ، وباب الاستجمار وترا ١/٢٦٢ - ٢٦٣ .
وأخرجه مسلم في الطهارة باب الايتار في الاستنثار والاستجمار ١/٢١٢ .

(٣) هو : سهل بن سعد بن مالك الانصارى الساعدى من مشاهيـــر الصحابة رضي الله عنه يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وعمره خمس عشرة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة احدى وتسعين هجرية وقيل قبل ذلك قال الواقدى عاش مائة سنة . الاصابة ٢/٨٨ .

(٤) رواه الدارقطني في الطهارة ١/٥٦ ، ورواه البيهقي في الطهارة باب كيفية الاستنجاء ١/١١٤ .

(٥) المجموع ٢/١١٥ .

(٦) انظر النهاية ٢/٣٥٧ .

فائدة : قال النووى في شرح مسلم: الذى عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى والأمصار أن الأفضل ان يجمع بين الماء والحجر فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، وذهب بعض السلف الى ان الأفضل الحجر(١) وربما أوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزى، وقال ابن حبيب المالكي : لا يجزى الحجر، الا لمن عدم الماء.(٢)

---

(١) في هامش الأصل ما نصه " لانه الغالب في قوله صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينقل عنه انه استنجى بالماء الا مرارا قليلة ثلاثة أو أربعا" أهـ.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢/١٠٩-١١٠ ، وشرح مسلم ٣/١٦٣.

باب الوضــــــوء (١)

قال الله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصــلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الــى الكعبين ﴾ (٢).

قوله : " اذا قمتم " أى اذا أردتم القيام الى الصلاة كقوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ (٣) أى اذا أردت القرأة قال في معالم التنزيل (٤) : ظاهر (٥) الآية يقتضي وجوب الوضــوء عند كل صلاة لكنا علمنا ببيان السنة وفعل النبي صلى الله عليه وســلم أن المراد من الاية " اذا قمتم الى الصلاة " وانتم على غير طهر ،قال (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحــدث حتى يتوضأ " (٧) وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق (٨) بين أربع صلوات بوضوء واحد .

-------------------- ----

(١) الوضوء لغة : اسم لغسل بعض الأعضاء سواء كان ذلك بنية أم لا . وشرعا : اسم لغسل اعضاء مخصوصة بنية مخصوصة . انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ٣٨٢ لسعدى ابو حبيب / دار الفكر .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) سورة النحل آية ٩٨ .

(٤) المشهور بتفسير البغوى للامام ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء المتوفى سنة ٥١٦ هـ .

(٥) في / ب "بما هو" ولعله تحريف من الناسخ .

(٦) في / ب "قاله".

(٧) رواه ابو هريرة وتقدم في نواقض الوضوء رقم ٣٣ .

(٨) هي غزوة الخندق ، سميت بذلك للخندق الذى حفر حول المدينة في شاميها من طرف الحرة الشرقية الى طرف الحرة الغربية .

===

وقال زيد (١) بن أسلم معنى الآية : اذا قمتم الى الصلاة من النوم ، وقال بعضهم هو امر على طريق الندب . روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (٢) رواه ابو داود (٣) وابن ماجه والترمذى وقال اسناده ضعيف: وذكره ابن السكن في السنن الصحاح المأثورة .

فرائض (٤) الوضوء وواجباته المتفق عليها / والمختلف فيها عشرة : ١١/ب

الأول : التسمية .

(٨٠) - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

== = وتسمى غزوة الأحزاب لتحزب طوائف من الكفار على حرب المسلمين وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم - وكانت سنة أربع أو خمس من الهجرة .

انظر انارة الدجى في مغازى خير الورى ١/ ٢٢٤ لشيخنا المرحوم الشيخ حسن المشاط . ط/ الثالثة سنة ١٣٩٦هـ.

(١) هو أبو عبد الله أو أبو اسامة زيد بن أسلم العدوى المدنى . مولى عمر ثقة عالم من الثالثة . انظر تقريب التهذيب ١/ ٢٧٢ .

(٢) راجع تفسير البغوى ٢/ ١٦ الطبعة الثانية . مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٥هـ.

(٣) في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/ ١٦ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء على الطهارة ١/ ١٧٠-١٧١ ، والترمذى في الطهارة باب الوضوء على الطهارة ١/ ٤١ .

(٤) راجع الافصاح ١/ ٧٢ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ٨٦ -٩١ مطبعة العاصمة بالقاهرة ،وشرح منتهى الارادات ١/ ٤٥-٤٧ والخرشي على مختصر سيدى خليل ١/ ١٢٠-١٢٩ ،ومغنى المحتاج للشربيني ١/ ٤٦- ٤٥ .

رواه [١] أحمد وابو داود وابن ماجه. وقد ضعف وقد عمل بظاهره اسحاق بن راهويه وقال ان ترك التسمية فلا وضوء له حتى أنه تجب عليه الاعادة حكاه عنه الخطابي وحكى عنه البغوى انه قال ان تركها عامدا أعاد وان تركها ناسيا فلا .

وقال أصحاب الظاهر: انها واجبة، وشرط في الطهارة فان تركها عامدا او ناسيا بطلت طهارته، [٢] وحكاه في الذخائر عن داود ذكر هذا كله ابن شداد [٣] في دلائل [٤] الاحكام وحكى ابن هبيرة [٥] عن أحمد رواية في وجوب التسمية واكثر العلماء على انها سنة في ابتداء الوضوء وحملوا الحديث ان صح على نفي الفضيلة .

---

(١) رواه الامام احمد في المسند ٤١٨/٢ وابو داود في الطهارة باب التسمية على الوضوء ٢٥/١ ،وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١٤٠/١ .

(٢) زيادة الواو من كتاب دلائل الاحكام ورقة ٧/أ منه .

(٣) هو ابو العزيز يوسف بن رافع الأسدى الحلبي الشافعي المتوفى سنة ٦٣١ هـ له كتاب دلائل الاحكام من احاديث النبي عليه السلام في مجلدين تكلم فيه على الاحاديث المستنبطة منها الأحكام في الفروع . انظر كشف الظنون ٧٥٩/١ وانظر أسفله .

(٤) "دلائل الأحكام" : موجود نسخة كاملة مخطوطة مصورة على ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٣٣٥ ويوجد منها نسخة مصورة مكبرة في المكتبة المركزية تحت رقم ٢٧٤٢ . راجع ورقة ٧/أ منه .

(٥) في الافصاح عن معاني الصحاح ٧١/١ ،بدائع الصنائع ١٢٦/١-١٢٧ ،وانظر منتهى الارادات ٤٥/١ .

الثاني والثالث : "المضمضة والاستنشاق "(١)

أوجبهما أحمد بن حنبل في المشهور عنه في الوضوء والغسل وقال لا يصحان الا بهما وفيهما للعلماء اربعة مذاهب :

أحدها : هذا.

الثاني : انهما سنتان في الوضوء والغسل وبه قال مالك والشافعي وهو رواية عن احمد .

الثالث : انهما واجبان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثورى .

الرابع : ان الاستشناق واجب في الوضوء والغسل . والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وداود وابن المنذر ورواية(٢) عن أحمد .(٣)

واستدل من لم يوجبها بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله . حسنه الترمذى وصححه الحاكم.

الرابع : "النيــة ".(٤)

---

(١) راجع الافصاح لابن هبيرة ١/ ٧٣ - ٧٤ ،والمجموع ١/ ٤٠٩ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٥١ وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٢٩، والخرشي على خليل ١/ ١٣٣.

(٢) في/ب " روايته ".

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٠٩ - ٤١٣ .وانظر شرح النووى على مسلم ٣/ ١٠٧ ،المغني لابن قدامة الحنبلي ١/ ١٠٢.

(٤) راجع بدائع الصنائع ١/ ١٢٥ ،والخرشى على خليل ١/ ١٢٨-١٢٩ وشرح منتهى الارادات ١/ ٤٧ ، والمغنى للشربيني ١/ ٤٧.

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات (ولا شك أن الوضوء من الأعمال)(١) فمن اشترط النية، قدر صحة الأعمال بالنيات ومن لم يشترطها، قدر كمال الاعمال بالنيات.

قال الشيخ تقي الدين(٢) في شرح العمدة(٣) وقد رجح الأول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لأن ما كان الزم للشيء كان / أقرب الى حضوره بالبال عند اطلاق اللفظ ١٢/أ
فكان الحمل عليه أولى وبالقياس على الصلاة لأنها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية كهي، وعلى التيمم فان ابا حنيفة وافق عليه، وخالف في الوضوء.

فائدة :

قال الماوردى(٤) النية هي القصد المقارن للفعل واما المتقدم عليه فانه عزم.

قال الشيخ عز الدين(٥)

---

(١) مابين القوسين ساقط من / ب.

(٢) هو الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وتقدمت ترجمته.

(٣) المسمى "احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام" ١/١٠ وهو أربعة أجزاء في مجلدين ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٤) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج ١/٢٩/أ "خط". مخطوط برقم ٧٣٥ في الأزهرية.

(٥) هو الامام سلطان العلماء ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن ابي القاسم بن الحسن السلمي المغربي أصلا الدمشقي مولدا ونشأة. ولد بدمشق/ سنة سبع وسبعين وخمسمائة هجرية أو ثمان وسبعين وخمسمائة هجرية وكان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر. له مصنفات كثيرة منها :

===

في القواعد (١) ان النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى اولتمييز مراتب العبادات كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى .

الخامس : "غسل الوجه ". (٢)

وهو من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن طولا وما بين الأذنين عرضا ويجب غسل جميعه الا داخل العينين فلو تنجس وجب غسله لأن النجاسة أغلظ من الحدث . ويجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين (٣) والاهداب (٤)، والشارب (٥)، والعذار (٦)، والعنفقة (٧)، وان كانت

=== "الالمام في ادلة الاحكام " وبداية السول في تفضيل الرسول ، وقواعد الاحكام في مصالح الأنام و" الفتاوى " . توفى بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ .
راجع طبقات الشافعية للاسنوى ١٩٧/٢ وهدية العارفين ٥٨٠/١ والاعلام للزركلي ١٤٤/٤.

(١) المسمى "قواعد الاحكام في مصالح الأنام " ٢٠٧/١-٢١٠ ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ. دار الجيل .

(٢) راجع في ذلك : مغني المحتاج ٥٠/١ والخرشى على خليل ١٢١/١ وشرح منتهى الارادات ٤٥/١ وبدائع الصنائع ٨٦/١ والمجموع ٤١٤/١.

(٣) الحاجبين : واحده حاجب وسمى بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس .

(٤) الأهداب : جمع هدب وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحها معا . الشعر النابت على أجفان العين .

(٥) الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا . سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب .

(٦) العذار هو بالذال المعجمة الشعر النابت المحاذى للأذنين بين الصدغ والعارض .

(٧) العنفقة : هو الشعر النابت على الشفة السفلى .

كثيفة . واما اللحية (١) فان كثفت بحيث لا ترى البشرة من تحتها كفى غسل ظاهرها .وهل يجب امرار الماء على ظاهر ما استرسل منها عن الذقن ؟ فيه قولان ،أحدهما : لا يجب،وبه قال أبو حنيفة واصحهما انه يجب. (٢)

السادس : "غسل اليدين مع المرفقين". (٣)

واكثر العلماء على انه يجب غسل المرفقين ، والكعبين،لان " الى" في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا اموالهم الى أموالكم ﴾ (٤) أى مع اموالكم . وقوله تعالى ﴿ من أنصارى الى الله ﴾ (٥) أى مع الله .

وقال الشعبي (٦) ومحمد (٧) بن جرير : لا يجب غسل

---

(١) اللحية . بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها وهو أفصح - وهي الشعر النابت على الذقن .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١/٤١٤ - ٤٢٣ ،والمغنى للشربيني ١/٥١ وتفسير البغوى ٢/١٧ .

(٣) راجع في ذلك المجموع ١/٤٢٦ - ٤٢٩ وبدائع الصنائع ١/٨٧ ، والخرشي على خليل ١/١٢٣ وشرح منتهى الارادات ١/٤٥ .

(٤) سورة النساء آية : ٢ .

(٥) سورة آل عمران آية ٥٢ .

(٦) هو ابو عمرو علامة التابعين عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي ولد في اثناء خلافة عمر ، روى عن علي رضي الله عنه وعمران ابن حصين وابي هريرة وغيرهم وعنه اخذ الاعمش وأبو حنيفة وغيرهما - ولي قضاء الكوفة . قال رحمه الله : ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة . تذكرة الحفاظ ١/٧٩ - ٨٨ تقريب التهذيب ١/٣٨٧ .

(٧) الامام ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى ===

المرفقين والكعبين لأنّ حرف " الى " للغاية فلا يدخل في المحدود .

قلنا : ليس هذا بحد ولكنه بمعنى مع كما ذكرنا وقيل الشيء اذا مد الى جنسه يدخل في الغاية واذا مد الى غير جنسه لا يدخل كقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ (١) . قاله البغوى في تفسيره (٢) .

وقال النووى في شرح مسلم: واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر (٣) وابن داود الظاهرى بانه لا يجب. انتهى . (٤)

(٨١)- وعن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق . رواه (٥) الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه .

=== رأس المفسرين على الاطلاق ولد بآمل طبرستان سنة اربع وعشرين ومائتين هجرية . له تفسير القرآن وهو اجل التفاسير لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء مات سنة ٣١٠هـ . انظر طبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٢-٨٣ .

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) معالم التنزيل ٢/١٧-١٨ .

(٣) هو الامام ابو الهذيل / زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد في اصبهان عام عشر ومائة هجرية وتوفي بالبصرة عام ثمان وخمسين ومائة هجرية . كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى - حتى صار اقيس تلامذة ابي حنيفة واصحابه . انظر طبقات الفقهاء ص ١٤١ .

(٤) انظر شرح النووى ٣/١٠٧ .

(٥) الدارقطني في سننه ١/ ٨٣ . وقال ابن عقيل ليس بقوى . ورواه البيهقي في سننه ١/٥٦ . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٥٧ قد ضعف هذا الحديث ابن الجوزى والمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم.

السابع : "مسح الرأس"(١).

واختلفوا في الباء في قوله (تعالى)(٢) وامسحوا برؤوسكم قيل للالصاق واختاره أبوحيان(٣) وحكاه عن سيبويه(٤)، وقيل للتبعيض. وقيل زائدة : / واختلفوا ايضا في قدر الواجب منه، فذهب ١٢/ب الشافعي الى ان الواجب ما ينطلق عليه الاسم، ولو شعرة واحدة .

وقال مالك واحمد : يجب استيعابه . واما أبوحنيفة فحكى عنه ابن هبيرة(٥) ثلاث روايات : احداها ربعه، والثانية قدر الناصية، والثالثة قدر ثلاث أصابع .

---

(١) راجع في ذلك : المجموع شرح المهذب ٤٣٧/١ - ٤٤١ ، بدائع الصنائع ٨٨/١- ٩٠ ، الخرشي على خليل ١٢٤/١- ١٢٥ ، شرح منتهى الارادات ٤٥/١- ٤٦.

(٢) ما بين القوسين من / ب .

(٣) هو اثير الدين ابوحيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي النفزى نسبة الى قبيلة من البربر ،الامام النحوى اللغوى المفسر المحدث المؤرخ الأديب ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفى سنة ٧٤٥ هـ انظر بغية الوعاة للسيوطي ص ١٢١.

(٤) هو امام البصريين في النحو أبوبشر عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بنى الحارث بن كعب . ولقب سيبويه ومعناه رائحة التفاح -أصله من البيضاء من أرض فارس، نشأ بالبصرة وأخذ عن الخليل ويونس وابي الخطاب الاخفش وغيرهم مات سنة ثمانين ومائة هجرية وعمره اثنتان وثلاثون سنة وقيل نيف على الأربعين انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص ٣٦٦ ومفتاح السعادة ١٤٦/١.

(٥) انظر الافصاح ٧٣/١.

وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. وفيه دليل على أنه لا يجب الاستيعاب ويمنع التقدير، بالثلث والربع والنصف فان الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم.

قال النووي : فان قيل الباء في قوله تعالى " وامسحوا برءوسكم " للالصاق تقديره بجميع رءوسكم كقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) فالجواب انا لا نسلم انها للالصاق، بل هي للتبعيض، كما قاله بعض أهل العربية .

وقال جماعة منهم اذا دخلت الباء على (٢) فعل يتعدى بنفسه، كانت للتبعيض، كآية المسح فان لم يتعد، فللالصاق، كآية الطواف ، فان أورد علينا ورود الباء في مسح الوجه، في آية التيمم ، فالجواب من وجهين:

أحدهما : أن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض .

الثاني : مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه (٣) والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله .

فان قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف، فالجواب أن هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح، لكن ترك ذلك لوجهين : أحدهما الاجماع على أنه لا يجب ، والثاني انه يفسد الخف، مع أنه مبني

---

(١) سورة الحج آية : ٢٩.

(٢) في / م الى : والتصحيح من / ب.

(٣) في / أ " لفظة حكم " وهو خطأ . والصحيح ما أثبتناه فهو من / ب ومن شرح المهذب .

على التخفيف ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم ذكر ذلك كله في شرح المهذب.(١)

فائدة :

من شرح (٢) المنهاج للاسنوى اختار البغوى انه يجب مسح مقدار الناصية . وفي البيان (٣) عن ابي نصر (٤) البندنيجي انه

---

(١) ج ١/٤٤١-٤٤٢.

(٢) كافى المحتاج شرح المنهاج في فروع الشافعية ج ١/٣٤/ب "خط".

(٣) البيان في فروع الشافعية مخطوط في مكتبة دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٥ فقه شافعي ويوجد منه نسخة مصورة على ميكروفلم في معهد المخطوطات العربية تحت رقم ٤٤٨.
وهو للامام أبي الحسين يحيى بن ابي الخير سالم بن أسعد ابن يحيى العمراني اليماني شيخ الشافعية ببلاد اليمن - كان يحفظ المذهب. له غير البيان "مناقب الشافعي" و"الزوائد" و"السؤال عما في المذهب والجواب عنها" و"الفتوى" مات بذى السفال باليمن/ سنة ثمان وخمسين وخمسمائة هجرية. طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٢٤، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٧٨، هدية العارفين ٢/٥٢٠ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٠.

(٤) هو ابو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي من كبار أصحاب الشيخ ابي اسحاق واشتهر بفقيه الحرم لأنه نزل مكة مجاورا بها نحوا من أربعين/ سنة توفي سنة خمس وتسعين واربعمائة هجرية بمكة. انظر العقد الثمين ٢/٣٨١ وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٠٧، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسني ص ١٨٥- ١٨٦ وفيها انه توفى باليمن .

يجب مسح الجميع ونقله الامام فخر الدين (١) الرازى في مناقب الشافعي عن اختيار البغوى (٢) وهو شيخ والده .

الثامن : " غسل الرجلين مع الكعبين ". (٣)

قال النووى : اتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذ الرافضة فقالت في كل رجل كعب / وهو العظم الذى في ظهر القدم . وحكى هذا ١٣/أ
عن محمد (٤) بن الحسن ولا يصح عنه . وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق والحديث الصحيح وهو قوله : فغسل رجله اليمنى

---

(١) هو الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكرى القرشي الرازى ،الامام المفسر أوحد زمانه في المعقول والمنقول ولد بالرى سنة اربع واربعين وخمسمائة هجرية وصنف تصانيفه المشهورة في كل علم توفي بهراة سنة ست وستمائة هجرية .انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٣٣/٥ ،شذرات الذهب ٢١/٥ وطبقات الشافعية ص ٢١٦- ٢١٧ .

(٢) ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوى المعروف بابن الفراء الامام في التفسير والحديث والفقه تفقه على القاضي حسين . قال ابن خلكان : البغوى منسوب الى (بغ) بفتح الباء وهي قرية بخراسان بين هراة ومرو . له معالم التنزيل في التفسير ،ومصابيح السنة وغير ذلك توفي بمرو سنة ستة عشر وخمسمائة هجرية . شذرات الذهب ٤٨/٤- ٤٩ وطبقات الشافعية للحسيني ص ٢٠٠/ ٢٠١ .

(٣) انظر في ذلك : المجموع شرح المهذب ٤٥٧/١ - ٤٦٣ ،بدائع الصنائع ٩١/١ - ٩٣ ، والخرشي على خليل ١٢٥/١ ،وشرح منتهى الارادات ٤٦/١ .

(٤) هو الامام محمد بن الحسن الشيباني ولد بواسط بالعراق سنة ثنتين وثلاثين ومائة هجرية وتوفي بالرى سنة سبع وثمانين ومائة هجرية تفقه على الامام أبي حنيفة . وكتبه هي الحجة المعتمدة عند الحنفية . طبقات الفقهاء ص ١٤٢ .

الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين . انتهى.(١)

وقرأ نافع(٢) وابن عامر(٣) وحفص(٤) والكسائي(٥) ويعقوب(٦) " وارجلكم " بالنصب عطفا على " وجوهكم " . ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول أكثر الائمة، والتحديد اذ المسح لم يُحَد وجره الباقون على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله ﴿ عذاب يوم أليم ﴾(٧) ﴿ وحور عين ﴾(٨) بالجر في قراءة حمزة(٩) والكسائي . وقولهم :

---

(١) انظر شرح مسلم ٣/١٠٧-١٠٨.

(٢) هو ابو رويم / نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم المقرى المدني توفي سنة تسع وستين ومائة هجرية. انظر : معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار للذهبي ١/٨٩.

(٣) هو امام اهل الشام / عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي ابو عمران وقيل ابو عمر ولد سنة احدى وعشرين هجرية وتوفي سنة ثمانية عشر ومائة هجرية . معرفة القراء الكبار ١/٦٧-٧٠.

(٤) هو أبو عمر حفص بن سليمان الدورى مولاهم الكوفي المقرى صاحب عاصم ولد سنة تسعين هجرية وتوفي سنة ثمانين ومائة هجرية . معرفة القراء ١/١١٦-١١٧.

(٥) هو قارئ الكوفة / ابو الحسن على بن حمزة الكسائي الاسدى الكوفي المقرئ النحوى .ولد سنة عشرين ومائة هجرية والمتوفي سنة تسع وثمانين ومائة هجرية . معرفة القراء ١/١٠٠-١٠٧.

(٦) هو ابو محمد يعقوب بن اسحاق بن زيد بن عبدالله مولى الحضرميين قارئ البصرة في عصره توفي سنة خمس ومائتين هجرية . معرفة القراء ١/١٣٠-١٣١.

(٧) سورة هود آية ٢٦.

(٨) سورة الواقعة آية ٢٢.

(٩) هو قارئ الكوفة / ابو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل ابن ربعي التيمي الزيات .ولد سنة ثمانين هجرية وتوفي سنة ست وخمسين ومائة هجرية . معرفة القراء الكبار ١/٩٣ - ٩٩.

"جحر ضب خرب" وفائدته التنبيه على أنه ينبغي ان يقصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح قاله البيضاوى (١) في تفسيره (٢).

(٨١) - وعن عبدالله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فادركنا وقد ارهقتنا (٣) العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ،قال : نادى بأعلا صوته : ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا . متفق عليه. (٣)

أرهقنا العصر :اخرناها . ويروى : ارهقتنا العصر يعني : دنا وقتها.

وقال النووى : فيه دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزىء ،قال : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب . فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع .

---

(١) هو الامام ناصر الدين ابو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازى البيضاوى الشافعي المتوفي سنة خمس وثمانين وستمائة . انظر طبقات الشافعية ٥/٥٦ كشف الظنون ١/١٦٢ ،التفسير والمفسرون ١/٢٩٨.

(٢) المسمى : انوار التنزيل وأسرار التأويل في تفسير آية رقم ٨ من سورة المائدة .

(٣) ارهقنا : ومعنى الارهاق : الادراك والغشيان . قاله الحافظ في الفتح ١/٢٦٥.

(٤) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ١/٢٦٥ واللفظ له. وأخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١/٢١٤.

وقالت الشيعة : الواجب مسحها وقال محمد بن جرير والجبائي (١) رأس المعتزلة يتخير بين الغسل والمسح .

وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما ، وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا يظهر فيه دلالة .(٢)

التاسع : "الترتيب".(٣)

الترتيب في غسل الأعضاء أوجبه (٤) الشافعي واحمد واسحاق ولم يوجبه ابي حنيفة واما مالك فنقل البغوى في تفسيره عنه الوجوب ونقل (٥) ابن هبيرة عنه انه لا يجب ،واحتج الشافعي بقوله تعالى :
﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (٦) .

---

(١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصرى شيخ المعتزلة كان من تلامذته الشيخ ابو الحسن الأشعرى ثم تاب عن الاعتزال .مات الجبائي سنة ثلاث وثلاثمائة هجرية عن ثمان وستين سنة . انظر ترجمته في لسان الميزان ٥/٢٧١ ،النجوم الزاهرة ٣/١٩٨ طبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٨ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووى ٣/١٢٩ .

(٣) هو تطهير اعضاء الوضوء واحدا بعد الاخر كما ورد في الاية الكريمة ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. الخ ﴾ الاية .

(٤) راجع فتح القدير ١/٢٣ ، البدائع ١/١٧ ومابعدها ،مغني المحتاج ١/٥٤ ،المجموع ١/٤٨٠ - ٤٨٦ ، الشرح الصغير ١/١٢٠ المغني ١/١٣٦ شرح منتهى الارادات ١/٤٤ .

(٥) انظر الافصاح ١/٧١ .

(٦) سورة البقرة آية ١٥٨ .

وبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالصفا (١) وقال : نبدأ بما بدأ الله به كذلك هاهنا بدأ الله بذكر غسل الوجه فيجب علينا أن نبدأ فعلا بما بدأ الله به ذكرا / قاله البغوى. (٢) ١٣/ب

(٨٢) - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه (٣) الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابدأوا بما بدأ الله به . رواه النسائي باسناد صحيح (٤) . ولمسلم (٥) ابدأ بصيغة الخبر لا بصيغة الأمر وقيل في الفصل بين المغسولات بمسح الرأس ايماء على وجوب الترتيب .

العاشر : "الموالاة ". (٦)

وأوجبها مالك وهو المشهور عن أحمد والشافعي في (٧) قولـه

---

(١) في / أ ، ب "الصفى " وهو خطأ في الرسم .

(٢) في تفسيره المسمى معالم التنزيل ٢/ ٢١ .

(٣) وقد شرح هذا الحديث شيخنا العلامة المرحوم الشيخ حسن ابن محمد المشاط رحمه الله تعالى في كتابه اسعاف أهل الاسلام بوظائف الحج الى بيت الله الحرام شرحا وافيا وجعله ختام كتابه هذا . وسيأتي الحديث بطوله في رقم (٨٦٥) .

(٤) في كتاب المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/ ٢٣٦ .

(٥) في كتاب الحج ٢/ ٨٨٨ .

(٦) الموالاة . هي متابعة افعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد فاصلا - عرفا . راجع اقوال العلماء في الموالاة . المجموع ١/ ٤٨٩- ٤٩٣ ، مغني المحتاج ١/ ٦١ ، الدر المختار ١/ ١١٣ ، الشرح الصغير ١/ ١١١ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٤٦ .

(٧) في الأصل " مع ".

القديم والجديد أنها (١) سنة .

واستدل القاضي عياض على وجوبها بانه عليه السلام رأى رجلا يتوضأ فترك موضع ظفر على قدمه فقال ارجع فاحسن وضوءك .

قال النووى : وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل ،فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على احدهما باولى من الاخر (٢) .

وعن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعى لجنازة ليصل عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها ، رواه مالك في الموطأ (٣) .

قال الأسنوى : الموالاة ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير وضابطه تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله قبل شروعه فيه مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص والاعتبار بآخر غسلة من آخر مغسول فان كان ممسوحا قدر مغسولا كما قاله في الكفاية . وقيل الكثير ان يمضى زمن يمكن فيه اتمام الطهارة وقيل يرجع فيه الى العرف قاله الرافعي (٤) .

---

(١) في / أ " انما هو " .

(٢) شرح النووى على مسلم ٣ / ١٣٢ .

(٣) في كتاب الطهارة ما جاء في المسح على الخفين رقم ٧٢ .

(٤) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج ١ / ٤٢ أ " خط " .

فصـــــــــل

في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٨٣) - عن حمران (١) مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعى بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ نحو وضوئي هذا) (٢) ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه . لفظ مسلم. (٣)

قال النووى في شرح مسلم : انما قال صلى الله عليه وسلم نحووضوئي ولم يقل مثل وضوئي لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران / الصغاير دون الكبائر وفيه ١٤/أ
استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقيب كل وضوء وهو سنة مؤكدة.

---

(١) هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، ثقة من الثانية . مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك . التقريب ١/١٩٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من / ب وفي / أ : ضرب خطأ على جملة "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" والتصحيح من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ١/٢٠٤-٢٠٥.

قال جماعة من اصحابنا : وتفعل هذه الصلاة في اوقات النهي وغيرها لأن لها سببا واستدلوا له بحديث بلال المخرج في صحيح البخارى انه كان متى توضأ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحدث فيها (١) نفسه . المراد به لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له فائدة الفضيلة ان شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من فعله ،وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر . هذا آخر كلام النووى (٢) رحمه الله .

(٨٤) - وعن عبدالله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها،فغسل يديه الى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها،فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه . متفق عليه . (٣)

---

(١) في الاصل / فيها .

(٢) انظر شرح مسلم ١٠٨/٣.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء . باب مسح الرأس كله ٢٨٩/١

===

باب سنن الوضوء

منها السواك (١) والتسمية (٢) وقد تقدما .

(٨٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده . متفق عليه (٣). الا لفظة ثلاثا فلمسلم خاصة .

قال النووى في شرح مسلم : قال الشافعي وغيره معنى الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس، او على بثرة، أو قملة، أو قذر، وغير ذلك .

قال النووى : في هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لأن الذى يعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكان عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ، / ١٤/ب

=== وباب غسل الرجلين الى الكعبين ١/ ٢٩٤ وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة وباب مسح الرأس مرة ١/ ٢٩٧ وباب الوضوء من التنور ١/ ٣٠٣ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٢١٠-٢١١ واللفظ له .

(١) تقدم ذكر السواك في بابه .

(٢) وتقدمت التسمية في فرائض الوضوء وواجباته .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا ١/ ٢٦٣ ، ومسلم في كتاب الطهارة ١/ ٢٣٣ .

ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ،ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه اذا امربه في المتوهمة ففي المتحققة اولى .

ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى الوسوسة .

ومنها استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فان رسول الله(١) صلى الله عليه وسلم قال : "فانه لا يدرى أين باتت يده" ولم يقل : فلعل يده وقعت على دبره ، وهذا اذا علم أن السامع يفهم بالكنايات المقصود ،فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب ، وعلى هذا يحمل ما جاء مصرحا به واما النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها ، فهو مجمع عليه ، لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه . وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى انه ينجس ان كان(٢) قام من نوم الليل . وحكوه أيضا عن اسحاق بن راهويه ،ومحمد بن جرير الطبرى ،وحكى عن أحمد رحمه الله رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ، ووافقه داود الظاهري ، اعتمادا على لفظ المبيت وهو ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله : فانه لا يدرى اين باتت يده . ومعناه لا يأمن من النجاسة على يده ،وهذا عام لوجود إحتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة ، وذكرَ الليلَ أولا لكونه الغالبَ ،ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص

---

(١) في / ب "فانه صلى الله عليه وسلم".

(٢) قوله "كان" ساقط من / ب.

به بل ذكر العلة بعده والله أعلم انتهى كلام (١) النووى .

(٨٦) - وعن طلحة (٢) بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت - يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق . رواه ابو داود (٣) ولم يضعفه .

قال في التحفة (٤) فهو محتج به عنده وفيه ليث (٥) بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور (٦) . انتهى .

(٨٧) - وعن لقيط بن صبرة (٧) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في

---

(١) انظر شرح مسلم ٣/١٧٩-١٨١ .

(٢) هو / طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو الهمداني ثقة مات سنة ١١٢ هـ . انظر التهذيب ٥/٢٥ .

(٣) في الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/٣٤ .

(٤) في تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ورقة ٧/أ

(٥) ليث بن أبي سليم - بضم السين وفتح اللام - القرشي مولاهم يروى عن مجاهد وطاوس وغيرهما وعنه شعبة والثورى وشريك وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥ .

(٦) انظر التلخيص الحبير ١/٧٨ والتهذيب ٨/٤٦٥ ، والميزان ٣/٤٢٠ .

(٧) لقيط بن صبرة ، صحابي - هو بفتح لام وكسر قاف وبطاء مهملة - وصبره - بمفتوحة وكسر موحدة - العامرى : الاصابة ٣/٣٣٠ والتهذيب ٨/٤٥٦ .

الاستنشاق الا أن تكون صائما . رواه الأربعة [١] وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن وفي رواية للحافظ ابي / بشر [٢] ١٥/أ الدولابي في جمعه لحديث الثورى : اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما .

قال ابن القطان [٣] اسنادها صحيح ، قال ابن الملقن المعروف ان المبالغة للصائم مكروهة لا محرمة ،وقال أبو الطيب [٤] محرمة [٥] .

---

(١) أبو داود في كتاب الطهارة باب الاستنثار ١/٣٥ ،ورواه في الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٢/٣٠٨ .
والترمذى في الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٢/١٤٢ وقال حسن صحيح .
والنسائي في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ١/٦٦ .
وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١/١٤٢ ، وابن خزيمة ١/٧٨ ،وابن حبان انظر الموارد رقم ١٥٩ والحاكم في المستدرك ١/١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) الدولابي / هو الحافظ ابو بشر محمد بن حماد الانصارى مات سنة ٣١٠ هـ تذكرة الحفاظ ٢/٧٥٩ .

(٣) هو الحافظ ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الحميرى الكناني المعروف بابن القطان المتوفى سنة ٦٢٨ هـ ،الرسالة المستطرفة ص ١٧٨ .

(٤) هو القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى من كبار فقهاء الشافعية في عصره وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب الشافعي ، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ وقد زاد على المائة . طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥ ،تاريخ بغداد ٩/٣٥٨ .

(٥) انظر مغني المحتاج ١/٥٨ .

(٨٨) - وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا . رواه مسلم[(١)] .

(٨٩)- وعنه انه عليه الصلاة والسلام توضأ فمسح رأسه ثلاثا رواه أبو داود[(٢)] .

قال النووى : اختلف العلماء[(٣)] في مسح الرأس فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح .

واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه وبما رواه ابو داود في سننه يعني الحديثين المذكورين وبالقياس على باقي الاعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب[(٤)] صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم .

فرع : لو توضأ مرة الى اخره ثم ثانيا كذلك ثم ثالثا كذلك ، قال الشيخ شهاب[(٥)] الدين في الغنية[(٦)] قضية كلام

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٠٥/١ ، ٢٠٧ .

(٢) اخرجه ابو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧/١ .

(٣) انظر في ذلك فتح القدير ١٠/١-١١ ، الشرح الصغير ١٠٨/١ ومابعدها ، المجموع ٤٧٢/١ ، مغني المحتاج ٥٣/١ ، كشاف القناع ١٠٩/١ ومابعدها .

(٤) في /أ " وواضب " وهو خطأ .

(٥) هو شهاب الدين الاذرعي ، تقدمت ترجمته .

(٦) هو غنية المحتاج بشرح المنهاج في ثمانية مجلدات يوجد بعضها في دار الكتب المصرية برقم ١٨١ .

الشيخ ابي (١) محمد في الفروق (٢) انه لا يحصل له سنة التثليث. (٣)

(٨٩) - وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ الأذنية ماء خلاف الماء الذى اخذه لرأسه. رواه الحاكم (٤) والبيهقي وقالا اسناده صحيح زاد الحاكم على شرط مسلم قال ابن الملقن : الاذنان عندنا عضوان مستقلان وقال الترمذى الاكثر على انهما من الرأس وبه قال باقي الأئمة الثلاثة. (٥)

(٩٠) - وعن سنان (٦) بن ربيعة عن شهر بن حوشب (٧) عن ابي امامة (٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس وكان يمسح الماقَيْن. اخرجه ابن ماجه.

قال في الالمام (٩) : وسنان اخرج له البخارى وشهر بن حوشب وثقه أحمد ويحى وتكلم فيه غيرهما.

---

(١) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني (والد امام الحرمين) ولد في "جوين" وكان اماما في التفسير والحديث والاداب، توفي سنة ٤٣٨ هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٧٣.

(٢) كتاب الفروق في الفقه الشافعي. انظر الخزائن السنية ص ١٧.

(٣) انظر المجموع ١/ ٤٨٠.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ١٥١-١٥٢ وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه البيهقي في سننه ١/ ٦٥.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ١/ ٤٥٣.

(٦) هو ابو ربيعة سنان بن ربيعة الباهلي البصرى، صدوق فيه لين اخرج له البخارى. من الرابعة. انظر التقريب ١/ ٣٣٤.

(٧) هو شهر بن حوشب الأشعرى الشامي، مولى اسماء بنت يزيد بن السكن صدوق، كثير الارسال من الثالثة مات سنة ١١٢ هـ. التقريب ١/ ٣٥٥.

(٨) هو صدى بن عجلان الباهلي السهمي، سكن مصر ثم حمص من الشام

===

(٩١) - وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته (١) (٢) رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح (وصح من حديث (٣) جماعة ان لحيته الكريمة كانت كثة) (٤).

(٩٢) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم . رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٥).

(٩٣) - وعنه أيضا عن النبي / صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين (٦) من آثار الوضوء فمن ١٥/ب

=== مات سنة احدى أو ست وثمانين عن احدى وتسعين سنة وقيل عن مائة وست سنين وهو اخر الصحابة موتا بالشام ،الرياض المستطابة ص ١٢٧ - ١٢٨ . الاصابة ٢/١٧٥

(٩) الالمام ص ٢٤.

(١) في /أ "يخلل لحيته الكريمة كانت كثة" والتصحيح من نسخة/ب.

(٢) اخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١/١٤٨. والترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١/٢٤ ، وقال حسن صحيح .

(٣) انظر صحيح مسلم ٤/١٨٢٣.

(٤) مابين القوسين ساقط من /أ والتصحيح من / ب.

(٥) اخرجه ابو داود في اللباس باب في الانتعال ٤/٧٠. وابن ماجه في الطهارة باب التيمن في الوضوء ١/١٤١ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩١ ،وابن حبان انظر الموارد رقم ١٤٥٢.

(٦) الغر المحجلون : أى بيض مواضع الوضوء من الايدى والوجه والاقدام استعار اثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذى يكون في الفرس ويديه ورجليه . انظر النهاية لابن الاثير ١/٣٤٦.

استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل . متفق عليه .(١)

اطالة الغرة : هو ان يغسل مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائدا على الواجب .

وذكره النووى في شرح مسلم(٢) في قدر التحجيل ثلاثة أوجه أحدها : استحبابه من غير تقدير ، والثاني: الى نصف الساق والعضد ، والثالث : الى الركبتين والمنكبين .

قال ابن الملقن في شرح البخارى(٣) : استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الأمة وبه جزم الحليمي وفي الصحيح ايضا "لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليّ غرا محجلين من أثر الوضوء" .

وقال آخرون : ليس الوضوء مختصا بها وانما الذى اختصت به الغرة والتحجيل، وادعى أنه المشهور من قول العلماء واحتجوا بالحديث الاخر : "هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي" .

وأجاب الأولون عن هذا بوجهين : احدهما انه حديث ضعيف .

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من اثار الوضوء ١/٢٣٣ واخرجه مسلم في الطهارة ١/٢١٦ .

(٢) ج ٣/١٣٤ .

(٣) لم اجد ما قاله ابن الملقن في شرحه للبخارى الموجود منه بعض الاجزاء في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى قسم المخطوطات وهي برقم ٢٧٦٣-٢٧٧١ مصورة مكبرة .

ثانيهما : (أنه) (١) لو صح لاحتمال اختصاص الانبياء دون أممهم بخلاف هذه الأمة ،وفيه شرف عظيم لهم حيث استووا مع الأنبياء في هذه الخصوصية، وامتازت بالغرة والتحجيل، لكن في حديث جريج انه توضأ وصلى . وفيه دلالة على أن الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فتكون خاصية هذه الأمة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا الوضوء (٢).

(٩٤) - وعن معاوية (٣) بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة، ثم قال هذا وظيفة (٤) الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة الا به ،ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم سكت ساعة ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي رواه الدارقطني (٥).
قال في التحفة (٦) وفيه ضعف وانقطاع، واستشهد به الحاكم .

(٩٥)- وعن عمر رضي الله عنه قال : اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوء، فأردت أن أعينه عليه فقال : إني لا أحب أن يعينني على وضوئي احد . رواه البزار (٧) باسناد ضعيف .

---

(١) قوله " انه " ساقط من / أ .
(٢) انظر شرح مسلم ٣/ ١٣٥- ١٣٦ .
(٣) هو ابو اياس معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني البصرى ، ثقة عالم من الثانية مات سنة ١١٣ هـ وعمره ست وسبعون سنة ، تقريب التهذيب ٢/ ٢٦١ .
(٤) في / أ " وضيفه " وهو خطأ .
(٥) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٧٩ والحاكم في مستدركه ١/ ١٥٠ .
(٦) تحفة المحتاج لابن الملقن لوحة ٩/ ب " خط ".
(٧) في كشف الاستار ١/ ١٣٦ .

قال ابن الملقن (١) : الاستعانة على اقسام : احدها أن يستعين بمن يغسل أعضاءه فلا شك في كراهيته، / إن لم يكن عذر ،وثانيهما : أن يستعين (٢) بمن يحضر الماء فلا بأس به ولا يقال انه خلاف الأولى ، وثالثها: أن يستعين بمن يصب الماء عليه ،فان كان لعذر فلا بأس والا فوجهان احدهما : يكره لهذا الحديث الذى هو شبه لا شيء،وأصحهما لا.لكنه خلاف الأولى ،كما جزم به النووى . وقد استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسامة (٣) وبالمغيرة أخرى كما رواهما الشيخان في صحيحيهما (٤). ١٦/أ

(٩٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأتم فاشربوا أعينكم من الماء ولا تنفضوا أيديكم من الماء فانها مراوح الشيطان .

---

(١) لم اعثر على مرجع لابن الملقن .
ولكني رجعت الى كتب الشافعية في هذه المسألة . انظر على سبيل المثال روضة الطالبين ٦٢/١ وشرح مسلم ١٦٨/٣-١٦٩.

(٢) في /ب "أن نستعين ".

(٣) هو الحب بن الحب ابو زيد أسامة بن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي نسبا الهاشمي ولاء مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه اعتزل الفتن التي جرت بين الصحابة جملة ، وعذره الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وامه ام ايمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت امه وكان عليه الصلاة والسلام يقول " ام ايمن أمي بعد أمي " توفى بالمدينة وقيل بوادى القرى وقيل بالجرف سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك الرياض المستطابة ص ٣٠-٣٢.

(٤) في /أ "صحيحهما "

رواه ابن ابي حاتم في علله وابن حبان (١) في تاريخه ووهياه .

(٩٧) - وعن عمرو (٢) بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء،وتعدى وظلم . رواه احمد والنسائي وابن ماجه (٣) واختلفوا فيما لو زاد على الثلاث فقيل يكره وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وحكى الدارمي عن قوم انه يبطل الوضوء .

(٩٨) - وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

---

(١) انظر العلل لابن ابي حاتم ١/ ٣٦ .
وابن حبان في ترجمة البخترى بن عبيد ،انظر المجروحين ١/ ٢٠٣ ، وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث . فقد ضعفه ابن حبان وأبو حاتم وابن حجر وغيرهم . انظر تلخيص الحبير ١/ ١١٧ وميزان الاعتدال ١/ ٢٩٩ ،وتقريب التهذيب ١/ ٩٤ في ترجمته البخترى بن عبيد .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص . صدوق من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة سنة ١١٨ هـ. تقريب التهذيب ٢/ ٧٢ .

(٣) رواه الامام احمد انظر الفتح الرباني ٢/ ٥٠ ،والنسائي في الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ١/ ٨٨ وابن ماجه في الطهارة وسننها ١/ ١٤٦.

رواه مسلم (١) وفي رواية (٢) للترمذى (٣) بعد قوله ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

(٩٩) - وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب برق (٤) ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة . رواه الحاكم (٥) وقال هذا حديث صحيح .

قوله : سبحانك اللهم .

قال النووى : قال أهل اللغة العربية وغيرهم ، التسبيح التنزيه ، فقوله سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص و صفة المحدث . قالوا : وقوله : وبحمدك ، اى وبحمدك سبحتك ، ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك ، لا بحولي وقوتي ، ففيه شكر الله تعالى (٦) / على ١٦/ب

---

(١) في كتاب الطهارة ١/٢١٠ .

(٢) في الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ١/٣٨-٣٩ .

(٣) في /ب "الترمذى .

(٤) الرق : بفتح الراء وكسرها : جلد رقيق يكتب فيه .
انظر القاموس ٣/٢٢٦ .

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه في فضائل القرآن ١/٥٦٤-٥٦٥
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٦) قوله تعالى " ليست في / ب .

هذه النعمة .

وقوله : أستغفرك وأتوب اليك " فيه حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه . وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا . قال : بل يقول اللهم اغفر لي وتب عليّ .وهذا الذى قالـــه من قول اللهم اغفر لي وتب عليّ حسن، واما كراهة قوله استغفر الله وأتـوب اليه فلا نوافق (١) عليه . انتهى كلام النووى (٢) رضي الله عنه . (٣)

---

(١) في / ب " يوافق ".

(٢) انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/١٤٢ .

(٣) قوله " رضي الله عنه " ساقط من / ب .

باب المسح على الخفيـــــــــن

قال الشيخ جمال الدين الأسنوى في شرح [١] الرسالـــــة لابي الوليد [٢] النيسابورى عن بعضهم وتبعه عليه الماوردى ان القراءتين الواردتين بالنصب والجر في قوله تعالى ﴿ وارجلكم ﴾ كالايتين ،فقراءة النصب للغسل وقراءة الجر للمسح . [٣]

قال النووى [٤] : اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، وانكرته الشيعة والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم ، وقد روى عن مالك روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهيــــر ، واختلف العلماء في أن المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل، فمذهــب أصحابنا أن الغسل افضل لكونه الأصل ، وذهب اليه جماعة من الصحابة، منهم عمر وابنه وابو أيوب الانصارى رضي الله عنهم ،وذهب جماعة من التابعيـــن الى أن المسح أفضل ، وذهب اليه الشعبي والحكم [٥]

---

(١) يقصد رسالة الامام الشافعي في الأحكام - وقد شرحها الامام أبو الوليد حسان بن محمد بن احمد النيسابورى القرشي من نسل سعيد بن العاص القرشي الأموى علامة بفقه الشافعية امام أهل الحديث بخراسان توفى سنة ٣٤٩ هـ . وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . طبقات الشافعية ٣/ ٢٢٦ ،شذرات الذهــب ٢/ ٣٨٠ ، النجوم الزاهرة ٣/ ١١٣ .

(٢) في /أ " لأبي وليد ".

(٣) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج للأسنوى ١/ ٤٤/ب "خط ".

(٤) في شرح مسلم ٣/ ١٦٤ وفي المجموع ١/ ٥١٣- ٥١٥ .

(٥) هو الحافظ الفقيه ابو عمر الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم الكوفي

===

وحماد (١) وعن احمد روايتان أصحهما ان المسح افضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر (٢) والله أعلم.

(١٠٠) - وعن جرير (٣) رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم (٤) فكان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه (٥).

=== قال العجلي : ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع ، مات سنة خمس عشرة ومائة وقيل غير ذلك . انظر تذكرة الحفاظ ١١٧/١.

(١) هو الامام الحافظ الفقيه ابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الربعي مولاهم البصرى البزار أخذ عن خاله حميد الطويل وثابت البناني وسماك بن حرب وغيرهم ، وعنه أخذ ابن المبارك وابن مهدى والقعنبي وغيرهم . توفى سنة ١٦٧ وقد قارب الثمانين . تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ - ٢٠٣.

(٢) انظر شرح مسلم ١٦٤/٣.

(٣) هو الصحابي الجليل ابو عمرو جرير بن عبدالله بن جابر البجلي الاحمسى الكوفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة اعتزل حروب الصحابة ، وسكن الكوفة ، ثم الجزيرة ، توفى بقرقسيا سنة ٥١ هـ وقيل بعدها رضي الله عنه . انظر الرياض المستطابة ص ٤٦ - ٤٧.

(٤) هو النخعي وتقدمت ترجمته انظر ص ٦١.

(٥) اخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف ٤٩٤/١ ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ٢٢٧/١-٢٢٨.

(١٠١) - وعن صفوان (١) بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول و نوم.

رواه النسائي (٢) والترمذى وقال حسن صحيح .

(١٠٢) - وعن أبي بكرة (٣) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما . رواه ابن خزيمة (٤) وابن حبان (٥) في صحيحيهما .

---

(١) صفوان بن عسال - بفتح العين والسين المشددة المرادى من بني زاهر بن عامر بن عرسان بن مراد سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وغزى معه اثنتي عشرة غزوة . انظر الاصابة ٢/١٨٢.

(٢) أخرجه النسائي في المسح على الخفين باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/٨٣ - ٨٤ ،واخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/٦٥ وقال هذا حديث حسن صحيح . وقال محمد بن اسماعيل - (يعني البخارى) أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان ابن عسال المرادى .

(٣) ابو بكرة / نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ،كني بأبي بكرة لأنه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم على بكرة حين حاصر أهل الطائف ،نزل البصرة وشهد الجمل ولم يقاتل فيها واجتنب حروب الصحابة كلها ،روى عنه اولاده وغيرهم توفي بالبصرة سنة احدى اواثنتين وخمسين . الرياض المستطابة ص ٢٧٦.

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٩٦.

(٥) انظر الموارد رقم ١٨٤.

(١٠٣) - وعن شريح [(١)] بن هانيء قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب [(٢)] فسله [(٣)] فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألناه ، فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . رواه مسلم. [(٤)]

قال النووى : في هذا الحديث / حجة للجمهور أن المسح ١٧/أ يتوقت وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم .

وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم للشافعي ، واحتجوا بحديث أبي بن عمارة [(٥)] - بكسر العين - في ترك التوقيت . رواه ابو داود وغيره . وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

---

(١) هو أبو المقدام شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي المذحجي مخضرم ثقة قتل مع ابن أُبي بكرة بسجستان ، تقريب التهذيب ١/٣٥٠ .

(٢) المراد به سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه .

(٣) في /أ ، ب "فسأله" .

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٢٣٢ .

(٥) هو / أبي بن عمارة - بكسر العين - على الأصح - مدني سكن مصر ، له صحبة وفي اسناد حديثه اضطراب ، الاصابة ١/١٩ وتقريب التهذيب ١/٤٨ .

ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهر (وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح)(١) فيما زاد . انتهى كلام النووى(٢) . ولفظ الحديث(٣) (الذى اشار اليه ، يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال :)(٤) يوما . قال : ويومين . قال : وثلاثة . قال : نعم (وما شئت . .

(١٠٤) - وعن المغيرة بن شعبة)(٥) رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت (لأنزع خفيه فقال)(٦) : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما . لفظ البخارى.(٧)

قال (النووى : فيه دليل على ان)(٨) المسح لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة . قال : وقد اختلف في هذه

---

(١) ما بين القوسين مطموس بالمداد من / ب.

(٢) انظر شرح مسلم ٣/١٧٦.

(٣) انظر سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح ١/٤٠.

(٤) ما بين القوسين مطموس بالمداد من / ب .

(٥) ما بين القوسين مطموس بالمداد من / ب .

(٦) ما بين القوسين مطموس من / ب .

(٧) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء . باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ١/٣٠٩.
وأخرجه مسلم أيضا في الطهارة باب المسح على الخفين ١/٢٣٠.

(٨) ما بين القوسين مطموس من / ب .

المسألة (فمذهبنا يشترط ل)[١] جسهما على طهارة كاملة حتى لوغسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل فسل اليسرى ثم (غسل اليسرى)[٢] ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى ،فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى ،وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا ،وما ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو[٣] مذهب مالك وأحمد واسحاق . وقال أبوحنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداود : يجوز على حدث لم تكمل طهارته .[٤]

(١٠٥) - وعن المغيرة أيضا قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك[٥] فمسح أعلى الخف وأسفله .

رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه[٦]

---

(١) ما بين القوسين مطموس من / ب.

(٢) ما بين القوسين مطموس من / ب.

(٣) في / أ " فهو".

(٤) انظر شرح مسلم ٣/ ١٧٠.

(٥) تبوك - بالفتح ثم الضم ،وواو ساكنةوكاف - قرية - (وهي الان مدينة كبيرة) بين وادى القرى والشام بها عين ماء و نخل ، وكان حصن خرب ، واليها انتهى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوته المنسوبة اليها ، كان قد بلغه أنه تجمع اليها الروم ولخم وجذام فوجدهم قد تفرقوا ،ولم يلق كيدا وأقام بها ثلاثة أيام . انظر مراصد الاطلاع ١/ ٢٥٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب كيف المسح ١/ ٤٢ ، واخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب في المسح على الخفين اعلاه واسفله ١/ ٦٦ . وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . قال وسألت ابا زرعة و محمد ابن اسماعيل - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح . واخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١/ ١٨٣.

وضعفه أحمد (١) وغيره وذكره ابن السكن في صحاحه .

(١٠٦) - وعن جابر رضي الله عنه قال مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال : إنما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة (٢) وفرج بين أصابعه . رواه الطبراني وقال : تفرد به بقية (٣) .

قال في التحفة (٤) : وهو ثقة اخرج له مسلم لكنه مدلس (٥) .

(١٠٧) - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع او نخلع . رواه البيهقي (٦) .

وقال تفرد به عمر بن رديح (٧) وليس / بالقوى . ١٧/ب

---

(١) انظر تلخيص الحبير ١/١٥٩ .

(٢) انظر تلخيص الحبير ١/١٦٠ .

(٣) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ،صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ،من الثامنة مات سنة ٩٧ هـ تقريب التهذيب ١/١٠٥ .

(٤) في تحفة المحتاج الى ادلة المحتاج لوحة ٩

(٥) في / ب "يدلس".

(٦) في سننه ١/٢٩٠ .

(٧) هو عمر بن رديح - بضم الراء وفتح الدال - قال ابوحاتم ضعيف الحديث انظر الجرح والتعديل ٦/١٠٨ والميزان ٣/١٩٦ .

قال في التحفة (١) قال ابن معين (٢) صالح الحديث .

(١٠٨) - وعن عمرو بن أمية (٣) الضمرى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه . رواه البخارى . (٤)

قال ابن الملقن في شرح البخارى اختلف العلماء في المسح على العمامة عن الرأس على قولين ، وقال بكل منهما جماعة من الصحابة ، وممن (٥) كان يراه احمد وابو ثور وممن كان لا يراه مالك وابو حنيفة والشافعي ، لأنها لا تسمى رأسا واشترط احمد وضعها على طهارة ، وان يكون محنكا بها ، فان لم يكن محنكا بها وكان لها ذوابة فوجهان لأصحاب أحمد ، وفي مسح المرأة على مقنعتها روايتان عندهم . وعند الشافعي انه اذا مسح الواجب كمل على العمامة لرواية المغيرة في صحيح مسلم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح بناصيته وعلى عمامته . (٦)

---

(١) تحفة المحتاج لابن الملقن لوحة ١٠

(٢) هو / ابو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني مولاهم البغدادى سيد الحفاظ وامام الجرح والتعديل ، ولد سنة ١٥٨ هـ وتوفى بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣ . انظر الرسالة المستطرفة ص ١٢٩ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٣٥٨ .

(٣) هو / ابو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الكناني الضمرى ، أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ووكيله في نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان - وكان من شجعان العرب المعدودين مات بالمدينة قبل عام الستين في آخر أيام معاوية رضي الله عنهما . الرياض المستطابة ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٤) في باب المسح على الخفين ١ / ٣٠٨ .

(٥) في / أ " من من " وهو خطأ .

(٦) انظر كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١ / ١٠٠

فائدة : قال العلائي في القواعد : تنقسم الرخص الى ثلاثة أقسام :

الأول : رخصة يجب فعلها كالمضطر الى الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح .

الثاني : رخصة يستحب فعلها كقصر الصلاة في السفر ،

الثالث (١) : رخصة تركها أفضل من فعلها كالمسح على (٢) الخف ، وذكر الرافعي (٣) أن مسح الرأس في الوضوء رخصة ، خففها الله تعالى لمشقة غسل الرأس عند كل وضوء ، وبنى على ذلك أنه لو غسله اجزأه على الراجح من المذهب ، وهل يكره وجهان ، رجح الاكثرون الكراهة ، فعلى هذا يجيء فيه قسم رابع وهو رخصة يكره تركها . انتهى .

و نقل الأسنوى في التمهيد (٤) عن الماوردى ان السفر اذا كان دون ثلاث مراحل كره القصر .

فائدة : قال الفزالي (٥) في الاحياء (٦) : السفر يفيد في الطهارة رخصتين : مسح الخف والتيمم ، وفي صلاة الفرض رخصتين : القصر والجمع . وفي النفل رخصتين : اداؤه على الراحلة ، واداؤه ماشيا . وفي الصوم رخصة واحدة وهو الفطر ، فهذه سبع رخص .

---

(١) في / أ " الثالثة " .

(٢) انظر المجموع المذهب في قواعد المذهب لوحة ٢٨ / أ ولوحة ٢٩ / ب (خط) .

(٣) انظر فتح العزيز للرافعي ١ / ٣٣٥-٣٥٦ .

(٤) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ تحقيق د / محمد هيتو ـ ص ٧٣ .

(٥) هو حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة من كبار فقهاء الشافعية من موءلفاته كتاب البسيط والوسيط والوجيز في فروع الشافعية واحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة وغيرها ومات سنة ٥٠٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٠١- ١٨٢ شذرات الذهب ٤ / ١٠-١٣ .

(٦) في احياء علوم الدين ٥ / ٩١ ومابعدها ـ ط / الاستقامة بمصر .

باب موجبات الغســـل [(١)]

قال الله تعالى ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [(٢)] ويقــال : رجل جنب ورجلان جنب ورجال ونساء جنب بلفظ واحد واصــل الجنابة في اللغة [(٣)] البعد ويطلق على الذى وجب عليه الغسل لأنه يجتنب الصلاة، والقراءة، والمسجد، ويتباعد عنها .

(١٠٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغســل. متفق عليه. [(٤)] / وفي رواية لمسلم [(٥)] وان لم ينزل . ١٨/أ

قيل : شعبها اليدان والرجلان . وقيل الرجلان والفخــذان. وقيل : الرجلان والشفران .

قال النووى : واختار القاضي أن المراد شعب الفرج الأربـع.

---

(١) راجع في ذلك : المجموع ١٣٩/٢ ،ومابعدها ومغني المحتاج ١٩٩/١ - ٢١١ ،فتح القدير ٤١/١ ومابعدها ، الشرح الصغير ١٦٠/١ ،ومابعدها ، الشرح الكبير ١٢٦/١ ،وما بعدها ،كشاف القناع ١٥٨/١ ،ومابعدها.

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) انظر النهاية لابن الاثير ٣٠٢/١ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان ٣٩٥/١ . وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من المــاء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ .

(٥) ج ٢٧١/١ في الحيض .

والشعب النواحي . وقوله جهدها ،أى بلغ مشقتها.(١)

(١١٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . رواه ابن حبان والترمذى (٢) وقال حسن صحيح .

الختان (٣) موضع القطع من ذكر الغلام ونوات الجارية .

(١١١) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : انما الماء من الماء . لفظ مسلم.(٤)

قال النووى : قال الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أنه منسوخ . قال : ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس بمنسوخ بل

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ٤/٤٠.

(٢) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٢٤٦ ،الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ، دارالفكر بيروت . والترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل ١/٧٣ .

(٣) انظر النهاية لابن الأثير ٢/١٠.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض باب انما الماء من الماء ١/٢٦٩.
قلت : وقد نقل الامام النووى رحمه الله الاجماع على نسخ حديث "انما الماء من الماء " وان الغسل من الجماع واجب سواء أنزل المجامع أم لا ، وأجاب عن حديث ابي بن كعب رضي الله عنه "في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل . قال : يغسل ذكره ويتوضأ " اجاب عنه بجوابين أحدهما : انه منسوخ . والثاني : انه محمول على ما اذا باشرها فيما دون الفرج . انظر شرح النووى على مسلم ٤/٣٦ ،وانظر التلخيص لابن حجر ١/١٣٥.

المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك.(١)

(١١٢) - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق كان الشبه. أخرجه النسائي.(٢)

(١١٣) - وعن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل علي المرأة الغسل اذا احتلمت؟ قال: نعم اذا رأت الماء. فقالت(٣) أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت(٤) يداك فبم يشبهها ولدها. متفق عليه.(٥)

وأما الغسل من الحيض والموت فسيأتيان في باب الحيض والجنائز.

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٤/٣٦.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة ١/١١٥-١١٦.

(٣) في / أ " قالت ".

(٤) ترب الرجل اذا افتقر. أى لصق بالتراب. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به. انظر النهاية ١/١٨٤.

(٥) أخرجه البخارى في كتاب العلم باب الحياء في العلم ١/٢٢٨-٢٢٩ وفي كتاب الغسل باب اذا احتلمت المرأة ١/٣٨٨ وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٦/٣٦٢ وفي كتاب الأدب باب التبسم والضحك ١٠/٥٠٤. وباب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين ١٠/٥٢٣.
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ١/٢٥١.

باب حكم الحدث الأكبر (١)

قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (٢) قال ابن مسعود رضي الله عنه وغيره: المراد من الصلاة موضع الصلاة ومعناه لا تقربوا المسجد وانتم جنب الا مجتازين فيه للخروج. قال البغوى في تفسيره: اختلف أهل العلم فيه فأباح بعضهم المرور فيه على الاطلاق وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي، ومنع بعضهم على الاطلاق، وهو قول اصحاب الرأى، وقال بعضهم يتيمم للمرور فيه. (٣)

(١١٤) - وعن عائشة رضي الله عنها (وعن أبيها) (٤) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. رواه أبو داود. (٥)

وقال ابن القطان حسن. قال البغوى (٦): لا يجوز للجنب

---

(١) هذا الباب من زيادات المؤلف على ما في المنهاج للامام النووى ولأن النووى رحمه الله لم يفرده بباب مستقل، بل جعله ضمن باب الغسل وانما افرده المؤلف رحمه الله ببعض الأدلة وقد فعل ولكن ما استدل به من الاحاديث فيها ضعف. والله أعلم.

(٢) سورة النساء آية ٤٣.

(٣) انظر تفسير البغوى ١/٥٣١.

(٤) قوله " وعن أبيها " ساقط من / ب.

(٥) اخرجه ابو داود في الطهارة. باب الجنب يدخل المسجد ١/٦٠.

(٦) انظر تفسير البغوى ١/٥٣١.

المكث في المسجد عند اكثر اهل العلم وجوزه مالك وضعف الحديث / ١٨/ب
لأنْ رواته مجهولة وبه قال المزني ونقل ابن الملقن عن مالك (١) انه لا
يجوز الدخول فيه للجنب ولا لعابر سبيل ذكره في شرح البخارى .

(١١٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن . رواه الدارقطني (٢) .

قال ابن الملقن وليس في اسناده الا عبد الملك بن مسلمة (٣)
المصرى وهو ضعيف .

وفي رواية للترمذى (٤) ضعيفة : ولا للحايض ، فيه دليل على (٥)
تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض . وبه قال الشافعي ، وقد
حكاه الخطابي عن الاكثرين . واختار ابن المنذر أنه يجوز له قراءة القرآن
مستدلا بحديث عائشة (٦) الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يذكر الله على كل احيانه . وقال مالك (٧) يقرأ الجنب الايات اليسيرة
للتعوذ وفي الحائض روايتان . وعن أبي حنيفة (٨) يقرأ الجنب بعض آية
ولا يقرأ آية .

---

(١) انظر كتاب القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٠ ، ٣٩ ط/ دار الفكر.
(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/ ١١٧ .
(٣) انظر الجرح والتعديل ٥/ ٣٧١ والميزان ٢/ ٦٦٤ .
(٤) في ابواب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن ١/ ٨٧ .
(٥) انظر المجموع على المهذب ٢/ ١٧١ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٤ وكشاف القناع ١/ ١٦٨ .
(٦) انظر صحيح مسلم في كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجناية وغيرها ١/ ٢٨٢ .
(٧) انظر الخرشي على خليل ١/ ٢٠٩ والقوانين الفقهية ص ٣٠ .
(٨) انظر فتح القدير وحواشيه ١/ ١١٦ .

باب الأغسال المسنونة (١)

(١١٦) - عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل . متفق عليه . (٢)

وفي رواية (٣) لابن حبان في صحيحه من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل .

(١١٧) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسل الجمعة واجب على كل محتلم . متفق عليه . (٤)

(١١٨) - وعن الحسن عن سمرة (٥) رضي الله عنه قال :

---

(١) راجع في ذلك : فتح القدير ١/٤٤ ومابعدها ، الشرح الصغير ١/٥٠٣ ومابعدها ، والمجموع ٢/٢١٩ ومابعدها ، وكشاف القناع ١/١٧١ - ١٧٣ .
قلت : وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية ان الأغسال المسنونة تصل إلى سبعة وثلاثين غسلا . انظر بغية المسترشدين وتلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين للسيد عبدالرحمن باعلوى ط / دار المعرفة بيروت (ص ٢٨ - ٢٩) .

(٢) اخرجه البخارى في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣٥٦ . ومسلم في الجمعة ٢/٥٨٠ .

(٣) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٢٦٤ .

(٤) اخرجه البخارى في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣٥٧ . واخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٢/٥٨٠ .

(٥) هو ابو عبد الرحمن سمرة بن جندب الفزارى الغطفاني رضي الله عنه . سكن البصرة والكوفة . توفي بالبصرة سنة ثمان او سبع وخمسين . الرياض المستطابة ص ١٠٧ - ١٠٨ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فبها (١) ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل . رواه الثلاثة (٢) وهم ابو داود والترمذى والنسائي .

وقال الترمذى : حديث حسن .

(١١٩) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع:من الجنابة (٣) ويوم الجمعة وغسل الميت والحجامة . رواه ابو داود (٤) وصححه ابن خزيمة والحاكم ،وقال: على شرط الشيخين .

---

(١) قوله " فبها " قال الخطابي في معالم السنن : قال الأصمعي معناه : فبالسنة أخذ . وقوله "ونعمت" يريد و نعمت الخصلة ، و نعمت الفعلة أو نحو ذلك ، وانما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لاظهار السنة والخصلة او الفعلة ،وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة " .
انظر معالم السنن ١/١١١ .

(٢) ابو داود في الطهارة ،باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/٩٧ والترمذى في ابواب الجمعة باب في الوضوء يوم الجمعة ٢/٤ والنسائي رقم ١٣٨٠ .

(٣) الغسل من الجنابة فرض وغسل الجمعة سنة ، والغسل من الحجامة مستحب للنظافة لأنه لا يأمن ان يكون المحتجم قد أصابه شيء من رشاش الدم . واما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه غير واجب . انظر معالم السنن ١/١١٠،٣٠٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في باب الغسل يوم الجمعة ١/٩٦ ، صحيح ابن خزيمة باب استحباب الاغتسال في الحجامة ومن غسل الميت ١/١٢٦ والحاكم في المستدرك في الطهارة ١/١٦٣ .
وهذا الحديث سنده ضعيف لأن فيه مصعب بن شيبة وهوضعيف عند الجمهور.

(١٢٠)- وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فليغتسل (١) . رواه الترمذى (٢) وقال حسن وابن ماجه وصححه ابن حبان (٣) وابن السكن وقال البخارى : الاشبه وقفه على ابي هريرة .

(١٢١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم . رواه الحاكم (٤) وقال : صحيح على شرط البخارى .

وهذا الحديث يحمل على نفي وجوبه وما قبله يحمل على أنه مستحب / ١٩/أ

(١٢٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هذا اللفظ ورد في سنن ابي داود في الجنائز ٣/٢٠١ .

(٢) وفي رواية الترمذى قال : " من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء يعني الميت " انظر سنن الترمذى في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٢/٢٣١ .
ورواه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٧٠ .

(٣) انظر الاحسان ٢/٢٣٩ ، قلت : هذا الحديث له شواهد من حديث عائشة وعلى وحذيفة وابي سعيد رضي الله عنهم . وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/١٣٧ ، وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله ان يكون حسنا " .

(٤) انظر المستدرك ١/٣٨٦ .

كان يغمى عليه في مرضه، فاذا أفاق اغتسل . متفق عليه.(١)

(١٢٣)- وعن قيس(٢) بن عاصم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فامرني أن اغتسل . رواه الثلاثة(٣)

---

(١) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء من الخضب والقدح والخشب والحجارة ١/٣٠٢ ،وفي الاذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة ٢/١٥١ وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة ٢/١٦٤ وباب من قام الى جنب الامام لعلة ٢/١٦٦ ،وباب انما جعل الامام ليؤتم به ٢/١٧٢ ،وباب اذا بكى الامام في الصلاة ٢/٢٠٦.
وفي كتاب الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٥/٢١٦
وفي كتاب فرض الخمس باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٢١٠ .
وفي كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى * لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين * ٦/٤١٧ .
وفي كتاب المغازى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/١٤١ .
وفي كتاب الطب باب اللدود ١٠/١٦٦.
وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ١٣/٢٧٦.
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١/٣١١.

(٢) هو ابو علي قيس بن عاصم بن سنان بن منقر التميمي المنقرى صحابي حليم كريم قال عنه صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر مات بالبصرة انظر تهذيب الأسماء ١/٦٢.

(٣) رواه ابو داود في الطهارة ،باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/٩٨ ، ورواه الترمذى في الصلاة باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٢/٥٨ ، ورواه النسائي في الطهارة ،باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه ،غسل الكافر اذا أسلم ١/١٠٩ .

وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة (١) وابن حبان (٢) (٣) فيه دليل على استحباب الغسل للكافر اذا أسلم.

قال ابن الملقن: وانما لم نوجبه لان جماعة أسلموا فلم يأمرهم به لأن الاسلام توبة من معصية، فلم يجب له الغسل، كسائر المعاصي. واختار ابن المنذر والخطابي وجوبه، ثم هذا في كافر لم يجنب في حال كفره، والا فالأصح انه يلزمه الغسل بعد الاسلام، سواء اغتسل في حال كفره أم لا. (٤)

---

(١) انظر صحيح ابن خزيمة ١/١٢٦.

(٢) انظر موارد الظمآن رقم ٢٣٤.

(٣) انظر معالم السنن ١/١١١ . وشرح السنة للبغوى ٢/١٧٢.

(٤) لم أعثر على مرجع لابن الملقن في هذا المعنى ولكني وجدت ذلك بنصه في المجموع للامام النووى . انظر ج ٢/ ١٦٣-١٦٦ منه والافصاح لابن هبيرة ١/٨٤.

باب صفة الغسل

(١٢٤) - عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغلسها فعل به كذا وكذا من النار . قال علي (١) رضي الله عنه : فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز (٢) شعره . رواه ابو داود (٣) ولم يضعفه .

(١٢٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داود (٤) والترمذى وضعفاه وذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

(١٢٦) - وعن جبير بن مطعم (٥) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله " رضي الله عنه " ساقط من /أ.

(٢) في / ب " يحز ".

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٥.
وقال ابو داود الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٥.
واخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ٧٠ وقال : غريب لا نعرفه الا من حديثه .

(٥) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشي النوفلي من اكابر قريش ومن علماء الانساب قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسرى بدر اسلم بين الحديبية وفتح مكة مات سنة ٥٧ أو ٥٩ انظر الاصابة ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦.

انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما أنا فآخذ ملء كفي (ثلاثا) (١) فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسدي. رواه أحمد (٢) في مسنده باسناد صحيح.

ونحوه في الصحيح (٣) فيه دليل (٤) على ان المضمضة والاستنشاق لا يجبان في الغسل.

---

(١) قوله "ثلاثا" ساقط من / أ.

(٢) انظر مسند الامام أحمد ٨١/٤.

(٣) انظر البخارى مع الفتح في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثا ٣٦٧/١ ومسلم في كتاب الحيض ٢٥٨/١.

(٤) تقدم معنا في باب الوضوء أن للعلماء في المضمضة والاستنشاق أربعة مذاهب :

- المذهب الأول انهما سنتان في الوضوء والغسل وهو مذهب الامام مالك والشافعي ورواية عن الامام أحمد وهذا الحديث يؤيد هذا المذهب.

- المذهب الثاني : أنهما واجبان في الوضوء والغسل ولا يصحان الا بهما وهذا المشهور عن الامام احمد.

المذهب الثالث : انهما واجبان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه.

- والمذهب الرابع : ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل. والمضمضة سنة فيهما واليه ذهب أبو ثور وداود وابن المنذر وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله.

انظر المجموع ٤٠٩/١، الخرشي على خليل ١٣٣/١، بدائع الصنائع ١٢٩/١، شرح منتهى الارادات ٥١/١.

(١٢٧) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أُصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسمه، ثم غسل رجليه . متفق عليه.(١)

قولها : استبرأ : أى أوصل (البلل)(٢) الى جميعه .

(١٢٨) - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل (كفيه مرتين)(٣) أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ على فرجه(٤) فغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه(٥) ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه .

---

(١) اخرجه البخارى في الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٣٦٠ ، واخرجه أيضا في باب تحليل الشعر ١/ ٣٨٢ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ١/ ٢٥٣ ،وفي رواية لهما : انه بدأ فغسل كفيه ثلاثا ".

(٢) ساقط من / أ.

(٣) قوله " كفيه مرتين " ساقط من / أ.

(٤) في / أ " فخذه " .

(٥) في / ب " كفه ".

متفق عليه . (١) / ١٩/ب

وفي رواية للبخارى (٢) توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه

(١٢٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله (٣) اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل . متفق عليه . (٤) وفي رواية للبخارى (٥) يحب التيمن (٦) ما استطاع في شأنه كله .

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ١/ ٣٧٥ وفي باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ٣٧٢/١ وفي باب تفريق الغسل ١/ ٣٧٥ ، وفي باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ٣٨٢/١ وفي باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة ٣٨٤/١ وفي باب التستر في الغسل عند الناس ٣٨٧/٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ٢٥٤/١ .

(٢) انظر البخارى ٣٦١/١ ، ٣٨٧ ، بلفظ غير رجليه .

(٣) الترجل : هو تسريح الشعر وتغذيته بالأدهان وتقويته . انظر الفائق ٤٣/٢ .

(٤) أخرجه البخارى في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ٢٦٩/١ وفي الصلاة باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٥٢٣/١ ، وفي الأطعمة باب التيمن في الأكل وغيره ٥٢٦/٩ ، وفي اللباس باب يبدأ النعل اليمنى ٣٠٩/١٠ ، وفي باب الترجيل والتيمن فيه ٣٦٨/١٠ .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٢٦/١ .

(٥) رواه البخارى في كتاب الصلاة باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٥٢٣/١ .

(٦) في / ب "اليمن .

(١٣٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فان ذلك خير . رواه البزار.(١)

وقال ابن القطان : اسناده صحيح وفيه دليل على أنه لا يجب الدلك خلافا لمالك والمزني .

(١٣١) - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر(٢) رأسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين لفظ مسلم(٣) . وفي أخرى(٤) له : أفأنقضه لغسل الحيضة والجنابة ؟ فقال : لا .

قال النووي في شرح مسلم : مذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، والا وجب وحديث أم سلمة محمول على انه كان يصل

---

(١) انظر كشف الأستار ١/١٥٧ .

(٢) في /أ "استضفر".
قولها أشد ضفر رأسي : هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف . ومعناه احكم فتل شعري . شرح النووي ٤/١١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ١/٢٥٩ .

(٤) في الحيض أيضا ١/٢٦٠ .

الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان اتصال الماء واجب . وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة .(١)

(١٣٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة(٢) من الأنصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل، ثم قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها،قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهرى بها ، فاجتذبتها اليّ فقلت : تتبعي بها أثر الدم . متفق عليه.(٣)

قال النووى : الفرصة(٤) بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد

---

(١) انظر شرح النووى ٤/١٢.

(٢) هي أسماء بنت شكل - بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين . قال الامام النووى رحمه الله تعالى : هذا هو الصحيح المشهور وقال بعض العلماء ومنهم الخطيب البغدادى في كتابه الاسماء المبهمة أن اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن ، انظر شرح النووى ٤/١٦ وتلخيص الحبير ١/١٤٣.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض ١/٤١٤ وفي باب غسل المحيض ١/٤١٦ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ١٣/٣٣٠ ومسلم في كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ١/٢٦٠.

(٤) هي قطعة قطن اوخرقة تمسح بها المرأة من الحيض : مختار الصحاح ص ٢٤٨ .

المهملة وهي القطعة . والمسك (١) بكسر الميم . وهو الطيب المعروف قال هذا هو الصحيح المختار الذى قاله المحققون، وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم . وقيل المسك بفتح الميم وهو الجلد، أى قطعة من جلد فيه شعر .

وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين . وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو فرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد . والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الأخرى فرصة ممسكة وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة، أى قطعة من قطن أو صوف مطيبة بالمسك . انتهى كلام النووى (٢) . / ٢٠/أ

قال الشيخ شهاب الدين في القوت (٣) الصحيح ان المقصود بالمسك تطييب المحل ودفع الريح الكريهة لا تعجيل العلوق فيستحب

---

(١) هو الطيب المعروف وهو معرب والعرب تسميه المشموم وهو عندهم افضل الطيب ولهذا ورد في الحديث "لخلوف فم الصائم عندالله اطيب من ريح المسك" انظر المصباح المنير ٢/٢٣٩ . وقال المتنبي في سيف الدولة الحمداني :

فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال

(٢) انظر شرح مسلم للامام النووى ٤/١٤ .

(٣) هو كتاب قوت المحتاج في شرح المنهاج " ثلاثة عشر جزءا - "مخطوط" وهو للامام شهاب الدين احمد بن حمدان بن عبد الواحد الاذرعي وتقدمت ترجمته .

للبكر أوالخلية وضدهما قال (الأيهة) (١) فتأخذ مسكا في قطنــــة أوصوفة ونحوها فتدخلها فرجها واثر النفاس كالحيض، ويظهر أن يلحــق (٢) بها المستحاضة لتشفى ، ويستثنى من سنية المسك ونحوه المحدة والمحرمة. (٣)

(١٣٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات .

رواه ابو داود وابن ماجه والترمذى (٤) ، وقال : اسناده ضعيف وأما ابن السكن فاخرجه في السنن الصحاح المأثورة .

(١٣٤) - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان (رسول الله) (٥) صلى اللــه عليه وسلم يتوضأ بالمد (٦) ويغتسل بالصاع (٧) الى خمســة

---

(١) في / أ : (الأئمة) .

(٢) في / ب (تلحق) بالتاء .

(٣) في / ب "المحرمية" .

(٤) ابو داود في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٦/١ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء على طهارة ١/ ١٧٠-١٧١ . والترمذى في الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ١/ ٤١ ، وقال وهواسناد ضعيف .

(٥) في /ب "النبي" .

(٦) المُدّ : بالضم وهورطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان . عند أبي حنيفة وأهل العراق وقيل : ان اصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما . النهاية ٣٠٨/٤ .

(٧) الصاع : مكيال : وصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادى .

===

امداد . متفق عليه .(١)

(١٣٥) - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك . رواه مسلم.(٢)

قال النووى : ذكر القاضي في هذا وجهين :

الأول : ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد .

والثاني : أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويجوز أن يكون وقع هذا في بعض الأحوال، واغتسلا من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد، وزاداه لما فرغ.(٣)

(١٣٦) - وعن عبدالله بن(٤) أبي قتادة قال دخل عليَّ أبي(٥) وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال : اغسلك هذا من الجنابة ؟ قلت : نعم . قال : أُعد غسلا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة

=== وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أُرطال لأنه الذى تعامل به أهل العراق ورد بأن الزيادة عرف طارىء على عرف الشرع. انظر المصباح المنير ٣٧٦/١ .

(١) أخرجه البخارى في الوضوء باب الوضوء بالمد ١/ ٣٠٤ . وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ١/ ٢٥٨ واللفظ له .

(٢) في كتاب الحيض باب العذر المستحب في غسل الجنابة ١/ ٢٥٦ .

(٣) انظر شرح النووى على مسلم ٤/ ٦ .

(٤) عبدالله بن أبي قتادة الانصارى السلمي ابو ابراهيم ويقال ابو يحيى المدني روى عن أبيه وجابر . وعنه ابنه قتادة وزيد بن أسلم ويحيى بن ابي كثير وسعيد المقبرى وآخرون . ثقة مات سنة تسع وتسعين . التهذيب ٥/ ٣٦٠ .

(٥) في صحيح ابن حبان (دخل على أبو قتادة) .

الأخرى رواه ابن حبان في صحيحه.(١) والحاكم وقال :
صحيح على شرط الشيخين .

(١٣٧) - وعن طاووس(٢) بن اليمان قال قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم الا ان تكونوا جنبا ومسوا من الطيب . قال ابن عباس : أما الطيب فما أدرى واما الغسل نعم . رواه ابن حبان(٣) أيضا في صحيحه وقال : فيه دلالة على أن الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزىء عن الاغتسال للجمعة .

---

(١) انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢/٢٦٣ .
والحاكم في مستدركه كتاب الجمعة ١/٢٨٢ .

(٢) هو طاوس بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميرى من سادات التابعين حج أربعين حجة وأدرك خمسين من الصحابة وكان مستجاب الدعوة . مات سنة احدى وقيل ست ومائة .
تهذيب التهذيب ٥/٨-١٠ .

(٣) قلت : لم أقف على هذا الحديث في صحيح ابن حبان ولا في موارد الظمآن في زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمي . وفوق كل ذى علم عليم . اهـ . محقق .
وقد روى هذا الحديث الامام البخارى في صحيحه في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٣٧٠ - ٣٧١ ورواه مسلم أيضا في صحيحه في كتاب الجمعة . باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/٥٨٢ .

باب النجاســـــة

نقل الشيخ ابو حامد وابن عبد البر (١) الاجماع على نجاســـة الخمر لأن الله تعالى سماها رجسا وهو النجس (وذهب الليث بن (٢) سعد وربيعة الى طهارة الخمر) (٣) وأما النبيذ فهو نجس أيضـــا وقال أبو حنيفة هو طاهر ولنا (٤) وجه انه طاهر لاختلاف العلماء فـــي اباحته .

(١٣٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى اللــه عليه وسلم : والذى نفسي بيده ليوشكن (٥) أن ينـــزل

---

(١) هو شيخ الاسلام حافظ المغرب ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النمرى القرطبي ولد سنة ٣٦٣ هـ له كتاب التمهيد والاستيعاب في أسماء الأصحاب توفي ليلة الجمعة سنة ٤٦٣ هـ تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣-١١٣٠.

(٢) هو شيخ الديار المصرية وعالمها الليث بن سعد ابو الحارث الفهمي مولاهم الاصبهاني الأصل المصرى حدث عن عطاء بن أبي رباح والزهرى وابي الزبير المكي وابن ابي مليكة وغيرهم وعنه أخـــذ محمد بن عجلان ويحيى بن يحيى الليثي القرطبي وقتيبـــة ابن سعيد وكاتبه عبدالله بن صالح . توفى سنة ١٧٥هـ . تذكرة الحفاظ ٢٢٦/١.

(٣) مابين القوسين ساقط من / ب.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥٦٩/٢ - ٥٧٠.

(٥) ليوشكن : أى ليقربن .

ابن مريم (١) / حكما (٢) عدلا فيكسر (٣) الصليب ويقتل الخنزير. ٢٠/ب
متفق عليه. (٤)

وبوب (٥) عليه البيهقي (٦) (باب الدليل) (٧) على أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب.

(وقال) (٨) النووى (٩) في شرح المهذب: ليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حال الحياة وقال في شرح الوسيط (١٠)

---

(١) هو سيدنا عيسى بن مريم نبي الله عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

(٢) قوله: حكما. اى حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبينا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة.

(٣) فيكسر الصليب: معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه. قاله النووى في شرح مسلم ٢/١٩٠.

(٤) اخرجه البخارى في كتاب البيوع، باب قتل الخنزير ٤/٤١٤، وفي كتاب المظالم، باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٥/١٢١، وفي كتاب احاديث الانبياء باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ٦/٤٩٠ - ٤٩١، واخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب نزول عيسى بن مريم ١/١٣٥.

(٥) الواو ساقط في (وبوب) من / ب.

(٦) سنن البيهقي كتاب الطهارة باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب ١/٢٤٤.

(٧) في/أ (بابا الدليل) وهو خطأ والصحيح ما ذكرنا انظر البيهقي ١/٢٤٤.

(٨) في / ب (بياض).

(٩) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٥٧٤.

(١٠) لعله كتاب التنقيح شرح الوسيط للامام النووى، انظر الخزائن السنية ص ٦.

مقتضى الدليل طهارته كالأسد والذئب والفأرة ونحوها . وقولهم : انه أسوأ حالا من الكلب لا يسلم.

وقال الماوردى في قوله تعالى [١] أولحم [٢] خنزير فانه رجس والمراد بلحم الخنزير هو جملة الخنزير لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة فكان حمله على ما ذكرناه أولى من حمله على التكرار.

(١٣٩) - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) [٣] ايضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (له) [٤] وكان جنبا : سبحان الله ان المؤمن لا ينجس . متفق عليه. [٥]

(١٤٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم [٦] وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم .

---

(١) سورة الانعام آية ١٤٥.

(٢) في / أ " ولحم " وهو خطأ.

(٣) قوله (رضي الله عنه) ساقط من / ب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) اخرجه البخارى في كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/ ٣٩٠ وفي باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١/ ٣٩١.
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على ان المسلم لا ينجس ١/ ٢٨٢.

(٦) اخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الجنائز ١/ ٣٨٥.

(١٤١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد . رواه ابن ماجه (١) باسناد ضعيف .

(١٤٢) - وعن سلمة بن الأكوع (٢) رضي الله عنه قال لما امسى اليوم (الذى) (٣) فتحت عليهم فيه خيبر (٤) أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذه النيران ؟ على أى شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم . قال : أى لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الانسية . فقال:أهريقوها واكسروها فقال رجل : يا رسول الله أونهريقها ونغسلها ؟ قال (٥) أوذاك . متفق عليه . (٦)

فيه دليل على نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل اذا ذبح .

---

(١) في كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد ١٠٧٣/٢ .

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي صحابي جليل كان من الشجعان المعدودين - يسبق الفرس عدوا من المبايعين تحت الشجرة عاش ثمانين سنة ومات بالمدينة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما . الاصابة ٢/٦٦-٦٧ .

(٣) في /أ " التي ".

(٤) خيبر : مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام . فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع وقيل ثمان للهجرة . انظر معجم البلدان ٢/٤٠٩ ، وفتح البارى ٧/٤٦٤ .

(٥) في /أ ، ب (فقال) وفي لفظ البخارى ومسلم (قال) .

(٦) اخرجه البخارى في كتاب المغازى باب غزوة خيبر ٧/٤٦٣-٤٦٤ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية ١٥٤٠/٣ .

(١٤٣) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الروث انها ركس وقد تقدم في باب الاستطابة.(١)

(١٤٤) - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تنزهوا (من) (٢) البول فان عامة عذاب القبر منه.

رواه الدارقطني(٣) باسناد حسن.

(١٤٥) - وعنه أيضا قال جاء أعرابي(٤) فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه. متفق عليه(٥).

وهذا لفظ البخارى.

الذنوب(٦): الدلو المملوءة(٧) ماء.

---

(١) انظر حديث رقم ٧٥.

(٢) في / أ: "عن" والذى اثبتناه من / ب والدارقطني.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه باب نجاسة البول ١٢٧/١، وقال المحفوظ: مرسل.

(٤) الأعرابي هو الذى يسكن البادية. قيل هذا الاعرابي هو الأقرع ابن حابس التميمي وقيل عيينة بن حصن وقيل ذو الخويصرة اليماني. انظر نيل الاوطار ٥١/١.

(٥) رواه البخارى في كتاب الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٣٢٢/١ وباب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٤/١ وفي الأدب باب الرفق في الأمر كله ٤٤٩/١٠ وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٣٦/١ - ٢٣٧.

(٦) في / أ "الذبوب" وهو تحريف.

(٧) انظر النهاية لابن الأثير ١٧١/٢.

قال النووى (١) : في هذا الحديث اثبات نجاسة بول الادمى واحترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها ،ولا يشترط حفرها ،وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا تطهر الا بحفرها . وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة (٢) وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت / بالمخالفة استخفافا أوعنادا . وفيه دفع أعظم ٢٩/أ
الضررين باحتمال أخفها لقوله صلى الله عليه وسلم : دعوه .

قال العلماء : كان قوله دعوه لمصلحتين :(احداهما) (٣) أنه لو قطع عليه بوله تضرر ،واصل التنجيس قد حصل ،فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به .

والثانية : ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ٣/ ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) في هذه المسألة خلاف بين العلماء وللشافعية فيها ثلاثة أوجه : احدها : أنها طاهرة . والثاني : نجسة . والثالث : ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة . وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح .
وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة . اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا . ذكر ذلك الامام النووى رحمه الله في شرحه على مسلم ٣/ ١٩١ .

(٣) قوله "احداهما" فمن / ب ومن شرح مسلم وليست في /أ.

(فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه)[١] (ومواضع كثيرة)[٢] من المسجد .

(١٤٦) - وعنه أيضا أن رهطا من عكل[٣] أو قال عرينة[٤] قدموا فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها . متفق عليه .[٥]

---

(١) ما بين القوسين في حاشية / ب وقد أشار اليه الناسخ بعلامة صح .

(٢) ما بين القوسين في هامش / ب .

(٣) عكل : بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تميم .

(٤) عرينة : بالعين والراء المهملتين مصغرا ،حي من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثاني . انظر نيل الاوطار ١/٥٩ .

(٥) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ١/٣٣٥ وفي كتاب الزكاة باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل ٣/٣٦٦ وفي كتاب الجهاد باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ٦/١٥٣ .
وفي كتاب المغازى باب قصة عكل وعرينة ٧/٤٥٨ . وفي كتاب التفسير باب "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ٨/٢٧٣ ،وفي كتاب الطب باب الدواء بألبان الابل ١٠/١٤١ ، وباب من خرج من أرض لا تلائمه ١٠/١٧٨ ،وفي كتاب الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٢/١٠٩ ، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ١٢/١١١ وباب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ١٢/١١٢ ، وفي كتاب الديات باب القسامة ١٢/٢٣٠ وأخرجه مسلم في القسامة ٣/١٢٩٦-١٢٩٧ .
وسيأتي هذا الحديث مطولا في باب قاطع الطريق رقم ١٣٣٧ .

اجتووا (١) : أى استوخموها .

قال النووى (٢) : استدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث على ان بول ما يؤكل (لحمه) (٣) وروثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات، (بشرطين ان يعدم ما يقوم مقامهما من الطاهر ، وان يعتمد في التداوى بها على معرفة طبيب حاذق أو معرفة نفسه) (٤) .

وقال في المنتقى : اذا اطلق الاذن في الشراب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يأمرهم بغسل افواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها، مع اعتيادهم شربها ، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة (٥) .

(١٤٧) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك (٦) المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه . رواه (٧) مسلم وفي لفظ (٨) : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر النهاية ١/٣١٨ .

(٢) انظر شرح مسلم ١١/١٥٤ والافصاح ١/٦٦ . والمجموع ٢/٥٥٦ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة / ب .
قوله " لحمه " ساقط من /أ ، ب واثبتها من شرح مسلم .

(٤) ما بين القوسين ساقط من / ب .

(٥) انظر نيل الاوطار ١/٦٢ .

(٦) الفرك : هو دلك الشيء وقولها " أفرك المنى " اى ادلكه بيدى حتى يتفتت ويتقشر . انظر المغرب ٢/١٣٧ .

(٧) أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم المنى ١/٢٣٨ .

(٨) انظر مسلم في الطهارة باب حكم المنى ١/٢٣٩ .

ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه .

اختلفوا في نجاسة المني ،فمذهب الشافعي انه طاهر وروى ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في أصح الروايتين . وذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته ،الا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا،وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا .(١)

قال النووى : دليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره .

قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب في التنزيه واختيار النظافة(٢) والله أعلم.

(١٤٨) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب(٣) أسنمة الابل وأليات الغنم فقال ماقطع من حي فهو ميت رواه(٤) الحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم .

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ٣/١٩٧-١٩٨.
(٢) شرح النووى ٣/١٩٨.
(٣) جباب : أى قطع .
(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/٢٣٩ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١٤٩) - وعن أبي بن كعب (١) رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى / ٢١/ب
متفق عليه . (٢)

---

(١) هو السيد القارى أبو الطفيل أبي بن كعب الانصارى الخزرجي النجارى شهد العقبة الثانية في السبعين من الانصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابو ايوب، وابن عباس وابو موسى الاشعرى وآخرون، ومن التابعين ابنه الطفيل، وزر بن حبيش وسويد بن غفلة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون . ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عليه سورة * لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب * وقال أمرني الله عز وجل ان اقرأ عليك كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وهي منقبة عظيمة لم يشاركه فيها أحد من الناس .
توفى بالمدينة المنورة ودفن بها سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه .
انظر تهذيب الاسماء واللغات للنووى ١/١٠٨-١٠٩، الاصابة ١/١٩-٢٠ .

(٢) أخرجه البخارى في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١/٣٩٨ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب انما الماء من الماء ١/٢٧٠ .

قال النووى ضبطنا يكسل بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال، وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين، قال والأولى أفصح .

قال : وفي قوله يغسل ما أصابه من المرأة (فيه)(١) دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيه خلاف (والصحيح من مذهب الشافعي طهارة رطوبة فرج المرأة)(٢).

ويحمل(٣) الحديث على الاستحباب واما الاكتفاء بالوضوء عن الغسل ففيه جوابان :

أحدهما : انه منسوخ .

والثاني : انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج(٤).

(١٥٠) - وعن أنس بن (مالك)(٥) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا . رواه مسلم(٦).

---

(١) ما بين القوسين ساقط من / ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من / ب .

(٣) في حاشية أ : ٢٢-أ ما نصه "ويحتمل ان قوله عليه الصلاة والسلام من المرأة يعني من المذى بأن تكون أمذت فأصابه من مذيها وهواولى مما حمله المنصف ".

(٤) انظر شرح النووى على مسلم ٣٦/٤ - ٣٨ والمجموع ٥٧٦/٢ - ٥٧٧.

(٥) ما بين القوسين ليس في / ب.

(٦) في كتاب الاشربة باب تحريم تخليل الخمر ١٥٧٣/٣.

قال النووى (١) : مذهب الشافعي وأحمد وأصح الروايتين عن مالك تحريم تخليل الخمر وأنها لا تطهر به ، وجوزه الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومالك في رواية .

(١٥١) - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا دبغ الاهاب فقد طهر . رواه مسلم (٢) أيضا .

(١٥٢) - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة ميتة لو اخذتم اهابها . فقالوا : انها ميتة . فقال: يطهرها الماء والقرض . رواه ابو داود (٣) والنسائي واسناده حسن .

وروى الدارقطني (٤) (عن عائشة) (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل أديم دباغه .

قال الدارقطني : اسناده كلهم ثقات .

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٣/١٥٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧ .

(٣) رواه ابو داود في كتاب اللباس باب في أهب الميتة ٤/٦٦-٦٧ والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة ٧/١٧٤-١٧٥ .

(٤) رواه الدارقطني في باب الدباغ عن عائشة رضي الله عنها ١/٤٩ .

(٥) قوله (عن عائشة) ساقط من / أ .

(١٥٣) - وعن عبدالله بن عكيم (١) قال : كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب . رواه الاربعة . (٢) واحمد ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وابي داود ، قال (٣) الترمذى هذا حديث حسن .

وللدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة : اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من اليمتة باهاب . ولا عصب .

وللبخارى في تاريخه عن عبدالله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم الا تنتفعوا من الميتة بشيء . قال في المنتقى : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ

---

(١) هو أبو معبد عبدالله بن عكيم بالتصغير الجهني الكوفي مخضرم من الثانية سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جهينة . مات في امرة الحجاج . التقريب ١/٤٣٤ .

(٢) رواه ابو داود في كتاب اللباس باب من روى ان لا ينتفع باهاب الميتة ٤/٦٧ ورواه النسائي انظر تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف ٥/٣١٦ .

وابن ماجه : في كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ٢/١١٩٤ .

والترمذى في ابواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ٣/١٣٦ .

ورواه الامام احمد في مسنده في كتاب الطهارة ابواب تطهير النجاسة في باب عدم جواز الانتفاع من الميتة باهاب ولا عصب. ١/٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) في / ب " وقال ".

مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها قال الترمذى سمعت احمد بن الحسن (١) يقول : كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده، حيث روى بعضهم
عن / عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة. (٢) ٢٢/أ

قال النووى في شرح مسلم : اختلف العلماء رضي الله عنهم في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب :

أحدها : مذهب الشافعي في انها تطهر بالدباغ الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، وروى هذا المذهب عن علي وابن مسعود.

الثاني : لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وروى هذا عن عمر وابنه وعائشة وهو أشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك.

الثالث : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحاق.

---

(١) في / أ "الحسين" والتصحيح من المنتقى ومن نسخة / ب ورقة ١٨.

(٢) انظر المنتقى ٣٩/١.

الرابع : يطهر الجميع الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة .

الخامس : انه يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، وهو مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه (١) عنه .

السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا، وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن ابي يوسف .

السابع : انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا، واختلف أهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا، وقيل هو (٢) الجلد قبل الدباغ . (٣)

(١٥٤) - وعن عبدالله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال اذا ولغ (٤) الكلب في الاناء (٥) فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب . رواه مسلم (٦) .
وفي رواية (٧) ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع
وروى مسلم أيضا (٨) عن أبي هريرة (٩) .

---

(١) في/أ وفي / ب "اصحابنا عنه" والصحيح ما اثبتناه . انظر شرح مسلم ٤/٥٤ .

(٢) في /أ "وقيل الجلد ".

(٣) انظر شرح النووى على مسلم ٤/٥٤ .

(٤) في / ب " اذا ولغ فيه الكلب" بزيادة " فيه ".

(٥) قوله " في الاناء " ساقط من / ب .

(٦) في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٥ .

(٧) في الطهارة ١/٢٣٥ .

(٨) في الطهارة أيضا ١/٢٣٤ .

(٩) ما بين القوسين مكتوب في حاشية / ب .

(١٥٥) - عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٣] قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .

قال النووى في شرح مسلم [٤] في هذا دلالة للشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب لأن الطهارة تكون من حدث أو نجس، وليس هنا حدث ، فتعين النجس، فان قيل المراد الطهارة اللغوية ،فالجواب: إن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية، وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه، وانه إن كان طعاما مائعا حرم أكله، لأن إراقته إضاعة ، فلو كان طاهراً لم يأمرنا باراقته، بل قد نهانا عن إضاعة المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس / ما ولغ فيه، ولا فرق بين ٢٢/ب الكلب المأذون في اقتناء، وغيره ولا بين الكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ .

وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته، ونجاسته ، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبدالملك [٥] بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوى والحضرى، وفيه وجوب غسل نجاسة

---

(١) في الطهارة أيضا ١/٢٣٤ .
(٢) مابين القوسين مكتوب في حاشية / ب.
(٣) ما بين القوسين ساقط من / ب .
(٤) انظر شرح مسلم ٣/١٨٤ .
(٥) ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم المدني الفقيه . روى عن ابيه وخاله

===

ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير.

وقال ابوحنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات، واما الجمع بين (الروايات) (١) فقد جاء في رواية سبع مرات، (وفي رواية سبع مرات) ، (٢) اولاهن بالتراب وفي رواية أُخراهن أوأولاهن ، وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب، وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب، وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيها دليل على أن التقييد بالاولى وغيرها (٣) ليس على الاشتراط، بل المراد احداهن (٤) .
وأما رواية عفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم (٦) مقام غسله فسميت ثامنة لهذا . هذا آخر كلام (٧) النووى .

=== يوسف بن يعقوب ومالك ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم. وعنه ابو الربيع سليمان بن داود المهرى ، وعبدالملك بن حبيب الفقيه المالكي . كان مفتي أُهل المدينة في زمانه مات سنة ٢١٢ وقيل سنة ٢١٤ . انظر تهذيب التهذيب ٦/٤٠٧ وطبقات الفقهاء للشيرازى ص١٥٣.

(١) في /أ "الروايتين ".

(٢) قوله "وفي رواية سبع مرات" ساقط من / ب.

(٣) في / ب "وبغيرها ".

(٤) في /أ "احديهن ".

(٥) وفي ب/ عفروه .

(٦) في / أ ، ب "قام مقام" والتصحيح من شرح مسلم.

(٧) انظر شرح مسلم ٣/١٨٤- ١٨٥.

(١٥٦) - وعن ابي هريرة (رضي الله عنه)(١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن أو أخراهن بالتراب، واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. صححه الترمذي(٢) وقد اختلف في رفعه قاله في الالمام.(٣)

(١٥٧) - وعن كبشة(٤) بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر اليه(٥) . قال أتعجبين يا ابنة اخي ؟ قالت : فقلت : نعم . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس(٦) انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات

---

(١) ما بين القوسين ليست في /أ.

(٢) اخرجه الترمذي في ابواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب ٦١/١ ،وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٣) انظر الالمام باحاديث الاحكام لشيخ الاسلام ابن دقيق العيد ص ٨.

(٤) هي كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية روت عن ابي قتادة وكانت زوجة ابنه عبدالله بن أبي قتادة في الوضوء من سؤر الهرة روت عنها بنت أختها حميدة بنت عبيد بن رفاعة . قال ابن حبان لها صحبة . تهذيب التهذيب ٤٤٧/١٢.

(٥) في الاصل " انظر اليها " وقد صححته من كتب الحديث ، انظر رقم (٦) من الحاشية .

(٦) في الاصل " ليست بنجسة " والصحيح ما اثبتناه كما في كتب الحديث .

اخرجه الأربعة (١) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه الترمذى واما ابن منده فخالف. قوله: من الطوافين والطوافات في معناه وجهان :

أحدهما : انه شبهها بالمماليك والخدم الذين يطوفون في البيت بالحوائج ومنه قوله تعالى ﴿ طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ (٢).

الثاني : انه شبهها بمن يطوف على الأبواب للمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالاجر في مواساة الفقراء الطائفين على الأبواب، فيه دليل على طهارة سؤرها وهو قول عامة أهل العلم . هكذا حكاه الجماعة وروى الشافعي مرفوعا الى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل انتوضأ (٣) بما افضلت الحمر؟ قال : نعم و بما أفضلت السباع كلها والى هذا ذهب / اكثر اهل العلم، وهو أن آسار ٢٣/أ

---

(١) ابو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ١/١٩-٢٠ والترمذى باب ما جاء في سؤر الهرة ١/٦٢ والنسائي في الطهارة ١/٥٥ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١/١٣١ .
وابن خزيمة في باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ١/٥٥ .
وابن حبان في صحيحه في ذكر الخبر الدال على أسار السباع كلها طاهرة ٢/٤٢٢.

(٢) سورة النور آية ٥٨.

(٣) في / ب " مما ".

السباع كلها طاهرة الا الكلب والخنزير فانه نجس عند الاكثرين وذهب اصحاب الرأى الى نجاسة أسار سائر السباع الا الهرة وقال مالك والاوزاعي اذا شرب الكلب من اناء فلم يجد ماء غيره توضأ به . وقال الثورى : يتوضأ به ثم يتيمم .

وقال أصحاب (١) الرأى : سوءر البغل والحمار مشكوك فيه فاذا لم يجد ماء غيره جمع بينه وبين التيمم (٢) قاله ابن شداد .

(١٥٨) - وعن أبي السمح (٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام (٤) . رواه ابو داود (٥) والنسائي وابن ماجه وحسنه البخارى وصححه ابن خزيمة والحاكم.

---

(١) هو الامام أبو حنيفة وأصحابه يسمون باصحاب الرأى .

(٢) الافصاح ١/٦٤-٦٥ .

(٣) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه ابو ذر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه محل بن خليفة . قال ابو زرعة لا اعرف اسمه ولا اعرف له غير حديث واحد - اخرجه ابن خزيمة وابو داود والنسائي وابن ماجه والبغوى من طريق يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة . قال حدثني ابو السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك " قال ابو عمر يقال انه قتل فلا يدرى اين مات . انظر الاصابة ٤/٩٥ .

(٤) في / ب "الفار" وهو خطأ فاحش من الناسخ .

(٥) قلت : وهذا الحديث قد ذكره الامام النسائي في موضعين الموضع الأول في الطهارة باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ١/١٢٦

= ==

(١٥٩) - وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فَيبَرِّكُ عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله . رواه مسلم.(١)

قال النووى : اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح انه يكفى النضح في بول الصبي دون الجارية .

الثاني : يكفى فيهما .

الثالث : لا يكفي فيهما والأخيران شاذان وممن قال بالفرق علي وعطاء ابن رباح والحسن واحمد واسحاق وجماعة من السلف واصحاب الحديث . وابن وهب من اصحاب مالك ، وروى عن أبي حنيفة ، وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة ، ونقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي ، وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهرى ، واختلف أصحابنا في حقيقة النضح فذهب الجويني والقاضي حسين

=== والموضع الثاني في الطهارة ايضا باب بول الجارية ١٥٨/١ انظر سنن النسائي ط/ الاولى المفهرسة سنة ١٤٠٦هـ وأخرجه ابو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ١٠٢/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذى لم يطعم ١٧٥/١ وابن خزيمة في باب غسل بول الصبية من الثوب ١٤٣/١ ، والحاكم في المستدرك ١٦٦/١ .

(١) في كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ٢٢٧/١ .

والبغوى الى أن معناه ان الشيء الذى اصابه البول يعم بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر [١] . قالوا وانما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق . وذهب الامام والمحققون الى أن النضح أن يغمر [٢] ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره ، فانه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار ، ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله ، وقولها فرشه والله اعلم .

ثم ان النضح انما يجزىء ما دام الصبي يقتصر على الرضاع فاما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف .

انتهى كلام النووى . [٣]

(١٦٠) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت [٤] يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا أحيض فيه ، فكيف / اصنع ؟ قال: ٢٣/ب
اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه . قالت : فان لم يخرج الدم؟ قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره . رواه أبو داود [٥]

---

(١) في / ب " لا نعصر ".

(٢) في / أ : " يعم " وفي شرح مسلم و نسخة / ب " يغمر ".

(٣) انظر شرح مسلم ٣ / ١٩٥ .

(٤) خولة بنت يسار راوية من راويات الحديث . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابو سلمة . انظر اعلام النساء لكحالة ١ / ٣٨٦ .

(٥) اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة في باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها ١ / ١٠٠ .

من(١) طريق ابن الاعرابي(٢) وفي سنده ابن لهيعة(٣) وقد ضعفوه ووثقه بعضهم قاله في التحفة.(٤)

---

(١) في /أ وفي /ب "في" والظاهر انه "من" كما اثبته.

(٢) هو الامام الحافظ الزاهد شيخ الحرم ابو سعيد احمد بن محمد ابن زياد البصرى صاحب التصانيف . سمع الحسن بن محمد الزعفراني ومحمد بن عبيدالله بن المنادى واباداود السجستاني وخلقاً كثيراً . روى عنه ابن المقرئ وابن منده وآخرون كان ثقة ثبتا عارفا عابدا .
وكان مولده سنة ٢٤٦. ووفاته سنة ٣٤٠ .
تذكرة الحفاظ ٨٥٣/٣ ، وشذرات الذهب ٣٥٤/٢ - ٣٥٥.

(٣) هو قاضي مصر الامام ابو عبد اللرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة ابن فرعان الحضرمي ، حدث عن عطاء بن أبي رباح وعبدالرحمن ابن هرمز الاعرج وعمرو بن شعيب ويزيد بن ابي حبيب وعدد كثير.
وحدث عنه ابن المبارك وابن وهب والاوزاعي وسفيان وغيرهم وثقه احمد بن حنبل وابن وهب واحمد بن صالح المصرى وغيرهم. وضعفه يحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهما . وقال عبدالغني ابن سعيد الأزدى وغيره : اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح والمراد بالعبادلة عبدالله بن المبارك وعبدالله ابن وهب وعبدالله بن يزيد المقرى . توفي سنة ١٧٤ هـ.
تذكرة الحفاظ ٢٣٧/١ - ٢٣٩ ، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥- ٣٧٩ ، شذرات الذهب ٢٨٣/١ -٢٨٤.

(٤) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن لوحة ٢٣ (مخطوط).

(١٦١) - وعن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ألقوها وما حولها، وكلوه رواه البخارى [(١)] .

ثم قال : رواه ابو هريرة وحديث ابي هريرة هذا رواه أبو داود [(٢)] بلفظ انه سئل عن الفأرة تكون في السمن . فقال : ان كان جامدا فالقوها وما حولها، وان كان مائعا فلا تقربوه، وصححه ابن حبان [(٣)] .

---

(١) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٣٤٣/١ .
واخرجه ايضا في كتاب الذبائح والصيد . باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد اوالذائب ٦٦٧/٩ - ٦٦٨ .

(٢) رواه ابو داود في كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣ .

(٣) واخرجه ابن حبان في صحيحه في باب النجاسة وتطهيرها ٤٨٢/٢ - ٤٨٣ .

باب التيمم

قال الله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة (١) -الى قوله - فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (٢) قال الاكثرون : التراب . وقال آخرون هو جميع ما صعد على الارض واما الطيّب فالاكثرون على انه الطاهر . وقيل الحلال .

قال البغوى في تفسيره :ظاهر الاية يدل على وجوب الوضوء والتيمم اذا لم يجد الماء عند كل صلاة، الا أن الدليل قد قام في الوضوء على انه لا يجب ذلك (فيه) (٣) فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الصلوات الخمس بوضوء واحد، فبقى التيمم على ظاهره، وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحاق وذهب أبو حنيفة الى أن التيمم كالطهارة بالماء يجوز تقديمه على وقت الصلاة، ويجوز أن يصلى به ماشاء من الفرائض ما لم يحدث .

---

(١) في الاصل " الصلوة " .

(٢) تمام الاية هو ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ سورة المائدة آية ٦ .

(٣) في / ب "منه" .

(١٦٢) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب (١) مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فايما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصل، واحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، واعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة . متفق عليه. (٢)

احتج بهذه (٣) الرواية مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج الشافعي واحمد وغيرهما ممن لا يجوزه الا بالتراب خاصة بالرواية الأخرى وجعلت تربتها لنا طهورا وحملوا المطلق على المقيد، ويحتج لهذا المذهب أيضا بقوله تعالى فامسحوا (٤)

---

(١) في / ب "فنصرت" بزيادة الفاء .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب التيمم ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦ .
وفي كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ١/ ٥٣٣ ،
وفي كتاب فرض الخمس باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ٦/ ٢٢٠ .
واخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠ - ٣٧١
انظر شرح مسلم للامام النووى ٥/ ٤

(٣) انظر شرح مسلم للنووى ٥/ ٤

(٤) في الاصل "وامسحوا" بالواو وهو خطأ .

بوجوهكم وايديكم منه (١) (فان من هنا للتبعيض) (٢).

(١٦٣) - وعن عمار بن ياسر (٣) رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت (٤) فلم أجد الماء فتمرغت (٥) في الصعيد تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك /ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه (٦) وفي رواية (٧) وضرب بيديه ٢٤/أ

---

(١) وفي /ب في حاشية الاصل ما نصه " قال الكواشي في تفسيره زعم بعضهم أن من في "منه " في المائدة لابتداء الغاية قال : وفيه نظر لأنـــه لا يفـــهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا التبعيض" ل/٢٤

(٢) ما بين القوسين ساقط من / ب .

(٣) عمار بن ياسر بن عامر ،العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله ، شهد المشاهد كلها وشهد اليمامة ، استعمله عمر على الكوفة وكتب اليهم انه من النجباء من اصحاب محمد . قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين وله ثلاث وتسعون سنة . الاصابة ٥١٢/٢.

(٤) اى صرت جنبا .

(٥) بالغين المعجمة اى تقلبت في التراب . النهاية ٣٢٠/٤ .

(٦) اخرجه البخارى في كتاب التيمم باب التيمم ضربة ٤٥٥/١-٤٥٦ واخرجه مسلم في باب التيمم ٢٨٠/١.

(٧) اخرجها البخارى في التيمم في باب المتيمم هل ينفخ فيهما ٤٤٣/١ .

الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.فيه دليل (١)

على جواز التيمم للجنب .

قال النووى : وفيه دلالة لمن يقول تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا قال وللاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم (٢) وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم (٣) ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم ﴾ فالظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في اول الاية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح وقد احتج بقوله فنفض يده من جوز التيمم بالحجارة بلا غبار عليها قالوا لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد .

واجاب الاخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم.

وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه أصحها

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١/ ٣١٢ .

(٢) وفي / ب " للتعلم ".

(٣) قوله في التيمم في /أ جعلها بعد قوله " المطلقة هنا " وحلها بعد قوله " ثم قال تعالى في التيمم .

يجوز مطلقا والثاني لا يجوز بحال . والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته .(١)

(١٦٤) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . متفق عليه (٢)

فيه دليل على القاعدة (٣) المعروفة " ان الميسور لا يسقط بالمعسور" فمن ذلك ان من وجد من الماء ما لا يكفيه يجب عليه استعماله في اصح القولين ومنها ان من قطع بعض يده وجب (٤) عليه غسل ما بقي من محل الفرض .

(١٦٥) - وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ٤/ ٦١ - ٦٣ ،وانظر ايضا فتح البارى شرح البخارى ١/ ٤٤٤ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣/ ٢٥١ .
واخرجه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥
وفي كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم ٤/ ١٨٣٠ .

(٣) وهي القاعدة الثامنة والثلاثون في الاشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية للامام السيوطي انظر ص ١٥٩ .

(٤) في أ ، ب " يجب " والذى اثبتناه من الاشباه والنظائر للسيوطي .

رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء

فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما

شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على

جرحه (خرقة) (١) ثم يمسح عليه و يغسل سائر جسده

رواه ابو داود (٢) والدارقطني .

فيه دليل (٣) على ان الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم

عن الجريح وهو الصحيح من مذهب الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة

ومالك انه كان اكثر بدنه صحيحا اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وان

كان / اكثره جريحا كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شيء آخر . ٢٤/ب

(١٦٦) - وعن عمرو بن العاص (٤) رضي الله عنه قال احتلمت في

---

(١) انظر رقم ٢ في الحاشية اسفله .

(٢) اخرجه ابو داود في الطهارة باب في المجروح يتيمم ١/ ٩٣
واخرجه الدارقطني في باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ١/ ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) يدخل هذا الدليل تحت قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

(٤) عمرو بن العاص القرشي السهمي اسلم عام خيبر او سنة سبع امره الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل . امره ابو بكر على الشام وولي فلسطين لعمر بن الخطاب وارسله في جيش الى مصر ففتحها . توفي بمصر سنة ثلاث واربعين . تهذيب الاسماء ٢/ ٣٠ .

ليلـــة باردة في غزوة (١) ذات السلاسل فاشفقت أن اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب ؟ فاخبرته بالذى منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ﴾ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . رواه ابو داود (٢)

قال في المنتقى (٣) : فيه اثبات التيمم لخوف البرد (٤) وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضىء بالمتيمم ، وان المتيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعموميات حجة صحيحة .

---

(١) غزوة ذات السلاسل بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهي من غزوات الشام وكانت في السنة الثامنة من الهجرة واميرها عمرو بن العاص رضي الله عنه سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له السلسل .انظر سيرة ابن هشام ٦٢٣/٤ .

(٢) في كتاب الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد أن يتيمم ٩٢/١

(٣) في / أ "قال البيهقي" ل ٢٥ والتصحيح من نسخة ب وقد رجعت الى كتاب المنتقى للإمام المجد ابن تيمية فوجدت النقل منه انظره في ج ١٦٣/١ .

(٤) في حاشية الاصل ل ٢٥/أ ما نصه : " فائدة ذهب عمرو ابن مسعود الى انه لا يجوز التيمم مع وجود الماء ".

(١٦٧) - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء . رواه الدارقطني (١) وابو عوانة في صحيحه وهو في (٢) مسلم بلفظ (٣) تربتها بدل ترابها .

(١٦٨) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين .

رواه الحاكم (٤) . واثنى عليه، وخالفه البيهقي (٥) فصوب وقفه على ابن عمر فيه حجة للاكثرين انه لا بُدَّ من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وذهب احمد واسحاق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين لحديث عمار بن ياسر وقد تقدم (٦) عنه من كلام النووي رحمه الله تعالى .

---

(١) في التيمم ١/١٧٦ .

(٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١ .

(٣) في / أ " لفظ ".

(٤) اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة في احكام التيمم ١/١٧٩ .

(٥) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٢٠٧ .

(٦) انظر حديث رقم ١٦٣ وكلام النووي رحمه الله عنه في شرح مسلم ٤/٦١ .

فائدة : قال الاسنوى في شرح المنهاج [(١)] نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انما منعنا ان نأخذ برواية (عمار أى) [(٢)] في الاقتصار على مسح اليدين الى الكوعين لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه ، وان هذا أحوط واشبه بالقرآن ، فانه تعالى أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في آخر الاية فبقى العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما .

(١٦٩) - وعن عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة [(٣)] من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء / فانزل الله آية التيمم [(٤)] ٢٥/أ
متفق عليه . [(٥)]

---

(١) المسمى كافي المحتاج في شرح المنهاج ولم يكمله .
انظر ١/١٦٦/أ ، ب

(٢) وفي ب " كما رأى " وهو سهو فاحش من الناسخ ل/ ٢٠

(٣) القلادة هو ما تضعه المرأة في عنقها . المصباح المنير ٢/ ١٧٢

(٤) وهي قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة * الخ الاية سورة المائدة آية ٦

(٥) اخرجه البخارى في كتاب التيمم باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ١/ ٤٤٠

= ==

واللفظ للبخارى فيه دليل[١] على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله ، وللشافعي في هذه المسألة أربعة أقوال : أصحها عند اصحابنا وجوب الصلاة والاعادة .

الثاني :[٢] تستحب الصلاة ويجب قضاؤها سواء صلى أم لا .

الثالث :[٣] تحرم الصلاة وتجب الاعادة .

الرابع :[٤] تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني .

=== وفي كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها ٧/١٠٦-١٠٧ .
وفي كتاب التفسير باب" وان كنتم مرضى أوعلى سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ٨/٢٥١ وفي كتاب اللباس باب استعارة القلادة ١٠/٣٣٠ - ٣٣١
واخرجه مسلم في باب التيمم ١/٢٧٩

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) هذا القول في القديم حكاه الشيخ ابو حامد وغيره من العراقيين .

(٣) حكاه امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم .

(٤) وهو محكى عن القديم ايضا وهو مذهب المزني .
انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٠٦ .

قال النووى في شرح مسلم وهو أقوى الأقوال دليلا ، ويعضده هذا الحديث واشباهه، فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء انما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا يجب ،وهكذا يقول المزني " كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها، وللقائلين بوجوب الاعادة ، ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور و يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار (١) انتهى .

(١٧٠) - وعن عطاء (٢) بن يسار عن ابي سعيد الخدرى قال :

خرج رجلان في سفر ،فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ،فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا (ذلك) (٣) له فقال للذى لم

---

(١) انظر شرح مسلم ٤/ ٦٠.

(٢) هو عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها - من كبار التابعين سمع من ابن مسعود وابي بن كعب وابن عمر وابن عباس . ومولاته ميمونة وغيرهم. وعنه جماعات من التابعين منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار وغيرهما . قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . توفي سنة اربع وتسعين . تهذيب الاسماء ١/ ٣٣٥.

(٣) قوله " ذلك " فمن / ب وليست في / أ.

يعد اصبت السنة وأجزأتك صلا تك ، وقال للذى توضأ واعاد لك الأجر مرتين . رواه ابو داود (١) والنسائي مسندا (٢) هكذا ومرسلا باسقاط ابي سعيد قال ابو داود وذكرابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل واما الحاكم فصحح اتصاله على شرط الشيخين وذكره ابن السكن كذلك في صحاحه .

فائدة : قال (٣) النووى : لو كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز، وقال احمد : يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز (٤) اذا كانت على ثوبه ، واختلف أصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة .

---

(١) أخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ج ١ / ٩٣ وأخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ١/٢١٣ . واخرجه الحاكم في مستدركه في الطهارة ١/١٧٨ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٢) في / أ " سندا " .

(٣) في شرح مسلم ٤/٥٧ .

(٤) وفي / ب " يجوز " .

فائدة : التيمم رخصة وقيل عزيمة وقال الغزالي في "المستصفى " [١] ان تيمم لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وفائدة الخلاف في وجوب القضاء على المسافر سفر معصية ، ولو تيمم بتراب مغصوب صح ان قلنا إنه [٢] عزيمة والا فوجهان .

---

(١) هو كتاب المستصفى من علم الاصول لحجة الاسلام ابي حامد محمد ابن محمد الغزالي مطبوع في مجلدين وبذيله كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
انظر ١/٩٨ منه . وانظر فتح البارى شرح البخارى ١/٤٣٢ .

(٢) قوله " انه " ساقط من / ب.

باب الحيـــــض (١)

(١٧١) - عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة / فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي ٢٥/ب عنك الدم وصلي . متفق عليه. (٢)

وفي رواية (٣) للبخارى ثم اغتسلي وصوله .

(قوله) (٤) الحيضة ، قال الخطابي (٥) ، الصواب كسر الحاء من الحيضة وغلط من فتح ،لأن المراد الحالة وجوز القاضي عياض وغيره الفتح . قال ابن الملقن: وهو أقوى لأن المراد الحيض .

---

(١) قال اهل اللغة واصل الحيض السيلان يقال : حاض الوادى اى سال يسمى حيضا لسيلانه في اوقاته . قال الازهرى والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة .
وللحيض ستة اسماء وردت بها اللغة أشهرها الحيض ،والثاني الطمث ،والثالث العراك ،الرابع الضحك ،الخامس الإكبار ، السادس الإعصار انظر المجموع للامام النووى ٣٦٣/٢ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب غسل الدم ٣٣١/١-٣٣٢
وفي كتاب الحيض باب الاستحاضة ٤٠٩/١
وفي باب اذا رأت المستحاضة الطهر ٤٢٨/١-٤٢٩
واخرجه مسلم في كتاب الحيــض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ج ٢٦٢/١ .

(٣) اخرجها البخارى في الحيض باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٤٢٥/١ .

(٤) ما بين القوسين (بياض) في / ب.

(٥) انظر شرح مسلم ٢١٠/٣ .

(١٧٢) - وعنها (١) ايضا انها لما حاضت وهي محرمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى . متفق عليه. (٢)

(١٧٣) - وعنها (٣) ايضا قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انى لا احل المسجد لحائض ، ولا جنب - تقدم في الغسل -. (٤)

(١٧٤) - (وعنها) (٥) ايضا قالت : كان يصيبنا ذلك : تعنى الحيض فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه. (٦)

انما أمرن بقضاء الصوم دون الصلاة، لأنّ الصلاة تتكرر فيشق قضاءها بخلاف الصوم ، ويستثنى من قضاء الصلاة ركعتا الطواف كما

---

(١) بياض في / ب

(٢) اخرجه البخارى في الحيض الأمر بالنفساء اذا نفس ١/ ٤٠٠ وفي كتاب باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ٣/ ٥٠٤ وفي كتاب الاضاحي في باب الاضحية للمسافر والنساء ١٠/ ٥ وفي باب من ذبح ضحية غيره ١٠/ ١٩.
واخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام ٢/ ٨٧٣- ٨٧٤.

(٣) في / ب " بياض"

(٤) حديث رقم ١١٤.

(٥) ما بين القوسين بياض في / ب

(٦) اخرجه البخارى في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ١/ ٤٢١ ،واخرجه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ٢٦٥.

نقله النووى عن اصحابنا في شرح مسلم (١) ونقله في شرح المهذب (٢) عن صاحبي "التلخيص والمعاياة" (٣) ثم قال وانكره الشيخ ابو على (٤) السنجي وقال هذا (٥) لا يسمى قضاء لأنّ الوجوب لم يكن في زمن الحيض، ثم قال وهذا الذى انكره هو الصواب، لأنّ ركعتي الطواف لا يدخل وقتهما الا بالفراغ من الطواف، فان قدر انها طافت ثم حاضت عقب الفراغ منه صح ما قالاه إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة .

---

(١) انظر شرح مسلم ٤/ ٢٦.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٣) كتاب التلخيص في الفقه الشافعي لأبي العباس احمد بن أبي احمد ابن القاص الطبرى توفى سنة ٣٣٥ هـ طبقات الشافعي للحسيني ص ٦٥ - ٦٦
والمعايات للقاضى أُبي العباس احمد بن محمد بن احمد الجرجاني شيخ الشافعية بالبصرة توفى سنة ٤٨٢ هـ طبقات الشافعية للحسيني ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) هو الحسين بن شعيب بن محمد المروزى السنجي نسبة الى قرية سنج من اكبر قرى مرو. عالم خراسان فقيه مرو في عصره وأُول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين - له "شرح المختصر" و" شرح الفروع لابن الحداد (و" شرح التلخيص لابن القاص" توفى سنة ٤٢٧ هـ وقيل سنة ٤٣٠ وقيل غير ذلك.
تهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢٦١، اللباب ١/ ٥٧٠، وفيات الاعيان ١/ ٤٠١.

(٥) وفي / ب "وقال هذا" والتصحيح من شرح المهذب ومن /أ

(فائدة) [١] قال ابن الملقن في شرح البخارى اختلف الفقهاء في الحائض قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع، فقال مالك والثورى والشافعي وأحمد واسحاق وابو ثور هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم، وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وقال ابو حنيفة ان كانت ايامها أقل من عشرة صامته وقضته وان كانت اكثر منها صامته ولا قضاء .

(١٧٥) - وعن حرام [٢] - بالراء - عن عمه [٣] عبدالله [٤] بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال لك ما فوق الازار. رواه ابو داود [٥] باسناد جيد .

---

(١) هذه الفائدة في حاشية الاصل ل/ ٢٦/أ وفي نسخة ب/ ٢١/أ وضعت في نص المخطوط لذا اثبتها في نص الاصل لمناسبتها لما قبلها وما بعدها . والله اعلم بالصواب .

(٢) هو حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الانصارى الدمشقي ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب ١/ ١٥٧ .

(٣) في/أ عن عمه عن عبدالله بن سعد " والصحيح ما اثبتناه لأنه الوارد في سنن ابي داود وايضا في نسخة / ب.

(٤) هو عبدالله بن سعد بن ابي خيثمة الانصارى الاوسي ويقال القرشي عم حرام ابن حكيم صحابي شهد فتح القادسية الاصابة ٢/ ٣١٦ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤١٩ .

(٥) اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب في المذى ١/ ٥٥ .

(١٧٦)- وعن أنس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يوء اكلوها ولم يجامعوها [١] في البيوت ،فسأل اصحاب رسول الله (رسول الله) [٢] صلى الله عليه وسلم ،فانزل الله * ويسألونك عن المحيض * الاية [٣] فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ، رواه مسلم [٤].

فيه دليل [٥] على انه يجوز الاستمتاع بالحائض ما عدا الوطأ وهو مذهب الثورى والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود ومحمد بن الحسن وابي اسحاق المروزى وابن المنذر واختاره النووى في "شرح المهذب" [٦] وذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف ،: الى أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ،لقوله عليه السلام : لك ما فوق الازار ، وذهب الشافعي [٧] ومالك واحمد وابو ثور الى أنه اذا انقطع دمها

---

(١) اى لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد .

(٢) ما بين القوسين ساقط من /أ والتصحيح من / ب كما هو ثابت في مسلم بلفظ "النبي".

(٣) البقرة آية ٢٢٢

(٤) اخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سوءرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ١/٢٤٦.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٧٨ .

(٦) انظر شرح المهذب ٢/٣٧٧ - ٣٧٨.

(٧) انظر شرح المهذب ٢/٣٨١ والافصاح ١/٩٥ - ٩٦ والشرح الصغير للدردير ١/٧٦ شرح منتهى الارادات ١/١٠٨.

لم يحل وطئها حتى تغتسل ، لقوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ فانه قرئ بالتخفيف والتشديد ،فاما قراءة التشديد ، فصريحة فيما قلناه واما قراءة / التخفيف فان كان المراد ايضا الاغتسال كما ٢٦/أ قال ابن عباس (١) لقرينة قوله "فاذا تطهرن" فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض ،فقد ذكر بعده شرط آخر وهو قوله فاذا تطهرن فيتوقف الحل على وجودهما كما لو قال لامرأته : لا تكلمي زيدا ،فاذا كلمت زيدا ودخلت الدار فانت طالق ، لا يقع الطلاق عليها الا عند وجود الشرطين ،وقال ابو حنيفة "ان انقطع دمها لاكثر الحيض وهوعشرة ايام عنده حل وطئها في الحال،وان انقطع لأقله لم يحل، حتى تغتسل أو تتيمم وتصلي، فان تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت الصلاة (٢).

فائدة : قال النووي (٣) : رحمه الله (تعالى) (٤) لو جامع حائضا عامدا عالما بالتحريم والحيض ،مختارا ،فقد ارتكب معصية كبيرة ،نص عليه الشافعي ،ويجب عليه التوبة ، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد (وهو) (٥) قول مالك وابي حنيفة واحمد في

---

(١) في / ب " قاله "

(٢) المجموع على المهذب ٢/ ٣٨١ - ٣٨٢ .

(٣) انظر المجموع على المهذب ٢/٣٧٤ وانظر الافصاح ١/ ٩٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من / ب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من / أ.

الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة.

والثاني : وهو القديم ، الضعيف انها تجب وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي واسحاق واحمد في الرواية الثانية عنه ، واختلف هؤلاء في الكفارة ، فقال الحسن وسعيد : عتق رقبة وقال الباقون "دينار أو نصف دينار" على اختلاف منهم في الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار ، هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه، وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأة وهي حائض فليتصدق بدينار ونصف ، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.(١)

(١٧٧) - وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه واخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت يارسول الله إني أُستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ؟ قد منعتني الصيام(٢) والصلاة ، قال أُنعتُ لك(٣) الكرسف فانه يذهب الدم ، قالت هو اكثر من ذلك ، قال : فتلجمي

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ٣/٢٠٤-٢٠٥ والمجموع شرح المهذب ٢/٣٧٦.

(٢) في /أ ، ب " الصوم " والتصحيح من ابي داود .

(٣) في / أ " لكم ".

قالت : هو اكثر من ذلك ، قال فاتخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك:
انما أثج ثجا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهمـــا
صنعت أجزأ (١) عنك ، فان قويت عليهما فانت أعلم فقال انما هي ركضة
من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة ايام في علم الله ، ثـــم
اغتسلي ، فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا (٢) وعشرين
ليلة أو ثلاثا (٣) وعشرين ليلة وأيامها وصومى (٤) وصلى فان ذلـــك
يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن
وطهرهن فان (٥) قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلين العصـــر
ثم تغتسلين حين (٦) تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثـــم
تؤخرين المغرب / وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين ٢٦/ب
الصلاتين فافعلي ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلـــي
وصومي ان قويت على ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا (٧)

----

(١) في حاشية الاصل " معناه لبطة من الشيطان " ل ٢٦
(٢) في / أ " اربعة وعشرين ليلة " في /ب .
(٣) في /أ " ثلاثة وعشرين ليلة " في / ب ايضا
(٤) في / أ فصومي وفي / ب ايضا .
(٥) في /أ " وان قويت وفي / ب ايضا
(٦) في النسختين " حتى " والصحيح من الحديث .
(٧) في النسخة " هذا ".

أعجب الأمرين الى رواه ابو داود (١) والترمذى واللفظ له وابن ماجه وصححه احمد والترمذى وحسنه. الكرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن، والتلجم بالجيم ما تشده الحائض، والثج السيلان، وقوله ستا أو سبعا قال البغوى ليس (ذلك) (٢) على وجه التخيير بل هو على اعتبار حال نساء

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب من قال : اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٦-٧٧
ورواه الترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/ ٨٣ - ٨٤
واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في البكر اذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها ايام حيض فنسيتها ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦
ورواه الامام احمد في مسنده في كتاب الحيض والنفاس باب في المستحاضة التي جهلت عادتها ولم تميز ماذا تفعل ٢/ ١٧٥-١٧٦
وقد صحح الامام احمد بن حنبل والامام الترمذى هذا الحديث وحسنه الامام البخارى .
وقال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان عقيلا راويه ليس بذاك.
وقال البيهقي تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال الحافظ الذهبي بعد ذكر اقوال الجارحين والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن .
انظر بلوغ الاماني من اسرار الفتح الربانب للشيخ احمد البنا ٢/ ١٧٦-١٧٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من / ب .

عشيرتها فان كان عادتهن ستا تحيضت ستاً وان كانت سبعا تحيضت سبعا واشار اليه الخطابي وقال : يحتمل (١) وجها اخر يحتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبتت لها عادة ،ست او سبع ونسيتها ، فلا تدرى أيهما كانت ،فأمرها ان تتحرى وتجتهد وتبنى امرها على ما تتيقن من أحد العددين ، واستدل على هذا الوجه بقوله عليه الصلاة والسلام في علم الله ،معناه : ما علمه الله من امرك ستا او سبعا قاله في "دلائل الأحكام". (٢)

(١٧٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة (٣) بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني امرأة استحاض

---

(١) في / ب "تحمل".

(٢) لوحة ٢٤/ب ولوحة ٢٥/أ
ودلائل الاحكام من كتب الشافعية ومؤلفه بهاء الدين يوسف ابن رافع بن شداد الموصلي الاسدى المتوفى سنة ٦٥٧ هـ
انظر الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية للمنديلي ص٩.

(٣) هي فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصي القرشية الاسدية والتي هي استحضيضت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها "انما ذاك عرق وليس بالحيضة" روى عنها عروة بن الزبير . الاستيعاب ٤/ ٣٧١.

فلا اطهر أفادع الصلاة ،قال : لا ،اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وان قطر [١] الدم على الحصير رواه احمد [٢] وابن ماجه . فيه دليل على انه يجب على المستحاضة الوضوء لكل فرض ،

قال النووي في شرح مسلم مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل ، وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور ،وقال ابو حنيفة : " طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة ".

وقال ربيعة ومالك وداود : "دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة " قال اصحابنا : ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت [٣] الحاجة .

---

(١) في أ ، ب " وان قطر على الحصير " والتصحيح من الحديث.

(٢) رواه احمد في مسنده في كتاب الحيض والنفاس باب في المستحاضة تبنى على عادتها وفي وضوئها لكل صلاة ٢/١٧١.
ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت ايام اقرائها قبل ان يستمر بها الدم ١/٢٠٣.

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٤/١٨.

(١٧٩) - وعن أم عطية (١) رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الصفرة (٢) والكدرة شيئا ،رواه البخارى (٣) وزاد ابو داود بعد الطهر وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

وفي البخارى (٤) تعليقا كن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف (٥) فيه الصفرة فتقول (٦) لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريدبذلك الطهر من الحيضة .

الدرجة بضم الدال واسكان الراء ثم جيم خرقة ونحوها تدخلها

---

(١) هي ام عطية الانصارية اسمها نسيبة - بنون وسين مهملة وباء موحدة وقيل بفتح النون وكسر السين معروفة باسمها وكنيتها وهي بنت الحارث غزت مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع غزوات . انظر الاصابة ٤/٤٥٥ .

(٢) الصفرة : المراد بها الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار والكدرة : بضم الكاف وسكون الدال المراد بها هنا دم بلون الوسخ . المنهل العذب ٣/١٢٩ .

(٣) في كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ١/٤٢٦ وابو داود في الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١/٨٣ والحاكم في المستدرك في الطهارة في أحكام الاستحاضة ١/١٧٤ - ١٧٥ والنسائي في باب الصفرة والكدرة ١/١٨٦-١٨٧ .

(٤) في الحيض باب اقبال المحيض وادباره ١/٤٢٠ .

(٥) الكرسف بضم الكاف والسين هو القطن قاله النووى ٢/٥٣٨

(٦) في / ب " ولا تعجلن ".

المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من اثر الحيض ام لا [١] والقصة بفتح القاف / وتشديد الصاد المهملة الجص [٢] ، شبهت الرطوبة ٢٧/أ النقية الصافية بالجص . [٣]

قال [٤] ابن شداد حكم الصفرة والكدرة ان المبتدأة اذا كان اول ما رأت صفرة اوكدرة فلا يكون حيضا عند اكثر الفقهاء، وقول عامة اصحاب الشافعي انه حيض ، هكذا نقله البغوى . واما اذا رأت ذلك بعد انقضاء الدم وانقضاء أيام العادة ، فمذهب علي كرم الله وجهه انه ليس بحيض تترك له الصلاة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء ، والثورى والأوزاعي واحمد ،وقال ابو حنيفة هو حيض ،ما لم يجاوز العشرة ، وهي أكثر مدة الحيض عنده وعند الشافعي انه حيض ما لم يجاوز الخمسة عشر، اما اذا كان ذلك في ايام الحيض فهو حيض . [٥]

---

(١) انظر فتح البارى ٤٢٠/١ .
(٢) في حاشية "أ" هو الجبصين .
(٣) انظر شرح النووى ٢٢/٤ .
(٤) في / ب " وقال ".
(٥) انظر دلائل الاحكام لوحة ٢٥/ب .

(١٨٠) - وعن فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فانما هو عرق ". رواه أبو داود (١) والنسائي وصححه ابن حبان (٢) .

(١٨١) - وعن أم سلمة رضي الله عنها ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فقال : " لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن (٣) من الشهر) (٤) قبل أن يصيبها الذى قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فاذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ". رواه أبو داود (٥) والنسائي وابن ماجه من رواية سليمان (٦) بن يسار عنها باسناد على شرط الصحيح .

---

(١) في كتاب الطهارة باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة ١ / ٧٥ والنسائي في الحيض والاستحاضة . باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١ / ١٨٥ .

(٢) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢ / ٣١٨ . ط / الاولى دار الفكر سنة ١٤٠٧ هـ .

(٣) في / أ " تحيض " .

(٤) ما بين القوسين فيه تقديم وتأخير في / ب .

(٥) في الطهارة باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١ / ٧١ ، والنسائي في الحيض والاستحاضة ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١ / ١٨٢ - ١٨٣ .
وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١ / ٢٠٤ .

(٦) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة أم المؤمنين ===

قوله : تهراق بضم التاء وفتح الهاء أى تصب .

وقوله : خلفت بتشديد اللام أى جاوزت ذلك وجعلته خلفها .

وقوله : تستثفر أى تحش في قبلها خرقة أو غيرها وتشد على وسطها شيئا على صورة التكه وتأخذ خرقة مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وتعصبها على ما وضعته على الفرج وتخرج أحد طرفيها الى بطنها والأخرى الى صلبها وتشد أحد الطرفين بالأخرى على خاصرتها ثم تفعل بأحد الطرف الآخر كذلك على اليسرى . وهذا يسمى تلجما واستثفارا مأخوذ من ثفر الدابة وهذا واجب الا اذا تأذت بالشد أو كانت صائمة فانها تترك الحشو تقتصر على الشد . قاله الرافعي (١) ،

قال في الكفاية : (٢) وهو يدل على بطلان صومها بالحشو ، وهو أحد (٣) جوابي القاضي . (٤)

=== وقيل أم سلمة أحد الفقهاء السبعة ،ثقة فاضل من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها . تقريب التهذيب ١/ ٣٣١ .

(١) انظر المجموع شرح المهذب للامام النووى رحمه الله ٢/ ٣٨ه- ٥٣٩ .

(٢) الكفاية شرح التنبيه في فقه الشافعية وهو في عشرين مجلدا ، للامام نجم الدين احمد بن محمد بن على المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة ٧١٦ لم يشرح التنبيه شرحا مثله - وهو المراد حيث أطلق : الكفاية.

انظر كشف الظنون ١/ ٤٩١ ،الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية للشافعية ص ١٩ .

قلت : وقد وقفت على بعض الأجزاء من الكفاية بدار الكتب المصرية . وفي مركز البحث العلمي بمكة المكرمة.

(٣) في نسخة/ ب "آخر".

(٤) المراد بالقاضي حيث أطلق في كتب المتقدمين من الشافعية فالمراد به القاضي أبو حامد المروزى ،وفي كتب المتأخرين من الشافعية فالمراد به القاضي أبو علي حسين بن محمد المروزى. انظر الخزائن السنية ص ٢٩ .

قال الشيخ جمال الدين (١) الاسنوى : والقائل أن يقول : قد تعارض في هذا مصلحة الصلاة والصوم، فينبغي أن يتخرج المقدم منهما على ما اذا ابتلع بعض خيط قبل الفجر، ثم طلع الفجر وطرفه خارج، والأصح فيه مراعاة الصلاة ؟ قال : وجوابه : ان الاستحاضة علة مزمنة ،فالظاهر / دوامها، فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم، ٢٧/ب
وأما هناك فالقضاء متيسر كل وقت ،وأيضا فان المحذور هنا مع الحشو يخف ولا ينتفي بالكلية ، فان الحشو ينجس وهي حاملته وهناك ينتفي بالكلية .

(١٨٢)- وعن عكرمة (٢) عن حمنة (٣) بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها .

(١٨٣) - أيضا قالت كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها .

رواهما أبو داود (٤) وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف . كذا في صحيح مسلم (٥) وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله .

---

(١) في كافي المحتاج شرح المنهاج ١/٧٣/ب.

(٢) هو عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك . انظر تقريب التهذيب ٢/٣٠.

(٣) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش صحابية جليلة بايعت الرسول صلى الله عليه وسلم وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتداوى الجرحى . كانت زوج مصعب ابن عمير فقتل يوم أحد ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله . الاصابة ٤/٢٦٦.

(٤) رواهما أبو داود في الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها ١/٨٣.

(٥) انظر مسلم مع شرحه للامام النووى ٤/٢٣.

قال النووى : المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطئها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء . حكاه ابن المنذر في الاشراف(١) عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبدالله المزنى والأوزاعي والثورى ومالك واسحاق وابي ثور ، وقال ابن المنذر : وبه أقول ،قال : وروينا عن عائشة (رضي الله عنها)(٢) أنها قالت: لا يأتيها زوجها . وبه قال النخعي والحكم ،وكرهه ابن سيرين وقال(٣) أحمد : لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها . وفي رواية عنه أنه لا يجوز وطئها الا ان يخاف زوجها العنت .

ودليل الجمهور ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . رواه أبو داود والبيهقي(٤) وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن.

وقال البخارى في صحيحه : قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت،الصلاة أعظم ، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصوم والصلاة وغيرهما، فكذا في الجماع ،ولأن التحريم انما ثبت(٥) بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه . والله اعلم . انتهى كلام النووى(٦) رحمه الله تعالى .

---

(١) الاشراف على مذاهب الأشراف لأبي بكر محمد بن ابراهيم المعروف بابن المنذر النيسابورى الشافعي المتوفى سنة ٣١٨ هـ كشف الظنون ١٠٣/١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من / أ.

(٣) في / ب " فقال ".

(٤) قوله " البيهقي " مطموس في / ب.

(٥) في / ب "يثبت".

(٦) انظر شرح مسلم للامام النووى ١٧/٤.

(١٨٤) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه انه قال في سبايا اوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، رواه أبو داود (١) وصححه الحاكم (٢) على شرط مسلم .

أوطاس (٣) : واد بهوازن (٤) .

(وفيه) (٥) : دليل على أن دم الحامل لا يكون حيضا لأنه صلى الله عليه وسلم (٦) جعل الحيض دليل براءة الرحم وهو أحد قولي الشافعي . وبه قال أبو حنيفة ، وأظهرها انه حيض ، وبه قال مالك (٧) .

(١٨٥) - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما وأربعين (٨) ليلة . رواه أبو داود (٩) والترمذي وابن ماجه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في وطء السبايا ٢/٢٤٨.

(٢) انظر المستدرك ٢/١٩٥ في كتاب النكاح .

(٣) هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم . انظر مراصد الاطلاع ١/١٣٢.

(٤) وفي حاشية الأصل ل/٢٨ ما نصه " في بلاد هوازن ، لأن هوازن قبيلة من قيس ، وهو هوازن بن منصور بن عكرمة ابن خصفة بن قيس غيلان " .

(٥) قوله " وفيه " سقط الواو من / ب

(٦) في الأصل " عليه السلام " والتصحيح من ب ل ٢٢.

(٧) انظر المجموع على المهذب ٢/٣٩٨. والشرح الصغير للدردير ١/٧٤ .

(٨) في / ب " أو أربعين " .

(٩) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ١/٨٣ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النساء ١/٩٢. وابن ماجه في الطهارة باب النفساء كم تجلس ١/٢١٣.

وأثنى عليه البخارى (١) وقال الحاكم (٢) : صحيح الاسناد .

وخالف ابن حزم (٣) فأعله .

النفاس / : دم الولادة . ٢٨/أ

قال الهروى (٤) : يقال في الولادة : نفست المرأة بضم النون وفتحها واذا حاضت بفتح النون لا غير (٥) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : مالك انفست . ومذهب مالك والشافعي أن أقله لحظة.(٦)

وقال أبو حنيفة : خمسة وعشرون يوما .(٧)

وقال أبو يوسف : أحد عشر يوما .

وقال أكثر أهل العلم : أكثره أربعون يوما. (٨) لهذا الحديث ، وهو مذهب أحمد واسحاق وأصحاب الرأى وحكاه الترمذى (٩) قولا عن الشافعي .

وقال (١٠) الشافعي في المشهور عنه : ستون يوما.(١١)

---

(١) انظر سنن الترمذى ٩٣/١ .

(٢) في المستدرك ٢٥٧/١.

(٣) انظر المحلى ٢٠٤/٢.

(٤) انظر شرح مسلم للنووى ٢٠٧/٣.

(٥) في حاشية الأصل ل ٢٨ ما نصه " قال النووى في شرح مسلم وقد نقل ابو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد ".

(٦) انظر الخرشي على مختصر سيدى خليل ٢١٠/١. وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤١٣/١ ،وشرح منتهى الارادات ١١٦/١.

(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٠/١.

(٨) انظر فتح القدير ١٣١/١. وشرح منتهى الارادات ١١٦/١.

(٩) انظر سنن الترمذى ٩٣/١.

(١٠) في /أ " قال ".

(١١) انظر المجموع على المهذب ٥٢٦/٢ - ٥٢٨ ،وانظر مذهب المالكية في الخرشي على خليل ٢١٠/١.

فائدة : نقل ابن الصلاح عن أبي سهل الصعلوكي (١) في كون أكثر النفاس ستون يوما معنى لطيفا، وهو أن المني يمكث أربعين يوما على حاله منيا، ثم يمكث مثلها علقة، ثم مثلها مضغة، ثم ينفخ فيه الروح، كما جاء في الحديث، والولد يغتذى بدم الحيض، وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد، وانما يجتمع في المدة التي قبلها، ومجموعها (٢) أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، فيكون أكثر النفاس ستين يوما (٣)(٤).

---

(١) هو أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان العجلي المعروف بالصعلوكي . قال الحاكم أبو عبدالله في تاريخه "حبر زمانه وبقية أقرانه" الامام في الفقه والتفسير والحديث والعلوم اللغوية . ولد سنة ست وتسعين ومأتين هجرية بأصفهان . وتوفي بنيسابور ليلة الخامس عشر من ذي الحجة سنة تسع وستين وثلاثمائة ٣٦٩هـ انظر : وفيات الأعيان ٣٤٢/٣ ،طبقات الشافعية ١٦٧/٣ تهذيب الأسماء واللغات ٢٤١/٢ ،النجوم الزاهرة ١٣٦/٤.

(٢) في حاشية الأصل ل ٢٨ ما نصه "الأولى أن يقال المجموع مائة وعشرون يوما لأن الأشهر قد لا تخلوا من النواقص والتمثيل انما جاء بثلاث أربعينات ".

(٣) في /أ " ستون ".

(٤) انظر مغنى المحتاج ١٢٠/١.

كتاب الصلاة

قال الله تعالى ﴿وأقيموا الصلوة﴾ (١)

(١٨٦) - وعن أبي ذر (٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة ،فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة ،وقال هي خمس وهن (٣) خمسون . متفق عليه.(٤)

قال النووى : احتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله.(٥)

---

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

(٢) أبو ذر الغفارى - اختلف في اسمه فقيل جندب وقيل بربر - واختلف في اسم أبيه ايضا فقيل جندب أو عبدالله أوالسكن - من السابقين الأولين الى الاسلام . وكان من زهاد الصحابة يقول الحق لا يصده عنه خوف أحد رضي الله عنه . توفى بالربذة سنة ٣٢ هـ الرياض المستطابة ص ٢٧٢.

(٣) وفي رواية "هي خمسون ".

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء ١/ ٤٥٨ - ٤٥٩.
وفي كتاب الأنبياء باب ذكر ادريس عليه السلام ٦/ ٣٧٤ - ٣٧٥
وأخرجه مسلم في كتاب الايمان . باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماوات و فرض الصلوات ١/ ١٤٨ - ١٤٩.

(٥) انظر شرح النووى على مسلم ٢/ ٢٢٢.

باب مواقيت الصلاة

قال الله تعالى ﴿ ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾.(١)
قال مجاهد(٢) : أى فرضا مؤقتا وقته الله عليهم.

(١٨٧)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك(٣) وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء الى ثلث الليل الأول(٤) ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليَّ فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك / والوقت ٢٨/ب
مابين هذين الوقتين . رواه أبو داود(٥) والترمذى وقال حسن وصححه ابن خزيمة وابن السكن . وقال الحاكم : صحيح الاسناد.

---

(١) سورة النساء آية ١٤٣.
(٢) انظر تفسير مجاهد ص ١٧٣. وتفسير البغوى ١/٥٩٢.
(٣) قوله قدر الشراك : هو بكسر الشين وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، ٢/٤٦٨ . النهاية.
(٤) قوله "الأول" هو في المستدرك . وليس في أبي داود والترمذى وصحيح ابن خزيمة.
(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة . باب المواقيت ١/١٠٧ ، والترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١/١٠٠ ، وقال حسن غريب ثم قال : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح

===

سوءال : ان قيل ايجاب الخمس كان في الليلة التي [١] أسرى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ،وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح ، فلم لم [٢] يبدأ بها جبريل ؟

فالجواب : أن ذلك محمول على انه حصل التصريح بأن [٣] أول وجوب الخمس من الظهر كذا قاله في شرح المهذب [٤] . وأجاب غيره بأن الاتيان بها متوقف على بيانها ولم يتبين الا عند الظهر ،قاله الاسنوى [٥].

قال ابن الملقن : وسمعت بعض شيوخنا يجيب عن هذا السوءال بجواب آخر وهو: ان صلاة الصبح كانت والحالة هذه معلومة عندهم لأنه كان أولا يصلى في طرفي النهار كما نطق به القرآن الكريم ، فلهذا أول ما بدأ بالظهر . [٦]

=== وصححه ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على ان فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانت خمس صلوات كما هي على النبي صلى الله عليه وسلم وأمته . . . ١/١٦٧ - ١٦٨ ،وأخرجه الحاكم في المستدرك في الصلاة ١/١٩٣ .

(١) في /أ : " الذى ".

(٢) في /أ ، ب " فلم لا بدأ " والتصحيح من شرح المهذب ٣/٢٧ .

(٣) في / ب " بأول ".

(٤) انظر المجموع ٣/٢٧ .

(٥) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج ١/٥١/أ " خط ".

(٦) في حاشية الأصل ل ٢٩ ما نصه : " وأفاد شيخنا برهان الدين انه جاء في رواية مصرحا به ان البدأت جاءت بالصبح وأول ما بدأ بهـا فهذا جواب آخر لكن الرواية ضعيفة ".

فائدة : قال النووى في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ،ثم اذا صليتم الظهر ، فانه وقت الى ان تحضر العصر ،معناه وقت لاداء الظهر، قال : وفيه دليل للشافعي والأكثرين . انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ،بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله ، غير الظل الذى يكون عند الزوال ،دخل وقت العصر ،واذا دخل وقت العصر ،لم يبق شيء من وقت الظهر ،وقال مالك وطائفة من العلماء: اذا صار ظل كل شيء مثله ، دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك ، قدر أربع ركعات ، صالح للظهر والعصر اداء ، واحتجوا بقوله عليه السلام ،في حديث جبريل عليه السلام ، صلى بي الظهر في اليوم الثاني ، حين صار ظل كل شيء مثله ،وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ظاهره (١) اشتراكهما في قدر أربع ركعات .

واحتج الشافعي والأكثرون بظاهر الحديث الذى نحن فيه ، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام ،بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، فلا اشتراك بينهما وهذا التأويل متعين ليجمع بين الأحاديث ،ولأنه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ، لأنه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله ،لم يعلم متى يخرج منها ، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ولا يحصل بيان حدود الأوقات، واذا حمل على ما تأولناه ،حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت (٢) الأحاديث على الاتفاق انتهى كلام (٣) النوى رحمه الله تعالى. (٤)

---

(١) في / ب "وظاهره ".

(٢) في الاصل "وانتضمت " ل ٢٩ .

(٣) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٥/١١٠.

(٤) في /أ " رحمه الله تعالى " وفي / ب " رحمه الله ".

فائدة : في سبب تسمية الظهر بذلك أقوال :(١)

أحدها : لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : لأنها تفعل عند قيام الظهيرة.

الثالث : لأن وقتها أظهر الأوقات ، وأبينها حكاه القاضي عياض .

وسميت العصر بذلك ، لأنها أحد طرفي النهار ، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصراً ، وقيل سميت بذلك لتأخرها ، حكاهما القاضي عياض ، وسميت المغرب بذلك لفعلها عقب الغروب ، وسميت العشاء بذلك لأنها تفعل أول الظلام (٢) ، وهو يسمى عشاء بالمد .

(١٨٨) - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات ، قال : وقت صلاة (٣) الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ، ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، و يسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل . رواه مسلم.(٤)

وفيه دليل على أن وقت الظهر يعقبه وقت العصر وان للمغرب وقتين .

---

(١) انظر مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١/١٢١ .

(٢) في / ب "الكلام " وهذا تحريف من الناسخ ل ٢٣ .

(٣) في الأصل "صلوة " والذى أثبتناه هو الرسم المعروف اليوم.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٧ - ٤٢٨ .

قال النووى في "شرح المهذب" ، المشهور في مذهبنا أن المغرب لها وقت واحد ، وهو أول الوقت والصحيح أن لها وقتين ، يمتد ثانيهما الى غروب الشفق [١] ، وممن قال بهذا أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وابن المنذر [٢].

وعن مالك ثلاث روايات أصحها كالأول [٣] وثانيها [٤] كالثاني، وثالثها يبقى الى طلوع الفجر [٥] . انتهى كلامه.

واحتج من قال : أن وقت المغرب يمتد الى أن يغيب الشفق ، بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره من الأحاديث ، وأجاب في شرح المهذب [٦] عن حديث جبريل بثلاثة أجوبة :

احدها : [أنه] [٧] انما بين فيه الأوقات المختارة ، ونحن نسلم أن وقتها المختار ، مضيق مساو لوقت الفضيلة .

الثاني : ان حديث جبريل متقدم فانه ورد بمكة في أول الأمر وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة [فوجب تقديمها في العمل] [٨]

الثالث : انها أقوى من حديث جبريل لأن رواتها أكثر ، ولأنها أصح اسنادا .

---

(١) الشفق : الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الاخرة . انظر المصباح المنير ٣٤٠/١ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧/٣ ، والافصاح لابن هبيرة ١٠٤/١ - ١٠٥ ، وشرح فتح القدير ١٥٤/١ ، وكشاف القناع على متن الاقناع ٢٩٣/١ .

(٣) وهو أن المغرب ليس لها الا وقت واحد ، انظر الخرشي على خليل ٢١٢/١ .

(٤) أى ان للمغرب وقتين الى مغيب الشفق .

(٥) انظر المجموع ٣٧/٣ .

(٦) انظر المجموع على المهذب ٣٤/٣ .

(٧) الزيادة من / ب .

(٨) ما بين المعكوفين أثبتها من شرح المهذب اتماما للفائدة ، انظر ج ٣٧/٣ .

فائدة : اتفقوا على دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق ، غير انهم اختلفوا في الشفق ، فذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد الى أنه الحمرة (١) ، وذهب أبو حنيفة (٢) الى أنه البياض الذى هو عقيب الحمرة .

(١٨٩)- وعن زيد بن ثابت (٣) رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما (٤) . رواه الحاكم (٥) وقال صحيح على شرط الشيخين .

(١٩٠) - وعن أبي قتادة (٦) رضي الله عنه في حديث الوادى / قال : ٢٩/ب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنه ليس في النوم (٧) تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . رواه مسلم (٨).

---

(١) هو أبو سعد زيد بن ثابت الصحابي رضي الله عنه الأنصارى النجارى المدني الفرضي الكاتب . كاتب الوحي والمصحف اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم تبوك راية بني النجار ، وكان يكتب المراسلات للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكان أعلم الصحابة بالفرائض لقوله عليه الصلاة والسلام : افرضكم زيد وكان من الراسخين في العلم . روى عنه جماعات من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وانس وأبو هريرة وغريهم و من التابعين خلائق منهم ابن المسيب والقاسم بن محمد وابناه خارجة وسليمان وغيرهم . توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك . انظر تهذيب الأسماء للنووى ١ / ٢٠٠ .

(٢) انظر الخرشي على خليل ١ / ٢١٣ ، والمجموع شرح المهذب ٣ / ٣٨ ، وكشاف القناع على متن الاقناع ١ / ٢٩٤ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ١ / ١٥٤ .

(٤) في /أ " كليهما ".

(٥) في مستدركه ١/ ٢٣٧ .

(٦) هو الحارث بن ربعي بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة ===

قال النووى : فيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى ، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها ،الا الصبح ، فانها لا تمتد الى الظهر ، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس ، لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ". (١)

(١٩١) - وعن ابن عمر (٢) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

=== بعدها مهملة - الانصارى الخزرجي السلمي كان من خواص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فرسانهم . روى عنه ابنه عبدالله وابن المسيب . توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وقال وله سبعون سنة . انظر الرياض المستطابة ص ٢٧٣ . والاصابة ١٥٧/٤ .

(٧) قوله (ليس في النوم تفريط) أى تقصير في فوت الصلاة لانعدام الاختيار من النائم.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٢/١ - ٤٧٤ .

(١) انظر شرح النووى ١٨٧/٥ .

(٢) هو الصحابي أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - كان أعلم الناس بالمناسك وكان من زهاد الصحابة وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال مالك : أقام ابن عمر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم، وكان من أئمة الدين - اعتزل الحروب التي جرت بين المسلمين - وكان يقول : البر شيء هين وجه طلق وكلام لين - وهو أحد العبادلة الأربعة : ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر - وكان من المكثرين في رواية الحديث ومناقبه مشهورة . توفي رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين . تهذيب الأسماء ٢٧٨/١ - ٢٨١ وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٣١ .

" لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا انها العشاء هم يعتمون (١) بالابل " . رواه مسلم. (٢)

قال النووى في الجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم : " ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا " وجهان :

احدهما : أن هذه التسمية بيان للجواز ، وأن ذلك النهى ليس للتحريم.

الثاني : قال النووى ، وهو الأظهر : ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ، ونفى مفسدة ، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما في العشاء ؟ ، لحملوها على المغرب ، وفسد المعنى . (٣)

(١٩٢) - وعن أبي برزة (٤) الأسلمى أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يكره النوم قبل العشاء " . والحديث بعدها متفق عليه . (٥)

---

(١) وفي / ب " معتمون " ل ٢٤ .
العتمة : وقت صلاة العشاء . قال الخليل : العتمة الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق . مختار الصحاح ص ٤٥٨ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٤٥ .

(٣) انظر شرح النووى على مسلم ٥/ ١٤٣ وقد تصرف المؤلف في النقل .

(٤) هو صحابي جليل اسمه نضلة بن عبيد الاسلمي ابو برزة مشهور بكنيته أسلم قديما وشهد فتح خيبر ومكة وحنينا وشهد مع على قتال الخوارج ، مات في خلافة معاوية . الاصابة ٣/ ٥٢٦-٥٢٧ .

(٥) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢/ ٢٦ .
وفيه أيضاً في باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٢/ ٤٩ ،
وفيه أيضا في باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٢/ ٧٢ ،
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ١/ ٤٤٧ .

وقيل : المعنى في كراهة النوم قبل العشاء(١) مخافة استمراره الى خروج الوقت ،واما كراهة الحديث بعدها ،فذكرالشيخ جمال الدين الأسنوى(٢) رحمه الله له ثلاث معان :

أحدها : أن نومه يتأخر ، فيخاف مع ذلك ان تفوته الصبح عن وقتها ،أوعن أوله ،

والثاني : لوقوع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله ، وربما مات في نومه.(٣)

الثالث : لأن الله تعالى جعل الليل سكنا(٤) ،وهذا يخرجه عن ذلك.

(١٩٣) - وعن عمران بن(٥) حصين رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل . رواه الحاكم.(٦) وقال صحيح الاسناد .

فيه دليل(٧) : على أنه لا يكره الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خير كمذاكرة العلم ونحوه.

---

(١) في /ب" قبل العشاء والحديث بعدها ".

(٢) في كافي المحتاج شرح المنهاج ١/٥٤/ب خط .

(٣) في /أ : "يومه " والتصحيح من كافي المحتاج ونسخة /ب.

(٤) في /أ "كنا " وهو خطأ .

(٥) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين الخزاعي أسلم عام خيبر ، وغزا عدة غزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم . مات سنة ٥٢ وقيل بعدها . الاصابة ٢٧/٣.

(٦) في مستدركه في كتاب التفسير في تفسير سورة طه ٣٧٩/٢.

(٧) انظر شرح النووى ١٤٦/٥.

(١٩٤) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ،أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها.
رواه الدارقطني (١) وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

فيه دليل على استحباب تعجيل الصلاة في أول الوقت ،واختلفوا فبماذا تحصل به هذه الفضيلة ،فالأصح أنها تحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة كالطهارة والستر والأذان [كلما] (٢) دخل الوقت لأنه حينئذ لا يعد متوانيا . وقيل : يبقى الى نصف وقت الاختيار.
وقيل : يشترط تقديم ما يمكن تقديمه / على الوقت كالطهارة ونحوها ٣٠/أ
فعلى الأول لا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير ولا يكلف العجلة ، (٣) . وانفرد أبو حنيفة (٤) في الصبح فقال فيها الأفضل الاسفار لحديث : اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر. (٥)

قال البيهقي في " خلافياته " : اختلف في اسناده ومتنه ،
قال مالك في الظهر (٦) : أحب أن تصلى في الصيف والشتاء والفيء (٧) ذراع،
وقال أبو حنيفة (٨) : " في العصر الأفضل تأخيرها مالم تتغير الشمس ".

---

(١) في سننه في باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٢٤٦/١ ،وصحيح ابن خزيمة باب اختيار الصلاة في أول وقتها ١٦٩/١ وصحيح ابن حبان ٢٨/٣.
(٢) اللام ساقطة من كلمة "كلما" في /أ ،ب .
(٣) انظر المجموع على المهذب ٦٠/٣.
(٤) في /ب "ابي حنيفة" وهو خطأ نحوى .
(٥) انظر شرح فتح القدير ١٥٦/١.
(٦) انظر الموطأ مع تنوير الحوالك ١٩/١ وحاشية الخرشي على خليل ٢١٥/١ والافصاح ١٠٦/١ .
(٧) الفيء:ما بعد الزوال من الظل سمي فيئا لرجوعه من جانب الى جانب ، مختار الصحاح ص ١٣ .
(٨) انظر فتح القدير ١٥٨/١.

(١٩٥) - وعن ابن عباس[(١)] رضي الله عنه قال أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى رقد الناس، واستيقظوا، ورقدوا، واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: الصلاة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأني أنظر اليه يقطر رأسه ماء، واضعا يده على رأسه، فقال: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا ". متفق عليه.[(٢)]

(١٩٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ". متفق عليه.[(٣)] وفي رواية للبخارى[(٤)]، من حديث أبي سعيد: " ابردوا بالظهر " وهذا[(٥)] ناسخ لحديث خباب بن الأرت، قال: شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حر الرمضاء، فلم يشكنا قال زهير: قلت لأبي اسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي

---

(١) هو أبو العباس الصحابي الجليل عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المكي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - حبر الأمة وبحرها - دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد وهم في الشعب. وهو أحد العبادلة الأربعة - كان عمر يدنيه ويقربه لعلمه - ولد في الشعب (المعروف بشعب بني هاشم. وبمولد النبي صلى الله عليه وسلم - وبسوق الليل) قبل الهجرة بثلاث سنين - وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين. انظر تهذيب الأسماء للنووى ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة. باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢/ ٥٠، وأخرجه أيضا في كتاب التمني باب ما يجوز من اللو ١٣/ ٢٢٤، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها ١/ ٤٤٤.

(٣) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر في شدة الحر ٢/ ١٥ وأخرجه مسلم في المساجد باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر ١/ ٤٣٠.

(٤) أخرجها البخارى ٢/ ١٨. (٥) انظر شرح النووى على مسلم ٥/ ١١٧.

تعجيلها ؟ قال : نعم . رواه مسلم.[١]

قال النووى رحمه الله : " واعلم أن الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء الا أشهب[٢] المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور . وقال بعض أصحابنا : يشرع فيها . والله أعلم ".[٣]

(١٩٧) - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " متفق عليه.[٤] زاد مسلم[٥] كلها .

(١٩٨) - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ". متفق عليه[٦] . ولمسلم[٧] : اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله [تعالى][٨] يقول :

---

(١) في المساجد ١/٤٣٣.

(٢) هو الامام أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز تفقه بالامام مالك وبالمدنيين وبالمصريين ولد سنة خمسين ومائة . انتهت اليه الرياسة في مصر بعد ابن القاسم . توفي سنة اربع ومائتين ٢٠٤ هـ . طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٥٥.

(٣) انظر شرح النووى على مسلم ٥/١٢٠.

(٤) اخرجه البخارى في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢/٥٧. وأخرجه مسلم في المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة قد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤.

(٥) في المساجد ١/٤٢٤. وفي رواية أخرى " مع الامام " انظر مسلم في المساجد ١/٤٢٤.

(٦) اخرجه البخارى في مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة ٢/٧٠. ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٧.

(٧) في المساجد ١/٤٧٧. (٨) ما بين المعكوفين من / ب.

﴿ وأقم (١) الصلاة لذكرى ﴾ (٢) .

فيه : ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وانها تقضى في أوقات النهي وغيرها وان من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى (٣) عنه ولا يطعم عنه لقوله : لا كفارة لها الا ذلك ، وأن شرع ما قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد (٤) نسخه .

(١٩٩) - وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق (٥) بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش

---

(١) سقط " الواو " من قوله تعالى ﴿ واقم الصلاة ﴾ من / أ ، ب .

(٢) الاية ١٤ من سورة طه .

(٣) في حاشية الاصل (أ) ورقة ٣٠ ما نصه " ذهب ابن عمر وابن عباس الى ان الصلاة تقضى عن الميت لأنهما استفتيا امرأة نذرت ان تصلى بقباء فماتت قبل ذلك فأتيا ان يصلى عنها قال : بعض أهل العلم ولم يعرف لهما مخالف ، واختار السبكي وجوب قضاء الصلاة عن الميت ". انظر : فتح الباري ٢/٧٢ .

(٤) قلت في هذه المسألة خلاف بين العلماء فذهب الجمهور بأنه لا يكون شرعا لنا . وللامام الشافعي في المسألة قولان ، أصحهما ما ذهب اليه الجمهور ورجحه الامام النووي ، وذهب اكثر الحنفية وجمهور المالكية والامام احمد في رواية عنه الى انه شرع لنا ما لم يرد ناسخ . انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للامام الاسنوى ص ٤٤١ . تحقيق د / محمد حسن هيتو .

(٥) سميت بغزوة الخندق لأجل الخندق الذى حفر حول المدينة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . وكان أشار بذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه ، ولها تسمية أخرى وهي الأحزاب وسميت بذلك لاجتماع طوائف المشركين على حرب المسلمين ، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم ، انظر فتح البارى ٧/ ٤٩٢ - ٤٩٣ .

وقال : يا رسول الله : ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها . فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها . متفق عليه .(١)

وبطحان(٢) : بضم أوله / قال صاحب "المطالع"(٣) كذا ٣٠/ب
يرويه المحدثون اجمعون، وحكى أهل اللغة في بطحان، بفتح الباء، وكسر الطاء، وهكذا قيده صاحب "البارع"(٤) وابو حاتم. وهو واد بالمدينة فيه دليل على ترتيب القضاء في الفوائت وهو سنة عند الشافعي ولا يجب، لأن الترتيب انما كان لضرورة الوقت وقد زال، وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد انما يدل عندنا على الاستحباب(٥) . وقال أبوحنيفة(٦) ومالك : يجب، ما لم تزد الفوائت على يوم وليلة، ويقطع الحاضرة لها اذا ذكرها وقال أحمد(٧) : يجب ولو قلت، ولا يقطع الحاضرة لها بل يتمها ويعيدها بعدها، ولونسيها صح ما بعدها .

---

(١) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٦٨/٢ وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٧٢/٢ وفي كتاب الأذان باب قول الرجل : ما صلينا ١٢٣/٢ وفي كتاب الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٤٣٤/٢، وفي كتاب المغازى باب غزوة الخندق ٤٠٥/٧.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٨/١.

(٢) انظر مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٢٠٤/١.

(٣) هو مطالع الأنوار على صحاح الاثار في غريب الحديث للامام ابراهيم ابن يوسف بن قرقول المتوفى سنة ٥٦٩ . كشف الظنون ١٧١٥/٢.

(٤) البارع في اللغة للشيخ أبي طالب مفضل بن سلمة بن عاصم اللغوى المتوفى سنة ٢٩٠هـ. كشف الظنون ٢١٦/١.

(٥) انظر المجموع على المهذب ٧٤/٣ - ٧٥.

(٦) انظر شرح فتح القدير ٣٤٩/١ - ٣٥٠.

(٧) انظر شرح منتهى الارادات للبهوتي ١٣٨/١.

باب الأوقات (١) التي نهى عن الصلاة فيها

(٢٠٠) - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب، حتى تغرب". رواه مسلم. (٢)

قوله: حين يقوم قائم الظهيرة، معناه حتى لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، قاله النووي. (٣) وقال الأسنوي (٤): الظهيرة شدة الحر (٥)، وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض. (٦)

---

(١) قال في الياقوت النفيس "تحرم الصلاة التي لا سبب لها كالنفل المطلق، أو لها سبب متأخر كالاستخارة والاحرام في غير حرم مكة. في خمسة أوقات.

الأول: وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

الثاني: وقت الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول.

الثالث: وقت الاصفرار حتى تغرب.

الرابع: بعد فعل العصر حتى تغرب.

الخامس: بعد فعل الصبح حتى تطلع. ص ٣٣ منه.

وانظر المجموع شرح المهذب ٤/ ٧٦ - ٧٧.

(٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٣) في شرح مسلم ٦/ ١١٤.

(٤) في كتابه كافي المحتاج على شرح المنهاج لوحة ٥٨/أ.

(٥) انظر المصباح المنير ص ٥٢٩.

(٦) قوله الأرض ساقطة من / ب.

وقوله : تضيف هو بفتح التاء والضاد المعجمة ،وتشديد الياء أى تميل ، ومنه الضيف ، تقول : أضفت فلانا ، اذا أملته اليك وأنزلته عندك.[(١)]

(٢٠١) - وعن أبي الخليل[(٢)] صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ، وقال : ان جهنم تسجر[(٣)] الا يوم الجمعة ". رواه أبو داود[(٤)] . وقال مرسل: أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

---

(١) انظر القاموس المحيط ٣/ ١٧١.

(٢) هو ابو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي البصرى روى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ومجاهد ومسلم بن يسار وغيرهم وأرسل عن أبي قتادة وأبي موسى وابي سعيد وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخذ عنه عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد و قتادة وايوب السختياني وغيرهم قال عنه ابن معين وابو داود والنسائي انه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر: لا يحتج به. تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٢-

(٣) قوله (تسجر) أى توقد ومنه قوله تعالى ﴿ واذا البحار سجرت ﴾ بالتخفيف والتشديد ، أوقدت فصارت نارا . تفسير الجلالين ٢/ ٣٥٢. وانظر المصباح المنير ص ٣٦٣.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ١/ ٢٨٤.

قال "في التحفة "(١) : وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور.

(٢٠٢)- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " . متفق عليه.(٢)

قال النووى(٣) في شرح مسلم : " اجمعت الأمة على كراهية صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب(٤) الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة . ومذهب أبي حنيفة وآخرين انه داخل في النهى لعموم الأحاديث . واحتج الشافعي وموافقوه انه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم / قضى سنة ٣١/أ الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة(٥)، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا(٦) الجنازة .

---

(١) قال ابن الملقن في التحفة لوحة (١٦) مخطوط .
وقد ضعف الامام النووى في شرح المهذب هذا الحديث ٨٣/٤ وتلخيص الحبير ١٨٩/١.

(٢) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨/٢ وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٦١/٢.
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٦٦/١ واللفظ له.

(٣) شرح النووى على مسلم ١١٠/٦-١١١.

(٤) الواو في "مذهب" من ب ل ٢٥.

(٥) في حاشية الأصل ل ٣١ ما نصه "قال الغزى في شرح المنهاج وقد يرد هذا ما رواه الطبراني من تمام حديث ام سلمة قالت فقلت : يارسول الله انصليها نحن اذا فاتتنا ؟ قال : لا ".

(٦) انظر شرح النووى ١١٠/٦-١١١.

(٢٠٣) - وعن جبير [١] بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الأربعة. [٢]

وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه ابن حبان [٣] والحاكم وزاد [٤] على شرط مسلم.

فيه دليل : على أن النفل الذى لا سبب له لا يكره في حرم مكة في أوقات النهي وهو الصحيح . [٥] وقيل : يكره لعموم الاخبار. والصلاة المذكورة في هذا الحديث المراد بها ركعتا الطواف، والحديثان اذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه فلا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر الا بمرجح .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٣٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب الطواف بعد العصر ٢/ ١٨٠
والترمذى في كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف ٢/ ١٧٨.
والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة باب اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ١/ ٢٨٤ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ١/ ٣٩٨.

(٣) انظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان باب الصلاة بمكة حديث رقم ٦٢٦ ص ١٦٤ - ١٦٥.

(٤) واخرجه الحاكم في المستدرك في المناسك باب لا يمنع احد عن الطواف بالبيت والصلاة فيه أى ساعة أحب ١/ ٤٤٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٥) المجموع على المهذب للامام النووى ٤/ ٨٣ - ٨٤.

قال ابن الملقن في العجالة(١) : وحمل هذا القائل الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف يرده رواية ابن حبان في صحيحه : يا بني عبد المطلب ان كان اليكم من الأمر شيء فلأعرفن احداً منهم ان يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار، ونقل ابن الملقن في "الشرح الكبير"(٢) عن الجيلي انه قال: اختلفوا في علة عدم الكراهة، فقيل لشرف البقعة، ليستوى في ذلك المكي والآفاقي ، وقيل لأن الناس يقصدونها للعبادة، فلو منعوا فات مقصودهم، فعلى هذا يختص بالآفاقي .

(٢٠٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر " . متفق عليه.(٣)

قال النووي : هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر(٤) ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها وهي

---

(١) هو كتاب عجالة المحتاج في شرح المنهاج في مجلد واحد (مخطوط) انظر لوحة ١٣/أ وهو مصور على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٢٣٨ .

(٢) لم أقف على الشرح الكبير هذا .

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٣٧/٢ - ٣٨ وفي باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ وفي باب من أدرك من الصلاة ركعة . وتقدم انظر حديث رقم (١٩٧) .
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة ٤٢٤/١ .

(٤) سقطت الألف من قوله (أو العصر) من النسختين / أ ، ب .

صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، واما في الصبح، فقال به مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة : الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس". والحديث حجة عليه[1]. والله أعلم.

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٥/١٠٦.
والدر المختار ١/٦٧٧ والشرح الصغير ١/٢٣١ ومغني المحتاج ١/١٣٦
والمهذب ١/٥٤، وكشاف القناع ١/٢٩٨.

باب شروط وجوب الصلاة (١) (٢)

(٢٠٥) - عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ،وعن المجنون حتى يبرأ "، . رواه أبو داود.(٣) والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان (٤) والحاكم (٥) وزاد : على شرط مسلم .

---

(١) في / أ " شرط ".

(٢) عند الشافعية شروط وجوب الصلاة ستة وهي :

أولا : الاسلام : فلا يطالب بها الكافر الاصلي في الدنيا لعدم صحتها منه . واما المرتد فمسلم فيما مضى ينسب عليه حكم الاسلام. فيلزمه قضاء أيام ردته بخلاف الاصلي .

ثانيا : البلوغ : فلا تجب على الصبي . لكن يؤمر بها . لسبع إن ميز معها ، ويضرب على تركها لعشر .

ثالثا : العقل . فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران ،ولا قضاء على غير المتعدى منهم.

رابعا : النقاء من الحيض والنفاس . فلا تجب على الحائض والنفساء ولا قضاء عليهما .

خامسا : بلوغ الدعوة : فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل . فلا يجب عليه القضاء اذا بلغته عند الامام الرملي . وقال الامام ابن قاسم يجب .

سادسا : سلامة الحواس، فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا ،ولا قضاء عليه اذا ردت عليه حواسه .

الياقوت النفيس ص ٣٤ .

(٣) أخرجه ابو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/١٣٩-١٤٠ .

وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه ===

(٢٠٦) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ": الاسلام يجب ما قبله " . رواه أحمد .[(١)]

فيه دليل : على ان الكافر اذا / أسلم لم يجب عليه قضاء ٣١/ب
الصلاة لكنهم استثنوا المرتد تغليظا عليه .

(٢٠٧) - وعن عمرو[(٢)] بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " .
رواه أحمد وأبو داود[(٣)] .

اختلفوا في مخاطبة الولى بأمره الصبي بذلك هل[(٤)] هو على

=== من الأزواج ٦/١٥٦ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق . باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٨ .

(٤) وصححه ابن حبان في الزوائد . انظر موارد الظمآن في كتاب الحدود باب فيمن لاحد عليه . حديث رقم (١٤٩٦) .

(٥) في المستدرك في كتاب البيوع ٢/٥٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(١) رواه احمد في مسنده ٤/٢٠٤ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١١٢ .

(٣) رواه احمد في مسنده في كتاب الصلاة باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم ٢/٢٣٧ مع الفتح الرباني .
ورواه ابو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٣ .

(٤) في / ب : "هذا" .

سبيل الوجوب (١) أو الندب ، على وجهين " في الكفاية " أصحهما وهو (٢) ظاهر النص الأول وبه جزم الرافعي والنووي قاله ابن الملقن في " شرح المنهاج ".

(٢٠٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ". رواه مسلم (٣). وفي رواية مع الامام .

قال النووي : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره ، وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة ، بل فيه اضمار (٤) تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ،. قال أصحابنا : يدخل فيه ثلاث مسائل (٥)

احداها (٦) : اذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، كالصبي يبلغ ، وان ادرك دون ركعة كتكبيرة فيه قولان للشافعي أحدهما : لا يلزمه ، لمفهوم هذا الحديث ، وأصحهما يلزمه ، لأنه ادرك جزءا منه ، فاستوى قليله وكثيره ، ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة ، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب ، فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها . واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط

---

(١) انظر المجموع ٣/١٢.

(٢) في /أ : " هو ".

(٣) انظر حديث رقم (١٩٧).

(٤) في /أ " اظمار " وهو خطأ.

(٥) شرح مسلم ٥/١٠٥.

(٦) في /أ " أحدها ".

مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة فيه ، وجهان ،لأصحابنا اصحهما لا يشترط .

الثانية : اذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصل ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ،وتكون (١) كلها أداء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، فان كان دون ركعة ،فقال بعض أصحابنا : هو كالركعة ،وقال الجمهور تكون كلها قضاء .

الثالثة : اذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلاخلاف،وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحتسب (٢) له ركعة ، ففيه وجهان :

أحدهما - لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة ".

والثاني - وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا ، يكون مدركا لفضيلة الجماعة ،لأنه أدرك [جزءا منه] (٣) ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق .

---

(١) في / أ " يكون ".

(٢) في / ب " يحسب ".

(٣) ما بين المعكوفين محرف في / أ ،وفي / ب والتصحيح من شرح مسلم . انظر أسفله.

(٤) شرح مسلم ٥/ ١٠٥ - ١٠٦ .

بـــاب الأذان (١)

(٢٠٩) - عن عبدالله بن زيد (٢) رضي الله عنه قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل / ليضرب به للنـــاس ٣٢/أ
لجمـع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا (٣) في يده ، فقلت (٤) : يا عبدالله أتبيع (٥) الناقوس ؟ ، قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به الى الصلاة ، قال : أفــلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له : بلى . قال : تقول : " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر (٦) ، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول اللـه أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة ، حي على الفلاح، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله .

---

(١) تعريف الأذان : قال أهل اللغة : أصل الأذان الاعلام بالشيء والأذان للصلاة معروف . يقال فيه الأذان والأذين والتأذين . قال الأزهرى : يقال : أذن المؤذن تأذينا وأذانا .
أى أعلم الناس بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة . وحكمه أنه سنة مؤكدة عند جمهور العلماء .
انظر النهاية لابن الأثير ١/ ٣٤ ، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٨٠-١٣١ وفتح القدير ١/ ١٦٧-١٧٢ والدر المختار ١/ ٣٥٦ ، الشرح الصغير ١/ ٢٤٦ .

(٢) هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة الخزرجي الانصارى - رائي الأذان - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة أو سبعة أحاديث منهـــا حديث الأذان . مات رضي الله عنه سنة ٣٢ وهو ابن أربع وستين سنة . وصلى عليه عثمان رضي الله عنه . الاصابة ٢/ ٣١٤ .

(٣) الناقوس هو الذى يضرب به النصارى لأوقات الصلوات . مختار الصحاح ص ٢٣٣ .

(٤) في / ب : " قلت " .

(٥) في / أ : " تبيع " والتصحيح من الحديث .

(٦) في / ب ، " واشهد " بزيادة الواو .

قال : ثم استأخر عني غير بعيد ،ثم قال : ثم تقول اذا أقمت الصلاة : " الله أكبر،الله أكبر ، أشهد ان لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،حي على الصلاة ،حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ،

[قد قامت الصلاة](١) ،الله أكبر الله أكبر ،لا اله الا الله " .

فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ،فأخبرته بما رأيت ،فقال: انها لروء يا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليوء ذن به ،فانه أندى صوتا منك ،فقمت مع بلال ألقيه عليه ،ويوء ذن به ،قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،وهو في بيته ، فخرج وهو يجر رداءه يقول : يا رسول الله والذى بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل ما رأى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد (٢) .

أخرجه أبو داود (٣) من حديث ابن اسحاق وصححه ابن خزيمة.

قال النووى : شرع النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بعد ذلك اما بوحي، واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم، على مذهب للجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم، وليس هو عملا بمجرد المنام ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من / ب.

(٢) في حاشية الاصل ل ٣٢ ما نصه " رأى الاذان في النوم أيضا أبو بكر رضي الله عنه ونقل الجيلي أنه رآه أربعة عشر رجلا، وسبقه الغزالي قال : انه رآه بضع عشر رجلا وأنكر ذلك ابن الصلاح ، وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وقيل في الثانية ،وأذن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات كما رواه الترمذى ".

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ،باب كيف الأذان ١/ ١٣٥ ، انظر صحيح ابن خزيمة ١/ ١٩١ - ١٩٢ .

قال الترمذي : وليس يصح لعبدالله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الأذان (١)، وهو غير عبدالله [بن] (٢) زيد بن عاصم المازني، ذاك له أحاديث كثيرة في الصحيحين، وقوله عليه السلام لعبدالله، القه على بلال، فانه أندى صوتا منك، قيل معناه : أرفع صوتا، وقيل : أطيب، فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه. (٣)

(٢١٠) - وعن مالك بن الحويرث (٤) رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم ". وفي لفظ " فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما ". متفق عليه. (٥)

---

(١) في حاشية الأصل ل/٣٢ ما نصه : " افاد شيخنا برهان الدين المحدث ان له حديثين آخرين أحدهما في النسائي وهو أن رجلا تصدق على أبويه بجارية ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موتهما، عنها فقال له : ردها عليك الميراث، والاخر في مسند أحمد في حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وقسمة شعره ".

(٢) " بن " سقط من الأصل ل ٣٢.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ٤/ ٧٦ - ٧٧. والمصباح المنير ص ٨٢٢.

(٤) هو ابو سليمان مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي له صحبة سكن البصرة وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن. الاصابة ٣/ ٣٤٢.

(٥) البخاري في كتاب الأذان، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ٢/ ١١٠، وفي باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة الخ ٢/ ١١١، وفي باب اثنان فما فوقهما جماعة ٢/ ١٤٢، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ١٠/ ٤٣٧ - ٤٣٨،

===

(٢١١) - وعن جابر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة ، رواه مسلم.(١)

(٢١٢)- وعن عبدالله(٢) بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة . متفق عليه.(٣)

(٢١٣)- وعن عبدالله(٤) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدرى ،رضي الله عنه أنه قال له : إنى / أراك تحب ٣٢/ب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيام . قال أبو سعيد سمعته من

=== وفي كتاب اخبار الاحاد ،باب ما جاء في اجازة خبر الواحد والصدوق في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام ٢٣١/١٣.
ومسلم في كتاب المساجد ،باب من احق بالامامة ٤٦٥/١ - ٤٦٦.

(١) رواه مسلم في صلاة العيدين ٦٠٤/٢.

(٢) هو أبو محمد الصحابي بن الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الزاهد . أحد العبادلة الاربعة - كان كثير العلم مجتهدا في العبادة وكان كثير الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة ثلاث وستين وكان عمره ثنتين وسبعين سنة. قيل بمصر و قيل بمكة وقيل بالطائف وقيل بفلسطين .
تهذيب الأسماء ٢٨١/١.

(٣) البخارى ،في كتاب الكسوف ،باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٥٣٣/٢ ،وفي باب السجود في الكسوف ٥٣٨/٢ ومسلم في الكسوف . باب ذكر النداء بصلاة الكسوف جماعة ،٦٢٧/٢ - ٦٢٨.

(٤) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصارى المازني . ثقة روى عن ابي سعيد الخدرى . وروى عنه ابناه عبدالرحمن و محمد .
تهذيب التهذيب ٢٩٤/٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم "رواه البخارى [١] .

المدى [٢] : الغاية . [٣]

(٢١٤) - وعن عقبة [٤] بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلاة ، ويصلي ، فيقول الله عز وجل ، انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة [٥] ويخاف مني قد غفرت لعبدى وادخلته الجنة . رواه أبوداود [٦]

---

(١) في كتاب الأذان ، باب فضل الاذان ٨٧/٢ ، وفي كتاب بدء الخلق باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٣٤٣/٦ ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ٥١٨/١٣ .

(٢) انظر مختار الصحاح ص ٥٩٥ .

(٣) في حاشية الأصل ل ٣٣ ما نصه " قال مدى صوته ولم يقل صوته لأن غاية الصوت تكون أخفى ، فاذا شهد له من وصل اليه همس صوته لبعده فالأولى ان يشهد له من قرب منه ".

(٤) هو أبو مسعود عقبة بن عامر بن عبس الجهني القضاعي صحابي كبير ، أمير شريف فصيح مقرىء فرضي شاعر ولي غزو البحر وكان من فضلاء الصحابة ونبلائهم - وكان البشير بفتح الشام الى عمر رضي الله عنهما - ولي مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين هجرية . الرياض المستطابة ص ٢٢٠ .

(٥) في / ب (للصلاة) .

(٦) في كتاب الصلاة ، باب الأذان في السفر ٤/٢ ، والنسائي في الأذان باب الأذان لمن يصلي وحده ٢٠/٢ ، وابن حبان في الموارد . رقم الحديث ٢٦٠ .

والنسائي وصححه ابن حبان .

والشظية[1] : بالظاء المعجمة قطعة مرتفعة من رأس جبل .

(٢١٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس".
رواه أبو داود[2] والنسائي [وابن ماجه][3] وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(٢١٦) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك[4] قبل أن ينزل القتال[5] . فلما كفينا القتال وذلك قول الله ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ﴾[6] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلى كما كان يصليها في وقتها . ثم أقام العصر فصلى كما كان يصليها في وقتها ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها . رواه النسائي وابن حبان[7] واللفظ له .

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٢/٤٧٦ .

(٢) في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالاذان ١/١٤٢ ،والنسائي في الاذان باب رفع الصوت بالاذان ٢/١٣ .
وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٠٤ ، في الموارد رقم ٢٩٢ ص ٩٦ .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من / أ .

(٤) في /أ : وذاك .

(٥) في موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان " قبل أن ينزل في القتال " رقم ٢٨٥ .

(٦) سورة الأحزاب آية ٢٥ .

(٧) رواه النسائي في الأذان باب الأذان للفائت من الصلوات ٢/١٧ وابن حبان رقم ٢٨٥ من الموارد . في باب ترتيب الفوائت .

(٢١٧) - وعن أبي قتادة الأنصارى في حديث طويل قال في آخره ان النبي صلى الله عليه وسلم ،نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس ،فساروا حتى ارتفعت الشمس ،ثم نزل ، فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ،ركعتين ثم صلى الغداة ،فصنع كما كان يصنع كل يوم ". رواه مسلم.(١)

قال النووى (٢) : فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة ،وفيه قضاء السنة الراتبة ، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح ،وقوله : " كما كان يصنع كل يوم " فيه إشارة الى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها ، فيؤخذ منه أن من فاتته الصبح يقنت فيها ،وهذا لا خلاف فيه عندنا ،وقد يحتج به من يقول يجهر بالصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس ،وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحهما أنه يسر بها ،ويحتمل قوله كما كان يصنع كل يوم ، أى في الأفعال.(٣)

سؤال : ان قيل : كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، مع قوله صلى الله عليه وسلم " ان عيني تنامان ولا ينام قلبي " ؟

قال النووى : " جوابه من وجهين ،أصحهما / وأشهرهما ٣٣/أ
أنه لا منافاة بينهما ،لأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالحدث ،والألم ،ونحوهما . ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة ، وان كان القلب يقظان ،

---

(١) تقدم تخريجه في حديث رقم ١٩٠.
(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ١٣٥.
(٣) انظر شرح مسلم ٥/ ١٨٦.

والثاني انه كان له حالان :

أحدهما : ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع.

والثاني : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهـذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول ". انتهى كلام النووي.(١)

(٢١٨) - وعن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة، الا الاقامة.(٢) متفق عليه.(٣)

قال النووي : الحكمة في افراد الاقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين ،فتكرر(٤) ليكون ابلغ في اعلامهم ،والاقامة للحاضرين ، فلاحاجة الى تكررها ، ولهذا قال العلماء : يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الأذان ،وانما كرر لفظ الاقامة خاصة ،لأنه مقصود الاقامة.(٥) والله أعلم.

(٢١٩) - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أذنت فترسل(٦) في اذانك واذا أقمـت

---

(١) في شرحه على مسلم ٥/١٨٤.

(٢) معناه الا لفظ الاقامة، وهي قوله : قد قامت الصلاة ، فانه لا يوترها بل يثنيها .

(٣) البخارى في كتاب الأذان باب الاذان مثنى مثنى ٢/٨٢ . وباب الاقامة واحدة الا قوله " قد قامت الصلاة " ٢/٨٣. ومسلم في الصلاة . باب الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة ١/٢٨٦.

(٤) في / ب " فيكرر ".

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ٤/٧٩.

(٦) في أ/ " فأرسل " والصحيح ما ذكرناه لأنه الموافق لما في الاصول ومعنى " فترسل " أى تأن ولا تعجل . النهاية ٢/٢٢٣.

فاحدر (١) . رواه الحاكم (٢) .

الحدر : بالحاء والدال المهملتين الاسراع و ترك التطويل .

(٢٢٠) - وعن ابي محذورة (٣) سمرة بن معير (٤) رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله ،أشهد أن لا اله الا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله [ثم يعود فيقول : أشهد ان لا اله الا الله ،أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،أشهد أن محمدا رسول الله] (٥) حي على الصلاة مرتين ،حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر، الله أكبر ،لا اله الا الله . رواه مسلم. (٦)

---

(١) فاحدر : أى أسرع يقال حدر في قراءته وأذانه . يحدر حدرا . وهو الحدور ضد الصعود . النهاية ١/ ٣٥٣ .

(٢) في المستدرك ١/ ٢٠٤ ثم قال هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد : وقال الذهبي : قال الدارقطني ، عمرو بن فائد متروك .
وأخرجه الترمذى في الصلاة ،باب ما جاء في الترسل في الأذان ١/ ١٢٥ - ١٢٦ وقال حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبدالمنعم وهو اسناد مجهول. وعبد المنعم شيخ بصرى . هذا والحديث اسناده ضعيف ضعفه الترمذى والبيهقي . انظر تلخيص الحبير ١/ ٢٠٠ .

(٣) هو/ سمرة بن معير - بكسر اوله وسكون المهملة وفتح التحتانية المثناة . وقال ابن حجر ان اسمه أوس - مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى أبو محذوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علمه الأذان وقصته بذلك في صحيح مسلم وغيره - توفى سنة ٥٩ هـ وقيل ٧٩ هـ . الاصابة ٤/ ١٧٥- ١٧٦ .

(٤) في حاشيته / أ : "وقيل ابن معين".

(٥) ما بين القوسين فمن / ب ،وساقط من/ أ .

(٦) رواه مسلم في الصلاة باب صفة الاذان ١/ ٢٨٧ .

وفي رواية أبي داود (١) والنسائي وابن ماجه وابن حبان في أوله التكبير أربعا . قال ابن القطان : ويقع ذلك في بعض روايات مسلم قاله في التحفة (٢).

وقال النووى في شرح مسلم : هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الأصول في أوله : الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر اربع مرات .

قال القاضي : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات، وكذلك اختلف في حديث عبدالله بن زيد في التثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع ، وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ، وبالتثنية قال : مالك واحتج بهذا الحديث ، وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن ، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وبأن التربيع عمل أهل مكة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم .

وفي هذا الحديث / حجة لمذهب الشافعي ومالك وأحمد ٣٣/ب
وجمهور العلماء ان الترجيع في الأذان ثابت مشروع ، وهو العود الى

----

(١) ورواه أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان ١٣٦/١.
والنسائي في كتاب الأذان ٤/٢-٥.
وابن ماجه في كتاب الأذان باب الترجيع في الأذان ٢٣٥/١.
وابن حبان في الزوائد انظر موارد الظمآن رقم ٢٨٨.
(٢) في التحفة لوحة ١٧/أ " خط ".

الشهادتين مرتين ، برفع الصوت بعد قولهـا مرتين ، بخفضه . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبدالله بن زيد ،فانه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة ، مع ان حديث أبي محذورة هذا متأخر ،عن حديث عبدالله بن زيد ،فان حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ،وحديث عبدالله ابن زيد في أول الأمر ،وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة ، وسائر الأمصار .(١)

(٢٢١)- وعن أنس رضي الله عنه قال:من السنة اذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ،قال : الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله . رواه ابن خزيمة(٢) في صحيحه .

وقال البيهقي : اسناده صحيح . وللدارقطني(٣) : الصلاة(٤) خير من النوم مرتين ، ويسمى هذا تثويبا .

قال الأسنوى : وهو من ثاب اذا رجع لأن المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد ودعى اليها بقوله : الصلاة خير من النوم . وقيل : لما فيه من الدعاء وأصله(٥) أن يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى فسمي الدعاء تثويبا لذلك(٦) ".انتهى .

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم٤ / ٨١ . وفتح القدير ١/ ٦٧ ومابعدها والشرح الصغير ١/ ٢٤٨ والمجموع ٣/ ٩٧ ومغني المحتاج ١/ ١٣٥ وكشاف القناع ١/ ٢٧٣ .

(٢) في صحيحه ،باب التثويب في اذان الصبح ١/ ٢٠٢ .
وروا ه البيهقي في سننه في الصلاة باب التثويب في اذان الصبح ١/ ٤٢٣ وقال اسناده صحيح .

(٣) انظر سنن الدارقطني ١/ ٢٤٣ .

(٤) وفي / ب ل ٢٧ " بالصلاة ". (٥) انظر النهاية لابن الأثير ١/ ٢٢٦ .

(٦) انظر المجموع ٣/ ٩٨-٩٩ ،وكافي المحتاج الى شرح المنهاج ١/ ٦٥/أ (خط) .

(٢٢٢)- وعن عبدالرحمن (١) بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : رأيت في المنام رجلا قام على جذم (٢) حائط فأذن وأقام ،وقعد قعدة ،وعليه بردان أخضران ،رواه البيهقي (٣) باسناد على شرط الصحيح جذم: الحائط بكسر الجيم وحكى فتحها واسكان الذال المعجمة.

(٢٢٣)- وعن ابن أبي ليلى أيضا عن معاذ بن جبل قال : جاء عبدالله ابن زيد وقال فيه فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ،أشهد ان لا اله الا الله .. الى آخر الأذان . رواه أبو داود (٤) وهو مرسل . عبد الرحمن لم يسمع من معاذ قاله الترمذى (٥) وغيره.

(٢٢٤)- وعن المهاجر (٦) بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضي الله عنه

---

(١) هو : عبدالرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار الانصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي ولد لست بقين من خلافة عمر ،أدرك مائة وعشرين من الصحابة. روى عنه ابنه وابن ابنه عبدالله بن عيسى وآخرون. ثقة . فُقِدَ في وقعة الجماجم سنة ٨٢ . تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠ - ٢٦١.

(٢) الجذم : بالكسر الاصل ،والمراد به هنا بقية حائط أو قطعة من حائط . النهاية ١/٢٥٢.

(٣) في سننه في الصلاة ،باب ما روى في تثنية الاذان والاقامة ١/٤٢٠.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان ١/١٤٠.

(٥) انظر تهذيب التهذيب في ترجمة عبدالرحمن بن أبي ليلى ٦/٢٦٢.

(٦) المهاجر بن قنفذ بن عمير القرشي التيمي كان أحد السابقين الى الاسلام ولما هاجر الى المدينة أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا. ولاه عثمان شرطته . الاصابة : ٣/٤٦٦.

قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال : اني كرهت أن اذكر اسم الله الا على طهر ، أو قال على طهارة ، رواه أبو داود (١) والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين يستنبط منه كراهية الأذان لغير المتطهر .

(٢٢٥)- وعن أبي محذورة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت / أبي محذورة فعلمه الأذان . رواه الدارمي (٢) وصححه ابن خزيمة وابن السكن. ٣٤/أ

(٢٢٦)- وعن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم (٣) . رواه أبو داود وابن ماجة. (٤)

---

(١) في سننه في كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ١/ ٥.
والنسائي في كتاب الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء ١/ ٣٧.
وابن ماجه في الطهارة ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١/ ١٢٦.
والحاكم في المستدرك في الطهارة ، باب ذكر احترام ذكر الله عز وجل ١/ ١٦٧. ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٢) رواه الدارمي في سننه ، في الصلاة باب الترجيع في الأذان ١/ ٢٧١.
وابن خزيمة في صحيحه ، باب الترجيع في الأذان ١/ ١٩٥.

(٣) في الأصل "اقراؤكم" وما اثبتناه هو الصحيح لأنه الموافق لما في الأصول .

(٤) أبو داود في الصلاة ، باب من أحق بالامامة ، ١/ ١٦١ ،
وابن ماجه في الأذان ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/ ٢٤٠.

(٢٢٧) - وعن معاوية [(١)] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة.
رواه مسلم. [(٢)]

اختلفوا في معناه . فقيل أكثر رجاء ، لأن الراجي للشيء يمد عنقه اليه ، وقيل : لا يلحقهم العرق ، فان العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم ، وروى : اعناقا ، بالكسر أى [(٣)] انهم أكثر الناس اسراعا الى الجنة . مأخوذ من العنق بالفتح وهو ضرب من السير. [(٤)]

(٢٢٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ". رواه أبو داود [(٥)] والترمذى وصححه ابن حبان وابن السكن قال في "التحفة" وخولفا .
قال الماوردى [(٦)] : "دعا للامام بالرشد خوف زيغه ، وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله".

---

(١) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموى - اسلم عام الفتح اقره عمر على دمشق بعد أخيه يزيد وبقي عاملا فيها لعثمان الى ان ادعى الخلافة . بقي أميرا عشرين عاما وخليفة عشرين عاما . مات بدمشق سنة ستين عن ثمانين عاما . الرياض المستطابة ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه ٢٩٠/١.

(٣) قوله "أى" سقطت من / ب.

(٤) انظر النهاية ٣١٠/٣ ، وشرح مسلم للنووى ٩١/٤-٩٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١٤٣/١ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ١٣٣/١ وابن حبان انظر موارد الظمآن رقم الحديث ٣٦٣.

(٦) انظر مغني المحتاج ١٣٨/١-١٣٩.

(٢٢٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان بلالا يوءذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ". متفق عليه (١) (٢) . زاد البخارى (٣) : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت .

(٢٣٠) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول الموءذن . متفق عليه (٤) .

(٢٣١) - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قال الموءذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد ان لا اله الا الله . قال اشهد ان لا اله الا الله . ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله . قال : أشهد أن محمد رسول الله . ثم

---

(١) اخرجه البخارى في الأذان ، باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره ٢/٩٩ . وباب الأذان بعد الفجر ، ٢/١٠١ ، وفي كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره ، ٥/٢٦٤ .
وفي كتاب أخبار الاحاد ، باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام ١٣/٢٣١ .
وأخرجه مسلم في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٦٨ .

(٢) قوله " متفق عليه " ساقطة من / ب .

(٣) وفي حاشية الاصل ٣٤ ما نصه : " في القائل وكان رجلا أعمى ثلاثة أقوال أحدها الراوى والثاني سالم بن عمر والثالث ابن شهاب " .

(٤) اخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب ما يقول اذا سمع المنادى ، ٢/٩٠ ، ومسلم في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول الموءذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة ، ١/٢٨٨ .

قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال : حي على الفلاح ،قال : لا حول ولا قوة الا بالله ،ثم قال : الله أكبر الله أكبر، قال : الله أكبر الله أكبر ،ثم قال : لا اله الا الله ،قال : لا اله الا الله [مخلصا] (١) من قلبه دخل الجنة . رواه مسلم. (٢)

فائدة : من شرح مسلم . قال الهروى : قال أبو الهيثم -: الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى ،وقيل : لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خيرٍ الا بالله ،وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ،ولا قوة على طاعته الا بمعونته ،وحكي هذا عن ابن مسعود ،وحكى الجوهرى لغة ضعيفة لا حيل ،قال والحول والحيل بمعنى. (٣)

(٢٣٢) - وعن عبدالله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
"اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ،ثم صلوا علي
فانه من / صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم ٣٤/ب
سلوا الله لي الوسيلة ،فانها منزلة في الجنة ،لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ،فمن سأل لي الوسيلة
حلت (٤) عليه الشفاعة . رواه مسلم. (٥)

---

(١) قوله (مخلصا) ليست في مسلم.

(٢) في الصلاة ،باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... ٢٨٩/١.

(٣) انظر شرح مسلم للنووى ٨٧/٤.

(٤) (حلت) أى وجبت . وقيل نالته.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ،باب استحباب القول مثل قول المؤذن .. ٢٨٨/١ - ٢٨٩.

(٢٣٣)- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، حلت له شفاعتي ، يوم القيامة". رواه البخارى (١).

الدعوة التامة : دعوة الأذان ، سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها . والصلاة القائمة : أى التي ستقوم ، أى تقام ، وتفعل بصفاتها ، والوسيلة : منزلة في الجنة ، كما تقدم في الحديث (٢) الذى قبله ، وقيل: انها الشفاعة ، وقيل : القرب من الله تعالى ، والمقام المحمود : المراد به مقام الشفاعة العظمى ، الذى تحمده فيه الأولون والاخرون ، وسؤال هذا المقام مع انه موعود به ، انما هو اظهار لشرفه وكمال منزلته ، وعظيم حقه ، ورفيع ذكره ، ومعنى حلت : غشيته ، ونالته : وله بمعنى عليه كما في قوله تعالى ﴿ يخرون للأذقان ﴾ (٣) وقيل : وجبت له. (٤)

---

(١) في كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ٢/ ٩٤ ، وفي كتاب التفسير ، باب ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ ، ٨/ ٣٩٩.

(٢) حديث رقم ٢٣٢.

(٣) الاسراء آية ١٠٩.

(٤) انظر المجموع ٣/ ١٢٢ - ١٢٣ . وفتح البارى ٢/ ٩٥.

باب استقبال القبلـــــة

قال الله تعالى [(١)] ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أى نحوه ،وأراد به الكعبـة .

(٢٣٤) - وعن انس [(٢)] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس ، فنزلت ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ،فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فمر رجل [(٣)] من بني سلمة وهم ركوع فـــي صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ،فنادى : ألا ان القبلة قـــد حولت ،فمالوا كما هم نحو القبلة . رواه مسلم [(٤)] .

فيه دليل [(٥)] على جواز النسخ ووقوعه ،وانــه لا يثبت فـي حـق المكلف حـتى يـبلغه ، فان قيل : هـذا نسخ المقطوع به ، بخبر الواحد ، وذلك ممتنع عند أهل الأصول .

---

(١) هذا جزء من الآية : ١٤٤ من سورة البقرة والاية كاملة : قال الله تعالى :
﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضـــها . . فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتب ليعلمون انه الحق من ربهـــم وما الله بغـفل عما يعملون ﴾ صدق الله العظيم.

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) في حاشية الأصل ل ٣٥ وفي ب ل ٢٨ ما نصه " هوعباد بن نهيك الخطمى الانصارى وقيل عباد بن بشر ".

(٤) في كتاب الصلاة ،باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ١/ ٣٧٥ .

(٥) شرح النووى على مسلم ٥/ ٩ .

قال النووى : " فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات ، أفادت العلم ،وخرج عن كونه خبر واحد مجردا . قال : واختلف أصحابنا وغيرهم ،في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ،أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فحكى الماوردى وجهين في ذلك لأصحابنا :

قال القاضي عياض الذى ذهب اليه أكثر العلماء ، انه كان بسنة لا بقرآن ،فعلى هذا يكون فيه دليل ، لقول من قال أن القرآن ينسخ السنة ،وهو قول أكثر الأصوليين من المتأخرين وهو أحد قولي الشافعي ٠/ ٣٥/أ

والقول الثاني : له وبه قال طائفة لا يجوز ،لأن السنة مبينة للكتاب ،فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة ، بل كان بوحى ، قال الله تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ الآية .

واختلفوا أيضا في عكسه ،وهو نسخ القرآن بالسنة ،فجوزه الأكثرون ، ومنعه الشافعي وطائفة ، انتهى كلام النووى ."(١)

(٢٣٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء(٢) صلاته : اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر . رواه البخارى ومسلم.(٣)

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٩/٥ .

(٢) في حاشية : أ / ل ٣٥ وفي ب ل ٢٨ : هو " خلاد بن رافع الزرقي الانصارى ".

(٣) أخرجه البخارى في الأذان ،باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ، وأخرجه مسلم في الصلاة ،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨ ،واللفظ له .

(٢٣٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر صفة صلاة الخوف قال : وان كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا وقياما على أقدامهم وركبانهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . رواه البخارى (١) في تفسير قوله تعالى ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ (٢) ثم قال : " وقد قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال في كتاب الصلاة : (٣) عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : وان كانوا أكثر من ذلك فيصلوا قياما وركبانا ، ولم يشك في هذا .

وفي مسلم (٤) قال نافع : قال ابن عمر : واذا كان خوف أكثر من ذلك يصلي راكبا أو قائما يومىء ايماء .

(٢٣٧) - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظهر راحلته ، حيث توجهت به واذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة . رواه البخارى. (٥)

(٢٣٨) - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه ، رواه أبو داود (٦) باسناد حسن.

---

(١) في كتاب التفسير . باب : فان خفتم فرجالا أو ركبانا الاية ١٩٩/٨
(٢) البقرة آية ٢٣٩.
(٣) في كتاب صلاة الخوف . باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ٤٣١/٢.
(٤) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ٥٧٤/١.
(٥) في كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، حيث كان ، ٥٠٣/١.
(٦) في كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ٩/٢ .

قال النووى : " يجوز التنفل على الراحلة عندنا ، في السفر الطويل والقصير ، ولا يجوز في البلد ، وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكى عن الشافعي ، وجوزه الاصطخرى (١) في البلد ، وهو محكي عن أنس وابي يوسف ". (٢)

(٢٣٩) - وعن نافع قال كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت ، يومئ ايماء ، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . رواه البخارى. (٣)

(٢٤٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت (٤) واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة (٥) فأغلقوا عليهم فلما فتحوا ، كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته هل صلى / رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ ٣٥/ب

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى من فقهاء الشافعية ولد سنة ٢٤٤ هـ له كتاب أدب القضاء ومصنفات أخرى كثيرة توفي ٣٢٨ هـ طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٣٠.

(٢) النووى على مسلم ٥/ ٢١٠- ٢١١.

(٣) في كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ٢/ ٤٨٩.

(٤) المراد بالبيت الكعبة المشرفة وكان ذلك في حجة الوداع .

(٥) هو عثمان بن طلحة بن عبدالله العبدرى أسلم في هدنة الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد ، شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاه مفتاح الكعبة . مات بالمدينة سنة ٤٢ هـ . الاصابة ٢/ ٤٦٠.

قال : ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ، متفق عليه.(١)

وهذا لفظ احدى روايات البخارى .

(٢٤١) - وعن عامر(٢) بن ربيعة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ،فصلى كل رجل منا على حياله ،فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل ﴿ فأين ما تولوا فثم وجه الله ﴾(٣) .رواه ابن ماجه(٤) والترمذى وقال غريب ليس اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث اشعث(٥) بن سعيد السمان وهو يضعف في الحديث .

---

(١) البخارى في الصلاة ،باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ ٤٩٩/١ . وفي كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ٤٩/٣ ،وفي كتاب الحج ،باب اغلاق البيت ،ويصلى في أى نواحي البيت شاء ٤٦٣/٣ ،وفي الحج أيضا باب الصلاة في الكعبة ٤٦٧/٣.
وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٩٦٦/٢-٩٦٧ .

(٢) هو عامر بن ربيعة العنزى أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ومعه زوجته وشهد بدرا والمشاهد كلها وتوفى سنة ثلاث وثلاثين وقيل غير ذلك . الاستيعاب ٤/٣ - ٥.

(٣) سورة البقرة الاية ١١٥.

(٤) في كتاب اقامة الصلاة باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم ٣٢٦/١.
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم ٢١٦/١ ، والحديث ضعفه الامام الترمذى كما تقدم ،وقال البيهقي : ولم نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قويا . انظر سننه ١٢/٢ وانظر الكلام على الحديث في نصب الراية ٣٠٤/١ - ٣٠٥ وارواء الغليل ٣٢٣/١ - ٣٢٤.

(٥) ابو الربيع أشعث السمان البصرى - متروك من السادسة ==

باب صفة الصلاة وفيه فصول

الفصل الأول

في النية (١)

(٢٤٢) - عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" انما الأعمال بالنيات " .(٢)

نقل ابن المنذر وغيره الاجماع (٣) على ان الصلاة لا تصح الا بالنية ،ومذهب الشافعي انه يجب قرنها بالتكبير ،وصحح في " شرح المهذب " (٤) تبعا للغزالي والامام انه يكفي في النية

=== قال الامام أحمد : مضطرب الحديث وقال النسائي : لا يكتب حديثه ،وقال ابن معين : ليس بشيء . الميزان ٢٦٣/١ التقريب ٧٩/١ .

(١) النية : لغة:القصد بالقلب . وشرعا : قصد الشيء مقترنا بأول أجزاء فعله ومحلها القلب . وهي ركن من أركان الصلاة عند الشافعية ودليلها قوله تعالى ﴿وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ . قال الامام الماوردى : الاخلاص في كلامهم "النية" وقوله صلى الله عليه وسلم : "انما الأعمال بالنيات" وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة ولا تصح الا بها .
انظر المجموع ٢٤٣/٣ ،المغني للشربيني ١٤٨/١ ، الياقوت النفيس ص ٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه انظر حديث رقم (١).

(٣) انظر الاجماع لابن المنذر ص ٨ .

(٤) المجموع ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ ،تبيين الحقائق ٩٩/١ ،بدائع الصنائع ٥٢٨/٢ ،كشاف القناع ٣٦٤/١ - ٣٦٧ .

المقارنة العرفية عند العوام ، بحيث يعد مستحضرا للصلاة ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز تقديم النيـة على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل ، لنا ان التكبير أول افعال الصلاة فيجب مقارنة النية له كالحج وغيره ،وانما خالفنا في الصوم للمشقة .

*

الفصل الثانـي

في تكبيرة (١) الاحرام ورفع اليدين (٢)

(٢٤٣) عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) بأن يقول " الله أكبر " ،ولا يضر تخلل يسير وصف بين الله أكبر ،ولا يسير سكوت كسكتة تنفس ،وسميت تكبيرة الاحرام لأنها سبب في تحريم ما كان حلالا قبلها كالأكل والكلام.

ولتكبيرة الاحرام شروط لصحتها :

أ - أن يتلفظ بها وهو قائم ،فلو نطق بها أثناء القيام الى الصلاة لم تصح .

ب- ان ينطق بها حال استقبال القبلة.

ج - أن تكون باللغة العربية ، لكن من عجز عنها بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم واتى بمدلول التكبير بأى لغة شاء،ووجب عليه التعلم ان قدر على ذلك.

د - ان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع.

هـ - مصاحبتها للنية .

انظر المجموع ٣/٢٥٤ - ٢٥٩ ، الياقوت النفيس ص ٣٤ ، ومغني المحتاج ١/١٥٠ ومابعدها.

(٢) قال النووى في المجموع " ومحل الرفع قال الشافعي في الأم ومختصر المزنى والاصحاب يرفع حذو منكبيه . والمراد ان تحاذى راحتاه منكبيه " . انظر ج ٣ / ٢٦٤.

قال : مفتاح الصلاة الوضوء ،وتحريمها التكبير ،وتحليلها التسليم " . رواه الحاكم.(١) وقال : صحيح الاسناد على شرط مسلم.

(٢٤٤) - وعن أبي حميد (٢) عبد الرحمن الساعدى رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه ،وقال " الله أكبر " . رواه ابن ماجه (٣) وصححه ابن حبان.

قال النووى في شرح مسلم : لفظ التكبير " الله أكبر " فهذا يجزىء بالاجماع ، قال الشافعي : ويجزىء الله أكبر،والله أكبر لا يجزىء غيرهما ،وقال مالك لا يجزىء الا الله أكبر ،وهو [الذى] (٤) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله . وهذا قول منقول عن الشافعي رحمه الله في القديم وأجاز أبو يوسف " الله أكبر " وأجاز أبو حنيفة الاقتصار على لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله : "الرحمن أكبر " و " الله أجل أو أعظم " وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى و نعته بصفات الكمال والله أعلم . انتهى كلام النووى (٥) رحمه الله تعالى / ٣٦/أ

---

(١) في المستدرك ١/١٣٢ ووافقه الذهبي .
ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ١/١٥١.

(٢) اسمه عبد الرحمن بن سعد صحابي مشهور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، توفى آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية . انظر الاصابة ٤/٣٦.

(٣) رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/٢٦٤.
ورواه ابن حبان . انظر الموارد رقم ٤٤٢.

(٤) في /أ "ان ثبت " والتصحيح من شرح مسلم ومن نسخة/ ب.

(٥) في شرحه على مسلم ٤/٩٦ - ٩٧ وانظر المجموع ٣/٢٦٢.

(٢٤٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر، فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود . متفق عليه.(١) زاد البخارى ولا يفعل [ذلك](٢) حين يسجد ،واذا قام من الركعتين رفع يديه .

قال النووى : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، واختلفوا فيما سواها ،فقال الشافعي واحمد وجمهورالعلماء من الصحابة : فمن بعدهم ، يستحب أيضا عند الركوع ،وعند الرفع منه ،وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في قيامه من التشهد الأول ،وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله .رواه البخارى وصح أيضا من حديث ابي حميد الساعدى ، رواه ابو داود والترمذى بأسانيد صحيحة.

قال ابن المنذر وابو على الطبرى(٣) من أصحابنا ،وبعض أهل

---

(١) رواه البخارى في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢/٢١٨ وفي باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ٢/٢١٩ وفي باب الى أين يرفع يديه ٢/٢٢١ . ورواه مسلم في كتاب الصلاة ١/٢٩٢.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من / ب.

(٣) هو ابو علي الحسن بن القاسم الطبرى صنف في الاصول والخلاف والجدل، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد،له فيه "المحرر" وله كتاب العدة في الفقه توفي سنة ٣٥٠هـ والطبرى نسبة الى طبرستان . طبقات ابن هدايه ص ٧٤ - ٧٥.

الحديث : يستحب أيضا في السجود ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام ، وهو أشهر الروايات عن مالك ،وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام ،وبهذا قال الامام ابو الحسن أحمد بن سيار (١) السيارى (٢) من أصحابنا أصحاب الوجوه ،انتهى كلام النووى.(٣)

فائدة : من شرح ابن (٤) الملقن اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين ،فروى البيهقي في "مناقب الشافعي" باسناده عن الشافعي انه صلى بجنب محمد بن الحسن ، فرفع الشافعي يديه للركوع ،وللرفع منه ،فقال له محمد : لم رفعت يديك ؟ فقال الشافعي : اعظاما لجلال الله واتباعا لسنة رسوله عليه السلام ، ورجاء لثواب الله (٥) ، قال التميمي (٦) من أصحابنا في كتاب "التحرير في شرح مسلم" (٧) :

---

(١) في /أ "يسار" بتقديم الياء على السين وهو تحريف.

(٢) هو ابو الحسن أحمد بن سيار - بسين مهملة مفتوحة وياء مشددة بنقطتين من تحت - ابن أيوب السيارى المروزى الحافظ الأديب الزاهد ، سمع اسحاق بن راهويه وروى عنه النسائي وابن خزيمة توفى سنة ٢٦٨ هـ انظر تهذيب الأسماء ١٤٦/١ وطبقات الأسنوى ٢٠/٢.

(٣) في شرحه على مسلم ٩٥/٤ ،وانظر المجموع ٢٦٤/٣.

(٤) المسمى (بالتوضيح لشرح الجامع الصحيح) ٣١٨/٢ خط بالمركزية.

(٥) انظر المجموع ٢٦٨/٣.

(٦) ابو الحسن منصور بن اسماعيل التميمي المصرى الضرير كان فقيها متصرفا في علوم كثيرة لم يكن في زمانه مثله في مصر.
طبقات الشافعية للسبكي ٤٧٨/٣ وطبقات الأسنوى ٣٠٠/١.

(٧) لم أقف على كتاب التحرير في شرح مسلم هذا بعد البحث في كشف الظنون وغيره.

منهم من قال : رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ، ومنهم من قال : هو اشارة الى التوحيد ، وقال المهلب[١] بن أبي صفرة في " شرح البخاري[٢] " : الحكمة في الرفع عند الاحرام ان يراه من لا يسمع التكبير ، فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدى به ، وقيل هو استسلام وانقياد ، وكان الأسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه. وقيل : هو اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته[٣] . قال الدزماري[٤] هو اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والرب".

---

(١) هو أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة العتكي الأزدي البصري من ثقات الامراء كان عارفا بالحرب - من الثانية قال أبو اسحاق السبيعي : ما رأيت أمير أفضل منه ، مات سنة اثنتين وثمانين هجرية . تقريب التهذيب ٢/٢٨٠.

(٢) لم أقف على هذا الشرح بعد البحث .

(٣) انظر المجموع ٣/٢٦٨-٢٦٩.

(٤) في نسخة /أ ، ب" الدرماري " والصحيح "الدزماري " بالزاى بعد الدال وهو كمال الدين ابو العباس / احمد بن كشاسب - بكاف مفتوحة ثم شين معجمة بعدها الف ثم سين مهملة مكسورة ثم باء موحدة - " الدزماري " كان فقيها صالحا متصوفا كثير الحج والخير ، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة هجرية . والدزماري - نسبة - الى دزمار - قلعة حصينة من نواحي اذربيجان قرب تبريز - انظر معجم البلدان ٤/٥٨ ، وطبقات الشافعية للاسنوي ١/٣١٥-٣١٦.

الفصل الثالث

في القيـــــــام (١)

(٢٤٦) - عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير (٢) فسألت

النبي / صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال : صل قائما ٣٦/ب

فان لم تستطع فقاعدا ،فان لم تستطع فعلى جنب (٣) ، رواه البخاري

زاد النسائي : فان لم تستطع فمستلق ." لا يكلف الله نفسا

الا وسعها ".

---

(١) القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة ركن من أركان الصلاة ودليله حديث عمران بن حصين هذا :
والقيام المعتبر في الصلاة أن ينصب الرجل قامته ،فاذا انحنى دون عذر بحيث أمكن ان تلامس راحة يده ركبته ،بطلت صلاته ، لأن ركن القيام فقد في جزء من صلاته ،واذا قدر المصلى على الوقوف في بعض صلاته وعجز عن بعضها الآخر ،وقف حيث يمكنه ذلك وجلس في سائرها . فان لم يقدر اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبا وبوجهه ندبا ، فان لم يقدر استلقى على ظهره ورفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة ،فان تعذر به فبأخمصه ،ويومىء برأسه للركوع والسجود فان لم يقدر أومأ بطرفه ، فان لم يقدر أجرى الأركان على قلبه .
اما في النفل فله ان يتنفل ولو قادراً قاعداً ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود .
انظر الياقوت النفيس ص ٣٤ والفقه على مذهب الشافعي ١٣٠/١ .

(٢) البواسير : مرض في مخرج الدبر .

(٣) في كتاب تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٥٨٧/٢ .

(٢٤٧) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا . رواه النسائي (١) . وصححه ابن حبان (٢) والحاكم (٣) وقال على شرط الشيخين .

(٢٤٨) - وعن الحسن عن (٤) سمرة (٥) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة . رواه الحاكم (٦) وقال : صحيح على شرط البخارى أى في أن الحسن سمع من سمرة مطلقا كما نقله عن ابن عبد البر في "استذكاره" عن الترمذى عنه .

الاقعاء : مصدر أقعا يقعى اقعاء وهو أن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه . (٧)

قال ابن الملقن : وهذا أصح الأوجه في تفسيره وضم اليه ابو عبيد أن يضع يديه على الأرض . والثاني : أن يفرش رجليه ويضع إليتيه على عقبيه .

----

(١) النسائي في كتاب قيام الليل باب كيف صلاة القاعد ٣/٢٢٤.
(٢) انظر الاحسان في قيام الليل ٤/١٤٠ .
(٣) في المستدرك ١/٢٧٥ - ٢٧٦.
(٤) في الأصل "الحسن بن سمرة" والصحيح الحسن عن سمرة.
(٥) تقدمت ترجمته ص ١٢٩.
(٦) في المستدرك ١/٢٧٢ ،ووافقه الذهبي ورواه أيضا البيهقي في سننه ٢/١٢٠.
(٧) انظر النهاية لابن الأثير ٤/٨٩.

الثالث : أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه قال في الروضة : الصواب هو الأول ، وأما الثاني فغلط ، وقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بما قاله الثاني ونص على استحبابه الشافعي في "البويطي والاملاء" في الجلوس بين السجدتين ، قال العلماء : فالاقعاء ضربان : مكروه وغيره ، فالمكروه المذكور في الوجه الأول وغيره الثاني.(١)

قال ابن الملقن(٢) : وكذا بينه البيهقي في سننه ثم قال : وأما حديث مسلم عن عائشة انه عليه السلام كان ينهى عن عقبة الشيطان فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس في التشهد الأخير فلا منافاة.(٣)

(٢٤٩) - وعن عمران(٤) بن حصين رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قائم فقال : من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد . رواه البخارى.(٥)

---

(١) انظر روضة الطالبين ١/ ٢٣٥.

(٢) لم أقف على مرجع لابن الملقن ولكن ما قاله هو ما ذكره الامام النووى في الروضة والمجموع فهو ناقل منهما.

(٣) انظر المجموع ٣/ ٤١٤ - ٤١٦ عند قوله "فرع في الاقعاء".

(٤) تقدمت ترجمته ص ٢١٠.

(٥) في كتاب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٢/ ٥٨٤. وفي باب صلاة القاعد بالايماء ٢/ ٥٨٦.

الفصل الرابع

في القراءة (١) ودعاء الافتتاح (٢) والتعوذ (٣)

(٢٥٠) - عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ، ونسكي ، ومحياى ومماتي ، لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم (٤) أنت الملك لا اله الا أنت ، أنت ربي ،

---

(١) قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة عند الشافعية، ودليل ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" متفق عليه ، وانظر تخريجه في حديث رقم ٢٥٢ الآتي . والبسملة آية منها . وقراءتها متعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية، ولا قراءة غيرها من القرآن ويستوي في تعيينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمرأة ، والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها ، سواء في تعيينها الامام والمأموم والمنفرد . انظر المجموع ٣/ ٢٨٥، ٢٩٠ - ٢٩٩.

(٢) قال الامام النووى رحمه الله تعالى في المجموع ٣/ ٢٨٠ "اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا رحمه الله تعالى فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلا ".

(٣) قال النووى في المجموع ٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤ : يستحب التعوذ لكل من يريد القراءة في صلاة أو غيرها ودليله الاية ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وحكم التعوذ انه مستحب وليس بواجب ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور".

(٤) قوله "اللهم" ساقط من النسختين أ ، ب والتصحيح من الحديث انظر صحيح مسلم ١/ ٥٣٥.

وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ،واعترفت بذنبي ،فاغفر لي ذنوبي جميعا ،انه لا يغفر الذنوب الا أنت ،واهدني / لأحسن الأخلاق ،لا يهدى لأحسنها الا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك ،والخير كله في يديك ،والشر ليس اليك ، انا بك ، واليك ،تباركت ،وتعاليت ، استغفرك ،وأتوب اليك " . ٣٧/أ

وفي رواية ،كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي ،رواه مسلم (١) . وفي رواية ابن حبان (٢) بعد حنيفا مسلما وفي أوله كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة .

شرحه : ملخصاً من شرح مسلم للنووى رحمه الله ، فقوله (٣) : " وجهت وجهي " : أى قصدت بعبادتي . " للذى فطر السموات والأرض " : أى ابتدأ خلقهما ، قوله : "حنيفا " : قال الأكثرون معناه مائلا الى الدين الحق ،وهو الاسلام ، وأصل الحنف الميل (٤) ،ويكون في الخير والشر ،وينصرف الى ما تقتضيه القرينة ، " وما أنا من المشركين " : بيان للحنيف وايضاح لمعناه .

قال أهل اللغة : النسك : العبادة ، وأصله من النسيكة ، وهي الفضة (٥) المذابة المصفاة ،من كل خلط ، والنسيكة : أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى . (٥) " ومحياى ومماتي " : اى حياتي ، وموتى " لله " قال العلماء : هذه لام الاضافة ،ولها معنيان ،الملك ،

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٣٤ - ٥٣٦ .

(٢) انظر الموارد رقم (٤٤٥) .

(٣) في / ب " قوله " .

(٤) انظر النهاية ١/ ٤٥١ .

(٥) النهاية ٥/ ٤٨ .

والاختصاص ،وكلاهما مراد هنا . وفي "الرب" ،أربعة أقوال : المالك ، والسيد ، والمدبر ،والمربي (١) . فان وصف الله تعالى برب لأنه مالك ،أوسيد ، فهو من صفات الذات ،وان وصف به لأنه مدبر خلقه ومربيهم ، فهو من صفات فعله . "والعالمون " جمع عالم ،والعالم لا واحد له من لفظه ،وهو كل المخلوقات . "أنت الملك " أى القادر، على كل شيء ،المالك الحقيقي لجميع المخلوقات ،. "وانا عبدك " : أى معترف ، بانك مالكي ومدبرى ، وحكمك نافذ في . "ظلمت نفسي " : اعتراف بالتقصير ، قدمه على سؤال المغفرة أدبا ، كما قال آدم وحواء ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ (٢) الآية. " اهدني لأحسن الأخلاق " أى ارشدني لصوابها ،ووفقني للتخلق به ،" واصرف عني سيئها " : أى قبيحها . "لبيك " : قال العلماء : معناه ،أنا مقيم على طاعتك ، اقامة بعد اقامة ،يقال لبب بالمكان لبا وألب البابا ، أى أقام به ، وأصل لبيك : لبين ، فحذفت النون للاضافة " وسعديك " قال الأزهرى : وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ،ومتابعة لدينك ، بعد متابعة ،" والخير كله في يديك ،والشر ليس اليك " ، قال الخطابي وغيره : فيه الارشاد / الى الأدب في الثناء على ٣٧/ب الله تعالى ، ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب ،واما قوله " والشر ليس اليك " فهما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق ،أن كل المحدثات فعل الله تعالى ،وخلقه سواء خيرها وشرها ، وفيه خمسة أقوال :

---

(١) انظر النهاية ٢/١٧٩.

(٢) سورة الأعراف آية ٢٣.

أحدها : معناه: لا يتقرب (١) به اليك.

والثاني : معناه: (٢) لا يضاف اليك على انفراده ،لا يقال ياخالق القردة والخنازير ونحوه ، وان كان خالق كل شيء.

الثالث : معناه: والشر لا يصعد اليك ،وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع : معناه : والشر ليس شرا بالنسبة اليك فأنت خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين.

والخامس : انه كقولك (٣) : فلان الى بني فلان ، اذا كان عداده فيهم أو صفوه (٤) اليهم انا بك ،واليك ، أى التجائي اليك ،وتوفيقي بك ، قوله : تباركت أى استحققت (٥) الثناء ،وقيل ثبت الخير عندك والله أعلم. (٦)

(٢٥١) - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيرا ،والحمد لله كثيرا ،وسبحان الله بكرة وأصيلا ،ثلاث مرات ، اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه و نفخه و نفثه.

---

(١) قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه وغيرهم . شرح مسلم ٥٩/٦.

(٢) حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني . المرجع السابق.

(٣) قاله الخطابي . المرجع السابق.

(٤) في الأصل ل/٣٨ " أو ضموه " والتصحيح من شرح مسلم ٥٧/٦ ومن المجموع ٢٧٦/٣.

(٥) في نسخة أ / " استحقيت ".

(٦) انظر شرح مسلم ٥٧/٦ - ٥٩ ،والمجموع ٢٧٣/٣ - ٢٧٦.

رواه أبو داود [١] وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحاكم : صحيح الاسناد واللفظ له .

ونفث الشيطان : الشعر [٢] ، وهمزه [٣] : الموتة [٤] ، ونفخه [٥] : الكبر .

(٢٥٢) - وعن عبادة [٦] بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم [٧] يقرأ بفاتحة الكتاب . متفق عليه. [٨]

---

(١) في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١ / ٢٠٣ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب الاستعاذة في الصلاة ١ / ٢٦٥ ، وابن حبان انظر الموارد رقم (٤٤٣) ، والحاكم في المستدرك ١ / ٢٣٥ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) انظر النهاية لابن الأثير ٥ / ٨٨ ، ٢٧٣ ، ٩٠ ، في حاشية / أ ورقة ٣٨ / أ "الموتة هي الطاعون".

(٦) هو ابو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الانصارى الخزرجي ، شهد العقبة الأولى والثانية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ، وكان أحد النقباء ليلة العقبة ولي قضاء فلسطين ، توفى ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة . انظر تهذيب الأسماء ١ / ٢٥٦ .

(٧) في / أ (لمن لا يقرأ) والتصحيح من الحديث ومن نسخة / ب.

(٨) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها ٢ / ٢٣٦ ومسلم في كتاب الصلاة - ١ / ٢٩٥ .

قال النووى : فيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزئ غيرها الا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة[1] والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة : لا تجب الفاتحة ، بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم "اقرأ ما تيسر" .

ودليل الجمهور ، قوله صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة الا بأم القرآن" فان قالوا [المراد][2] لا صلاة كاملة . قلنا : هذا خلاف ظاهر اللفظ ، ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، رواه ابن خزيمة[3] في صحيحه وابن حبان . وأما حديث "اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة / فانها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها ، أو على من عجز عن الفاتحة . ٣٨/أ

وفيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك . ومعناه : اقرأ بها سرا بحيث تسمع نفسك ، واما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ، ان المراد ، تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل ، لأن القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان ، بحيث يسمع نفسه ، ولهذا[4] اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة اللسان لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة محرمة.[5]

---

(١) في الأصل : أصحابة والتصحيح من / ب.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من / ب.
(٣) في صحيحه ١/٢٤٨ وابن حبان حديث رقم ٤٥٧ .
(٤) في / ب " بهذا ".
(٥) انظر شرح النووى على مسلم ٦/١٠٢ - ١٠٣ .

(٢٥٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج". يقولها ثلاثا . قيل لأبي هريرة : انا نكون وراء الامام . فقال اقرأ بها في نفسك ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل * قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ،ولعبدى ما سأل ، فاذا قال العبد * الحمد لله رب العالمين *، قال الله : حمدني عبدى ، فاذا قال * الرحمن الرحيم * ،قال الله : أثنى علي عبدى ، فاذا قال * مالك يوم الدين * ،قال الله : مجدني عبدى - وقال مرة : فوض الي عبدى ،واذا قال * اياك نعبد واياك نستعين * ،قال : هذا بيني وبين عبدى ،ولعبدى ما سأل ، فاذا قال * اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين * ،قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل * . رواه مسلم.(١)

شرحه : من شرح مسلم قوله : خداج : أى ذات خداج ،والخداج النقصان .(٢)

وقوله تعالى " قسمت الصلاة " . قال العلماء : المراد بالصلاة الفاتحة ، سميت بذلك لأنها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة " ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة . قال العلماء: المراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى ،

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١ .

(٢) قاله النووى في شرح مسلم ١٠١/٦ وابن الأثير في النهاية ١٢/٢ .

وتمجيد ،وثناء عليه ،وتفويض اليه ،والنصف الثاني سوءال وطلب
[وتضرع](١) وافتقار.

واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث،
وهو من أوضح ما احتجوا به ، قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في
أولها ثناء ، أولها الحمد لله ،وثلاث دعاء ،أولها اهدنا الصراط ،
والسابعة متوسطة ،وهي اياك نعبد واياك نستعين ، قالوا ولأنه قال
سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، فاذا قال / ٣٨/ب
: الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة فلو كانت منها لذكرها ،
وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة :

احدها : ان التصنيف عائد الى جملة الصلاة ، لا الى الفاتحة
هذا حقيقة اللفظ .

الثاني : ان التصنيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات
الكاملة .

والثالث : معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله
رب العالمين ،قال العلماء : وقوله حمدني عبدى وأثنى علي ومجدني ،
انما قاله لأن التحميد ، الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد الثناء بصفات
الجلال ،ويقال : اثنى عليه في ذلك كله ،ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم
لاشتمال اللفظين على الصفات(٢) الذاتية والفعلية . وقوله : وربما قال
: فوض الي عبدى، وجه مطابقة هذا لقوله : مالك يوم الدين ، ان الله
تعالى هو منفرد بالملك ذلك اليوم ،وبجزاء العباد وحسابهم ، والدين

-----

(١) في /أ : "وتطوع".
(٢) في /أ ، ب "صفات" والتصحيح من شرح مسلم ١٠٣/٤.

الحساب ، وقيل الجزاء ، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا ، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ،ويدعى بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم ،هذا معناه ،والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك ، والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما ،وكل من سواه مربوب له ، عبد مسخر ،ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى ،وقوله تعالى : فاذا قال العبد : اهدنا الصراط الى آخر السورة ، فهذا لعبدى ، هكذا [١] هو في "صحيح مسلم" ،وفي غيره فهولاء لعبدى . وفي هذه الرواية دليل على [٢] أن اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان . وفي المسألة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا ، فمذهبنا ومذهب الأكثرين ، انها من الفاتحة ، وانها آية وان اهدنا وما بعده آيتان.

ومذهب مالك وغيره ،ممن يقول : انها ليست من الفاتحة ، يقول : اهدنا وما بعده ثلاث آيات ،وللأكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات ، بدليل رواية مسلم ، فهذا لعبدى ، وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على آيتين ،لأن هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز، والله أعلم. [٣]

---

(١) وفي / ب " هذا ".
(٢) قوله " على " ساقطة من / ب .
(٣) انظر شرح النووى على مسلم ٤/ ١٠٣ - ١٠٤.

(٢٥٤)- وعن رفاعة [(١)] بن رافع الزرقي قال : جاء رجل [(٢)] ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم / ثم ٣٩/أ انصرف اليه فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك ،فانك لم تصل ، فرجع فصلى نحوا مما صلى ،ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل ،فقال يا رسول الله كيف أصنع ؟ فقال (له) [(٣)] رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ،ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ، فاذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ،فاذا سجدت فمكن سجودك ،فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليمنى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة. [(٤)]

رواه أحمد [(٥)] وابن حبان [(٦)] والسياق له وترجم عليه في

---

(١) هو أبو معاذ رفاعة بن رافع الزرقي الانصارى الخزرجي بدرى شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات سنة احدى او اثنتين واربعين. الاصابة ١/٥١٧.

(٢) هو خلاد بن رافع .

(٣) "له" ساقطة من/أ.

(٤) ويسمى العلماء هذا الحديث : بحديث المسيء صلاته.

(٥) في المسند ٤/٣٤٠.

(٦) انظر الاحسان ٣/١٣٨ - ١٣٩.

صحيحه ذكر البيان بأن فرض المصلى في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا أن قراءته اياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته .

فيه دليل : على وجوب الفاتحة في كل ركعة وهو مذهب الشافعي .

وقال ابن هبيرة (١) قال الشافعي واحمد : تجب القراءة على الامام والمنفرد في كل ركعة . وقال أبوحنيفة : لا تجب عليهما الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب ، والأفضل أن تكون في الأولتين ، فاما ركعتا الفجر فتجب القراءة فيهما ، وعن مالك روايتان.

احداهما : كالشافعي .

والأخرى : ان ترك القراءة في ركعة من صلاته سجد للسهو، وأجزأته صلاته ، الا الصبح فانه إن ترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلاة .

واما المأموم ،فقال (٢) أبو حنيفة "لا يجب عليه القراءة ولا تسن". وقال مالك وأحمد : لا تجب القراءة على المأموم بحال " ،وقال مالك : " فان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام ،ولا تبطل صلاته ، سواء كان يسمع قراءة الامام أولا يسمعها ". وقال أحمد : " اذا كان يسمع قراءة الامام كرهت القراءة ،والا فلا ، وتسن القراءة فيما خافت فيه الامام ".

---

(١) في الافصاح عن معانى الصحاح ١٢٧/١ ،وانظر فتح القدير ٢٢٧/١ ،والمجموع ٢٨٥/٣ ومابعدها ،ومغني المحتاج ١٥٦/١-١٦٢ ،وكشاف القناع ٤٥١/١ ،والشرح الكبير ٢٣٦/١، والشرح الصغير ٣٠٩/١" .

(٢) قال في فتح القدير : " ولا يقرأ المؤتم خلف الامام . ويستمع وينصت" ٢٣٨/١ - ٢٤١ .

وقال الشافعي : " يجب عليه القراءة فيما أسر فيه امامه ، وان جهر فقولان : القديم كمذهب احمد والجديد أنها تجب " ،واختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور من روايتيه " يتعين قراءة الفاتحة " ،وقال أبوحنيفة وأحمد في الرواية الأخرى : " تصح بغيرها ما تيسر ".(١)

(٢٥٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم /: اذا قرأتم الحمد لله (٢) فاقرأوا بسم الله الرحمن ٣٩/ب
الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ،وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني (٣) باسناد كل رجاله ثقاة لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

(٢٥٦) - وعن أم سلمة رضي الله عنها واسمها هند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ، الحمد لله رب العالمين آيتين ،الرحمن الرحيم ، ثلاث آيات ، مالك يوم الدين أربع آيات ، هكذا اياك نعبد واياك نستعين ، وجمع خمس اصابعه .

رواه ابن خزيمة (٤) في صحيحه من حديث عمر (٥) بن هارون

---

(١) انظر الافصاح لابن هبيرة ١/١٢٧-١٢٨ والمجموع للنووى ٣/ ٢٨٥ وانظر بدائع الصنائع ١/ ٤٢٣ ،وكشاف القناع ١/ ٣٩٩ .

(٢) في الأصل "الحمد " بدون لفظ الجلالة.

(٣) في سننه ١/ ٣١٢.

(٤) انظر صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٤٨.

(٥) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي - متروك وكان حافظا من كبار التاسعة مات سنة ٩٤ . تقريب التهذيب ٢/ ٦٤.

عن ابن جريج وعن ابن أبي (١) مليكة عنها به وكذا أخرجه الحاكم (٢) وقال عمر بن هارون ، اصل في السنة،ولم يخرجاه ، في هذين الحديثين دليل على آن البسملة (٣) آية من الفاتحة ،وبه قال الشافعي وأحمد (٤) ،وأما الجهر بها في الصلاة فانه سنة حيث شرع الجهر بالقراءة .

قال ابن خزيمة (٥) : ثبت الجهر بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ثابت متصل لاشك فيه ولا ارتياب . ورواه آيضا عنه ابن (٦) حبان في صحيحه والدارقطني (٧) في سننه وقال انه حديث صحيح ورواته كلهم ثقاة . والحاكم (٨) في مستدركه وقال : انه صحيح على شرط الشيخين . وقال البيهقي في الخلافيات : رواته كلهم ثقاة مجمع على عدالتهم .

وقال الخطيب : انه صحيح لا يتوجه عليه تعليل . وثبت أيضا الجهر من رواية ابن عباس وأم سلمة وخلائق آخرين ، بلغت عدتهم كما قاله ابن عبد البر احدا وعشرين صحابيا .

---

(١) هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن آبي مليكة : آدرك ثلاثين من الصحابة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ثقة فقيه من الثالثة . مات سنة سبع عشرة. تقريب التهذيب ١/ ٤٣١ .

(٢) في المستدرك ١/ ٢٣٢ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٩٠ ومابعدها ،وشرح مسلم ٤/ ١١٠-١١٣ .

(٤) قال في كشاف القناع ١/ ٣٩١ " ولو قيل انها من الفاتحة : كما اختاره ابن بطة وابو حفص وصححه ابن شهاب ،وجزم اكثر الاصحاب ان البسملة ليست من الفاتحة .

(٥) انظر صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٥١ .

(٦) انظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان رقم الحديث (٤٥٠) .

(٧) في سننه ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٨) في المستدرك ١/ ٢٣٢ .

وأما الخصوم فعمدتهم ما رواه مسلم عن أنس قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع احدا منهم يقرأ : ببسم الله الرحمن الرحيم " وقد أجاب عنه الشيخ جمال الدين الاسنوى بأربعة أجوبة (١) وذكر أنه لخصها من شرح المهذب.

احدها : انه قد ثبت عن أنس رواية الجهر بها عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة وصححه الدارقطني والحاكم وغيرهما ، وروى عن أنس قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ البسملة في أم القرآن ، ولم يقرأ بها في السورة ، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان : أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأها . رواه الدارقطني (٢) في سننه وقال رجاله كلهم ثقاة وقال الحاكم (٣) انه على شرط مسلم.

الثاني (٤) : ما اعتمد عليه ابن عبد البر انه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه / واضطرابه فانه روى عنه بعبارات مختلفة المعاني ومن ٤٠/أ
جملتها انه قال : كبرت ونسيت .

ومنها ان ابا (٥) سلمة سعيد بن زيد قال : سألت أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : انك لتسألني عن شيء ما أحفظه

---

(١) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج لوحة ٨٢/أ ، ب " خط "
وانظر المجموع ٣/ ٣١٠.
(٢) في سننه ١/ ٣١١.
(٣) في المستدرك ١/ ٢٣٣.
(٤) المجموع ٣/ ٣٠٩.
(٥) المجموع ٣/ ٣١١.

وما سألني عنه أحد قبلك ،رواه أحمد (١) في مسنده ،وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني (٢) في سننه ،وقال : اسناده صحيح فجزم تارة بالاثبات ،وتارة بالمنع وتارة توقف ،وكلها صحيحة . فلما اضطربت وتعارضت سقطت (٣) . وان سلكنا طريق الترجيح ،فالترجيح مع الجهر لأنه اثبات يقدم على النفي ولأن رواته اكثر كما سبق .

الثالث : ان اللفظ (٤) الذى رواه عنه البخارى وابو داود والترمذى وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ،ومعناه بسورة الحمد لابغيرها (٥) من القرآن ،كما جوزه أبوحنيفة ،ففهم الراوى من ذلك ترك البسملة ،فروى بالمعنى فأخطأ . وهذا من أحسن الأجوبة .

الرابع : ان المراد ترك الجهر (٦) في بعض الأوقات ،وفعلوا ذلك لبيان الجواز وهذا تأويل حسن يستعمل مثله كثيرا وفيه جمع بين أدلة الجهر الصريحة الذى لا عذر في مخالفتها خصوصا المروى عن انس " رضي الله عنه " (٧) نفسه فتلخص انما استندوا اليه معلل ومعارض ومأول. (٨)

---

(١) في المسند مع الفتح الرباني ٣/١٨٥.

(٢) في سننه ١/٣١٦.

(٣) المجموع ٣/٣٠٩ و ٣١١.

(٤) المجموع ٣/٣٠٨.

(٥) في الاصل " غيرها ".

(٦) المجموع ٣/٣١٠.

(٧) قوله " رضي الله عنه " من / ب ل ٣٢.

(٨) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ٨٢/أ ،ب " خط ".

(٢٥٧) - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي . رواه البخارى.(١)

(٢٥٨) - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله و هلله وكبره . الحديث رواه الترمذى(٢) وقال حديث حسن.

(٢٥٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،فقولوا : آمين. فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ". رواه البخارى.(٣)

قال النووى : معناه وافقهم في وقت التأمين ،فأمن مع تأمينهم، فهذا هو الصحيح والصواب ، قال وحكى القاضي عياض قولا أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هوءلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم : فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأولون عنه بانه اذا قالها(٤) الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم / حتى ينتهى الى السماء ، ويسن للامام والمنفرد ٤٠/ب

---

(١) في كتاب الأذان ،باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ٢/١١١.

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ١/١٨٥-١٨٦.

(٣) في كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ٢/٢٦٦ وفي كتاب التفسير باب " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ٨/١٥٩.

(٤) في الأصل ل + " قاله ".

الجهر بالتأمين ،وكذا للمأموم على المذهب الصحيح . هذا تفصيل مذهبنا [١] ،وقد اجمعت الأمة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلاة السرية ،وكذا قال الجمهور ، في الجهرية ،وقال مالك في رواية: لا يؤمن الامام في الجهرية ،وقال أبوحنيفة والكوفيون ومالك في رواية : " لا يجهر بالتأمين " وقال الأكثرون " يجهر " ، انتهى كلام النووى [٢] رحمه الله. تعالى .

(٢٦٠) - وعنه [٣] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين . رواه الدارقطني [٤] وقال: اسناده حسن وصححه ابن حبان [٥] والحاكم [٦] وزاد على شرط الشيخين.

وفي البخارى [٧] قال عطاء : أمن ابن الزبير [٨] ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة ،

اللجة [٩] اختلاط الأصوات .

---

(١) أى مذهب الشافعية.

(٢) في شرح مسلم ٤/١٣٠.

(٣) أى عن أبي هريرة.

(٤) في سننه ١/٣٣٥.

(٥) انظر الاحسان ٣/١٤٧.

(٦) في المستدرك ١/٢٢٣.

(٧) في كتاب الأذان باب جهر الامام بالتأمين ٢/٢٦٢ . قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء . انظر ٢/٢٦٢ منه.

(٨) هو أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير بن العوام أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين .

(٩) انظر الفتح ٢/٢٦٢.

(٢٦١) - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين ،وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ،ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية ، وكذا في العصر. متفق عليه.(١) واللفظ للبخارى وفي مسلم وكذا في الصبح .

(٢٦٢) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : كنا نحزر(٢) قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة * الم تنزيل * (السجدة) وحزرنا قيامه في الاخريين قدرالنصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر قدرقيامه في الأخريين من الظهر ،وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك ،رواه مسلم(٣) . وفي رواية(٤) له كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخريين قدر خمس عشرة آية ،أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الآخريين قدر نصف ذلك.

---

(١) البخارى في كتاب الآذان باب ما يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب ٢٦٠/٢ وباب اذا أسمع الامام الاية ٢٦١/٢ وباب مايطول في الركعة الاولى ٢٦١/٢ وباب القراءة) في الظهر ٢٤٣/٢ ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣٣٣/١.

(٢) الحزر : هو التقدير والخرص . مختار الصحاح ص ١٤٦.

(٣) في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٤/١.

(٤) في كتاب الصلاة ٣٣٤/١.

(٢٦٣)- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة ،فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف امامكم ؟ قلنا : نعم هذّاً يا رسول الله . قال : لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (١) . رواه أبوداود والترمذي وقال حسن والدارقطني وقال اسناده حسن ورجاله ثقات . والحاكم وقال اسناده مستقيم ،ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه والهذ (٢) بالذال المعجمة السرعة وشدة الاستعجال في القراءة .

(٢٦٤)- وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه : مارأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم / من فلان ٤١/أ لامام كان في المدينة ، قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر و يخفف الأخريين ،ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ،ويقرأ في الأوليين من العشاء "بوسط (٣) المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. رواه أحمد (٤) والنسائي وصححه ابن حبان .

---

(١) في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١ والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الامام ١٩٣/١ والدارقطني في سننه ٣١٨/١ والحاكم في مستدركه ٢٣٨/١ . وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم ٤٦٠ وانظر تخريج حديث رقم ٢٥١ .

(٢) انظر النهاية ٢٥٥/٥ .

(٣) في الاصل " بتوسط ".

(٤) رواه احمد في المسند انظر الفتح الرباني ٢١٥/٣- ٢١٦ ،والنسائي في كتاب الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ١٦٧/٢ ،انظر الاحسان ١٥٧/٣ .

قال النووى في شرح مسلم[(١)] : الحكمة في اطالة الصبح والظهر، انهما في وقت غفلة بالنوم في آخر الليل، وفي القائلة، فطولا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال، فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت، فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر.

فائدة : آخر المفصل قل أعوذ برب الناس[(٢)] ،وفي أوله عشرة أقوال حكاها الأسنوى ،أحدها : الجاثية[(٣)] ، الثاني : القتال[(٤)] ، الثالث : الحجرات[(٥)] ،وصححه النووى[(٦)] ،والرابع : قاف[(٧)] وفيه حديث ذكره الخطابي في غريبه . الخامس : الصافات[(٨)] ، السادس: الصف[(٩)] ، السابع : تبارك[(١٠)] ،الثامن : انا فتحنا[(١١)] ، التاسع: سبح[(١٢)] ، العاشر : الضحى[(١٣)] ، حكاه الخطابي في غريب الحديث لأن القارىء يفصل بين هذه السور ، بالتكبير . وسمى ما ذكرناه بالمفصل لكثرة الفصول فيه بين سوره . وقيل لقلة المنسوخ فيه .

وقال ابن معن الدمشقي في التنقيب : طواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره.[(١٤)]

---

(١) انظر شرح النووى ٤/ ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) سورة رقم ١١٤.

(٣) سورة رقم ٤٥.

(٤) سورة رقم ٤٧ وهي سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

(٥) سورة رقم ٤٩.

(٦) انظر المجموع ٣/ ٣٤٨.

(٧) سورة رقم ٥٠.

(٨) سورة رقم ٣٧.

(٩) سورة رقم ٦١.

(١٠) سورة رقم ٦٧.

(١١) سورة رقم ٤٨.

(١٢) سورة رقم ٨٧.

(١٣) سورة رقم ٩٣.

(١٤) انظر المجموع ٣/ ٣٤٨ ،وكافي المحتاج لشرح المنهاج ورقة ٨٧/أ ،ب " خط ".

(٢٦٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة ﴿ بالم تنزيل ﴾ (١) في الركعـة الأولى وفي الثانية بـ ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ (٢) متفق عليه. (٣)

قال بعض أهل العلم : انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر الخلق وذلك يكون يوم الجمعة (٤) فكأن في قراءتهما في هذا اليوم تذكر للأمة بما كان فيه ويكون ،والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت .

---

(١) سورة السجدة رقم ٣٢ .

(٢) سورة الانسان رقم ٧٦ .

(٣) رواه البخارى في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢/٣٧٧ وفي كتاب سجود القرآن ،باب سجدة تنزيل السجدة ٢/٥٥٢ ،ومسلم في كتاب الجمعة ٢/٥٩٩ .

(٤) انظر فتح البارى ٢/٣٧٩ .

الفصل الخامس

في الركوع (١)

(٢٦٦) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ،فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقال: ارجع فصل فانك لم تصل ،فرجع الرجل / فصلى كما كان صلى ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ،فسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل ،حتى فعل ذلك ثلاث مرات ،فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ،ثم ارتفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ،ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . متفق عليه. (٢) ٤١/ب

---

(١) الركوع لغة : الانحناء . وشرعا : انحناء خاص ،وأقله أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه ،ويشترط ان لا يقصد به غيره ،فلو هوى لقتل حية فجعله ركوعا لم يكف . الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ص ٣٤ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ٢٣٧/٢ ،وباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ٢٧٧/٢ ،وفي كتاب الاستئذان باب من رد فقال : عليك السلام ٣٦/١١ وفي كتاب الأيمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الأيمان ٥٤٩/١١ . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٢٩٨/١ .

قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ، وليعلم أولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن ، فان قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات ، فقد بقي واجبات مجمع عليها و مختلف فيها ، فمن المجمع عليه :

النية ،والقعود في التشهد الأخير ، وترتيب أركان الصلاة .

و من المختلف فيه :

التشهد الأخير ،والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والسلام ، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي ، وقال بوجوب السلام الجمهور ،وأوجب التشهد كثيرون ،وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما ،وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة ، وأوجب أحمد التشهد الأول ،وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات ،فالجواب:ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل ،فلم يحتج الى بيانها ،وكذلك المختلف فيه عند من يوجبه بحمله على انه كان معلوما عنده ،

و فيه دليل : على وجوب الاعتدال عن الركوع ، والجلوس بين السجدتين ،ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ، وهذا مذهبنا و مذهب الجمهور ، ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة ،وهذا الحديث حجة عليهم ، و ليس عنه جواب صحيح ، (١) وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه تجب الطمأنينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين ،وتوقف في ايجابها فيه بعض أصحابنا ،واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث:

---

(١) في حاشية الاصل ل ٤٢ " فائدة الطمأنينة مصرحا بها في الاعتدال في صحيح ابن حبان ".

" ثم ارفع حتى تعتدل قائما " واكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين ، وفي الركوع والسجود ،

وفيه : أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا ،فان قيل : كيف تركه مرارا يصل صلاة فاسدة ؟

فالجواب : انه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ،ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة ،بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة،وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره لصفة الصلاة المجزية،كما أمرهم / بالاحرام بالحج،ثم بفسخه ٤٢/أ
الى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم [١] . والله أعلم.

(٢٦٧) - وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، رواه مسلم.[٢]

قولها : يشخص هو بضم الياء وسكون الشين أى يرفع [٣] ومنه الشاخص للمرتفع،ويصوبه بتشديد الواو أى يخفض، ومنه قوله تعالى : ﴿ أو كصيب من السماء ﴾ [٤] أى مطر نازل.

(٢٦٨) - وعن وائل [٥] بن حجر رضي الله عنه قال : كان رسول الله

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ٤/١٠٧-١٠٩.
(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ١/٣٥٧.
(٣) انظر النهاية ٣/٤٥٠.
(٤) سورة البقرة آية ١٩.
(٥) هو الصحابي الجليل وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي، من بقية أولاد الملوك بحضرموت،أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم أرضا ، نزل الكوفة وعاش الى خلافة معاوية رضي الله عنهما. الاصابة ٣/٦٢٨.

صلى الله عليه وسلم : اذا ركع فرج أصابعه ، واذا سجد ضمها ، رواه البيهقي (١) وصححه ابن حبان .

(٢٦٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟، فقال : انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه. (٢)

(٢٧٠) - وعن عون (٣) بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم " وذلك أدناه ، واذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه . رواه أبوداود (٤) والترمذى وابن ماجه وقال أبو داود مرسل ، عون لم يدرك عبدالله .

----

(١) في سننه في كتاب الصلاة باب يضم أصابع يديه في السجود ١١٢/٢ وابن حبان في صحيحه ، انظر الموارد رقم ٤٨٨.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد ، ٢٩٠/٢ في حديث طويل .
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٢٩٤/١ واللفظ له.

(٣) هو أبو عبدالله عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي الزاهد . روى عن أبيه وعمه مرسلا ، وعنه الزهرى ومحمد بن عجلان والمسعودى وآخرون ، قال عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين انه ثقة . التهذيب ١٧١/٨ - ١٧٢.

(٤) في كتاب الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ ، ورواه الترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ١٦٤/١ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١.

(٢٧١) - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي . رواه مسلم (١) زاد ابن حبان (٢) وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

*

الفصل السادس

في الاعتدال (٣) والقنوت (٤) فيه

(٢٧٢) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . رواه مسلم (٥)

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٣٥ وهو حديث طويل هذا جزء منه.

(٢) انظر الاحسان ٣/ ١٨٧ .

(٣) الاعتدال لغة : الاستقامة . وشرعا : أن يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه، وشرطه ان لا يقصد به غيره ، فلو رفع من الركوع فزعا من شيء فجعله اعتدالا لم يكف . انظر الياقوت ص ٣٥ .

(٤) القنوت الراتب، وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير، ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور والأفضل اللهم اهدني فيمن هديت .. الخ والقنوت من أبعاض الصلاة وهي عشرون وسميت ابعاضا، لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الابعاض الحقيقية، وهي الأركان . انظر الياقوت النفيس ص ٣٧ .

(٥) في كتاب الصلاة ١/ ٣٤٧ .

شرحه : من شرح المنهاج (١) للأسنوى قوله : مل‌ء يجوز فيه الرفع على الصفة والنصب على الحال ، أى مالئا ، ومعناه : لو كان جسما لملأ ذلك ، وقوله بعد: أى كا لكرسي " وغيره ، مما لا نعلمه ، قال تعالى ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ (٢) . وقوله : " اهل". منصوب على النداء ، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت، والثناء المدح ، والمجد العظمة ، وقوله : أحق ما قال العبد ، هو مبتدأ خبره لا مانع لما أعطيت الى آخره، وما بينهما اعتراض، ويحتمل كما قاله ابن الصلاح أن يكون خبرا لما قبله ، وهو " ربنا لك الحمد " ، أى هذا الكلام هو أحق قول ، وما ذكرناه من اثبات الف أحق ، و واو كلنا هو المشهور، ويقع في كتب / الفقهاء حذفهما ، وعلى هذا فحق مبتدأ ، خبره ما قاله العبد ، وذكر النووى في شرح (٣) المهذب وغيره (٤) أن الصواب الذى رواه مسلم ، وسائر المحدثين اثباتهما وليس كذلك . ففي رواية النسائي اسقاطهما والجد بفتح الجيم على المشهور وهو الحظ والغنى . وروى بالكسر وهو الاجتهاد في الهرب ، أى لا ينفع ذا المال والحظ أو ذا الاجتهاد في الهرب ماله وحظه واجتهاده من عقابك ، قال الأزهرى : ومنك هنا بمعنى عندك . (٥) ٤٢/ب

----

(١) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج لوحة ٩٠/أ " خط ".

(٢) سورة البقرة آية الكرسي رقم ٢٥٥ .

(٣) المسمى بالمجموع ٣/٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٤) انظر شرح مسلم ٤/١٩٤ - ١٩٥ .

(٥) انظر المجموع للنووى ٣/٣٨٨ .
وانظر أيضا كافي المحتاج شرح المنهاج لوحة ٩٠/أ " خط ".

فائـــدة :[1] قال تاج الديـن[2] ابن السبكي : سألت الوالد لـم يقول المصلي في الاعتدال كلنا لك عبد، ولا يقول عبيد مع عود الضمير في كلنا على جمع، فقال لأنه قصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلـــة عبد واحد وقلب واحد :

(٢٧٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى اللـه عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده[3] حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد . متفق عليه.[4]

---------- ------------

(١) لم أقف على هذه الفائدة بعد البحث .

(٢) هو الامام تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي المولود سنة ٧٢٧ هـ سمع من المزى والذهبي وأجاز له ابن سيد الناس، ومهر في الفقه والأصول، والعربية وصنف التصانيف المفيدة، منها : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوى ،والطبقات الكبرى في تراجم فقهاء الشافعية وغير ذلك .
انتهت اليه رياسة القضاء والمناصب بالشام وامتحن بسبب ذلك فصبر وناظر خصومه حتى افحمهم مع كثرتهم، ثم عفا عنهم وصفح، وكان كريما مهابا . مات سنة ٧٧١ هـ . انظر البدر الطالع للشوكاني ١/٤١٠.

(٣) في / ب "حمد" من غيرها ل ٣٤.

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الأذان بالتكبير اذا قام من السجود ٢/٢٧٢ .
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١/٢٩٣.

قال ابن الملقن : معنى سمع الله لمن حمده أجاب الله حمد من حمده. وقيل : غفر له، ويجوز : ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد، واللهم ربنا لك، أو ولك الحمد . وكلها ثبت في الصحيح، كما قاله في "شرح المهذب"(١)

قال في "الأم"(٢) : والاتيان بالواو في ربنا ولك الحمد أحب الي.

قال ابن الملقن : لأنها تجمع معنيين الدعاء والاعتراف، أي : ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، وقال أبوحنيفة : يقول الامام والمنفرد : سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم : ربنا لك الحمد فقط، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد، قال : وبه أقول . وحكى غيره عن أحمد ان الامام يجمع بينهما، وان المأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد، حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا قال الامام سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد " . متفق عليه، من حديث أبي هريرة .

لنا حديث أبي هريرة السالف انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما . متفق عليه . وكذا في غيره من الأحاديث الصحيحة . وقد قال عليه الصلاة والسلام : صلوا(٣) كما رأيتموني أصلي .

والجواب عن حديثهم أن معناه قولوا ذلك مع ما قد علمتموه من قوله سمع الله لمن حمده، وانما خص هذا بالذكر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتسميع، فهم يعلمونه ولا يعرفون ربنا لك الحمد، لأنه كان يسر به، فلذلك علمهم(٤) اياها.

---

(١) انظر المجموع ٣/٣٩٠.

(٢) الأم للشافعي ١/١٣٥.

(٣) في /ب " وصلوا " .

(٤) انظر شرح المهذب ٣/٣٩١ - ٣٩٢.

(٢٧٤) - وعن أنس رضي الله عنه قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . رواه أحمد (١) والدارقطني / والبيهقي والحاكم في "أربعينه" وقال : ٤٣/أ
حديث صحيح ورواته كلهم ثقات. وأقره البيهقي على هذه القولة في كتبه .

وأما ما ثبت من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه ، فالمراد ترك الدعاء على اولئك الكفار ولعنتهم لا انه ترك جميعه ، قال ابن الملقن : وهذا التأويل متعين جمعا بين الأحاديث.

(٢٧٥) - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعوا به في القنوت من صلاة الصبح : " اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك انه (٢) لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت (٣) . رواه البيهقي (٤) باسناد جيد . ثم رواه من غير هذا الوجه وقال : فصح بهذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر . (٥)

---

(١) رواه احمد في المسند ١٦٢/٣ ، والدارقطني في سننه ٣٩/٢ ، والبيهقي في سننه ٢٠١/٢ ، والبغوى في شرح السنة ١٢٣/٣-١٢٤ قال البغوى قال الحاكم واسناده حسن . وفي سند الحديث أبو جعفر الرازى واسمه عيسى بن ماهان وهوضعيف . قال ابن المديني كان يخلط وضعف الحديث الامام البزار في سنده . انظر كشف الاستار ٢٧٠/١ . والشوكاني في نيل الأوطار ٣٩٥/٢ .

(٢) في الأصل ل/٤٣ وفي ب/ل ٣٥ "وانه" والذى أثبتناه

===

قال الرافعي : وزاد العلماء "ولا يعز من عاديت" قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ، ولم يستحسن القاضي ابو الطيب : "ولا يعز من عاديت". وأنكر الباقون عليه وقالوا معناها صحيح . وجاءت في رواية البيهقي . قاله الاسنوى.(١)

(٢٧٦)- وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا . الحديث . متفق عليه.(٢)

قال ابن الملقن في شرح "المنهاج" (٣) : قال البيهقي (٤) : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فلو قنت قبل الركوع لم يكف .

(٢٧٧)- وعن ثوبان (٥) رضي الله عنه قال : قال رسول الله

== هو الموافق لما جاء في سنن البيهقي .

(٣) جاء في حاشية الأصل ل ٤٣ "افاد شيخنا برهان الدين ان النسائي اخرج باسناد جيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت وستأتي هذه الزيادة في قنوت الوتر المروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ".

(٤) في سننه ٢/٢١٠.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٧٧.

(١) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ورقة ٩٠/ب " خط ".

(٢) رواه البخارى في كتاب التفسير باب : "ليس لك من الأمر شيء" ٨/٢٢٦ ولم يذكر الشهر . ورواه مسلم في كتاب المساجد ١/٤٦٧.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) انظر المجموع ٣/٤٨٧.

(٥) هو أبو عبد الله ثوبان بن بجدد - بموحدة مضمومة فجيم ساكنة فدال مضمومة - الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أصله من حمير فسبي في الجاهلية فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه فلازمه حضرا وسفرا خرج الى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. توفى سنة خمس واربعين هجرية . الرياض المستطابة ص ٤٣.

صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم . رواه أبو داود (١) والترمذى وقال حسن .

قال الأسنوى : مقتضاه المراد في سائر ادعية الصلاة وبه صرح في الإحياء، وقال ابن المنذر : قال الشافعي : لا أحب للامام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم ، قال ابن المنذر : وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول " اللهم باعد بيني وبين خطاياى " الى آخره (٢) وبهذا نقول ، هذا كلامه ، والفرق أن الكل مأمورون به هناك بخلاف القنوت . انتهى كلام الأسنوى. (٣)

(٢٧٨) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل فقال : ان ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : اذا ذكرت ذكرت معي ،رواه ابن حبان (٤) في صحيحه .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ،باب أيصلي الرجل وهو حاقن ٢٢/١ .
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء ٢٢٣/١ .

(٢) تمامه : " كما باعدت بين المشرق والمغرب ،اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ،اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد " .

(٣) في كافي المحتاج شرح المنهاج لوحة ٩٠/ب .

(٤) انظر موارد الظمآن رقم ١٧٧٢ .

(٢٧٩) - وعن أنس رضي الله عنه / في قصة القراء الذين قتلوا ، ٤٣/ب
قال [١] : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم على الذين قتلوهم . رواه البيهقي [٢] باسناد جيد .

فائــدة : قال في الاحياء : انما استحب رفع اليدين في القنوت ولم يستحب عند الدعاء في آخر التشهد لأن لليد وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة ، ولا وظيفة لها في القنوت. [٣]

(٢٨٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال : اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد . اللهم أنج الوليد بن الوليد . الحديث [٤] وفي آخره يجهر بذلك . رواه البخارى. [٥]

---

(١) " قال " ساقطة من / ب ل/٣٥ .
(٢) في السنن الكبرى ٢/٢١١ .
(٣) انظر اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين للسيد مرتضى الزبيدى ٣/٢١١-٢١٢ ، ط/ احياء التراث العربي - بيروت .
(٤) وتمام الحديث " وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسني يوسف ، يجهر بذلك ".
(٥) رواه البخارى في كتاب التفسير باب (ليس لك من الأمر شيء) ٨/٢٢٦ . ورواه مسلم في كتاب المساجد ١/٤٦٦ .

(٢٨١) - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذ قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على احياء من بني سليم (١) على رعل (٢) وذكوان (٣) وعصية (٤) ويؤمن من خلفه ، رواه أبو داود (٥) والحاكم "وقال" (٦) صحيح على شرط البخارى .

---

(١) سليم : بضم السين وفتح اللام ، قبيلة مشهورة من قبائل العرب .

(٢)،(٣)،(٤) :
رعل : بكسر الراء وسكون العين .
وذكوان : بفتح المعجمة وسكون الكاف.
وعصية : بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء .
هي قبائل من بني سليم . انظر نيل الأوطار ٢/٤٠٠ .

(٥) أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلاة ٢/٦٨ .
ورواه الحاكم في المستدرك ١/٢٢٥ - ٢٢٦ .
قال الامام النووى رحمه الله تعالى في المجموع ٣/٤٨٢ اسناده حسن أو صحيح .

(٦) قوله "وقال" ساقط من / ب ورقة ٣٥ .

الفصل السابـــع

فـي السـجــــود (١)

(٢٨٢) - عن خباب (٢) بن الأرت رضي الله عنه قال شكونا الـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنـــا فلم يشكنا (٣)، رواه البيهقي (٤) باسناد صحيح .

فيه دليل على وجوب كشف الكفين في الصلاة . وفـــي المسألة قولان :

أحدهما : انه يجب لهذا الحديث.

والثاني : وهو الصحيح أنه لا يجب لأنه صلى الله عليه وسلم صلى ملتفا بكساء يتقي فيه برد الحصى . رواه ابن ماجه . قـــال البيهقي في اسناده بعض الضعفة ،قاله ابن الملقن.

---

(١) وهو ركن من أركان الصلاة وهو لغة : الخضوع . وشرعا : وضع الأعضاء السبعة . وأقله ان يضع بعض بشـرة أو شعر جبهته على مصلاه وبعضها من كل من كفيه وركبتيـه وقدميه ،وشرطه التحامل برأسه وعدم الهوى لغيره. فلو سقط على وجهه لم يكفه ،ووجب عليه العود الى الاعتدال ،وشرطه أيضا ارتفاع أسافله على أعاليه : أى ارتفاع عجزه وما حولـه على رأسه ومنكبيه ، فان لم يقدر صلى بحسب حاله . الياقوت النفيس ص ٣٥.

(٢) هو أبو عبدالله خباب بن الأرت "بالمثناة المشددة" التيمي نسبا الخزاعي ولاء . الزهرى حلفا - كان من السابقين الأوليـــن سادس ستة في الاسلام وعذب في الله أشد تعذيب -مات بالكوفة سنة سبع وثلاثين هجرية . انظر الرياض المستطابة ص ٦٤ .

(٣) أى لم يزل شكواهم ولم يجبهم الى طلبهم . انظر النهاية ٢/٤٩٧.

(٤) في السنن الكبرى ٢/١٠٤-١٠٧.

(٢٨٣) - وعن مجاهد (١) في حديث ابن عمر الطويل انه عليه السلام قال للثقفي السائل : واذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر نقرا ، رواه (٢) ابن حبان في صحيحه .

(٢٨٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده الى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا أكفت الثياب ولا الشعر . متفق عليه (٣) .

قوله : ولا أكفت أى لا أضم ولا أجمع (٤) .

قال النووى في شرح مسلم فيه فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة ، وانما ينبغي أن يسجد عليها كلها ، وان يسجد على الجبهة والأنف جميعا ، أما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ، ويكفي بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز . هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين . وقال أبوحنيفة / وابن القاسم من ٤٤/أ
أصحاب مالك ، له ان يقتصر على أيهما شاء ، وقال أحمد وابن حبيب من

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦١ .

(٢) انظر الاحسان ١٨١/٣ .

(٣) رواه البخارى في كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم ٢٩٥/٢ وفي باب السجود على الأنف ٢٩٧/٢ وفي باب لا يكف شعرا وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ٢٩٩/٢ . ورواه مسلم في كتاب الصلاة ٣٥٥/١ .

(٤) انظر فتح البارى ٢٩٦/٢ .

أصحاب مالك " يجبان يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث
قال الأكثرون : بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لأنه قال
في الحديث : سبعة ،فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف
استحبابا. (١)

(٢٨٥) - وعن أبي اسحق وهو السبيعي (٢) واسمه عمرو بن عبدالله
قال وصف لنا البراء بن عازب ،فوضع يديه واعتمد على ركبتيه،ورفع
عجيزته،وقال هكذا كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ،
رواه أبو داود (٣) والنسائي وصححه ابن حبان .

(٢٨٦) - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ،فاذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه ،رواه الأربعة. (٤)

---

(١) شرح النووى ٢٠٨/٤ .

(٢) هوابو اسحاق عمرو بن عبدالله بن على السبيعي ولد سنة تسع وعشرين هجرية في خلافة عثمان رضي الله عنه ،رأى عليا وابن عباس والبراء بن عازب وغيرهم من الصحابة ،روى عنه الثورى والأعمش وغيرهم .مات سنة سبع وعشرين ومائة هجرية . اللباب في تهذيب الأنساب ١٠٢/٢ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب صفة السجود ٢٣٦/١ ، ورواه النسائي في الافتتاح باب صفة السجود ٢١٢/٢ ،وليس هذا اللفظ في ابن حبان . انظر الموارد رقم (٤٩٠) .

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة . باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ ،والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ١٦٨/١ وقال غريب حسن ،لا نعرف أحدا رواه غير شريك . والعمل عليه عند اكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه . واذا نهض رفع يديه قبل

===

وقال الترمذى : حسن لا نعرف أحدا رواه غير شريك ،وصححه ابن حبان (١) وشيخه ابن خزيمة .

(٢٨٧) - وعن سعد (٢) بن أبي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين ،فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ،رواه ابن (٣) خزيمة ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأى وأكثر العلماء (٤) ، كما نقله الترمذى (٥) وغيره ،وقال مالك (٦) : " يقدم يديه على ركبتيه " وهو رواية عن أحمد بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل

=== ركبتيه . ورواه النسائي في الافتتاح باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده ٢٠٧/٢ ،ورواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب السجود ٢٨٦/١ .

(١) انظر الاحسان ٢٩١/٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣١٨/١ .

(٢) هو أبو اسحاق الصحابي الجليل سعد بن ابي وقاص القرشي الزهرى المكي اسلم قديما وكان من المهاجرين الأولين شهد بدرا ومابعدها - وكان يقال له فارس الاسلام وهوأحد العشرة المبشرين بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى - وكان يحرس النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه - وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله - وكان قائدا على الجيوش الذين هزموا الفرس بالقادسية . انظر الرياض المستطابة ص ٩١ .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٩/١ .

(٤) قال الوزير ابن هبيرة "اتفقوا على ان السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد " انظر الافصاح ١٤١/١ .

(٥) قال الترمذى : أكثر أهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . انظر سنن الترمذى ١٦٨/١ .

(٦) انظر الافصاح لابن هبيرة ١٤١/١ .

ركبتيه " . رواه ابو داود [١] والترمذى والنسائي وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذاالوجه.

(٢٨٨) - وعن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سجد : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. رواه مسلم.[٢]

(٢٨٩) - وعن عباس [٣] بن سهل قال : اجتمع ابو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قال ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه ونحا يديه عن جنبيه ،ووضع كفيه حذو منكبيه ، الحديث رواه أبو داود.[٤]

---

(١) ابو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٢٢٢.
والترمذى : في أبواب الصلاة في الباب الذى يلي باب ماجاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود ١/١٦٨ وقال حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه.
والنسائي : في كتاب التطبيق باب اول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده ٢/٢٠٧.

(٢) في كتاب صلاة المسافرين ١/٥٣٥.

(٣) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدى روى عن أبيه وأبي أسيد وابي حميد الساعديين وغيرهم روى عنه ابناه أُبَيّ وعبدالمهيمن وغيرهما ، ثقة مات في زمن الوليد بن عبد الملك انظر التهذيب ٥/١١٨.

(٤) في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/١٩٦.

(٢٩٠) - وعن البراء[1] بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وضع أصابعه قبل القبلة ،فتفاج . رواه البيهقي.[2] / ٤٤/ب
وذكره ابن السكن في " صحاحه " .

قال الجوهري[3] : فججت ما بين رجلي اذا فتحت.

(٢٩١) - وعن محمد بن عمرو[4] بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابو حميد الساعدي انا كنت أحفظكم لصلاة[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ،واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار[6] مكانه ،فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما،واستقبل باطراف أصابع

---

(١) هو ابو الطفيل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي الحارثي المدني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحد فما بعدها وشهد مع علي رضي الله عنهما الجمل وصفين والنهروان وشهد مع أبي موسى غزوة تستر . نزل الكوفة وتوفي بها زمن مصعب بن الزبير - انظر تهذيب الأسماء ١/ ١٣٢.

(٢) في السنن الكبرى ٢/ ١١٣.

(٣) انظر الصحاح ١/ ٣٣٣.

(٤) هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني روى عن ابي حميد الساعدي وابن عباس وغيرهما، وعنه ابو الزناد وموسى بن عقبة وغيرهما، ثقة رمي بالقدر مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ابن مروان ودفن بالمدينة . التهذيب ٩/ ٣٧٣.

(٥) في الأصل " بصلاة " ل ٤٥.

(٦) الفقار بفتح الفاء والقاف - عظام الظهر . قاله في فتح الباري ٢/ ٣٠٨.

رجليه فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، فاذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته . رواه البخاري (١)

قوله : هصر بالصاد المهملة أي عطفه واماله والفقار هو بفتح الفاء وحكي كسرها ، عظام الظهر .

(٢٩٢) - وعن أبي حميد (٢) في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال : واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه . رواه أبو داود . (٣)

(٢٩٣) - وعن يزيد (٤) بن أبي حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان (٥) فقال : اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الأرض ، فان المرأة ليست في ذلك كالرجل . رواه أبو داود (٦) في مراسيله . قال البيهقي (٧) وهو (٨) احسن من موصولين فيه .

---

(١) في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ٢/٣٠٥ .

(٢) هو الساعدى .

(٣) في كتاب الصلاة . باب افتتاح الصلاة ١/١٩٦ .

(٤) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الازدى مولاهم عالم مصر وفقيهها روى عن عبدالله بن الحارث الزبيدى وغيره . وروى عنه سليمان التيمي ومحمد بن اسحاق وغيرهما . ثقة مات سنة ١٢٨ . التهذيب ١١/٣١٨ .

(٥) في ب ل ٣٦ (يصليان) .

(٦) انظر المراسيل ص ١٢ .

(٧) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٢٢٣ وقال هو أحسن من موصولين فيه .

(٨) في ب " هو " ل ٣٦ .

الفصل الثامـــن

في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة

(٢٩٤) - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني وعافنـــي واهدني وارزقني . رواه أبو داود.(١) كذلك والترمذى أيضا الا انه قال : بدل وعافني واجبرني ،وابن ماجه أيضا بلفظ كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل : ر ب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني .

(٢٩٥) - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتـــى يستوى قاعدا ،رواه البخارى.(٢)

قال ابن الملقن في شرح البخارى(٣) : فيـــه دليل ظاهر على اثبات جلسة الاستراحـة وهو مشهور مذهب الشافعي وخالف فيه مالك وأبو حنيفة وجماعات ،واختلف عن احمد والذى اختاره الخلال ورجع اليه آخراً موافقة للشافعي .

---

(١) ابو داود في الصلاة باب الدعاء بين السجدتين ١ / ٢٢٤ .
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ١ / ١٧٥ .
وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ١ / ٢٩٠ .

(٢) في كتاب الأذان باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ٢ / ٣٠٢ .

(٣) الجزء الأول من المجلد الثاني ٢ / ٣٥٤ " خط ".

الفصل التاسع

في التشهد وقعـــــــوده

(٢٩٦) - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض / ٤٥/أ علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل ، وميكائيل السلام ، على فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله، فان الله هو السلام، ولكن قولوا : التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد ان لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (١) . رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح (٢).

قال أصحاب الشافعي : فيه دليلان على وجوب التشهد :
أحدهما : قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه قد فرض .
الثاني : قوله عليه السلام قولوا : وهو أمر والأمر للوجوب .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ١/٣٥٠ وقال : هذا اسناد صحيح ورواه البيهقي في سننه ٢/١٣٨.

(٢) قلت : قال الامام ابن الملقن في تحفة المحتاج لوحة ١/٢٤ "خط" وأصله في الصحيحين - أى أصل حديث ابن مسعود - انظر : صحيح البخارى في كتاب الأذان باب التشهد في الاخرة ٢/٣١١ .
وفي كتاب العمل في الصلاة باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٣/٧٦.
وفي كتاب الاستئذان باب الاخذ باليد ١١/٥٦ وفي كتاب الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١١/١٣١ ،
وفي كتاب التوحيد باب قوله تعالى ﴿ السلام المؤمن ﴾ ١٣/٣٦٦ ،
ومسلم في كتاب الصلاة ١/٣٠١-٣٠٢.

قال النووى في "شرح مسلم"(١) : "اختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة، فقال الشافعي وطائفة التشهد الأول سنة، والأخير واجب، وقال جمهور المحدثين واجبان، وقال احمد "الأول واجب والثاني فرض" وقال أبوحنيفة ومالك وجمهور الفقهاء "هما سنتان" وعن مالك رواية بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة، واختلف العلماء في ان الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش، ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الأول، ويتورك في الأخير، لحديث أبي حميد الساعدى.(٢)

(٢٩٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة. رواه مسلم.(٣)

قوله : وعقد ثلاثا وخمسين هوجعل الابهام مقبوضة تحت المسبحة وهذا التقدير هوالصواب. وذكر النووى في الدقائق(٤) ان عقد ثلاث وخمسين شرطها عند أهل الحساب، أن يضع الخنصر على البنصر، والمستحب هنا وضعهما معا على الراحة، وهي الصورة التي سماها أهل الحساب تسعة وخمسين، قال : وانما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني، اتباعا لرواية

---

(١) انظر شرح مسلم ٤/١١٦.
(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٢٩.
(٣) في كتاب المسجد ومواضع الصلاة ١/٤٠٨.
(٤) انظر دقائق المنهاج للامام النووى ص ١٢.

ابن عمر وأجاب في الاقليد (١) بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاث وخمسين، هو طريق اقباط مصر واما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك، قاله جميعه الأسنوى في شرح المنهاج. (٢)

(٢٩٨) - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه الخنصر / والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة . رواه البيهقي . ٤٥/ب

(٢٩٩) - وعن عبدالله (٣) بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها . رواه أبو داود. (٤)

قال في العجالة (٥) : الحكمة في ذلك، هو اشارة الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

---

(١) الاقليد في درء التقليد : لتاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الفزارى المعروف بابن الفركاح المولود سنة اربع وعشرين وستمائة هجرية والمتوفي سنة تسعين وستمائة هجرية انظر طبقات الأسنوى ٢/ ٢٨٨ والخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية ص ٣ ط / دار مصر للطباعة.

(٢) المسمى كافي المحتاج بشرح المنهاج لوحة ٩٦/ ب.

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدى المكي المدني الصحابي بن الصحابي - كان أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة - كان صواما قواما مجتهدا في العباده، وهو أحد العبادلة الأربعة - بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية وبقي خليفة حتى حصره الحجاج الثقفي . وقتله سنة ثلاث وسبعين هجرية . انظر تهذيب الأسماء ١/ ٢٦٦.

(٤) في كتاب الصلاة باب الاشارة في التشهد ١/ ٢٦٠.

(٥) انظر عجالة المحتاج في شرح المنهاج لوحة ١٧/ ب.

(٣٠٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، رواه مسلم.(١)

قال الأسنوى (٢) : اعلم أن التشهد قد وردت فيه أحاديث صحيحة بالفاظ مختلفة ، واختار الشافعي رواية ابن عباس لأمور :

منها : زيادة المباركات على وفق قوله تعالى تحية من عند الله مباركة .

ومنها : صغر سن الراوى يقوى معه رجحان التأخر ، الا أن الشافعي رواه : سلام عليك سلام علينا ، بغير أل فيهما ، قال في " زوائد الروضة " ان الأفضل والأكثر اثباتها .

(٣٠١) - وعن أبي موسى (٣) الأشعرى رضي الله عنه أن رسول الله

---

(١) في الصلاة باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٢) في كافي المحتاج شرح المنهاج ١/ ٩٧/ أ " خط ".

(٣) الصحابي الجليل عبدالله بن قيس ابو موسى الاشعرى مشهور باسمه وكنيته - قدم المدينة بعد فتح خيبر - استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن واعمالهما واستعمله عمر على البصرة واستعمله عثمان على الكوفة - وكان أحد الحكمين بصفين - مات سنة اربع واربعين وهو ابن نيف وستين . الاصابة ٢/ ٣٥٩ .

صلى الله عليه وسلم قال : ليكن من قول أحدكم : التحيات ،الطيبات ، الصلوات لله ،السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،رواه مسلم.(١)

شرحه : من شرح المنهاج للأسنوى التحيات جمع تحية ،فقيل هي البقاء الدائم ، وقيل العظمة ،وقيل السلامة من الآفات ، وقيل الملك وهو المعروف،وسمى بذلك لأن الملوك كانت تحي بتحية معروفة ،كقولهم : أنعم صباحا ، وأبيت اللعن ، ولهذا قال زهير : وكلما " نال الفتى قد نلته الا التحية " يعنى الا الملك ،وانما جمع لأن كل واحد من ملوكهم كانت له تحية يحيي بها ، والمعنى : ان الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله ، وقوله : المباركات الصلوات الطيبات ، تقديره : والمباركات والصلوات والطيبات ولكن حذف حرف العطف ،ويدل عليه اثباتها في بقية الروايات ، فأما المباركات ،فمعناها الناميات ، والصلوات : هي الصلوات الخمس ، وقيل كل صلاة شرعية ،وقيل جميع العبادات ، وانما عبر بهذا النوع لأفضليته ،وقيل الرحمة ، وقيل الدعاء ، والطيب ضد الخبيث ، والمعنى : أن الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله تعالى ،وانما يستحقها البارى تعالى دون غيره / وقيل المراد ٤٦/أ بالطيبات ،الاعمال الصالحة ، وقوله : سلام عليك ، فيه قولان ،حكاهما الأزهرى :

أحدهما : معناه اسم السلام ، اى اسم الله عليك ،فان السلام من أسماء الله تعالى ،وسمى به لأنه يقي المسلم للعباد من الآفات .

---

(١) في كتاب الصلاة ١/٣٠٣ .

والثاني : معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما، ومن سلم الله عليه سلم وقوله : علينا ، أى على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة وغيرهم ،والصالح ،هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد. (١)

*

الفصل العاشر

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى : ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾. (٢)

قال الأسنوى : استدل الشافعي على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بهذه الآية فقال : الآية تقتضي الوجوب وأولى أحوال ذلك هو الصلاة ، وقرره غيره بأنا اذا أجمعنا على أنها لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة .

قال الأسنوى : ودعوى الاجماع مردودة ،وقد حكى الزمخشرى أقوالا :

أحدها : انه يجب في العمر مرة.

والثاني : في كل مجلس مرة، وان ذكر فيه مرارا .

والثالث : كلما ذكر واختاره الحليمي .

والرابع : في أول كل دعاء وآخره. (٣)

---

(١) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ١/٩٧/١ ،ب" خط ".

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٦.

(٣) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج لوحة ٩٥/أ " خط ".

(٣٠٢) - وعن أبي مسعود[1] عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ، اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : اذا صليتم علي فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي ، وعلى ال محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . رواه الدارقطني[2] وقال : هذا اسناد حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

قال النووي في شرح مسلم : " اختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأخير في الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك والجماهير الى "أنها سنة ".

---

(١) هو عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور بكنيته شهد العقبة - واختلفوا في شهوده بدرا - نزل الكوفة وكان من أصحاب الامام علي مات بعد سنة أربعين بالكوفة وقيل بالمدينة . الاصابة ٢/ ٤٩٠ .

(٢) الدارقطني في سننه ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥ . وابن حبان انظر الموارد رقم ٥١٥ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٨ ووافقه الذهبي .

وذهب الشافعي وأحمد الى "أنها واجبة" وهو مروى عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي . وقد نسب جماعة الشافعي في هذا الى مخالفة الاجماع، ولا يصح قولهم، فانه مذهب الشعبي كما ذكرناه، قد رواه عنه البيهقي .

وفي الاستدلال لوجوبها / خفاء، وأصحابنا يحتجون بحديث ٤٦/ب
أبي مسعود الأنصارى أنهم قالوا : كيف نصلي عليك يا رسول الله ؟، قال : قولوا اللهم صل على محمد، الى آخره، قالوا : والأمر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به، الا اذا انضم اليه الرواية الأخرى، كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟، فقال صلى الله عليه وسلم : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، الى آخره، وهذه الزيادة صحيحة، رواها ابن حبان والحاكم في صحيحيهما، واحتج ابن حبان والحاكم في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى رجلا يصلي ولم يحمد الله ولم يمجده، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، ثم ليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وليدع بعده بما شاء، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء، فلا يمتنع الاحتجاج بهما، فان الأمر للوجوب فاذا خرج بعض ما تناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب(١) والله أعلم.

---

(١) انظر شرح مسلم ٤/١٢٣-١٢٤ .

فائـدة : من شرح المنهاج للأسنوى : آل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ،وقيل كل مسلم واختاره في شرح مسلم ،وآل ابراهيم اسماعيل واسحق وأولادهما ، قاله الزمخشرى ، وخص ابراهيم بالذكـر لأن الصلاة من الله هي الرحمة، ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره، قـال تعالى ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد ﴾ (١) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية مما سبق اعطاءه لابراهيم. ويدل على ان الاشارة الى هذه الآيـة اتفاق آخرها مع آخر التشهد في حميد مجيد ،والحميد بمعنى المحمود ،وهو الذى يحمد افعاله ،والمجيد بمعنى الماجد ،وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة. (٢)

(٣٠٣) - وعن على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ،وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا اله الا أنت. رواه مسلم. (٣)

قوله : وما أخرت ،نقل أبو الوليد النيسابورى في "شرح الرسالة" عن الأصحاب ان المراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال .

قال الأسنوى : ولقائل أن يقول المحال ،انما هو طلب مغفرته قـبل وقوعه ،واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه/ ، ٤٧/أ
وقوله أنت المقدم وأنت المؤخر : أى تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت ذلك كما تقتضيه حكمتك. (٤)

---

(١) سورة هود آية ٧٣.

(٢) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج لوحة ٩٧/أ ولوحة ٩٨/ب.

(٣) في كتاب صلاة المسافرين ١/٥٣٤-٥٣٦.

(٤) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج لوحة ٩٩/أ خط.

(٣٠٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخير ،فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ،ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، رواه مسلم.(١)

قال النووي :(٢) اختلفوا في المراد بفتنة الموت ،فقيل : فتنة القبر وقيل : يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار، وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال ،وعذاب القبر،فهو من باب ذكر الخاص بعد العام .

فائدة : قال ابن هبيرة(٣) قال أبو حنيفة وأحمد : لا يدعى في الصلاة الا بما نقل في الآثر،وقال مالك والشافعي : يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه .

---

(١) في كتاب المساجد ١/ ٤١٢.

(٢) في شرح مسلم ٥/ ٨٥.

(٣) في الافصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٤٢.

الفصل الحادى عشر

في السلام

(٣٠٥) - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده . رواه مسلم.(١)

وفي رواية للدارقطني (٢) كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال : هذا اسناد صحيح فيه دليل على أن المصلي يأتي بتسليمتين .

وقال ابن هبيرة(٣) : قال مالك : التسليمة الأولى فرض على الامام والمنفرد، وأما الثانية فلا يسن لهما، واما المأموم فيستحب له عنده أن يسلم ثلاثا، ثنتين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه، يرد بها على امامه. وعن أحمد روايتان ،اشهرهما وجوب تسليمتين ،والثانية أن الأولى واجبة والثانية سنة . قال أبوحنيفة هما سنة .

(٣٠٦) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله ،السلام عليكم ورحمة الله ، ثم قال : كأني أنظر الى بياض خديه صلى الله عليه وسلم ، رواه الدارقطني (٤) وصححه ابن حبان.

---

(١) في كتاب المساجد ١/٤٠٩.
(٢) سنن الدارقطني ١/٣٥٦.
(٣) في الافصاح ١/١٣٧-١٣٩ وانظر القوانين الفقهية ص ٦٦ ، كشاف القناع ١/٤٥٤ ، الشرح الكبير ١/٢٤٠-٢٤١.
(٤) في سننه ١/٣٥٧ وابن حبان في صحيحه انظر الاحسان ٣/٢٢٤.

(٣٠٧)- وعن الحسن عن سمرة[1] قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض . رواه أبو داود[2] .

(٣٠٨) - وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . رواه الترمذى[3] وقال : حسن.

---

(١) في الأصل "الحسن بن سمرة " والصحيح ما أثبتناه وهو من/ب.

(٢) في كتاب الصلاة باب الرد على الامام ١/ ٢٦٣.

(٣) الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ١/ ٢٦٩. وباب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ٢/ ٥٥ ،ورواه النسائي في الامامة باب الصلاة قبل العصر ١/ ١٣٠ مطولا ،وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ١/ ٣٦٧.

الفصل الثاني عشر

في أمور تستحب في الصلاة

قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾[(١)].

(٣٠٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنه / قال : كان النبي صلى الله ٤٧/ب
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا موضع سجوده . رواه ابن عدي[(٢)] وقال فيه علي بن[(٣)] أبي علي القرشي ، وهو مجهول منكر الحديث .

(٣١٠) - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها الا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها حتى أتى على الصلاة . رواه ابن حبان[(٤)] في صحيحه وقال اسناده متصل وصححه ابن السكن أيضا .

(٣١١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فان كان أكملها والا قال الله انظروا ما لعبدي من تطوع فان وجدوا له قال أكملوا به الفريضة . رواه النسائي[(٥)] باسناد صحيح .

---

(١) سورة المؤمنون الآيتين ١-٢ .

(٢) في الكامل ٤/٥٦أ " خط ".

(٣) في الاصل " علي بن القرشي " والصحيح ما أثبتناه . ترجمه الذهبي في الميزان ٣/١٤٧ فقال هو علي بن أبي علي القرشي يروي عن ابن جريج . وروى عنه بقية . قال ابن عدي فيه : مجهول منكر الحديث .

(٤) انظر الموارد رقم ٥٢١ ، ورواه أحمد في مسنده ٤/٣١٩ ، والبيهقي في سننه ٢/٢٨١ .

(٥) رواه النسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ١/٢٣٤ .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : اما اكمال الفريضة من التطوع فانما يكون ذلك ،والله أعلم ، فيمن سهى عن فريضة فلم يأت بها ولم يحسن ركوعها وسجودها،أو لم يدر قدر ذلك ، وأما من تعمد تركها أو شيئا[١] منها ثم ذكرها فلم يأت بها عامدا واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه، وهو ذاكر له فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه والله أعلم.

(٣١٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه . رواه ابن عدي.[٢]

(٣١٣) - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .
رواه ابن خزيمة[٣] .

قال الأصحاب : فيضع كف يمينه على يساره قابضا كوعها وبعض رسغها وهو المفصل وساعدها، وقال أبو[٤] اسحاق المروزي يجعل يده تحت السرة .

قال ابن الملقن : وفيه حديث ضعيف في الدارقطني ،والأشهر عن مالك ارسال اليدين ،قال في الأم والقصد من[٥] وضع اليمين على اليسار تسكين يديه، فان أرسلهما ولم يعبث، فلا بأس، كذا حكاه ابن الصباغ وكذا المتولي بعد أن قال : ظاهر المذهب ان ارسال اليدين مكروه .

---

(١) في / ب "أو شيء" ل ٣٨ .
(٢) في الكامل ٥/١١٨/أ .
(٣) في صحيحه ١/٢٤٣ .
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٧٠ - ٢٧٢ .
(٥) في الأصل ل ٤٨ " مع " .

فائـــدة : قيل الحكمة في جعل اليدين تحت الصدر أن القلب أشرف الأعضاء، وهو تحت الصدر، فشرع (١) وضع اليد تحت الصدر لتكون فوق أشرف الأعضاء ، وقيل (٢) : بل لأن القلب موضع النية والعادة جارية بأن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه ، ولهذا يقال في المبالغة اخذه بكلتا يديه .

(٣١٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا واني نهيت ان أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود / فاجهدوا في الدعاء ٤٨/أ فقمن أن يستجاب لكم . رواه مسلم. (٣)

قوله : " قمن " بفتح الميم وكسرها أى خليق. (٤)

(٣١٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء. رواه مسلم. (٥)

قوله : من ربه أى من رحمة ربه وفضله.

قال النووى : فيه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة ، قال : وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

---

(١) في / ب " شرع " ل ٣٩.

(٢) انظر فتح البارى ٢/٢٢٤.

(٣) في كتاب الصلاة ١/٣٤٨.

(٤) انظر النهاية ٤/١١١.

(٥) في الصلاة ١/٣٥٠.

أحدها : ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة ،وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر.

والثاني : مذهب الشافعي وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في مسلم "أفضل الصلاة طول القنوت" والقنوت القيام ،ولأن ذكر القيام القراءة ،وذكر السجود التسبيح ، والقراءة أفضل ،ولأن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود .

الثالث : انهما سواء وتوقف أحمد في المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحق أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل: واما بالليل فتطويل القيام ،الا أن يكون للرجل جزوء بالليل ،فتكثير الركوع والسجود أفضل ، لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود ، قال الترمذى ،انما قال اسحق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل (١) . والله أعلم.

(٣١٦)- وعن أيوب (٢) عن (٣) أبي قلابة عبدالله (٤) بن زيد قال: جاءنا مالك بن (٥) الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: اني لأصلي بكم وما اريد الصلاة لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى . قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : كيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ٤/٢٠٠-٢٠١.

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ،تابعي سيد فقهاء عصره ومن حفاظ الحديث ،ثبت ولد سنة ٦٦ وتوفى سنة ١٣١هـ انظر الأعلام ٢/٣٨.

(٣) في الاصل " بن " وهو خطأ ل ٤٨.

(٤) أبو قلابة بكسر القاف ـ الجرمي ـ بفتح الجيم وسكون الراء ـ احد اعلام الحديث ثقة فاضل مات سنة سبع ومائة ،تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤.

(٥) تقدمت ترجمته.

هذا ، يعني عمرو (١) بن سلمة ،قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام . رواه البخاري.(٢)

(٣١٧)- وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام. رواه مسلم.(٣)

(٣١٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ،وحمد الله ثلاثا وثلاثين ،وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون / ثم ٤٨/ب
قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر . رواه مسلم.(٤)

(٣١٩) - وعن البراء رضي الله عنه قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال : فسمعته يقول : رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك . رواه مسلم.(٥)

---

(١) ابو يزيد عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي نزل البصرة صحابي صغير. تقريب التهذيب ٢/ ٧١.

(٢) في كتاب الأذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسننه ٢/ ١٦٣ وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ٢/ ٢٨٨ وباب المكث بين السجدتين ٢/ ٣٠٠ وباب كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة ٢/ ٣٠٣.

(٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤١٤.

(٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤١٨.

(٥) في صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٩٢ - ٤٩٣.

فيه دليل على أن الأفضل للامام اذا أراد أن ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء أن يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وهذا هو الصحيح ،وقيل : عكسه ،وقال الامام : ان لم يصح فيه حديث تخيير وقد صح فيه هذا الحديث.

(٣٢٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ،يعني السبحة . رواه أبو داود (١) ولم يضعفه.

(٣٢١)- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . متفق عليه.(٢)

وفي رواية لأبي (٣) داود باسناد صحيح :صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا الا المكتوبة .

فيه دليل (٤) على أن النفل في البيت أفضل واستثنوا مسائل

---

(١) في كتاب الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذى صلى فيه المكتوبة ١/ ٢٦٤ .
قلت : قال الامام البخارى في التاريخ الكبير ١/ ٣٤١ لم يثبت هذا الحديث

(٢) رواه البخارى في الاذان باب صلاة الليل ٢/ ٢١٤ في كتاب الأدب . باب : وقال الله تعالى * جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم * ١٠/ ٥١٧ وفي كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٣ / ٢٦٥.
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٤٠.

(٣) في كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته ١/ ٢٧٤.

(٤) انظر شرح مسلم ٦/ ٧٠.

منها النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور، وركعتا الطواف، وركعتا الاحـــرام، اذا كان في الميقات مسجد، وصلاة الاستخارة، وصلاة القدوم من السفر، والتراويح، والعيد، والكسوف، والركعتان لمنشيء السفر، وقال القاضي أبو الطيب : لـو أخفى صلاة النفل في المسجد كان أفضل من صلاتها في البيت لأن القصـــد من صلاتها في البيت الاخفاء .

(٣٢٢) - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين ينقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فأرى - والله أعلم - ان مكثـــه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم . رواه البخاري.(١)

(٣٢٣) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى الا أن حقا عليه(٢) أن لا ينصرف الا عن يمينه، اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله . رواه مسلم(٣) . وللبخاري(٤) : " لقد رايـــت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ".

(٣٢٤) - وعن / انس رضي الله عنه قال : اكثر ما رايت النبـــي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه . رواه مسلم.(٥) ٤٩/أ

----- ---------------

(١) في كتاب الاذان باب التسليم ٣٢٢/٢ ، وباب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ٣٣٤/٢ ، وباب انتظار الناس قيام الامـــام العالم ٣٤٩/٢ وباب صلاة النساء خلف الرجال ٣٥٠/٢.

(٢) في النسختين "عليه حقا " والتصحيح من صحيح مسلم .

(٣) في كتاب المسافرين ٤٩٢/١.

(٤) في كتاب الاذان باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٣٣٧/٢.

(٥) في كتاب صلاة المسافرين ٤٩٢/١.

باب شروط الصلاة

تقدم ذكر الوقت واستقبال القبلة وطهارة الحدث والنجس وبقي ستر العورة . قال الله تعالى ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾[١] قال مجاهد[٢] ما توارى عورتك ولو عباءة .

(٣٢٥) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن والحاكم قال صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان[٣] .

والمراد بالحائض البالغ .

وحكى الروياني عن والده جواز صلاة الصغيرة بغير خمار قال وهو ظاهر الخبر، وعندى المذهب أنه لا يجوز .

(٣٢٦) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عورة المرء من ما بين سرته الى ركبته . رواه الحارث بن أبي اسامة وفيه داود[٤] بن المحبر[٥]

---

(١) سورة الأعراف آية ٣١ .

(٢) في تفسيره ص ٢٣٥ .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ١/١٧٣ . والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار ١/٢٣٤ . وابن ماجه في الطهارة باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار ١/٢١٤ . والحاكم في مستدرك ١/٢٥١ . وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٨٠ . وابن حبان وانظر الاحسان ٣/١٠٧ .

(٤) هو أبو سليمان داود بن المحبر - بفتح الباء المشددة - البصرى صاحب كتاب العقل روى عن شعبة وهمام وجماعة . وروى عنه أبو أميه والحارث بن أبي أسامة وغيرهما . قال عنه الامام أحمد : لا يدرى ما الحديث . وقال الدارقطني : متروك وقال ابوحاتم ذاهب الحديث ووثقه ابن معين وقال أبو داود ثقة شبه الضعيف . انظر الميزان ٢/٢٠ .

(٥) وفي نسخة ب (المجبر) .

حكي في التحفة [١] خلافا في تضعيفه.

(٣٢٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الفخذ عورة" أخرجه البيهقي [٢]. وثبت من حديث أنس [٣] رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انحسر الازار عن فخذه يوم خيبر قال انس : واني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم.

قال النووي [٤] : وهذا مما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل ، ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة، وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة، وتأول أصحابنا حديث أنس هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة، وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر.

وأما قول أنس ، فاني لأرى بياض فخذه فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة، لا أنه تعمده . وأما رواية البخاري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمول على انه انحسر كما في رواية مسلم .

وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال : هو صلى الله عليه وسلم أكرم على ان الله يبتليه بانكشاف عورته وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه، ولا يمتنع مثله .

---

(١) في تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لوحة ٢٧/أ "خط".

(٢) في سننه الكبرى ٢/٢٢٨.

(٣) وقد رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١/٤٧٩ - ٤٨٠ ورواه في غير هذا الموضع في خمسة وثلاثين موضعا من صحيحه .
وراوه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة خيبر ٣/١٤٢٦-١٤٢٧.

(٤) في شرح مسلم ١٢/١٦٣ - ١٦٤.

(٣٢٨) - وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم / أتصلى ٤٩/ب
المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار ؟ قال : اذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها . رواه أبو داود.(١)

(٣٢٩) - وعن ابن عباس انه كان يقول في هذه الآية * ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها * رفعه الوجه والكفان . رواه اسماعيل(٢)
القاضي .

(٣٣٠)- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله
اني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : نعم ،
وازرره ولو بشوكة . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمه
وابن حبان والحاكم.(٣)

(٣٣١)- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ،فقال : أولكلكم ثوبان ؟
متفق عليه.(٤)

---

(١) في كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة ١/١٧٣.
(٢) هو اسماعيل بن اسحاق الأزدي مولاهم البصري الحافظ صاحب التصانيف كان شيخ المالكية في العراق . مات سنة اثنين وثمانين ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٥.
(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب في الرجل يصلي في قميص واحد ١/١٧٠.
والنسائي في القبلة باب الصلاة في قميص واحد ٢/٧٠ .
وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٨١.
والحاكم في المستدرك ١/٢٥٠ .
قلت : وقد ذكر البخاري هذا الحديث معلقا غير مجزوم به . في الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب ١/٤٦٥ وحسنه الامام النووي في المجموع ٣/١٨٠.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ١/٤٧٠. وأخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثواب واحد ١/٣٦٧.

(٣٣٢)- وعن بهز [١] بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : إحفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال : قلت : فاذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها . قال : قلت : يا رسول الله اذا كان أحدنا خاليا؟ قال : الله أحق أن يستحي منه من الناس . رواه أبو داود [٢] وَجَدُّ بهز هو معاوية [٣] بن حيدة .

(٣٣٣)- وعن أبي سعيد الخدرى قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعله فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك القيت نعلك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا ، فاذا جاء أحدكم المسجد فان رأى في نعليه قذرا [٤] أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . رواه أبو داود [٥] وصححه

---

(١) أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى ، صدوق من السادسة تهذيب الأسماء ١/١٣٧ وتقريب التهذيب ١/١٠٩.

(٢) في كتاب اللباس باب ما جاء في التعرى ٤/٤٠-٤١.

(٣) معاوية بن حيدة - بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة تحت - بن معاوية القشيرى البصرى الصحابي . مات بخراسان . تهذيب الاسماء ٢/١٠٢ وتقريب التهذيب ٢/٢٥٩.

(٤) في حاشية الاصل ل ٥٠ "كان دم قرادة ".

(٥) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ١/١٧٥. وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٨٤ ،وابن حبان في صحيحه انظر المرار رقم ٣٦٠ ،والحاكم في المستدرك ١/٢٦٠ وصححه على شرط مسلم.

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم ،

فيه دليل على ان من صلى بنجاسة لم يعلمها ان صلاته صحيحه لا يجب قضاؤها (١) ،وهو قول قديم للشافعي .

وجه الدلالة : انه عليه السلام مضى في صلاته ولم يستأنف والجديد وجوب القضاء ،والجواب عن الحديث ان المراد بالقذر الشيء المستقذر .

وقال الغزى في "شرح المنهاج" (٢) : جوابه انه حينئذ شرع اجتناب النجاسة في الصلاة كما أشار اليه القاضي . وذكر البغوى في "شرح السنة" انه قيل ان اجتناب النجاسة في الصلاة لم يكن واجبا أول الاسلام ،ويدل له حديث وضع سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة.

---

(١) وفي الحاشية أيضا ما نصه : "اختار الشيخ محي الدين في شرح المهذب في هذه الصورة وفيما لو علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى انه لا يجب القضاء" .

(٢) المسمى : تحفة المحتاج الى شرح المنهاج ورقة ٥٨/ب مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٩٠٠ فقه شافعي .

باب ما يفسد الصــــلاة

(٣٣٤) - عن زيد بن أرقم (١) قال : كنا نتكلم في / الصلاة يكلم ٥٠/أ
الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت :
﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (٢) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكــلام.
متفق عليه. (٣) وللترمذى (٤) : كنا نتكلم خلف رسول اللــه
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ،وهذا يدل على ان تحريم الكلام
كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيدا مدنى وقد أخبر أنهـــم
كانوا يتكلمون خلف الرسول الى آن نهوا. (٥)

---

(١) هو أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي أول مشاهده الخندق وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . مات بالكوفة ايام المختار سنة ست وستين وقيل ثمان وستين . الاصابة ١/٥٦٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣/٧٢ وفي كتاب التفسير باب وقوموا لله قانتيـــن ٨/١٩٨.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٣.

(٤) في أبواب الصلاة باب في نسخ الكلام في الصلاة ١/٢٥٢.

(٥) جاء في حاشية الأصل ل/٥٠ ما نصه "افاد شيخنا برهان الدين المحدث أن مذهب الشافعي ان تحريم الكلام كان بمكة لاختلاف في ذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي وهو في الصلاة بمكة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال ان في الصلاة لشغلا ".

(٣٣٥) - وعن معاوية (١) بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ،فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ،فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ،فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ،ثم قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس،انما هو التسبيح ، والتكبير، وقراءة القرآن أوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم (٢) .

الثكل (٣) : فقدان المرأة ولدها وهوبضم المثلثة وباسكان الكاف وفتحها (٤) لغتان كالبخل ،والبخل ،أمياه ، هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة تحت (٥).

ماكهرني (٦) : أى ما انتهرني ،وفي قراءة ابن مسعود ﴿ فأما اليتيم فلا تكهر ﴾ .

وقوله : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ،يعني فعلوا هذا ليسكتوه .

---

(١) معاوية بن الحكم السلمي : نسبة الى بني سليم. قال البخارى له صحبة ،يعد في أهل الحجاز ،وقال البغوى سكن المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا . ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة ٣/٤٣٢ .

(٢) في كتاب المساجد ١/٣٨١ .

(٣) انظر النهاية ١/٢١٧ .

(٤) في / ب " وفتحهما " ورقة ٤١ .

(٥) في /أ " كهرني " والتصحيح من صحيح مسلم ومن نسخة / ب ورقة ٤١/أ .

(٦) انظر النهاية ٤/٢١٢ .

قال النووى : وهذا محمول على آنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته ، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة ،وان الصلاة لا تبطل بكلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام، ان كان قليلا ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة وانما علمه تحريم الكلام فيما يستقبل .

فائدة : لا تبطل الصلاة بكلام الناسي اذا كان قليلا عندنا،وبه قال مالك وأحمد والجمهور،وقال أبو حنيفة والكوفيون تبطل ، دليلنا بحديث ذى اليدين ،فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما تبطل صلاته لأنه نادر .

قاله النووى في "شرح مسلم".(١)

(٣٣٦)- وعن علي كرم الله وجهه قال : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلى يتنحنح لي ، رواه أحمد وابن ماجه.(٢)

(٣٣٧)- وعن عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم / نفخ في صلاة الكسوف . رواه (٣) أحمد وأبوداود والنسائي.(٤) ٥٠/ب

---

(١) انظر شرح مسلم ٥/٢٠-٢١.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/٨٠ ،وابن ماجه في كتاب الأدب باب الاستئذان ٢/١٢٢٢.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/١٨٨ ،وأبو داود في الصلاة باب من قال يركع ركعتين ١/٣١٠ ،والنسائي في الكسوف باب القول في السجود في صلاة الكسوف ٣/١٤٩.

(٤) في حاشية الأصل "ورواه البخارى تعليقا أيضا" ل ٥٠

(٣٣٨)- وعن عبدالله [١] بن الشخير قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز [٢] كأزيز المرجل من البكاء . رواه أحمد وأبو داود والنسائي [٣] .

(٣٣٩) - وعن رفاعة بن رافع قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ،ثم قالها الثانية ،فلم يتكلم أحد ،ثم قالها الثالثة ،فقال رفاعة - : أنا يا رسول الله. فقال : والذى نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها . رواه [٤] النسائي والترمذى .

(٣٤٠)- وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ،فلما انصرف قال لأبي [٥] "أصليت معنا " ؟ قال: نعم . قال : " فما منعك "؟ . رواه أبو داود [٦].

---

(١) عبدالله بن الشخير - بكسر المعجمتين - بن عوف بن كعب العامرى ثم الجريشى صحابي . الاصابة ٣٢٤/٢.

(٢) قوله "أزيز" الأزيز : صوت غليان المرجل . والمرجل الاناء الذى يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف . قاله ابن الأثير في النهاية ٣١٥/٤ .

(٣) انظر المسند مع الفتح ١١١/٤ وأبو داود في الصلاة باب البكاء في الصلاة ٢٣٨/١ ،والنسائي في كتاب السهو باب البكاء في الصلاة ١٣/٣.

(٤) رواه النسائي في كتاب التطبيق باب ما يقول المأموم ١٩٦/٢ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ٢٥١/١.

(٥) هو أبي بن كعب رضي الله عنه وتقدمت ترجمته.

(٦) في كتاب الصلاة باب الفتح على الامام في الصلاة ٢٣٨/١-٢٣٩.

فيه دليل على جواز الفتح على الامام في الصلاة .

(٣٤١)- وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت يصلى بها في ركعة ، ثم مضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، واذا مر بسؤال سأل ، واذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريبا من قيامه . رواه مسلم.(١)

(٣٤٢)- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ، وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة : "اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا" ، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد حجرت واسعا ، يريد رحمة الله .(٢) رواه البخارى.

فيه دليل على أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل صلاته .

(٣٤٣)- وعن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين(٣) كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يشير بيده ، رواه الترمذى(٤) وأبوداود وأحمد .

---

(١) في كتاب صلاة المسافر وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١/ ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٢) في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم ١٠/ ٤٣٨ .

(٣) في نسخة ب ل/ ٤١ "حيث" والتصحيح من كتب الحديث كالترمذى وغيره .

(٤) رواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الاشارة في الصلاة ١/ ٢٢٩ ،

===

قال النووي في "شرح مسلم"(١): يحرم رد السلام في الصلاة باللفظ لا بالاشارة بل يستحب ،وبهذا قال الشافعي والأكثرون . قال القاضي عياض : قال جماعة من العلماء : يرد السلام في الصلاة نطقا ،منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق ، وقيل : يرد في نفسه ،وقال عطاء والنخعي والثوري : يرد بعد السلام من الصلاة / ١٥/أ
وقال أبوحنيفة : لا يرد لفظا ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبدالعزيز ومالك وأصحابه وجماعة : يرد اشارة ولا يرد نطقا . ومن قال : يرد نطقا كأنه لم تبلغه الأحاديث ،واما ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعي انه لا يسلم عليه ،فان سلم لم يستحق جوابا . وقال به جماعة من العلماء ، وعن مالك روايتان ،احداهما كراهة السلام والثانية جوازه .

(٣٤٤) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . متفق عليه(٢).
زاد(٣) مسلم(٤) في الصلاة .

(٣٤٥) - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته : فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه

=== ورواه ابو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/٢٤٣-٢٤٤.
ورواه الامام احمد في مسنده ،أنظر الفتح الرباني ٤/١٠٧.
(١) انظر شرح مسلم ٥/٢٧.
(٢) رواه البخارى في كتاب العمل في الصلاة ،باب التصفيق للنساء ٣/٧٧ ،ورواه مسلم في كتاب الصلاة ١/٣١٨.
(٣) في نسخة /ب "رواه مسلم" والصحيح ما أثبتناه.
(٤) في الصلاة ١/٣١٩.

وانما التصفيق للنساء . متفق عليه.(١)

(٣٤٦) - وعن أبي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها . متفق عليه (٢) زاد مسلم (٣) وهو يؤم الناس في المسجد .

قال النووى في شرح مسلم : هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة - وهذا التأويل فاسد ، لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في انه كان في الفريضة. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم انه كان للضرورة ، وهذه الدعاوى باطلة ومردودة، فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه مما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة

---

(١) رواه البخارى في الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول ١٦٧/٢ وفي كتاب العمل في الصلاة . باب التصفيق للنساء ٧٧/٣ وفي كتاب الاحكام باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم ١٨٢/١٣ . وأخرجه مسلم في الصلاة ٣١٦/١-٣١٧ .

(٢) رواه البخارى في كتاب الصلاة باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٥٩٠/١ ، وفي كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٤٢٦/١٠ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٥/١ - ٣٨٦ .

(٣) في المساجد ٣٨٦/١ .

معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد [على] (١) ما ادعاه الامام الخطابي ان هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به فلم يدفعها، فاذا قام بقيت معه . قال : ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا، لأنه عمل كثير وشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا ، هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده / قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله ٥١/ب
: فاذا رفع [رأسه] (٢) من السجود أعادها . وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا أمامة فصلى ، وذكر الحديث . وأما قصة الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة . وحمل أمامة فلا نسلم انه يشغل القلب ، وان شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد مما ذكرناه فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذى لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز وللتنبيه (٣) على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين . انتهى (٤) كلام النووى .

---

(١) "على" سقط من ب ل ٤٢ .

(٢) "رأسه" ساقط من / ب.

(٣) في / ب "والتنبيه".

(٤) انظر شرح مسلم ٥/٣٢ - ٣٣ .

(٣٤٧) - وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم آمر بقتل الأسودين في الصلاة ،العقرب والحية . رواه الأربعة وأحمد وصححه (١) الترمذى .

(٣٤٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت ،والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ،ووصفت ان الباب في القبلة . رواه الثلاثة وأحمد . (٢)

---

(١) أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة ٢٤٢/١ ،
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ٢٤١/١ ،وقال حديث حسن صحيح .
ورواه الامام في مسنده انظر الفتح الرباني ١١٣/٤ .
ورواه الحاكم في مستدركه ٢٥٦/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة ٢٤٢/١ ،
والترمذى في ابواب السفر باب ما يجوز في المشى والعمل في صلاة التطوع ٥٦/٢ والنسائي في كتاب السهو باب المشى أمام القبلة خطى يسيره ١١/٣ ورواه أحمد في المسند انظر الفتح الرباني ١١٣/٤ .

باب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

(٣٤٩) - عن أبي سعيد[(١)] الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان . رواه مسلم.[(٢)]

وفي رواية[(٣)] له : "اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان".

(٣٥٠) - وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [والجدار][(٤)] ممر الشاة . متفق عليه.[(٥)]

(٣٥١) - وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة[(٦)]

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢)و(٣) في كتاب الصلاة ١/ ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل ل/ ٥٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة ١/ ٥٧٤ .
وأخرجه مسلم في الصلاة ١/ ٣٦٤ .

(٦) الاسطوانة : بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء المراد بها السارية . وهي السارية المتوسطة في الروضة المكرمة وتعرف باسطوانة المهاجرين . قاله الحافظ في الفتح ١/ ٥٧٧ .

وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها .
متفق عليه .(١)

(٣٥٢)- وعن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة(٢) فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر.
متفق عليه .(٣)

(٣٥٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجزى(٤) عن(٥) السترة قدر موء خرة الرحل ولو بدقة الشعرة . رواه الحاكم،(٦) وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة الى الاسطوانة ٥٧٧/١ .
وأخرجه مسلم في الصلاة ٣٦٤/١ - ٣٦٥ .

(٢) الحربة : آلة دون الرمح . عريضة النصل .

(٣) أخرجه البخارى في الصلاة باب سترة الامام سترة من خلفه ٥٧٣/١ ، وباب الصلاة الى الحربة ٥٧٥/١ وفي العيدين باب الصلاة الى الحربة يوم العيد ٤٦٣/٢ وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الامام يوم العيد ٤٦٣/٢ .
وأخرجه مسلم في الصلاة ٣٥٩/١ .

(٤) في الاصل ل ٥٢ (تجزى) .

(٥) في / ب (من) .

(٦) في المستدرك ٢٥٢/١ .
وهذا الحديث ضعيف لأن فيه محمد بن القاسم وقد ضعفه النسائي وابوحاتم وابو داود والدارقطني والامام احمد وغيرهم . انظر التهذيب ٤٠٧/٩ والميزان ١١/٤ .

مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ويقال : ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال : آخره همزة ممدودة وكسر الخاء . فهذه أربع لغات وهي العود الذى في آخر الرحل . ذكر هذا جميعه النووى في "شرح مسلم" [١] وهي قدر ثلثي ذراع وقيل ذراع . وأما عرضها فلا ضابط فيه . وقال مالك : أقله كغلظ [٢] الرمح ، لحديث الحربة . لنا هذا الحديث .

(٣٥٤) - وعنه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا / يضره ما مر أمامه. ١/٥٢أ
رواه أبو داود [٣] وابن ماجه وأشار الى ضعفه [٤] الشافعي وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما . وقال البيهقي [٥] : لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله .

وقد اختلف في صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال ، وقيل يمد طولا الى جهة القبلة ، وقيل يمده يمينا وشمالا ، حكاها في "الروضة" [٦] ثم قال : والمختار أن يكون طولا .

---

(١) انظر شرح مسلم ٢١٦/٤ .
(٢) انظر المجموع ٣٢٩/٣ ، القوانين الفقهية ص ٥٣ .
(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب الخط اذا لم يجد عصا ١٨٣/١ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما يستر المصلى ٣٠٣/١ .
(٤) انظر التهذيب ٢٣٦/٢ والميزان ٤٧٥/١ ، والمحلى لابن حزم ١٨٧/٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٤ .
(٥) في السنن الكبرى ٢٧١/٢ .
(٦) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٩٥/١ .

(٣٥٥)- وعن المقداد بن الأسود انه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن، ولا يصمد له صمدا. رواه أحمد وأبو داود.(١)

(٣٥٦) - وعن ابي الجهيم(٢) عبدالله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار ما بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف اربعين خيرا له من أن يمر بين يديه . متفق عليه.(٣)

وفي بعض روايات أبي ذر(٤) (٥) عن أبي الهيثم(٦) في صحيح البخاري ماذا عليه من الاثم ؟ قال أبو النضر : لا أدري قال أربعين يوما أوشهرًا أو سنة .

---

(١) رواه أحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٣ / ١٣١ وقال في اسناده ابو عبيدة الوليد بن كامل . قال المنذري : فيه مقال.

(٢) أبو الجهيم هو عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري صحابي . الاصابة ٤ / ٣٦.

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب اثم المار بين يدي المصلي ١ / ٥٨٤ ورواه مسلم في الصلاة ١ / ٣٦٣.

(٤) في حاشية الاصل ل ٥٢ ما نصه "ابو ذر هذا هو الهروي من رواة البخاري اسمه حمد ، وقوله من الاثم ليست في متن الحديث في البخاري انما هي في التبويب ".

(٥) هو أبو ذر الامام الحافظ عبد بن احمد بن عبدالله الهروي أحد رواة صحيح البخاري . مات سنة اربع وثلاثين واربعمائة . له مصنفات كثيرة . انظر طبقات الحفاظ ص ٤٢٥.

(٦) أبو الهيثم هو محمد بن المكي الكشميهني - بضم الكاف وسكون

===

(٣٥٧) - وعن زيد بن خالد [(١)] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خير له من أن يقدم بين يديه . رواه البزار. [(٢)] [(٣)]

فائـــدة : مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم ان الصلاة لا تبطل بمرور شيء بين يدى المصلى، وقال أحمد [(٤)] : تبطل بمرور الكلب الأسود فقط. لحديث أبي ذر في مسلم أنه يقطع الصلاة ، المرأة والحمار والكلب الأسود ، وفيه ان الكلب الأسود شيطان ، وأجاب الشافعي وغيره بأن المراد بالقطع، القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات اليها ،لا أنها تفسد الصلاة. [(٥)]

=== الشين المعجمة وكسر الميم وبعدها ياء لينة وفتح الهاء - نسبة الى كشميهن - قرية من قرى خراسان . مات سنة تسع وثمانين وثلاثمائة . انظر شذرات الذهب ٣/١٣٢.

(١) هو أبو زرعة زيد بن خالد الجهني صحابي جليل شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون سنة . الاصابة ١/٥٦٥ .

(٢) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦١ : رجاله رجال الصحيح .

(٣) في حاشية الأصل ل ٥٢ :" وفي ابن ماجه من حديث أبي هريرة لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها ".

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ٢/٨٠.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٢٣١ - ٢٣٢.

باب في أمور تكره في الصـــــلاة

(٣٥٨) - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . رواه البخاري.[(١)]

(٣٥٩) - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاتـه ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه . رواه ، أبو داود [(٢)] ولم يضعفه.[(٣)]

(٣٦٠) - وعن سهل [(٤)] بن الحنظلية رضي الله عنه قال : ثوب بالصلاة ، يعني الصبح ،فجعل رسو ل الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو ينظر الى الشعب . رواه أبو داود [(٥)] باسناد صحيـــــح ،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الآذان باب الالتفات في الصلاة ٢/ ٢٢٤.
وفي كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/ ٣٣٨.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الالتفات في الصلاة ١/ ٢٣٩.

(٣) قلت : قال الامام ابن الملقن في التحفة ورقه ٢٩/أ : وفي اسناده ابو الأحوص ولا يعرف اسمه ولا روى عنه غير الزهري . قال ابن معين ليس بشيء . وقال النسائي مجهول . وقال أبو احمـــــد الكرابيسي ليس بالمتين عندهم. وذكره ابن حبان في ثقاتـه.

(٤) هو سهل بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسي ،والحنظلية أمه وقيل جدته . شهد المشاهد الا بدرا توفي في خلافة معاوية بـــن أبي سفيان . الاصابة ٢/ ٨٦-٨٧.

(٥) رواه أبو داود فـــي الصلاة ،باب الرخصة في النظر في الصلاة ١/ ٢٤١.

وقال : كان أرسل فارسا الى الشعب من (الليل يحرس).(١)

(٣٦١) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك ،حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ، رواه البخاري.(٢) ٥٢/ب

(٣٦٢) - وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء ، فنزلت * الذين هم في صلاتهم خاشعون *(٣) فطأطأ رأسه . رواه الحاكم.(٤)

(٣٦٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . الحديث ،وفي آخره : ولا أكفت الثياب ولا الشعر . متفق عليه.(٥)

(٣٦٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى الرجل فاه في الصلاة . رواه أبو داود وابن ماجة.(٦)

---

(١) مابين القوسين في نسخة الأصل ونسخة ب " من أجل الحرس ". وهو تحريف والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) في كتاب الأذان باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ٢٣٣/٢.

(٣) سورة المؤمنون آية ٢.

(٤) في المستدرك في التفسير ٣٩٣/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٥) تقدم تخريجه في حديث رقم (٢٨٤).

(٦) رواه أبو داود في الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة ١٧٤/١ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١.

(٣٦٥) - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع . رواه مسلم.(١)

(٣٦٦) - وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان . رواه مسلم.(٢)

(٣٦٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه . متفق عليه.(٣)

في هذين الحديثين كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيها من اشتغال القلب وكراهتها مع مدافعة الأخبثين .

قال النووى : وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك، وفي الوقت سعة، فان ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج الوقت صلى على حاله، وحكى المتولي وجها انه لا يصلى، بل يأكل ويتوضأ، وان خرج الوقت، واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة كره ، وصلاته صحيحة ، ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر انها باطلة ، وفي قوله : ولا يعجلن حتى يفرغ منه ، دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب ، وأما ما يتأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة(٤) الجوع

---

(١) في كتاب الزهد ٢٢٩٣/٤.

(٢) في كتاب المساجد ٣٩٣/١.

(٣) رواه البخارى في كتاب الأذان باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٥٩/٢ ورواه مسلم في المساجد ٣٩٢/١.

(٤) في نسخة / ب " سورة ".

فليس بصحيح (١) ،وهذا الحديث صريح في ابطاله. انتهى كلام النووى.

(٣٦٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره،أو تحت قدمه . متفق عليه (٢).

قال النووى : يقال بصاق وبزاق وبساق . قال : وعد جماعة الثالثة غلطا ،قال القاضي عياض : والنهي (٣) عن البصاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين،فان تعذر بان يكون عن يساره مصل (٤) فله البصاق عن يمينه،لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن (٥) / ٥٣/أ

(٣٦٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلى الرجل مختصرا . متفق عليه. (٦)

وفي رواية لابن حبان الاختصار في الصلاة راحة أهل النار

قال ابن حبان : يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار . قال أبو داود : يعني يضع يده على خاصرته (٧) وحكى النووى في "شرح المهذب" في معنى الاختصار في الصلاة أربعة أقوال : أصحها هذا.

---

(١) في شرح مسلم ٤٦/٥.

(٢) البخارى في كتاب الصلاة باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٥١١/١ وباب حك البزاق باليد من المسجد ٥٠٧/١ وباب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٥١٣/١. ومسلم في كتاب المساجد ٣٩٠/١.

(٣) في /ب (النهي).

(٤) في الأصل ل ٥٣ "متصل".

(٥) انظر شرح مسلم ٣٨/٥ - ٣٩.

(٦) أخرجه البخارى في العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة ٨٨/٣. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٧/١.

(٧) انظر النهاية لابن الاثير ٣٦/٢.

وثانيها : أن يتوكأ على عصا . حكاه الهروى وغيره .

وثالثها : ان يختصر السورة فيقرأ آخرها .

ورابعها : ان يختصر صلاته فلا يتم حدودها .

ثم ذكر في سبب النهي عنه ثلاثة أقوال :

أحدها : انه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة .

وثانيها : انه فعل اليهود والنصارى كما تقدم عن ابن حبان .

وثالثها : انه فعل الشيطان وحكى في شرح مسلم ؛ رابعا : أن ابليس هبط من الجنة كذلك.(١)

(٣٧٠)- وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام . رواه أبو داود (٢) والترمذى وابن ماجه .

قال ابن الملقن في "شرح البخارى" اختلفوا في الصلاة على القبر جوزها الشافعي وأحمد واسحق ومنعها أبوحنيفة.(٣)

(٣٧١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الابل ، وفوق ظهر بيت الله . رواه الترمذى وقال اسناده ليس بذاك القوى .

---

(١) انظر شرح مسلم ٣٦/٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١٣٣/١ والترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ١٩٩/١ ، قال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب . وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١ .

(٣) الافصاح لابن هبيرة ١٤٧/١ .

(٤) رواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى اليه وفيه ٢١٦/١-٢١٧ .

قال ابن الملقن في "شرح المنهاج" : اختلفوا في سبب النهي عن الصلاة في قارعة الطريق على ثلاث معان ، أحدها منع الناس من المرور ، ثانيها قطع خشوعه بممر الناس ، ثالثها غلبة النجاسة فيها ، فعلى هذا تكره الصلاة في قارعة الطريق في البرارى ، وان قلنا العلة فوات الخشوع فلا كراهة في البرارى اذا لم يكن هناك طارقون ، وصحح النووى في "التحقيق" (٢) ان الكراهة تختص بالبنيان حيث قال : وقارعة الطريق في البنيان ، قيل وفي البرية ، والأصح ان سبب النهي عن الصلاة في الحمام كونه مأوى الشيطان ، لما يكشف فيه من العورات ، والثاني : غلبة النجاسة فيه ، فيخاف عليه الرشاش فلو صلى في موضع يتحقق طهارته ، أو في المسلخ ، فعلى المعنيين . وفسر الشافعي والأصحاب عطن الابل ، بالموضع الذى تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها .

[(فائدة) : المزبلة : بفتح الباء وضمها موضع الزبل ، والمقبرة مثلثة الباء حكاها ابن مالك في مثلثه ، قال الأزهرى : قال الليث : الحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحار . قال النووى في تحريره : وهو مذكر باتفاق أهل اللغة .] (٣) (٤)

---

(١) لم أعثر عليه .

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٢٠٣ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣/١٦٥ - ١٦٩ .

(٤) ما بين المعكوفين جاء في نسخة الأصل ل ٣٥ في غير موضعه حيث جعل بعد حديث جابر (ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم) ... الخ الحديث وموضعه المناسب للسياق هو أن يكون قبل الحديث المذكور وبعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن .. الخ)

===

(٣٧٢) - وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال

أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلي في

مبارك الابل ؟ قال : لا.. رواه مسلم.(١) / ٥٣/ب

فرق الرافعي بين الابل والغنم من وجهين :

احدها : ما ورد في الحديث انها خلقت من الشياطين ،

والصلاة تكره في مأوى الجن والشياطين بدليل حديث الوادى ، وأما

الغنم فانها بركة كما رواه أبو داود . وروى البيهقي انها من دواب

الجنة ،وورد في الحديث : أكرموا المعزى وامسحوا عنها فانها من

دواب الجنة وصلوا في مراحها ،ذكره الثقفي.(٢)

الثاني : ان خوف نفار الابل يذهب الخشوع بخلاف الغنم ،

قاله الأسنوى.(٣)

=== فناسب ان نضعه بعد هذا الحديث للمناسبة ولأنه كالتفسير لبعض المواطن المنهى عن الصلاة فيها. والذى في نسخة ب ل/٤٣ مناسب لما ذكرناه والله أعلم.

(١) في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ١/ ٢٧٥.

(٢) هو أبو محمد محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي الحجاجي قال الحاكم هو الامام المقتدى به في الفقه والكلام والدين والعقل والوعظ. ولد سنة ٢٤٤ هـ وتوفي سنة ٣٢٨ هـ . انظر طبقات الأسنوى ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ،وطبقات السبكي ٣/ ١٩٢.

(٣) في كافي المحتاج ١١٨/ب " خط ".

باب سجود السهــــو

(٣٧٣) - عن محمد بن سيرين [(١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشــي اما الظهر واما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وخرج سرعان الناس فقــام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظــر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال : ما يقول ذو اليدين ؟ ، فقالوا : صدق، لم تصل الا ركعتين ،فصلى ركعتين وسلم ،ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ،ثم كبر وسجد ،ثم كبر ورفع [زاد مسلم] [(٢)] قال : وأُخْبِرْتُ عن عمران بن حصين انه قال : وسلم ،متفق عليه. [(٣)] وفي رواية [(٤)] لمسلم ،أنها صلاة العصر ،وفي أخرى صلاة [(٥)] الظهر ، قال الأزهرى : العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها والسرعان بفتح السين والراء. [(٦)]

---

(١) الامام الرباني محمد بن سيرين امام المعبريـن أبو بكر مولى أنس بن مالك المتوفى سنة ١١٠ هـ ،تذكرة الحفاظ ١/٧٧-٧٨ ، شذرات الذهب ١/١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) الزيادة بين المعكوفين من / ب .

(٣) أخرجه البخارى في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/٥٦٥ وفي كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهــو ٣/٩٩ وفي كتاب الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس نحــو قولهم الطويل والقصير ١/٤٦٨ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/٤٠٣ .

(٤) في المساجد ١/٤٠٤ .

(٥) في المساجد أيضا ١/٤٠٤ .

(٦) شرح النووى على مسلم ٥/٦٨ .

قال النووى : هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون (١) . والسرعان المسرعون الى الخروج ، ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء قال : وضبطه الأصيلي في البخارى - بضم السين واسكان الراء - ويكون جمع سريع كقفيز و قفزان ، وقوله : قصرت الصلاة - بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد - وكلاهما صحيح ولكن الأول أصح وأشهر، والقائلُ وأُخْبِرْتُ هو محمد بن سيرين (٢) . انتهى كلام النووى .

سـؤال ن : الأول : ان قيل : كيف تكلم ذو اليدين والقوم ، وهم بعدُ في الصلاة ؟ (٣)

قال النووى : فجوابه من وجهين :

أحدهما : انهم / لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة ، ٥٤/١
لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال : أقَصُرت الصلاة أم نسيت ؟

والثاني : ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا ، وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا ، والمسألة مشهورة بذلك ، وفي رواية لأبي داود باسناد صحيح ان الجماعة أوموءوا ، أى : نعم . فعلى هذه الرواية لم يتكلموا (٤) .

---

(١) في ب ل ٤٤ "المغتيون ".
(٢) شرح النووى ٥/٦٨ - ٦٩ .
(٣) شرح النووى ٥/٧٣ .
(٤) نفس المرجع السابق .

السؤال الثاني : ان قيل : كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته (١) الى قول غيره، اماما كان أو مأموما، ولا يعمل الا على يقين نفسه ؟ (٢)

قال النووي : جوابه : ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر،فعلم السهو فبنى عليه، لا أنه رجع الى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : لم تقصر ولم أنس. (٣)

(٣٧٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس . متفق عليه. (٤)

قوله : لبس بتخفيف الباء أي خلط. (٥)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٣/٥.

(٢) نفس المرجع.

(٣) قال الامام النووي ما نصه "وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا ، وفي هذه المسألة وجهان لاصحابنا عند المتولي لا يبطلها بهذا الحديث ،فانه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان . وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته. والوجه الثاني : وهو المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطلها والله أعلم. انتهى كلام النووي في شرح مسلم ٧٣/٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب السهو ،باب السهو في الفرض والتطوع ١٠٤/٣،ورواه مسلم في كتاب المساجد ٣٩٨/١.

(٥) انظر النهاية ٢٢٥/٤.

(٣٧٥)- وعن عبدالله [1] ابن بُحَينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته، سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. لفظ مسلم. [2]

(٣٧٦) - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا قام الامام في الركعتين، فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس، وان استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو. رواه [3] أبو داود وابن ماجه.

(٣٧٧) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلى؟ ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وان كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان. رواه مسلم. [4]

---

(١) ابو محمد عبدالله بن مالك بن القشب الاسدى ويعرف بابن بحينة وهي أمه، وقيل أم أبيه، توفى في آخر خلافة معاوية مع عائشة وكانت وفاتها سنة ٥٦ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ.
الرياض المستطابة ص ٢٠٤ وص ٣١٠.

(٢) في كتاب المساجد ١/٣٩٩ واللفظ له.
ورواه البخارى أيضا في كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهو ٣/٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من نسي ان يتشهد وهو جالس ١/٢٧٢ وابن ماجه في اقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا ١/٣٨١.

(٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٤٠٠.

قال الأسنوى : المراد بقوله عليه السلام : شفعن له صلاته ان السجدتين يُرُدَّانِهِمَا الى الأربعة ويحذفان الزيادة / لأنهما جابرتان للخلل الحاصل من النقصان تارة، ومن الزيادة أخرى ،وفي هذا الحديث دليل لقول الشافعي الجديد وكذلك في حديث ابن بحينة ان السجود قبل السلام ،وقال الزهرى انه آخر الأمرين من فعله عليه السلام ومقابل الجديد قولان في القديم: ٥٤/ب

احدهما : ان سهى بزيادة سجد بعد السلام أو بنقص فقبله، وهو مذهب مالك، اما في النقص فلحديث ابن بحينة واما في الزيادة فلحديث ابن مسعود الآتي ذكره.

والثاني : يتخير بينهما لتقابل الأخبار ،وقال أبوحنيفة : يسجد بعد السلام مطلقا ،واحتج بحديث ابن مسعود وحديث ذى اليدين ، واجيب عنهما بأنه يحمل على انه ترك السجود سهوا ،وهذا الخلاف في الاجزاء وقيل في الأفضلية ،وادعى الماوردى اتفاق الفقهاء عليه.(١)

فائدة : من شرح ابن الملقن(٢) : المراد بالشك ها هنا التردد وان رجح احد الاحتمالين، وليس له أن يأخذ بقول غيره ما لم يتيقن، ولا أثر للاجتهاد خلافا لأبي حنيفة ،والمراد بالتحرى في حديث عبدالله بن مسعود المخرج في الصحيحين : اذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين طلب اليقين كقوله تعالى : ﴿فأولئك تحروا رشدا﴾(٣) جمعا بين هذا وبين حديث ابي سعيد.

---

(١) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج للاسنوى ورقة ١٢٤/ب.

(٢) لم أعثر لابن الملقن على مرجع في هذا الموضوع - ولكنى وجدت هذا النقل بنصه في كتاب كافي المحتاج بشرح المنهاج للأسنوى انظر ورقة ١٢٢/ب.

(٣) سورة الجن آية (١٤).

وفي وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظن انها رابعة وعند القوم انها خامسة فنبهوه لا يرجع الى قولهم. وفي قول يرجع ان كثر عددهم لقصة ذى اليدين .

(٣٧٨) - وعن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم .لفظ البخارى.(١)

قال النووى(٢) : فيه دليل لمالك والشافعي وأحمد والجمهور أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته(٣) ،وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة إذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه إعادتها وقال أبوحنيفة إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصْلَيْه في أن السلام ليس بواجب (٤) ويخرج من/ ٥٥/أ
الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة.(٥) قال: وان لم يكن تشهد بطلت صلاته، لأنّ الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به

---

(١) رواه البخارى في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣/١ وباب ما جاء في القبلة ٥٠٧/١ وفي السهو باب اذا صلى خمسا ٩٣/٣-٩٤ ،وفي الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الأيمان ٥٥٠/١١ وفي اخبار الاحاد باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١/١٣ ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠٠/١ .

(٢) في شرح مسلم ٦٤/٥- ٦٥.

(٣) المجموع ٦٢/٤.

(٤) انظر فتح القدير ٢٢٦/١.

(٥) انظر فتح القدير مع شرح العناية ٣٦٣/١.

حتى أتى بالخامسة، ثم مذهب الشافعي و من وافقه ان الزيادة سهوا لا تبطل . قلت أم كثرت، ان كانت من جنس الصلاة.

قال القاضي : ومذهب مالك ان زاد دون النصف لم تبطل، أو النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها، وهو قول مطرف (١) وابن القاسم، و منهم من قال ان زاد ركعتين بطلت، و ان زاد ركعة فلا، وهو قول عبد الملك (٢) وغيره، و منهم من قال لا تبطل مطلقا: وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى . (٣)

فائـدة :

من شرح (٤) ابن الملقن سجود السهو سنة (٥) و ليس بواجب لأنه لا ينوب عن المفروض والمبدل اما كمبدله أو أخف، وعن أبي حنيفة (٦) الوجوب مع تسليم ان الصلاة لا تبطل بتركه، وعن مالك (٧) ان كان عن نقصان فواجب و عن أحمد (٨) الوجوب مطلقا .

---

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف الهلالي ، ثقة روى عن خاله الامام مالك بن أنس و مسلم بن خالد الزنجي و عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وروى عنه الامام البخارى وروى الترمذى عن محمد بن أبي الحسن عنه وابن ماجه عن الذهلي عنه. وغيرهم ولد سنة ١٣٧ ومات سنة اربع عشرة ومائتين سنة ٢١٤ هـ ، انظر تهذيب التهذيب . ١٧٥/١٠.

(٢) هو ابن الماجشون وتقدمت ترجمته.

(٣) انظر شرح مسلم ٥/ ٦٤- ٦٥ ، والخرشي على خليل ٣٢٩/١، وجواهر الاكليل ١/ ٦٤.

(٤) لم أعثر على هذا الشرح ولعله شرحه على منهاج الامام النووى في فروع الشافعية .

(٥) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٠٤.

(٦) انظر فتح القدير ٣٥٨/١.

(٧) انظر الخرشي على خليل ٣٠٨/١-٣١١.

(٨) انظر الافصاح لابن هبيرة ١٤٨/١.

باب سجود التـــــلاوة (١)

(٣٧٩) - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ والنجم اذا هوى ﴾ فلم يسجد متفق عليه. (٢)

(٣٨٠) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم (٣) وسجد فيها متفق عليه. (٤)

و في رواية (٥) للبخارى (٦) ان ذلك كان بمكة .

----

(١) سجود التلاوة أربع عشرة سجدة تسن للقارئ داخل الصلاة وخارجها ، في أربعة عشر موضعا من القرآن ، و هي ثنتان في سورة الحج ، وفي الاعراف ، والرعد ، والنحل ، والاسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، والم تنزيل ، و فصلت ، والنجم ، والانشقاق ، واقرأ ، وليست منها "ص" لأنها سجدة شكر . انظر الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ص ٤٠ وانظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ١٢٦/أ .

(٢) أخرجه البخارى في سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢/ ٥٥٤ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٠٦.

(٣) سورة النجم رقم (٥٣).

(٤) أخرجه البخارى في سجود القرآن باب سجدة النجم ٢/ ٥٥٣ وفي كتاب مناقب الانصار باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ٧/ ١٦٥ و في كتاب المغازى باب قتل أبي جهل ٧/ ٢٩٩ و في كتاب التفسير باب فاسجدوا لله واعبدوا ٨/ ٦١٤ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجـــــد ١/ ٤٠٥.

(٥) في الأصل ل ٥٥ وفي ب ل ٤٥ " وفي رواية لمسلم " والصحيح ما أثبتناه انظر رقم (٦) أسفله .

(٦) أخرجها في كتاب سجود القرآن باب ما جاء في سجـــــود القرآن وسنتها ٢/ ٥٥١.

(٣٨١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام سجد في
* اذا السماء انشقت * فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه (١)
متفق عليه.
وفي رواية لمسلم (٢) سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
* اذا السماء انشقت * (٣) و * اقرأ باسم ربك * (٤).

(٣٨٢) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل
وفي سورة الحج سجدتان رواه أبو داود (٥) وابن ماجه
والحاكم.

(٣٨٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ص (٦) ليس من عزائم السجود

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الجهر في العشاء ٢/٢٥٠
وباب القراءة في العشاء بالسجدة ٢/٢٥٠ - ٢٥١ وفي كتاب
سجود القرآن باب سجدة * اذا السماء انشقت * ٢/٥٥٦،
وباب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٢/٥٥٩.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٤٠٧.
(٢) أخرجها في كتاب المساجد ١/٤٠٦-٤٠٧.
(٣) سورة رقم (٨٤).
(٤) سورة رقم (٩٦).
(٥) في كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في
القرآن ٢/٥٨، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب عدد
سجود القرآن ١/٣٣٥ والحاكم في المستدرك ١/٢٢٣ ووافقه
الذهبي.
(٦) سورة رقم (٣٨).

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهـــــا .
رواه البخاري.[(١)]

وفي رواية[(٢)] له كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى بـــه فسجدها داود، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣٨٤)- وعنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة "ص" سجدها داود توبة ،ونسجدها شكرا ،رواه النسائي[(٣)] وصححه ابن السكن .

قال النووي في شرح مسلم[(٤)] اختلف العلماء في عدد سجدات القرآن ، فمذهب الشافعي[(٥)] وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة، منهـــا سجدتان في الحج ،وثلاث في المفصل ، / وليست سجدة "ص" منها ٥٥/ب
وانما هي سجدة شكر. وقال مالك[(٦)] وطائفة : هن أحدى عشـــرة أسقط سجدات المفصل ، وقال أبو حنيفة[(٧)] : هن أربع عشرة، أثبــت سجدات المفصل، وسجدة "ص"، واسقط السجدة الثانية من الحج ،وقال أحمد[(٨)] وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمس عشرة : ،أثبتــوا

---

(١) في كتاب سجود القرآن باب سجدة ص ٢/٥٥٢ وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب "واذكر عبدنا داود " ٦/٤٥٦.
(٢) أخرجها في كتاب التفسير باب سورة ص ٨/٥٤٤.
(٣) في الافتتاح باب السجود في ص ٢/١٥٩.
(٤) في شرح مسلم ٥/٧٧.
(٥) انظر المجموع ٣/٥٥٦ .
(٦) انظر الشرح الصغير ١/٤٠١.
(٧) انظر الدر المختار ٢/١٠٣ ومابعدها.
(٨) المشهور من مذهب الامام احمد أن سجود القرآن أربع عشرة سجدة . وفي رواية عنه انها خمس عشرة سجدة. انظر المغني لابن قدامة ١/٤٤١ ،شرح منتهى الارادات ١/٢٣٩.

الجميع واحتج مالك ومن وافقه على انه لا سجود في المفصل ،وان سجدة النجم و * اذا السماء انشقت * و * اقرأ باسم ربك * منسوخات بأن زيد بن ثابت زعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ، وبحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل [منذ تحول][(١)] الى المدينة ، وهذا المذهب ضعيف ، فقد ثبت حديث أبي هريرة في مسلم قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في * اذا السماء انشقت * و * اقرأ باسم ربك * وقد أجمع العلماء على أن اسلام ابي هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل على أن السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث[(٢)] ابن عباس فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به ،واما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وانه سنة ليس بواجب ،ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة . انتهى كلام النووي.[(٣)]

(٣٨٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعا ، لمكان جبهته متفق عليه.[(٤)]

---

(١) في / ب" ومنه يحول " وهو خطأ .

(٢) حديث ابن عباس جوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : انه ضعيف كما قال المؤلف ضعفه البيهقي وغيره .

ثانيها : انه ناف وغير مثبت.

ثالثها : ان الترك انما ينافي الوجوب وسجود التلاوة مستحب لا واجب .

انظر كافي المحتاج ١/ ١٢٦/ ب

(٣) في شرح مسلم ٥/ ٧٧ وانظر المجموع ٣/ ٥٥٦-٥٥٧ ،كافي المحتاج ج ١/ ١٢٦/ أ ، ب .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن باب من يسجد لسجود

===

لمسلم (١) في غير صلاة.

(٣٨٦)- وعنه رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ "تنزيل السجدة"(٢)، رواه أبو داود (٣).

فيه دليل على أنه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة ولو كانت سرية وانه يسجد متى قرأها، وقال مالك يكره مطلقا وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية.

(٣٨٧) - وعنه أيضا قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ،رواه أبوداود (٤).

(٣٨٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذى خلقه [وصوره] (٥) وشق سمعه وبصره بحوله

=== القارئ ٢/ ٥٥٦. وباب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة ٢/ ٥٥٧. وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ٢/ ٥٦٠.

وأخرجه مسلم في كتاب المسجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٠٥.

(١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٠٥.

(٢) سورة رقم (٣٢).

(٣) في كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ١/ ٢١٣.

(٤) في كتاب الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ٢/ ٦٠.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من /أ وليست في / ب ولم أجدها في كتب الحديث .

وقوتـه . رواه الثلاثة.(١)

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والحاكم بزيادة فتبارك الله

أحسن الخالقين، وقال صحيح على شرط البخارى / ومسلم . ٥٦/أ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول اذا سجد ٢/٦٠ .
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن ٢/٤٧.
والنسائي في التطبيق باب الدعاء في السجود ٢/٢٢٢.
والحاكم في المستدرك ١/٢٢٠ ووافقه الذهبي .
ورواه البيهقي في سننه ٢/٣٢٥ وصححه البغوى في شرح السنة ٣/٣١٣.

باب سجود الشكر (١)

(٣٨٩) - عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان (٢) . رواه البيهقي (٣) .

(٣٩٠) - وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا شكرا لله تعالى (٤) . رواه أبوداود وابن ماجه والترمذى وقال حسن ويروى (٥) انه عليه السلام رأى القرد فخر ساجدا ورأى رجلا به زمانة فخر ساجدا، ورأى نغاشيا فخر ساجدا . والنغاشي (٦) الناقص الخلقة، وقيل هو

---

(١) سجود الشكر / سجدة تسن خارج الصلاة فقط عند حدوث نعمة أواندفاع نقمة، أو رؤية مبتلى، أو عاص ، الياقوت النفيس ص ٤٠ .

(٢) همدان : قبيلة من حمير من عرب اليمن : وهذه القبيلة تنتسب الى جدهم همدان بن مالك بن زيد بن أوسله من بني كهلان من قحطان . وهو جد جاهلي قديم . كانت منازل بنيه في شرقي اليمن ونزل كثير منهم بعد الاسلام في بلاد الحجاز وغيرها . معجم قبائل العرب ٣/ ١٢٢٥ وانظر الاعلام للزركلي ٨/ ٩٤ والمصباح المنير ٢/ ٣١٤.

(٣) في سننه ٢/ ٣٦٩ وسند هذا الحديث ضعيف . وذكر الشيخ الألباني في ارواء الغليل شواهد للحديث تصحح الحديث ، انظر الارواء ٢/ ٢٢٧، ٢٣٠.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب سجود الشكر ٣/ ٨٩ . وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/ ٤٤٦ والترمذى في السير باب ما جاء في سجدة الشكر ٣/ ٦٩ .

(٥) انظر سنن البيهقي ٢/ ٣٧١.

(٦) انظر النهاية ٥/ ٨٦.

مختلط العقل حكاهما [١] القاضي حسين وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاء ه قتل مسيلمة [٢] وسجد كعب [٣] بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه .

وفي هذه الأحاديث والآثار دليل [٤] على أن سجدة الشكر سنة، وهو مذهب أكثر العلماء، وبه قال الشافعي وأحمد [٥] وقال أبو حنيفة [٦] يكره وهو الأشهر عن مالك، [٧] قالا لأنه عليه السلام لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً، ولا لدفع (نقمة) [٨] آخراً في حديث أنس في الصحيحين المشهور.

قال [٩] ابن الملقن : والجواب عنه انه ترك السجود في بعض الأحوال بيانا للجواز ولأنه كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة .

---

(١) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج للأسنوى ل ١٢٨/أ.

(٢) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير من قبيلة بني حنيفة ،وهو الكذاب المرتد المشهور قتل سنة ١٢ من الهجرة في معركة اليمامة. انظر الاعلام ٢٢٦/٧.

(٣) هو أبو عبدالله كعب بن مالك الأنصاري السلمي صحابي جليل شهد أحدا ،وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم حين تخلفوا عن تبوك مات بالشام في خلافة معاوية . الاصابة ٣٠٣/٣.

(٤) انظر المجموع للنووى ٥٦٦/٣.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٤٤٩/١.

(٦) انظر الدر المختار ١١٩/١.

(٧) الشرح الصغير ١٤٢/١.

(٨) في / ب "نقمته".

(٩) لم أجد مرجعا لابن الملقن ـ ولكن انظر المجموع للامام النووى ٥٦٧/٣ فان ما قاله ابن الملقن هو بنصه ذكره الامام النووى في المجموع .

باب صلاة النفل

وفيه فصول :

الفصل الأول

في الرواتب مع الفرائض

(٣٩١) - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة متفق عليه.(١)

وفي بعض طرقه(٢) عن ابن عمر ،وحدثتني أختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر .

(٣٩٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر . رواه البخاري.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢/٤٢٥.
وفي كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/٤٨ وباب التطوع بعد المكتوبة ٣/٥٠ وباب الركعتين قبل الظهر ٣/٥٨.
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/٥٠٤.

(٢) في البخاري في التهجد باب التطوع بعد المكتوبة وباب الركعتين قبل الظهر ٣/٥٠، ٥٨، ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٠٠.

(٣) في كتاب التهجد باب الركعتين قبل الظهر ٣/٥٨.

(٣٩٣) - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار . رواه الأربعة.(١)

(٣٩٤) - وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم ، رواه الترمذي.(٢) وقال حسن .

(٣٩٥) - وعن ابن عمر رضي الله (عنهما)(٣) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا . رواه أبو داود(٤) والترمذي وقال حسن غريب . وصححه ابن حبان(٥) وخالف ابن القطان فأعله.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب الاربع قبل الظهر وبعدها ٢/ ٢٣.
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ١/ ٢٦٩.
والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦ .
وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ١/ ٣٦٧.

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ١/ ٢٦٩.

(٣) في أ ، ب (عنه).

(٤) في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر ٢/ ٢٣ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ١/ ٢٧٠.

(٥) انظر الموارد رقم الحديث (٦١٦).

(٣٩٦) - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه / عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة . رواه البخاري .[1] ٥٦/ب

قال في العجالة[2] المراد بالسنة الطريقة اللازمة لا المعنى الاصطلاحي .

(٣٩٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا . رواه مسلم .[3]

وفي رواية[4] له اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا .

(٣٩٨) - وعن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . رواه أبو داود[5] باسناد على شرط الصحيح .

(٣٩٩) - وعن أبي هريرة وجابر قالا جاء سليك[6] الغطفاني

---

(١) في كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٣ وفي كتاب الاعتصام باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته ٣٣٧/١٣.

(٢) انظر العجالة في باب صلاة النفل لوحة ٢٥/أ "خط".

(٣) ، (٤) في الجمعة ٦٠٠/٢.

(٥) في كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤/١.

(٦) هو سليك بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني صحابي ،انظر الاصابة ٧٢/٢.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصليت (١) ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال فصل ركعتين تجوز (٢) فيهما . رواه ابن ماجه (٣) باسناد صحيح احتج بجميع رواته الشيخان في صحيحيهما خلا طلحة بن نافع (٤)، وهو أبو سفيان فاحتج به مسلم وخرج له البخارى مقرونا بغيره.

(٤٠٠) - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا ،قال في الثالثة لمن شاء . متفق عليه. (٥)

ولمسلم قال : في الرابعة لمن شاء. (٦)

---

(١) في حاشية الأصل ل ٥٧ " قال الحافظ المزني وان صواب هذا اللفظ أصليت قبل أن تجلس ".

(٢) في ب ل ٤٦ " وتجوز ".

(٣) في اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب ١/ ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٤) هو أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطى - نزل مكة صدوق من الرابعة . تقريب التهذيب ٢/ ٣٨٠.

(٥) أخرجه البخارى في كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٣/ ٥٩ وفي كتاب الاعتصام باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته ١٣/ ٣٣٧.
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٧٣.

(٦) أخرجها في صلاة المسافرين ١/ ٥٧٣ .

(٤٠١) - وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان. رواه الدارقطني (١) وصححه ابن حبان (٢) وذكره ابن السكن في صحاحه أيضا .

*

الفصل الثاني

في الوتر (٣)

(٤٠٢) - عن طلحة (٤) بن عبيدالله رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا هو يسأل عن الاسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليل ، قال : هل علي غيرهن ؟ قال لا الا أن تطوع . متفق عليه (٥) .

---

(١) في سننه ١/٢٦٧.

(٢) انظر موارد الظمآن رقم ٦١٥ .

(٣) صلاة الوتر أقلها ركعة الى احدى عشر ركعة . ووقتها بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر : انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ١٣١/ب وورقة ١٣٢/ أ ،ب .

(٤) هو أبو محمد طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة ،وأحد الستة أصحاب الشورى آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير توفى سنة ٣٦ هـ الاصابة ٢٠/٢٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الايمان باب الزكاة في الاسلام ١/١٠٦.

===

قوله : ثائر الرأس ،أي قائم شعره [١] وهو مرفوع صفة للرجل ويجوز نصبه على الحال ،نسمع ونفقه، هما بنونين مفتوحتين ،ويروى بياء مثناة تحت مضمومة. والدوي [٢] بفتح الدال ،وحكى ضمها ، قاله كله ابن الملقن ،وقوله الا أن تطوع.

قال النووي [٣] : هو استثناء منقطع ،معناه لكن يستحب لك أن تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم وجب عليه اتمامه .

وفيه دليل على أن / الوتر لا يجب . ٥٧/أ

قال ابن المنذر [٤] : لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه ، وقد استدل أيضا على عدم وجوبه بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة، فان قيل كيف يستقيم استدلالنا على أبي حنيفة بأن الوتر نافلة بأنه عليه السلام أوقعه على الراحلة مع أنا نعتقد ان الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمقدمتان [٥] متناقضتان فالجواب كما قال الشيخ عز الدين في

=== وفي كتاب الصوم باب وجوب صيام رمضان ١٠٢/٤ وفي كتاب الشهادات باب كيف يستحلف ٢٨٧/٥ وفي كتاب الحيل باب في الزكاة ٣٣٠/١٢ . وأخرجه مسلم في كتاب الايمان ٤٠/١.

(١) انظر النهاية ٢٢٩/١.

(٢) الدوي : صوت ليس بالعالي كصوت النحل. النهاية ١٤٣/٢.

(٣) في شرح مسلم ١٦٧/١ - ١٦٩.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥١٥/٣ - ٥١٧ .
وانظر كافي المحتاج ورقة ١٣١/ب.

(٥) في الأصل " فالمتقدمتان " وهو خطأ والتصحيح من / ب.

أماليه انا نقول الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم العذر من مرض أو سفر وحالة ايقاعه على الراحلة كان مسافرا .

(٤٠٣) - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوتر ركعة من آخر الليل . رواه مسلم.(١)

(٤٠٤) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا . متفق عليه.(٢)

(٤٠٥) - وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثماني وثلاث و عشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر (٣) من ثلاثة عشرة. رواه أبوداود (٤) باسناد صحيح .

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥١٨.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب التهجد باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ٣/ ٣٣ .
و في كتاب التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٥١.
و في كتاب المناقب باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ٦/ ٥٧٩.
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٠٩.

(٣) في حاشية الأصل ل ٥٧ ما نصه : " جاء في حديث مرسل أنه عليه السلام أوتر سبع عشرة ركعة . رواه ابن المبارك في الرقائق".

(٤) في كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٢/ ٤٦.

فائدة[1] :

هل تجوز الزيادة في الوتر على المنقول ،فيه وجهان ،أحدهما نعم ، لأنّ اختلاف فعله عليه الصلاة والسلام يفهم ان الأمر فيه تفوض ، الى ما يختاره المصلى ،وأظهرهما المنع ،كما يمنع الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب .

(٤٠٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها . رواه أحمد[2] وصححه ابن حبان وقال : بتسليم يسمعناه .

(٤٠٧) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها . رواه مسلم.[3]

(٤٠٨) - وعنها أنها لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ويدعوه ثم ينهض ،ولا يسلم ،ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا - الحديث - رواه مسلم .[4]

---

(١) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ١٣٢/أ " خط " .

(٢) في المسند ٢/ ٧٦ وابن حبان انظر الموارد رقم (٦٧٨) و (٦٧٩) .

(٣) في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٠٨ .

(٤) في صلاة المسافرين ١/ ٥١٢ - ٥١٣ .

(٤٠٩) - وعن خارجه [١] بن حذافة العدوى رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد أمدكم بصلاة / وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها بين العشاء الى طلوع الفجر . رواه أبو داود [٢] والترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن السكن .

(٤١٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا . متفق عليه . [٣]

(٤١١) - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة ، رواه الثلاثة [٤] وقال الترمذى حسن غريب وصححه ابن حبان وابن السكن .

---

(١) هو خارجة بن حذافة من فرسان قريش قيل كان يعد بألف فارس وهوالذى قتله الخارجي يحسبه عمرو بن العاص . فقال أردت عمرا وأراد الله خارجة فذهب مثلا . الاصابة ٣٩٩/١ .

(٢) في الصلاة باب استحباب الوتر ٢/ ٦١ .
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر ١/ ٢٨١ ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر ١/ ٣٦٩ .
والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦ ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوتر باب ليجعل آخر صلاته وترا ٢/ ٤٨٨ . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥١٨ .

(٤) أبو داود في الصلاة باب في نقض الوتر ٢/ ٦٧ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء : لا وتران في ليلة ١/ ٢٩٣ والنسائي في قيام الليل باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ٣/ ٢٢٩ وابن حبان رقم (٦٧١) . انظر الموارد .

(٤١٢) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله [١] ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل . رواه مسلم. [٢]

(٤١٣) - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن. رواه النسائي . [٣]

(٤١٤) - وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان . رواه أبو داود [٤] وفيه جهالة كما ترى .

(٤١٥) - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر - أى : في قنوت الوتر - اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فانك

---

(١) في الأصل :ل ٥٨ "أول ".

(٢) في كتاب صلاة المسافرين ، باب من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ١/٥٢٠.

(٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ٣/٢٣٥.

(٤) في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ٢/٦٥ وسنده ضعيف ، لجهالة الراوى عن أبي بن كعب.

تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت . رواه الأربعة [١] باسناد على شرط الصحيح ، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

وفي رواية [٢] للنسائي باسناد حسن في آخره وصلى الله على النبي . وفي رواية [٣] للبيهقي باسناد ـ قال ابن الملقن لا أعلم به بأسا ـ زيادة " ولا يعز من عاديت " .

(٤١٦) ـ وعن عمر رضي الله عنه انه قنت في الصبح بعد الركوع فقال اللهم انا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم اياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، واليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك، ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات / بينهم وألف بين ٥٨/أ

---

(١) أبوداود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٣ والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/ ٢٨٩ ، وقال هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت أحسن من هذا .
رواه النسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/ ٣٧٢ والحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٢ .

(٢) ذكرها الامام النسائي في باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨ .

(٣) السنن الكبرى ٢/ ٢٠٩ قال ابن حجر في تلخيص الحبير : هذه الزيادة ثابتة الا ان النووى قال في " الخلاصة " : ان البيهقي رواها بسند ضعيف ١/ ٢٤٩ .

قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اله الحق، واجعلنا منهم.(١)

شرحه:(٢)

من شرح المنهاج(٣) للاسنوى رحمه الله معنى نستعين ونستغفر ونستهدى، نطلب العون والمغفرة والهداية، لأن السين للطلب. ونثنى من: نصدق، والتوكل: الاعتماد واظهار العجز، والثناء، المدح بخلاف النثاء بتقديم النون، فانه يطلق على الذم، والمراد بالشكر هنا نقيض الكفر، وهو ستر النعمة، ونحفد بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة ومعناه نسرع(٤)، تقول حفد البعير حفدا وحفدانا وأحفد لغة فيه، فعلى هذا يضم مضارعه، والجد(٥) بكسر الجيم معناه الحق، قال ابن مالك في مثلثه الجد بالفتح من النسب معروف وهو أيضا العظمة والحظ، وبالكسر نقيض الهزل(٦) وبالضم الرجل العظيم، وملحق بكسر الحاء على المشهور ويجوز فتحها فالفتح لأن الله تعالى الحقه بهم والكسر على معنى لحق فهو لاحق كما يقال انبت الزرع بمعنى نبت، والصد: المنع، والأولياء: الأنصار، وأصلح

---

(١) انظر سنن البيهقي ٢/٢١١.
وفتح العزيز للرافعي مع المجموع ٤/٢٥ وكافي المحتاج للاسنوى لوحة ١٣٣/ب.

(٢) في ب: ل ٤٧ "فائدة".

(٣) كافي المحتاج بشرح المنهاج ١/١٣٣/ب.

(٤) انظر النهاية ١/٤٠٦.

(٥)، (٦) انظر النهاية ١/٢٤٤-٢٤٥.

ذات بينهم ،معناه أمورهم ومواصلاتهم وألف أى اجمع والحكمة كل ما منع من القبيح ،وأصله وضع الشيء في محله وأوزعهم أى الهمهم والعهد هو ما الزم[١] الله تعالى به خلقه من القيام بأوامره واجتناب نواهيه.[٢]

قال ابن الملقن : ظاهر كلام الرافعي في شرحيه يوهم أن عمر كان يقنت باللهم انا نستعينك الى آخره في الوتر والذى رأيت في البيهقي[٣] انما هو في صلاة الصبح.

*

الفصل الثالث

في صلاة الضحى

(٤١٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ،وركعتي الضحى ، وان أوتر قبل أن أنام . متفق عليه[٤] . زاد البخارى لا أدعهن .

قال النووى : لا يخالف هذا قوله صلى الله عليه وسلم "لو كنت متخذا خليلا" ولا يمنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا .

---

(١) في شرح المنهاج للأسنوى " ما الزم " ١/ ١٣٣/ ب.

(٢) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ١/ ١٣٣/ب " خط ".

(٣) انظر البيهقي ٢/ ٢١١.

(٤) أخرجه البخارى في التهجد باب الصلاة في الحضر ٣/ ٥٦ وفيه زيادة - لا أدعهن - وفي كتاب الصوم باب صيام البيض ٤/ ٢٢٦ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/ ٤٩٩ .

(٤١٨) - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ومعنى ترمض [الفصال][1] تحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الابل من شدة حـــر الرَّمْل [2].

(٤١٩) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعـة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب.

رواه ابن ماجه [3] / والترمذى وقال حديث غريب. ٥٨/ب

وأخرجـه ابن السكن في سننه الصحاح.

(٤٢٠) - وعن أم هانيء فاخته وقيل هند : انه عليه السلام صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى ، متفق عليه [4].

---

(١) الزيادة بين القوسين من ب : ل ٤٧.

(٢) انظر النهاية ٣/ ٤٥١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحـــى ٤٣٩/١ . والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٢٩٥/١ . وقال حديث أنس حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجـه.

(٤) أخرجه البخارى في كتاب تقصير الصلاة باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ٥٧٨/٢ . وفي كتاب التهجـــد باب صلاة الضحى في السفر ٥١/٣ . وفي كتاب المغازى باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ١٩/٨.
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٤٩٧/١ - ٤٩٨.

وفي رواية[١] لأبي داود باسناد على شرط الصحيح انـــه صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم عن كل ركعتين وقد جزم النووى في المنهاج[٢] تبعا للمحرر ان اكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة وقد قاله الروياني وغيره في شرح المهذب عن الأكثرين ان اكثرها ثمان، وصححه في التحقيق [قال] [٣] وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ستة.[٤]

(٤٢١) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله . رواه مسلم.[٥]

و في حديث آخر عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان لا يصلى الضحى الا ان يجئ من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط ، قالت واني لأسبحهـــا و ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحـــب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.[٦]

قال النووى في شرح مسلم : والجمع بين حديثي عائشة فـــي نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو[٧] أن النبـــي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات، لفضلها ويتركها فـــي

---

(١) في كتاب الصلاة باب صلاة الضحى ٢/ ٢٨.
(٢) منهاج الطالبين ص ٦٥.
(٣) ما بين القوسين ساقط من ب : ل ٤٧.
(٤) راجع المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٢٩ والمنهاج ص ٦٥ ومغني المحتاج ١/ ٢٢٣ .
(٥)، (٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٩٧.
(٧) في الأصل " هو " والتصحيح من شرح مسلم ٥/ ٢٣٠ و من ب.

بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا أن يجيء من مغيبه، على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى، وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الأوقات، فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره، أو خبر غيره انه صلاها، أو يقال قولها ما كان يصليها أى ما يداوم عليها، فيكون لنفي المداومة لا لأصلها والله أعلم.(١)

*

الفصل الرابع

في تحية المسجد

(٤٢٢)- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين . متفق عليه.(٢)

قال النووى : فيه استحباب تحية المسجد وهي سنة بالاجماع .

وحكى القاضي عن داود وأصحابه وجوبها وفيه استحبابها أى وقت [دخل](٣) وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة/ ٥٩/أ

---

(١) انظر شرح مسلم ٥/ ٢٣٠.

(٢) رواه البخارى في الصلاة باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/ ٥٣٧. وفي كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/ ٤٨ . ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٩٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل : ل ٥٩.

والأوزاعي والليث في وقت النهي، وأجاب أصحابنا أن النهي انما هو عما لا سبب لها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر، فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن، لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام.(١)

(٤٢٣) - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده، فقال: يا أبا ذر ان للمسجد تحية، وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما ثم عدت الحديث بطوله - رواه ابن حبان (٢) في صحيحه.

فيه دليل على ان التحية لا تفوت بالجلوس اذا لم يطل، والذى قاله الأصحاب انها تفوت (٣)، وقال ابن عبدان لو تذكرها بعد ساعة صلاها، قال في الروضة (٤) وهذا غريب. وفي الصحيحين مما يؤيده من حديث الداخل يوم الجمعة.

---

(١) شرح مسلم ١/ ٢٢٦.

(٢) ابن حبان ١/ ٢٨٧، من الاحسان ط/ دار الكتاب بيروت.

(٣) انظر المجموع ٣/ ٥٤٥.

(٤) انظر الروضة للامام النووى ١/ ٣٣٣.

وقال في شرح مسلم [(١)] اتفق [(٢)] اصحابنا على فواتهـــا بالجلوس، وهو محمول [(٣)] على العالم بها أنها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث ،وقال في شرح المهذب الذى يقتضيه هـــذا الحديث انه اذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل، وهذا هو المختار، وعليه يحمل قول ابن عبدان [(٤)] انتهى. [(٥)]

وقد أجيب عن حديث الداخل بوجهين ، أحدهما ان هاتيـــن الركعتين سنة الجمعة بدليل قوله في بعض الروايات : أصليت قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال : قم فاركع ركعتين . الثاني: ان هاتيـن الركعتين تحية [(٦)] المسجد بل نافلة مطلقة، وأمره بهما ليفطـــن الناس بفقره، فيتصدق عليه [كما هو] [(٧)] مصرحا به في رواية البيهقي وأما النفل المؤقت اذا فات فيندب قضاؤه في أظهر القولين [(٨)] لحديث أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين

---

(١) ج ٦/ ١٦٤.

(٢) في شرح مسلم " أطلق " ص ٦/ ١٦٤.

(٣) في الأصل " مجموع " وهو خطأ من الناسخ ل ٥٩.

(٤) هو أبو الفضل عبدالله بن عبدان من فقهاء الشافعية كان شيخ همذان ومفتيها صنف كتابا في الفقه سماه " شرائط الأحكام" توفى سنة ٤٣٣ هـ.
انظر طبقات الأسنوى ٢/ ١٨٨.

(٥) انظر المجموع ٣/ ٥٤٥ .

(٦) في الأصل ل ٥٩ " بتحية " بزيادة الباء .

(٧) في ب : " كما جاءت " ل ٤٨.

(٨) انظر المنهاج للامام النووى ص ٦٥.

بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شغله / عنها ناس من ٥٩/ب
عبد القيس (١) . متفق عليه. (٢)

(٤٢٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس . رواه الترمذي . (٣) وابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

*

الفصل الخامس

في صلاة التراويح (٤)

(٤٢٥)- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه. (٥)

---

(١) قوله "عبد القيس" هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون الى عبد القيس بن أفصى -بسكون الفاء بعدها مهملة بوزن أعمى - ابن دُعمي - بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة - ابن جديلة - بالجيم وزن كبيرة - ابن أسد بن ربيعة بن نزار - قاله الحافظ في الفتح ٨/ ٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري في السهو باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣/ ١٠٥ وفي المغازي باب وفد عبد القيس ٨/ ٨٦. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٧١ - ٥٧٢.

(٣) رواه الترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس ١/ ٢٦٦ . رواه ابن حبان في صحيحه . انظر الموارد رقم ٦١٣ . ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٧.

(٤) التراويح : هي جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من ===

قال النووى : معنى ايمانا وتصديقا بأنه حق معتقداً فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد الله وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص .

والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح . (١)

(٤٢٦) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال رأيت الذى صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفترض عليكم وذلك في رمضان . متفق عليه . (٢)

فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته.

قال النووى : وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم الفضيلة ولا تحصل للامام

=== الراحة - كتسليمة من السلام. سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان - التراويح - لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين . انظر فتح البارى ٤/ ٢٥٠.

(٥) أخرجه البخارى في الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان ١/ ٩٢ . وفي صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٥٠. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥٢٣.

(١) انظر شرح مسلم ٦/ ٣٩.

(٢) أخرجه البخارى في صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٥٠. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٥٢٤.

على الاصح (١) ،وفي صحيح البخارى (٢) ،أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فصلى بهم التراويح .

قال الاسنوى في شرح المنهاج : مذهبنا انها عشرون ركعة ، بعشر تسليمات ، رواه البيهقي باسناد صحيح عن فعلِ عمر والصحابة ويسمى كل تسليمتين منها تروحة ،فيكون مجموعها خمس ترويحات ،سميت بذلك،لانهم كانوا يصلون تسليمتين ، ثم يتروحون ساعة ،أى : يستريحون . (٣)

*

الفصل السادس

في النفل المطلق والتهجد

قال الله تعالى * ومن الليل فتهجد به نافلة لك * (٤) .

قال الاسنوى : الهجود لغة هو النوم ،يقال : هجد اذا نام ، وتهجد اذا أزال النوم بتكلف كما يقال اثم وحرج وقع فيهما وتأثم وتخرج اذا تحفظ عنهما ، وفي الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم ،قاله الرافعي قال سميت بذلك لما فيه من ترك النوم، فهو من باب قصر العام على بعض افراده وذكر الماوردى أنه من الاضداد يقال : تهجد / اذا سهر وتهجد اذا نام (٥) وقال تعالى : ٦٠/أ

---

(١) انظر شرح مسلم ٦/ ٤١.

(٢) انظر البخارى مع الفتح ٤/ ٢٥٠.

(٣) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج لوحة ١٣٦/أ " خط".

(٤) سورة الاسراء آية ٧٩.

(٥) انظر كافي المحتاج للاسنوى لوحة ١٣٣/ب " خط" .

﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ [1] والهجوع النوم بالليل دون النهار، وما صلة، والمعنى كانوا يهجعون قليلا من الليل أى يصلون أكثر الليل . [2]

(٤٢٧) - عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الصلاة خير موضوع استكثر أوأقل [3] . رواه ابن حبان [4] في صحيحه .

(٤٢٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . رواه مسلم. [5]

وفي رواية [6] له : سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم.

(٤٢٩) - وعن عبد الله بن عمرو [7] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب الصلاة الى الله صلاة داود ،

---

(١) سورة الذاريات آية ١٧.
(٢) انظر تفسير البغوى ٦/ ٢٤٢.
(٣) في الموارد " استقل ".
(٤) انظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان رقم الحديث (٩٤) .
(٥) في كتاب الصيام ٢/ ٨٢١.
(٦) المصدر نفسه .
(٧) في ب : ل ٤٩ "ابن عمر" والتصحيح من الحديث في الصحيحين ومن نسخة / أ.

وأحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما . متفق عليه.(١)

(٤٣٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . رواه الأربعة (٢) وهو في الصحيحين بدون لفظ النهار .

(٤٣١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فان توضأ انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقده كلها ، فأصبح نشيطا طيب النفس ، و الا أصبح خبيث النفس كسلان . متفق عليه.(٣)

---

(١) اخرجه البخارى في كتاب التهجد باب من نام عند السحر ٣/ ١٦ وأخرجه مسلم في الصيام ٢/ ٨١٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة النهار ٢/ ٢٩. والترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢/ ٥٤ وقال : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم.
والنسائي في قيام الليل باب كيف صلاة الليل ٣/ ٢٢٧ وقال : هذا الحديث عندى خطأ والله تعالى أعلم - يريد زيادة (والنهار) - وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١/ ٤١٩ . قال الحافظ : "وأصل هذا الحديث في الصحيحين بدون ذكر النهار . قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي الأزدى ، وأنكروه عليه . وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ، انظر التلخيص ٢/ ٢٢ . ومعالم السنن ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٣/ ٢٤ وفي كتاب بدء الوحي باب صفة ابليس وجنوده ٦/ ٣٣٥ ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٣٨.

قال النووى : القافية : آخر الرأس ، وقافية كل شيء آخره ، ومنه قافية الشعر ، واختلف العلماء في هذه العقد ، فقيل : هو عقد حقيقي بمعنى : عقد السحر للانسان ومنعه من القيام ، قال الله تعالى : ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ (١) فعلى هذا ، هو قول يقوله ، يؤثر في تثبيط النائم ، كتأثير السحر ، وقيل : يحتمل ان يكون فعلا يفعله ، كفعل النفاثات في العقد ، وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام ، وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل ، وقوله : " فاصبح نشيطا طيب النفس " معناه / لسروره بما وفقه ٦٠/ب الله الكريم له من الطاعة ، ووعده به من ثوابه ، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره ، مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه ، وقوله والا أصبح خبيث النفس كسلان ، معناه لما عليه من عقد الشيطان واثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه ، وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان انتهى كلام النووى. (٢)

(٤٣٢) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت : بلى يا رسول الله قال فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقا - الحديث بطوله - متفق عليه. (٣)

---

(١) سورة الفلق آية ٤.

(٢) انظر شرح مسلم ٦/٦٥ - ٦٧.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب التهجد ٣/٣٨ وفي كتاب الصوم

===

وفيه دليل على انه يكره قيام كل الليل دائما فان قيل :
ما الفرق بينه وبين صوم الدهر، غير أيام النهي، فانه لا يكره اذا لم يخف به ضررا ولا فوت حق بل يستحب ، فالجواب أن صلاة الليل كله تضر العين وسائر البدن ، كما جاء في الحديث الصحيح بخلاف الصوم فانه يستوفى بالليل ما فاته من أكل النهار، ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل، لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه ، كذا أجاب به النووى في شرح المهذب (١) .

وقال الحافظ محب الدين الطبرى قيام الليل هو فعل جماعة من السلف والحديث المذكور محمول على الرفق بالأمة وانما يقال ذلك فيمن يجد به مشقة يخشى بسببها محذورا والا فيستحب له لا سيما التلذذ بمناجاة ربه ومن يثق عليه ولا يخاف به محذورا لم يكره له ورفقه بنفسه أولى هذا حكم [قيام كل الليل] (٢) دائما فأما بعض الليالي فلا يكره احياءها فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها

=== باب حق الجسم في الصوم ٢١٧/٤ وباب حق الأهل في الصوم ٢٢١/٤ ،وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى : * وآتينا داود زبورا * ٤٥٤/٦ وفي كتاب النكاح ، باب لزوجتك عليك حق ٢٩٩/٩ وفي كتاب الأدب باب حق الضيف ٥٣١/١٠ .
وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ٨١٥/٢ - ٨١٦ .

(١) انظر شرح المهذب ٥٣٥/٣ .

(٢) في / ب " كل قيام الليل ".

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل ،واتفق اصحابنا على استحباب ليلتي العيدين ، قال في الروضة[١] وشرح المهذب : وينبغي ان لا يخل بصلاة في الليل وان قلت قاله ابن الملقن في شرح المنهاج.

(٤٣٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تخصوا[٢] ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. رواه مسلم[٣].

قال الغزى في شرح المنهاج : الظاهر انه اذا نهى عن هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى لأن التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة أو ليلة بعدها فهل تزول الكراهة كالصوم محتمل . انتهى.[٤]

(٤٣٤) - وعن عبدالله / بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ٦١/أ
صلى الله عليه وسلم يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل . متفق عليه.[٥]

---

(١) روضة الطالبين ٣٣٨/١ ، شرح المهذب ٥٣٥/٣ ، كافي المحتاج ١/ لوحة ١٣٨ ب.
(٢) في ب " لا تختصوا ".
(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام ٨٠١/٢.
(٤) انظر شرح مسلم ١٩/٨-٢٠.
(٥) أخرجه البخارى في كتاب التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣٧/٣.
وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ٨١٤/٢.

فائـدة :

قال في الاحياء [١] يستحب للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال ،وهى بمنزلة السحور للصائم ، قال الأسنوى [٢] : ويؤيده مارواه ابن ماجه [٣] عن ابن عباس لكن باسناد فيه ضعف ، أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : " استعينوا بطعام السحر على صيام النهار و بالقيلولة على قيام الليل ".

---

(١) انظر احياء علوم الدين للامام الغزالي ١/ ٣٥٦ (ط) الاستقامة بالقاهرة.

(٢) كافي المحتاج ١/ل١٣٧ ب و ١٣٨أ.

(٣) في الصيام باب ما جاء في السحور ١/ ٥٤٠ قال في الزوائد في اسناده رفعة بن صالح وهو ضعيف .

باب صلاة الجماعة وفيه سبعة فصول (١)

الفصل الأول

في فضل صلاة الجماعة

قال الله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية (٢)

أمر بها في الخوف، ففي الأمن أولى .

(٤٣٥) - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . متفق عليه . (٣)

وفي مسلم (٤) عن أبي هريرة بخمس وعشرين درجة .

قال الجوهري (٥) الفذ : الفرد .

---

(١) الجماعة : لغة الطائفة ،وشرعا ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام، وتكون فرض عين كما في الجمعة ،وفرض كفاية : كما في أداء المكتوبة على الاحرار الرجال المقيمين ،وسنة كما في الجنازة والعيدين . ومباحة : كما في الرواتب والتسبيح + ومكروهة : كما في الأداء خلف القضاء وعكسه.
ومنوعة : كما اذا اختلف نظم الصلاتين كصبح وخسوف .
الياقوت ص ٤٥٠.

(٢) سورة النساء الآية ١٠٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ٢٣١ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٥٠ .

(٤) في كتاب المساجد ١/ ٤٥٠ .

(٥) في الصحاح ٢/ ٥٦٨ .

قال النووى : والجمع بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدها : انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين .

والثاني : أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها .

الثالث : أنه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك .(١)

قال في المنتقى (٢) : وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر، وجعل الجماعة شرطا لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ، لأن الأحاديث قد دلت على ان أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فقد روى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا " . رواه البخارى.

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ٥/ ١٥١.

(٢) انظر المنتقى لابن تيمية ١/ ٥٩٧.

(٤٣٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا . رواه أحمد (١) وأبو داود والنسائي .

(٤٣٧) - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة . رواه أبو داود . (٢)

(٤٣٨) - وعن أبي الدرداء (٣) رضي الله عنه قال سمعت / النبي ٦١/ب
صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية . رواه أبو داود (٤) والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وصححه ابن السكن وابن حبان أيضا .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ١/ ١٥٥ ،والنسائي في الامامة باب حد ادراك الجماعة ٢/ ١١١.

(٢) في الصلاة باب ما جاء في فضل المشي الى الصلاة ١/ ١٥٣.

(٣) هو عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور بكنيته واسمه جميعا ، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - مات بالشام في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ الاصابة ٣/ ٤٥ ،الاعلام ٥/ ٩٨.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥٠ ، والنسائي في الامامة باب التشديد في ترك الجماعة ٢/ ١٠٦ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦ ووافقه الذهبي وابن حبان . انظر الموارد رقم ٤٢٥.

(٤٣٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال (١) معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار .

متفق عليه (٢) واللفظ لمسلم.

قال النووى (٣) : هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد (٤) وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين.

قال ابن الملقن في "شرح البخارى" (٥) : في الحديث العقوبة بالمال، وعزى الى مالك ،وكان في أول الاسلام ،ثم نسخ عند الجمهور.

---

(١) في نسخة ب ل ٥٠ " برجال ".

(٢) أخرجه البخارى في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ٢/ ١٢٥، وفي الخصومات باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٥/ ٧٤ وفي كتاب الاحكام باب اخراج الخصوم وأهل الريب بعد المعرفة ١٣/ ٢١٥ .
وأخرجه في المساجد ١/ ٤٥١ - ٤٥٢.

(٣) في شرح مسلم ٥/ ١٥٣.

(٤) انظر شرح منتهى الارادات ١/ ٢٤٤.

(٥) لم أعثر على هذا القول لابن الملقن في الأجزاء الموجودة من الشرح المذكور في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ولكن رأيت قريبا من هذا المعنى في فتح البارى انظر ٢/ ١٢٩.

(٤٤٠)- وعن عمرو (١) بن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة . رواه أبو داود (٢) باسناد حسن .

قال البيهقي (٣) وغيره : معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس المراد ايجاب الحضور على الأعمى فقد رخص لعتبان (٤) بن مالك ،قال السبكي : وفي هذا نظر ، لأنّ عتبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني قد انكرت بصرى وأنا أصلى لقومي فاذا كان الامطار سال الوادى الذى بيني وبينهم ولم أستطيع ان آتي مسجدهم فأصلي لهم فقد صرح عتبان بما يمنعه من الاتيان الى المسجد من السيل ولا شك ان ذلك عذر عن مسجد قومه، فان كان مع ذلك يمكنه الحضور الى مسجد آخر فيصح لهم هذا الجواب

---

(١) هو عمرو بن قيس بن زائدة صحابي ،معروف بابن ام مكتوم - وام مكتوم هي عاتكة بنت عبدالله اسلم بمكة وهاجر الى المدينة بعد وقعة بدر وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة مع بلال - توفي في المدينة قبيل وفاة عمر سنة ٢٣ هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٩٥ ،الاعلام ٥/ ٨٣.

(٢) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥١.

(٣) في السنن الكبرى ٣/ ٥٨.

(٤) عتبان بن مالك بن عمر بن العجلان الانصارى الخزرجي السالمي بدرى آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر ،كان امام قومه بني سالم مات في خلافة معاوية . الاصابة ٢/ ٤٥٢.

والا فيقف الاستدلال به قوله شاسع الدار[(١)] هو بالشين المعجمة والعين المهملتين بعد الألف أى بعيد الدار وقوله : لا يلاومني كذا وقع في رواية ابي داود . قال ابن الملقن : والصواب لا يلايمني أى لا يوافقني .[(٢)]

(٤٤١) - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيها)[(٣)] الناس : صلوا في بيوتكم ، فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ،متفق عليه.[(٤)]

(٤٤٢) - وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أعظم الناس أجراً في الصلاة / أبعدهم اليها ممشى ، ٦٢/أ
رواه مسلم.[(٥)]

(٤٤٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها . متفق عليه.[(٦)]

---

(١) النهاية لابن الاثير ٢/ ٤٧٢.
(٢) النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٢٠.
(٣) في ب : ل ٥٠ (ياأيها ".
(٤) رواه البخارى في كتاب الأذان باب صلاة الليل ٢/ ٢١٤ و في كتاب الأدب باب وقال الله تعالى * جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم * ١٠/ ٥١٧ و في كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال و من تكلف ما لا يعنيه ١٣/ ٢٦٥.
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٤٠.
(٥) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا الى المساجد ١/ ٤٦٠.
(٦) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب خروج النساء الى
===

(٤٤٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهـــن. رواه الحاكم [١] وأبو داود وقالا : صحيح على شرط الشيخين وفي رواية لأبي [٢] داود وليخرجن تفلات. [٣]

(٤٤٥) - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء [٤] الاخـرة . رواه مسلم. [٥]

(٤٤٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كمـــا منعت بنو اسرائيل نساءها . متفق عليـه. [٦]

=== المساجد بالليل والغلس ٢/٣٤٧ وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد ٢/٣٥١ وفي كتاب النكـــاح باب استئذان المرأة زوجهـا في الخروج الى المسجد وغيـره ٩/٣٣٧.
وأخرجـه مسلم في كتاب الصلاة ١/٣٢٦.

(١) في المستدرك ١/٢٠٩ رواه عن ابن عمر وأبو داود في الصلاة باب خروج النساء الى المسجد ١/١٥٥.

(٢) في الصلاة باب خروج النساء الى المسجد ١/١٥٥.

(٣) في ب : ل ٥٠ "ليخرجن". قوله « تفلات » اى تاركات الطيب .

(٤) قوله " فلا تشهد معنا العشاء الاخرة" اى لا تحضر معنا صلاة الجماعة.

(٥) في كتاب الصلاة ١/٣٢٨

(٦) أخرجه البخارى في الأذان باب انتظار الناس قيام الامام العالم ٢/٣٤٩ . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١/٣٢٩.

(٤٤٧) - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان صلاة الرجل مع الرجل أزكى (١) من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب الى الله عز وجل . رواه (٢) أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه (٣) ابن حبان .

(٤٤٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان ، براءة من النار ، وبراءة من النفاق . رواه الترمذي (٤) .

ثم قال : حديث غير محفوظ وهو مرسل .

(٤٤٩) - وعن جابر رفعه من أدرك الامام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة . رواه ابن عدي (٥) وهو حديث ضعيف .

---

(١) قوله أزكى : الزكاة النماء والطهارة .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١/١٥١-١٥٢ .
والنسائي في الامامة باب الجماعة اذا كانوا اثنين ٢/١٠٤-١٠٥ .

(٣) انظر موارد الظمآن حديث رقم (٤٢٩) .

(٤) في أبواب الصلاة باب فضل التكبيرة الأولى ١/١٥٢-١٥٣ .
وقد ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر . انظر التلخيص ٢/٢٧ .
وقال ابن الملقن : هذا الحديث من باب الفضائل فيتسامح فيه . تحفة المحتاج ورقة ٣٦/ب .

(٥) في الكامل ١/١٣٨/ب وسنده ضعيف .

الفصل الثانـــي

في أمر الامام بالتخفيـــــف

(٤٥٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض و ذا الحاجة و اذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء . متفق عليه.(١) ولم يذكر البخاري الصغيـر في هذا ولا ذا الحاجـة .

(٤٥١) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كـان يوجز الصلاة ويكملها . متفق عليه.(٢)

(٤٥٢) - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لأدخل في الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأخفف من شـدة وجد(٣) أمه [بـه](٤) . متفق عليه.(٥)

و في رواية للبخاري(٦) : مخافة أن تفتن أمه ،قال الخطابي(٧) :

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الأذان اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢/ ١٩٩ ومسلم في كتاب الصلاة ١/ ٣٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب الايجاز في الصلاة واكمالها ٢/ ٢٠١.

(٣) الوجد : يطلق على الحزن و على الحب وكلاهما سائغ هنا ،والحزن أظهر ، أى من حزنها واشتغال قلبها به . قاله الامام النووى في شرح مسلم ٤/ ١٨٧. وأخرجه مسلم في الصلاة ١/ ٣٤٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب : ل ٥٠ .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢/ ٢٠١-٢٠٢. وأخرجه مسلم في الصلاة ١/ ٣٤٣.

(٦) أخرجها في الأذان ٢/ ٢٠١.

(٧) انظر معالم السنن : ١/ ٢٠١.

هذا الحديث يدل على أن الامام اذا أحس برجل يريد الصلاة معه وهو راكع جاز له أن ينتظره وهو راكع ليدرك الركعة لأنه اذا جاز له ان يحذف من طول صلاته لحاجة انسان في بعض أمور / الدنيا ٦٢/ب جاز له ان يزيد فيها لعبادة الله (سبحانه) (١) وتعالى ،قال : وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم قال واخاف ان يكون شركا . انتهى .

قال ابن الملقن في شرح البخارى : وقد يفرق كما قال القرطبي بأن هذه زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف .

سؤال :

ان قيل قد تعارض في حديث أنس أمران :

أحدهما : مصلحة الصبي .

والثاني : مصلحة الجماعة . والقاعدة أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ،فكيف قدمت الخاصة على العامة.

الجواب ،كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام (٢) ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أولو رأفة ورحمة فكانوا يتألمون كلهم ببكاء الصبي .

---

(١) ساقط من / ب

(٢) في / ب "رضي الله عنه" ولم أجد هذا القول للعز بعد البحث .

الفصل الثالث

فيمن صلى ثم أدرك جماعة استحب له ان يصليها معهم

(٤٥٣) - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت اذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة . رواه مسلم.[1]

(٤٥٤) - وعن يزيد[2] بن الأسود رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب ،فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ،فدعى بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ،فقال : ما منعكما أن تصليا جمعنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا . فقال : لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة . رواه الثلاثة[3] وقال الترمذى حسن صحيح .

---

(١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٤٤٨.

(٢) يزيد بن الأسود ويقال : ابن أبي الأسود العامرى ،ويقال : الخزاعي حليف قريش . الاصابة ٣/ ٦٥١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ،يصلي معهم ١/١٥٧.
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/١٤٠ .
والنسائي في كتاب الامامة باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢/١١٣.

الفرائص ، بصاد مهملة جمع فريصة وهي لحمة في وسط الجنب قريبة من القلب ترتعد عند الفزع . قاله الخطابي (١) وذهب الشافعي (٢) وأحمد واسحق الى أن من صلى وحده ثم أدرك جماعة يستحب له ان يعيدها معهم في كل الصلوات . وقال مالك (٣) : يعيد ، الا المغرب فانها وتر النهار، فاذا أعيدت صارت شفعا . وقال أبوحنيفة (٤) : لا يعيد الصبح والعصر لأن الصلاة الثانية نفل ولا ينتفل بعدهما ولا المغرب لأنها وتر النهار .

*

الفصل الرابع

في ترك الجماعة لعذر (٥)

(٤٥٥)- عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (٦) من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر ، رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

---

(١) انظر معالم السنن ١/ ١٦٤.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٣٣ وكشاف القناع ١/ ٥٣٧.

(٣) انظر الشرح الصغير ١/ ١٤٣.

(٤) انظر فتح القدير ١/ ٣٣٧.

(٥) اعذار الجماعة كثيرة منها المرض ، والخوف على المعصوم ، من نفس أو عرض أو مال ، او اختصاص له او لغيره - وشدة الحر ، وشدة البرد ، وتمريض من لا متعهد له ، وكونه يأنس به ، واشراف القريب على الموت ، والمطر ان بل الثوب ولم يجد كنا يمشي فيه. انظر الياقوت ص ٤٥ .

(٦) في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/ ٢٦٠.
وابن حبان انظر الموارد رقم (٤٢٦) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥ ووافقه الذهبي .

(٤٥٦) - وعنه أيضا أنه قال لموءذنه في يوم مطير اذا قلت : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس / استنكروا ذلك فقال : اتعجبون من هذا قد فعل ذلك من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض . متفق عليه .(١) ٦٣/أ

وفي رواية (٢) لهما : فعله من هو خير مني ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

عزمة (٣) أي واجبة متحتمة ، احرجكم (٤) هو بحاء مهملة أي أشق عليكم . كذا ضبطه القاضي وغيره . والدحض : الزلق .

(٤٥٧) - عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : الا صلوا في الرحال (٦) ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الموءذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول :

---

(١) أخرجه البخارى في الأذان باب الكلام في الأذان ٩٧/٢ ، وباب هل يصلي الامام بمن حضر ؟ ١٥٧/٢ وفي كتاب الجمعة باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ٣٨٤/٢ .
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٤٨٥/١ - ٤٨٦ .

(٢) أخرجها البخارى في الأذان ١٥٧/٢ .
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٥/١ - ٤٨٦ .

(٣) النهاية ٢٣٢/٣ .

(٤) النهاية / ٣٦١ .

(٥) النهاية ١٠٤/٢ .

(٦) الرحال جمع رحل : يقال لمنزل الانسان ومسكنه ، سواء كانت من حجر ومدر وخشب أوشعر وصوف ووبر وغيرها . انظر النهاية ٢٠٩/٢ ، وشرح مسلم للنووى ٢٠٧/٥ .

الا صلوا في الرحال . متفق عليه.(١)

وفي رواية لمسلم(٢) انه كان يأمر مؤذنه به في السفر قال الشيخ شهاب الدين في الفنية(٣) السنة (أنه)(٤) اذا كان يوم مطر أوليلة مطيرة ان يقول المؤذن عقب الأذان "ألا صلوا في رحالكم" ولو قال ذلك بعد حيعلتيه جاز نص عليه وثبت في الحديث وحكى القمولي(٥) عن بعض المتأخرين انه يقوله بدلا عن الحيعلتين وهو ظاهر المعنى وصريح حديث ابن عباس في الصحيحين.(٦)

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب الاذن للمسافرين اذا كانوا جماعة ٢/ ١١٢ .
وباب الرخصة في المطر والعلة ان يصلى في رحله ٢/ ١٥٦- ١٥٧.
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/ ٤٨٤.

(٢) في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٤٨٤.

(٣) لم أعثر على هذا الكتاب ولكني رجعت الى كتاب فتح البارى شرح البخارى ٢/ ٣٨٤ وكتاب صحيح ابن خزيمة ٣/ ٨٠١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من / ب.

(٥) هو نجم الدين أبو العباس / احمد بن محمد بن أبي الحزم مكي القمولي من كبار فقهاء الشافعية اماما في الأصول والعربية صالحا له شرح الوسيط وشرح مقدمة ابن الحاجب . تولى تدريس الفخرية بالقاهرة، ونيابة الحكم بها، مات في سنة ٧٢٧هـ عن ثمانين ـ وقمولا، بلدة قرب قوص ـ بأعلى الصعيد غرب النيل.
انظر طبقات الأسنوى ٢/ ٣٣٢ والدرر الكامنة ١/ ٢٠٤ والبداية والنهاية ١٤/ ١٣١ ومعجم البلدان ٤/ ٣٩٨.

(٦) انظر تخريجه في حديث رقم (٤٥٥)

(٤٥٨) - وعن ابن عمر رضي الله عنه (أيضا)[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد. رواه مسلم.[2]

(٤٥٩) - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. رواه مسلم.[3]

وفي رواية للطبراني في أصغر معاجمه[4] من أكل من هذه الخضروات، الثوم والبصل والكراث، والفجل - الحديث - قوله فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فيه دليل على منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا فانه محل الملائكة.

فائدة:

جزم في الروضة بان دخول المسجد لمن أكل ما سبق مكروه، وظاهر الحديث يقتضي التحريم وقد ذهب اليه ابن المنذر قاله الاسنوي.[5]

---

(١) ما بين القوسين ليس في / ب.
(٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤.
(٣) في كتاب المساجد ١/ ٣٩٥.
(٤) انظر ص ٢١ - ٢٢ بسند ضعيف.
(٥) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ١٤٥/أ.

الفصل الخامس

في صفة الأئمة

(٤٦٠) - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
ألاَ لا تؤم امرأة رجلا . رواه ابن ماجه. (١)

قال صاحب البيان (٢) : منع اقتداء الرجل بالمرأة قول عامة الفقهاء الا أبا ثور وابن جرير والمزني فانهم قالوا : يجوز ان تكون اماما للرجال في التراويح (٣) اذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال / ٦٣/ب
ونقل ابن هبيرة هذا عن أحمد.

(٤٦١) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذى توفى فيه ابا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد عليه(الصلاة) (٤) والسلام في نفسه (٥) خفة فقام يهادى بين رجلين ، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ١/ ٣٤٣.
وقد ضعف هذا الحديث الامام النووي في المجموع ٤/ ١٥٤.
(٢) انظر المجموع ٤/ ١٥٤.
(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٣.
(٤) ساقط من الأصل.
(٥) في ب : ل ١٥ " من ".

ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه.(١) وهذا كان في مرض موته فانها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، كما رواه البيهقي(٢) فهو ناسخ لحديث(٣) أبي هريرة " انما جعل الامام ليؤتم به " .

قال النووي : واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى بمن تحرم(٤) بالصلاة بعده .(٥)

(٤٦٢) - وعن عمرو بن سلمة - بكسر اللام - أنَّ قومه قدموه ليصلى بهم لأنهم لم يجدوا فيهم اكثر قرآنا منه كان ابن ست أو سبع . رواه البخاري.(٦)

(٤٦٣) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسمعوا واطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله . رواه البخاري.(٧)

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة ٢/ ١٥١ وباب من قام الى جانب الامام لعلة ٢/ ١٦٦ وباب انما جعل الامام ليؤتم به ٢/ ١٧٢- ١٧٣ وباب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ٢/ ٢٠٤. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١/ ٣١١-٣١٤.

(٢) في سننه الكبرى ٣/ ٨٣ .

(٣) الاتي في الفصل السابع في الحث على متابعة الامام وغيره رقم(٤٨٥) .

(٤) في شرح مسلم "بمن تحرم" بالتاء .

(٥) انظر شرح مسلم ٤/ ١٤٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازى باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٨/ ٢١ .

(٧) في كتاب الأذان باب امامة العبد والمولى ٢/ ١٨٤ وباب امامة المفتون والمبتدع ٢/ ١٨٨ وفي كتاب الاحكام باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ١٣/ ١٢١.

(٤٦٤) - وعن أنس أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو أعمى . رواه أبو داود [(١)] ولم يضعفه .

وفي رواية [(٢)] أخرى له انه استخلفه على المدينة مرتين [(٣)] زاد أحمد في مسنده [(٤)] يصلي بهم .

(٤٦٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان أخطأوا فلكم وعليهم . رواه البخاري. [(٥)]

(٤٦٦) - وعن أبي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر واني كنت جنبا . رواه أبو داود [(٦)] باسناد صحيح ، وفي رواية لابن حبان [(٧)] في صحيحه أنه كبر في صلاة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم ".

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب امامة الأعمى ١/ ١٦٢.

(٢) في كتاب الخراج والامارة والفيء ٣/ ١٣١.

(٣) في حاشية الأصل : ل ٦٤ " قال أبوعمر بن عبد البر انه استخلفه على المدينة ثلاثة عشر مرة ".

(٤) انظر مسند أحمد ٣/ ١٣٢.

(٥) في كتاب الأذان باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه ٢/ ١٨٧.

(٦) في كتاب الطهارة باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١/ ٦٠.

(٧) انظر الموارد حديث رقم (٣٧٢).

وقال البيهقي في المعرفة هذا اسناد صحيح وفي الصحيحين[1] نحوه من حديث أبي هريرة "انه فعل ذلك قبل أن يكبر و تلك قضية أخرى .

(٤٦٧) - وعن مرثد بن أبي[2] مرثد الغنوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم . رواه الحاكم.[3]

(٤٦٨) - وعن أبي مسعود الأنصارى البدرى عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / يؤم القوم ٦٤/أ
أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما.[4] ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه . رواه مسلم.[5]
و في رواية[6] له "سنا" مكان "سلما" . وفي رواية لأبي داود[7]

---

(١) البخارى في كتاب الغسل باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ٣٨٣/١ ،وفي الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلة ١٢١/٢ وباب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه ١٢٢/٢. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤٢٢/١-٤٢٣.

(٢) صحابي ابن صحابي واسم أبيه كناز - بتشديد النون بعدها زاى - ابن الحصين وهما ممن شهدا بدرا. الاصابة ٣٩٨/٣.

(٣) في المستدرك ٢٢٢/٣.

(٤) قوله "سلما" أى اسلاما.

(٥) في كتاب المساجد ٤٦٥/١.

(٦) في كتاب المساجد ٤٦٥/١.

(٧) في كتاب الصلاة باب من أحق بالامامة ١٥٩/١.

ولا يؤ من الرجل في بيته ولا في سلطانه التكرمة[1] بفتح التاء وكسر الراء ما يختص به الانسان من فراش ونحوه .

قال النووى في شرح مسلم فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه،[2] وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا ، قال مالك والشافعي وأصحابهما الأفقه مقدم على الأقرأ : لأنّ الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج[3] من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ،قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان :

احداهما : الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء قوله :

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٤/١٦٨.

(٢) في حاشية ب : ل ٥٢ ما نصه "وقال ... الحاوى يقدم الأفقه على الأقرأ . وقال شارحها العراقي . والمراد من الأفقه أى في باب الصلاة ،لا مطلق الفقه ثم الاقراء أى الأكثر قراءة او الأحفظ كما اقتضاه كلام الشافعي نقله الرافعى ،أو الأصح قراءة كما نقله ابن الرفعة عن بعضهم ثم الأورع والمراد ... وحسن".

(٣) في شرح مسلم "يحتاج اليه".

(صلى الله عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح ") أى لا هجرة من مكة لأنها دار اسلام، أولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

والطائفة الثانية : أولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في القراءة والفقه وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول.

انتهى كلام النووى (١) رحمه الله تعالى +

*

الفصل السادس

في موقف الامام والمأموم

(٤٦٩) - عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي (٢) فأقامني عن يمينه . متفق عليه. (٣)

فيه جواز النافلة في الجماعة وان المأموم الواحد يقوم عن يمين الامام وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان المأموم لا يتقدم

---

(١) انظر شرح مسلم ١٧٢/٥ - ١٧٣.

(٢) في حاشية الأصل : ل ٦٤ ما نصه " المحولون من اليسار الى اليمين ثلاثة ابن عباس في الصحيحين ، وجابر في مسلم ، وجبار ابن صخر في مسند أحمد ، وزاد بعضهم رابعا وهو حذيفة ابن اليمان ".

(٣) أخرجه البخارى في الوضوء باب التخفيف في الوضوء ٢٢٨/١ وفي الاذان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ١٩١/٢ وفي مواضع أخرى من صحيحه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٥٢٥/١ - ٥٣١.

على الامام / فانه عليه السلام أداره من ورائه وهو أشق من ادارته من بين يديه ومع ذلك عدل اليه فدل (على)(١) أنه لا يجوز وانه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة،لأنه عليه السلام شرع في الصلاة منفردا ،واحتج به البيهقي على عدم بطلان صلاة المأموم اذا وقف منفردا،لأنه في حال ادارته بقي منفردا خلفه. ٦٤/ب

(٤٧٠) - (وعن جابر)(٢) رضي الله عنه قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره ،فأخذ بيدى حتى أدارني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن(٣) صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا حتى اقامنا خلفه . رواه مسلم.(٤)

ذهب الشافعي(٥) ومالك وأبو حنيفة الى صحة صلاة المأموم المنفرد واذا وقف عن يسار الامام مع الكراهة وقال أحمد(٦) : لا تصح .

---

(١) قوله (على) ساقطة من /أ.

(٢) في / ب "وعنه رضي الله عنه".

(٣) هو أبو عبد الله جبار - بفتح الجيم وتشديد الباء - بن صخر الأنصارى ممن شهد بدرا . مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاثين . الاصابة : ٢/٥٢٥ - ٥٣١ .

(٤) في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٣٠٥.

(٥) انظر المجموع ٤/١٨٧ - ١٨٨ ،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٣١ والدر المختار ١/ ٥٦٧.

(٦) انظر شرح منتهى الارادات ١/ ٢٦٤.

(٤٧١) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته فجعله عن يمينه، والمرأة خلفه . رواه مسلم (١)

فيه دليل (٢) على أن السنة وقوف المرأة خلف الرجال، ولا تقوم معهم في صف، فان خالفت وصلت الى جنب الرجل صحت عند الشافعي (٣) ومالك والأوزاعي وعند الكوفيين تصح صلاتها دونه .

(٤٧٢) - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا، واياكم وهيشات الأسواق . رواه مسلم. (٤)

الأحلام (٥) جمع حلم بكسر الحاء وهي الرفق في الأمر والتأني فيه . والنهى (٦)، جمع نهية بضم النون وهي العقل لأنه ينهى عن القبيح، وهيشات (٧) الأسواق، جمع هيشة وهي الفتنة والاضطراب يعني احذروا من ان تقفوا مختلطين بحيث لايتميز

---

(١) في كتاب المساجد ١/٤٥٨.
(٢) انظر المجموع ٤/١٨٩.
(٣) المجموع ٤/١٩٣.
(٤) في كتاب الصلاة ١/٣٢٣.
(٥) انظر النهاية ١/٤٣٤.
(٦) انظر النهاية ٥/١٣٩.
(٧) انظر النهاية ٥/٢٨٢.

العالم من الجاهل، ولا الرجال من الصبيان، ولا الذكور من الاناث، وانما أمر صلى الله عليه وسلم، ان يليه اولوا الأحلام، ليعقلوا عنه صلاته، ولأنه اذا احتاج الى الاستخلاف، كانوا قريبا منه، ليستخلفهم في صلاته وان أصابه سهو في صلاته فينبهوه .(١)

(٤٧٣) - وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . رواه ابن ماجه (٢) والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٤٧٤) - وعن ابي مالك (٣) الأشعرى رضي الله عنه قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصف - يعنى الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم. رواه أبو داود (٤) باسناد حسن .

(٤٧٥) - وعنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء . رواه البيهقي (٥) / وضعفه. ٦٥/أ

---

(١) انظر شرح مسلم ٤/ ١٥٤ - ١٥٥ بتصرف من المؤلف .

(٢) رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة ١/ ٣١٣. والحاكم في المستدرك ١/ ٢١٨.

(٣) أبو مالك الأشعرى ، مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه على ستة أقوال قيل اسمه عمرو ، وقيل عبيد، و قيل غير ذلك له صحبة. توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس .
انظر الاصابة ٤/ ١٧١ ، وبذل المجهود للشيخ خليل السهارنفورى ٤/ ٣٤٥.

(٤) في كتاب الصلاة باب مقام الصبيان من الصف ١/ ١٨١.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٩٧ من حديث ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه به ثم قال هذا الاسناد ضعيف، والأول أقوى يعني رواية أبي داود .

(٤٧٦) - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا يتقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن . رواه البيهقي.(١) وأعله بالحكم(٢) ابن عبد الله الايلي .

(٤٧٧) - وعن وابصة(٣) بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد الصلاة . رواه أبو داود ،(٤) وابن ماجه والترمذى وقال : حسن وصححه ابن حبان وفي ابن ماجه باسناد حسن لا صلاة للذى خلف الصف .

----

(١) في سننه الكبرى ١/٨٠٤٠٨.

(٢) هو الحكم بن عبد الله بن سعيد الايلي - قال الامام : أحاديثه كلها موضوعة . وقال أبو حاتم كذاب ،وقال جماعة انه متروك الحديث انظر الميزان ١/ ٥٧٢ .

(٣) هو وابصة بن معبد بن عتبة الاسدى صحابي ،وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع . الاصابة ٣/ ٦٢٦.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١/ ١٨٢.

وابن ماجه في اقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/ ٣٢١ .

والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١/ ٤٤٥ - ٤٤٨ .

وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم (٤٠٣).

(٤٧٨) - وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصا ولا تعد. رواه البخاري.(١)

و في رواية لأبي داود (٢) فركع دون الصف، ثم مشى الى الصف وصححه ابن حبان (٣) وحمل أصحابنا الخبر الوارد بالاعادة على الاستحباب جمعا بينه وبين الأدلة (٣)، على أن الشافعي ضعف حديث وابصة وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به. قاله ابن الملقن واختلفوا في معنى قوله عليه السلام : ولاتعد. فقيل الى الاحرام خارج الصف، وهو الظاهر، وقيل الى التأخر عن الصلاة الى هذا الوقت، وقيل الى اتيان الصلاة مسرعا.(٥)

(٤٧٩) - وعن وابصة رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصفوف وحده، فقال أيها المصلى ألا دخلت الى الصف، او جررت اليك رجلا فقام معك أعد الصلاة، ضعفه البيهقي .(٦)

---

(١) في كتاب الأذان باب اذا ركع دون الصف ٢/٢٦٧.
(٢) في سننه ١/١٨٢.
(٣) انظر الاحسان ٣/٤٧٤.
(٤) انظر المجموع ٤/١٩٣.
(٥) انظر المجموع ٤/١٩١.
(٦) انظر السنن الكبرى ٣/١٠٥ وقال اسناد ضعيف تفرد به السرى بن اسماعيل .
وقال الحافظ بن حجر في التلخيص ٢/٣٧ هو متروك.
وانظر التهذيب ٣/٤٦٠ في ترجمة السرى بن اسماعيل الهمداني .

(٤٨٠)- وعن ابي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه (١). رواه الحاكم في مستدركه .

(٤٨١) - وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهوعلى المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته،ثم أقبل على الناس فقال : ياأيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي . متفق عليه. (٢)

(٤٨٢) - وعن النعمان (٣) بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد غفلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم . رواه مسلم. (٤)

---

(١) المستدرك ١/ ٢١٠.

(٢) أخرجه البخارى في الصلاة باب الصلاة على السطوح والمنبر والخشب ١/ ٤٨٦ وفي الجمعة باب الخطبة على المنبر ٢/ ٣٩٧. وأخرجه مسلم في الصلاة ١/ ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصارى ،أمير ،خطيب جواد شاعر من أجلاء الصحابة من أهل المدينة هو وأبوه وأمه صحابيون - وهو أول مولود من الأنصار بعد الهجرة سنة٢هـ ولي قضاء دمشق بعد فضالة بن عبيد صنة ٥٣ هـ. استعمله معاوية على اليمن ثم على الكوفة ثم على حمص وهو الذى تنسب اليه معرة النعمان قتل بالشام سنة ٦٥ هـ تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٢٩ الاعلام ٨/ ٣٦ .

(٤) في الصلاة باب تسوية الصفوف ١/ ٣٢٤ .

قال النووى : قيل معنى قوله لتسون صفوفكم أوليخالفن الله

بين وجوهكم، يمسخها ويحولها عن صورها كقوله يجعل الله / صورته ٦٥/ب

صورة حمار، وقيل بغير صفتها قال والأظهر والله أعلم ان معناه يوقع

بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي،

أى ظهر من وجهه كراهته لي، وتغير قلبه علي، لأن مخالفتهم في

الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. (١)

(٤٨٣) - وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أتموا الصف الأول ثم الذى يليه فان كان نقصا فليكن

في الصف المؤخر . رواه أحمد وأبو داود والنسائي. (٢)

(٤٨٤) - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف

رواه أبو داود وابن ماجه. (٣)

(٤٨٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة . رواه

مسلم. (٤)

---

(١) انظر شرح مسلم ٤/١٥٧.

(٢) أحمد في مسنده ٣/١٣٢، ٢١٥.

أبو داود في الصلاة في باب تسوية الصفوف ١/١٨٠.

النسائي في الصلاة في الصف المؤخر ٢/٩٣.

(٣) أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الامام في الصف ١/١٨١.

ابن ماجة في الصلاة باب فضل ميمنة الصف ١/٣٢١.

(٤) في صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٩٣.

فيه النهي عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سواء الراتبة وغيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا لم يكن صلى ركعتين سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوات الركعة الثانية . وقال أبو ثور ما لم يخش فوت الركعة الأولى (١) وقال طائفة يصليها خارج المسجد ولا يصليها بعد الاقامة في المسجد قاله النووي . (٢)

*

الفصل السابع

في الحث على متابعة الامام وغيره

(٤٨٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا صلى قائما فصلوا قياما، واذا صلى جالساً فصلوا جلوسا اجمعون . متفق عليه. (٣)

---

(١) في حاشية الأصل : ل ٦٦ " وقال أهل الظاهر لاتصح النافلة بعد الاقامة ".

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة ٢/٢٠٨ وباب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢/٢١٦ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١/٣٠٩ - ٣١٠.

قال النووي (١) : قوله انما جعل الامام ليؤتم به معناه عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة، والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز ذلك، قالوا معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات، ودليل الشافعي وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين، بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت له نفلا، وللمقتدين فرضا، وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم، هي له تطوع ولهم فريضة، ومما يدل على ان الاتمام انما يجب في الأفعال الظاهرة، قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر "أتموا / بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما، وان صلى قاعدا فصلوا قعودا". ٦٦/أ

قال النووي (٢) : واختلف العلماء في قوله، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا، فقالت طائفة بظاهره، وممن قال به أحمد والأوزاعي، وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا .

وقال أبوحنيفة والشافعي وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته قاعدا، وأبو بكر والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام، والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به، لكن الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو

----

(١) في شرح مسلم ٤/ ١٣٤.

(٢) في شرح مسلم ٤/ ١٣٣-١٣٤.

الامام ، وقد ذكره (١) مسلم بعد هذا صريحا او كالصريح ، فقال في روايته عن ابي بكر بن أبي شيبة

باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار أبي بكر، قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر. (٢)

(٤٨٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار . متفق عليه. (٣)

وفي رواية لابن حبان (٤) في صحيحه ان " يحول الله رأسه رأس كلب ". (٤)

---

(١) في / ب " رواه مسلم ".

(٢) انظر شرح مسلم ٤/ ١٣٣-١٣٤.

قلت : وقد روى هذا الحديث الامام البخارى في صحيحه في كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة ٢/ ١٥١ وباب من قام الى جانب الامام لعلة ٢/ ١٦٦ وباب انما جعل الامام ليؤتم به ٢/ ١٧٢- ١٧٣ وباب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ٢/ ٢٠٤.

ورواه مسلم في كتاب الصلاة ١/ ٣١١-٣١٤.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ٢/ ١٨٢ . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١/ ٣٢٠-٣٢١.

(٤) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٢٣.

(٤٨٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس، اني امامكم فلا تسبقوني بالقيام، ولا بالركوع ولا بالانصراف، فاني أراكم أمامي و من خلفي . رواه مسلم (١) ، والمراد بالانصراف :السلام .

قال العلماء معناه : ان الله تعالى خلق له (صلى الله عليه وسلم) ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له بأكثر من هذا، و ليس يمنع من ذلك عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به ،قال القاضي عياض قال أحمد وجمهور العلماء : هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ،قاله النووي في شرح (٢) مسلم ، قال ابن الملقن في غاية (٣) السول في خائص الرسول وحكى (٤) بعضهم انه عليه السلام كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، فكان يبصر بهما ،ولا يحجبهما الثياب (٥)

---

(١) في الصلاة ٣٢٠/١.

(٢) ج ١٤٩/٤ .

(٣) غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم أو (خصائص أفضل المخلوقين) حققه الاستاذ عبدالله بحر الدين ونال بذلك درجة الماجستير من الجامعة الاسلامية عام ( ) .
توجد منه نسخة برقم (٣٤٨) بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٤) قوله (بعضهم) المراد به الفقيه مختار بن محمود بن محمد أبوالرجاء القزويني نجم الدين الحنفي الزاهدى المولود سنة ٥٥١ هـ المتوفى سنة ٦٣١ هـ انظر معجم المؤلفين ١٥٥/٧.

(٥) انظر غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٤١٩ رسالة ماجستير .

(٤٨٩) - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه انهم كانوا يصلون خلف رسول الله / صلى الله عليه وسلم قال فاذا رفع رأسه ٦٦/ب
من الركوع لم أر أحدا يحنى ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم نخر من ورائه سجدا متفق عليه (١) واللفظ لمسلم.

(٤٩٠) - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما أسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت ،اني قد بدنت . رواه ابن ماجه (٢) وصححه ابن حبان .

قال (٣) ابن الملقن : بدنت بتشديد الدال أى كبرت (٤) ومن خففها غلط . وقوله : تدركوني اذا رفعت ،قال الخطابي (٥) : يريد انه لا يضركم رفع رأسي، وقد بقي عليكم شيء منه اذا ادركتموني قائما قبل أن أسجد .

---

(١) أخرجه البخارى في الأذان باب متى يسجد من خلف الامام ٢/ ١٨١ وباب رفع البصر الى الامام في الصلاة ٢/ ٢٣٢ وباب السجود على سبعة أعظم ٢/ ٢٩٥.
وأخرجه مسلم في الصلاة ١/ ٣٤٥.

(٢) ابن ماجة في اقامة الصلاة باب النهي عن أن يسبق الامام بالركوع والسجود ١/ ٣٠٩.
وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم (٣٨٢) ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به المأموم بالركوع والسجود ١/ ٣٠٩.

(٣) لم أعثر على قوله هذا.

(٤) انظر النهاية لابن الأثير ١/ ١٠٧.

(٥) في معالم السنن ١/ ١٧٦.

(٤٩١) - وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل[١] منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال انه منافق . فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال معاذ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ، اذا أممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحيها، وبسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل اذا يغشى . متفق عليه.[٢] واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخارى[٣] ان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا معاذ أفتان انت ثلاثا .

فيه دليل على جواز مفارقة الامام وذهب الشافعي[٤] انه ان فارقه لعذر جاز والا فقولان : أصحهما الجواز مع الكراهة .

قال ابن الملقن : ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان[٥] صلاة المفارق، وعن أحمد روايتين[٦] كالقولين .

---

(١) في حاشية "أ" "اسمه سليم وقيل ملحان ، وفيه قول آخر".
(٢) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٢/١٩٢ وباب من شكا امامه اذا طول ٢/٢٠٠ وباب اذا صلى ثم أم قوما ٢/٢٠٣. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١/٣٤٠.
(٣) أخرجها في كتاب الأدب باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أوجاهلا ١٠/٥١٥.
(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ١/٢٥٩.
(٥) الدر المختار ١/٥٦٠ ، الشرح الصغير ١/٤٤٩.
(٦) كشاف القناع ١/٣٧٢ ، ٣٧٣.

(٤٩٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون [عليكم] السكينة [(١)] فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . متفق عليه (٢) وزاد مسلم (٣) فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة . في رواية (٤) لهما : وعليكم السكينة والوقار [(٥)] وفي رواية لمسلم (٦) صل ما أدركت واقض ما سبقك .

قال النووي : فيه الندب الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن اتيانها سعيا، سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا ، والمراد بقوله تعالى ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ (٧) الذهاب ، يقال سعيت في كذا والى كذا ، اذا ذهبت اليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان الا ما سعى ﴾ (٨) قال العلماء : والحكمة في اتيانها بسكينة / والنهي عن السعي أن الذاهب ٦٧/أ

---

(١) في ب : ل ٥٤ " وعليكم " وهو في رواية مسلم ١/ ٤٢١.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب المشى الى الجمعة ٢/ ٣٩٠. ومسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٢٠.

(٣) في المساجد ١/ ٤٢١.

(٤) في البخارى في الجمعة في الأذان باب لا يسعى الى الصلاة ٢/ ١١٧. وفي مسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٢١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب : ل ٥٤.

(٦) في المساجد ١/ ٤٢١ .

(٧) الجمعة آية ٩ .

(٨) النجم آية ٣٩.

الحالصلاة عامدٌ في تحصيلها ومتوصل اليها،فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى الرواية الثانية ، فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ، قال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدرك المسبوق مع الامام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها ،وعكسه أبو حنيفة وطائفة ،وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين ،وحجة هؤلاء واقض ما سبقك ، وحجة الجمهور ان اكثر الروايات : وما فاتكم فأتموا ،وأجابوا عن رواية " واقض ما سبقك " ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ،وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل ، فمنه قوله تعالى * فقضهن سبع سموت *[١] وقوله تعالى * فاذا قضيتم مناسككم *[٢] وقوله تعالى *فاذا قضيت الصلاة *[٣] . ويقال قضيت حق فلان و معنى الجميع الفعل ، قوله صلى الله عليه وسلم " وعليه السكينة والوقار " قيل هما بمعنى ، وجمع بينهما تأكيداً والظاهر ان بينهما فرقا ،وان السكينة التأني في الحركات ،واجتناب العبث ،ونحو ذلك ،والوقار في الهيئة ، وغض البصر ،وخفض الصوت ،والاقبال على طريقه بغير التفات ،ونحو ذلك ،والله أعلم . انتهى كلام النووى .[٤]

(٤٩٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته . رواه الدارقطني .[٥]

---

(١) فصلت آية ١٢ .

(٢) البقرة آية ٢٠٠ .

(٣) الجمعة آية ١٠ .

(٤) شرح مسلم للنووى ٥/٩٩-١٠٠ .

(٥) في سننه ٢/١٢ .

(٤٩٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه. رواه الدارقطني (١) وصححه ابن حبان.

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي لعل وقع في لفظ الحديث تقديم وتأخير، ويكون قوله فقد أدركها آخر الكلام.

---

(١) في سننه ١/ ٣٤٦- ٣٤٧.
قلت : قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ورقة ٤١/أ في سند هذا الحديث (وفيه أحمد بن رشدين ضعفه ابن عدى ، ويحيى بن حميد عن قرة قال البخارى لا يتابع على حديثه وقال في كتابه " وجوب القراءة خلف الامام " مجهول . قال ابن عدى : وهذه الزيادة وهي " قبل أن يقيم الامام صلبه " يقولها يحيى هذا.

باب صلاة المسافر

وفيه فصلان :

الفصل الأوّل

في القصر (١)

قال الله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ﴾ (٢) أجمعت الأمّة (٣)

---

(١) القصر : أن تصلى الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين ، وهو جائز للمسافر فقط بأحد عشر شرطا :

١ - ان يكون سفره مرحلتين.
٢ - أن يكون مباحا .
٣ - علمه بجواز القصر .
٤ - نيته اياه عند الاحرام.
٥ - دوام السفر الى تمام الصلاة.
٦ - وان لا يقتدى بمتم في جزء من صلاته.
٧ - وان لا يقتدى بمشكوك في سفره.
٨ - وان يقصد موضعا معلوما .
٩ - وان يتحرز عما ينافي نية القصر وان لا يشك فيها .
١٠ - وان يكون سفره لغرض صحيح .
١١ - وان يجاوز سور البلدة في المسورة ، والعمران في غيرها .

هذا مذهب الشافعية . انظر الياقوت النفيس ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) النساء آية ١٠١ .

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٧١ ، الشرح الكبير ١/ ٣٥٨ ، القوانين الفقهية ص ٧٦ ، كشاف القناع ١/ ٦٠١ ، الافصاح ١/ ١٥٦ ، تفسير البغوى ١/ ٥٨٥ ومابعدها .

على جواز قصر الصلاة في السفر واختلفوا في جواز الاتمام . قال الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء : يجوز القصر والاتمام ،والقصر أفضل ،[١] وقال أبو حنيفة [٢] وكثيرون : القصر واجب ولا يجوز الاتمام ، واحتجوا / بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ٦٧/ب ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ،متفق عليه.[٣]

قال النووى [٤] : واحتج الشافعي رحمه الله وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ،ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر و منهم المتم ،ومنهم الصائم، ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ،وبأن عثمان وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما كانوا يتمون ،وهو ظاهر قول الله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [٥] . وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة، وأما حديث " فرضت الصلاة ركعتين " فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الاتمام ،فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع . انتهى كلام النووى .

---

(١) نفس المصادر السابقة .

(٢) الدر المختار ١/ ٧٣٥ مطبعة عامرة طبعة عثمانية سنة ١٣٠٧هـ.

(٣) أخرجه البخارى في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء ١/ ٤٦٤ وفي كتاب تقصير الصلاة باب يقصر اذا خرج من موضعه ٢/ ٥٦٩ .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/ ٤٧٨.

(٤) شرح مسلم للنووى ٥/ ١٩٤.

(٥) سورة النساء الآية ١٠١.

وظاهر الآية انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير في جواز القصر وبه قال داود وأهل الظاهر .

قال النووى (١) : وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم : لا يجوز القصر الا في مسير مرحلتين قاصرتين وهي ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي ، والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة ، والاصبع ست شميرات معترضات معتدلات . وقال أبوحنيفة والكوفيون لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل .

وروى عن عثمان وابن مسعود و حذيفة انتهى كلام النووى .

وقوله : " ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا " شرط تغليب لا تعليق ولا يشترط الخوف للقصر ، وقيل : ان خفتم ابتداء حكم باضمار واو ، وقيل : نزل قوله (ان خفتم) بعد قوله (ان تقصروا الصلاة) بسنة في غزوة (٢) بني أسد حين صلى عليه السلام الظهر ، قال بعضهم هلا شددتم (عليهم) (٣) وقد أمكنوكم من ظهورهم ؟ فقالوا بعدها صلاة أحب اليهم من آبائهم وأولادهم ، فنزل (ان خفتم) (٤) الى

---

(١) شرح مسلم للنووى ٥/ ١٩٥ وانظر تفسير البغوى ١/ ٥٨٦ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٦٢ - ٣٦٣ .
ولم يقل غزوة بني أسد .

(٣) في /أ " عليه ".

(٤) سورة النساء الاية رقم ١٠١ ، ١٠٢ وهما قال الله تعالى :
* واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا * واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أصلحتهم . فاذا سجدوا فليكونوا

===

(عذابا مهينا) لشرع صلاة الخوف . قاله ابن عبد السلام في تفسيره.[1]

(٤٩٥) ـ وعن يعلى[2] بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة "ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه (فسألت)[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته / رواه مسلم،[4] وأبو داود[5] في سننه . ٦٨/أ

قال هذا دليل على ان الاتمام هو الاصل من وجهين :

=== من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . ود الذين كفروا لو تغفلوا عن أسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة. ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم . وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا ﴾.

(١) لم أقف على هذا التفسير بعد البحث . ولكن انظر تفسير البغوى ٥٨٧/١ وتفسير القرطبي ٣٦٢/١.

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي ـ صحابي من الولاة، ومن الأغنياء الاسخياء، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا وتبوك ـ واستعمله ابو بكر على "حلوان" في الردة ثم استعمله عمر على "نجران" ،واستعمله عثمان على "صنعاء" اليمن وهو أول من ظاهر للكعبة بكسوتين ايام ولايته على اليمن وهو أول من أرخ الكتب حيث كتب الى عمر رضي الله عنه كتابا "مؤرخا" فاستحسن عمر ذلك فشرع التاريخ ـ قتل مع علي في صفين سنة ٣٧ هـ انظر الاصابة ٦٦٨/٣ والاعلام ٢٠٤/٨.

(٣) في /أ : "فسأل" والتصحيح من نسخة / ب ورقة ٥٥/أ.

(٤) في صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١.

(٥) في كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٣/٢.

أحدهما : انهم انكروا القصر عند عدم الخوف وتعجبوا منه ولو كان الأصل القصر لم يتعجبوا .

والثاني : انه سماه صدقة فدل على انه رخصة والرخصة انما تكون اباحة لا عزيمة ، هكذا ذكره الخطابي .(١)

(٤٩٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . رواه مسلم.(٢)

قال النووى(٣) : قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحاق وقال الشافعي ومالك والجمهور(٤) : ان صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، وتأولوا حديث ابن عباس على ان المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة . انتهى كلام النووى .

(٤٩٧) - وعن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا

----

(١) انظر معالم السنن ١/ ٢٦١.

(٢) في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٤٧٩ .

(٣) في شرح مسلم ٥/ ١٩٧.

(٤) في حاشية الأصل : ل ٦٨ " قال ابن قدامة في المغني انه مذهب أحمد أيضا قال وأصحابنا ينكرونه ".

بها عشرا . متفق عليه.(١)

قال في التحفة(٢) وهذا في حجة الوداع ولم تكن الاقامة عشرة أيام في مكة بل فيها وعرفات ومنى وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج.

(٤٩٨) - وعن العلاء(٣) بن الحضرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا ، متفق عليه.(٤) واللفظ لمسلم .

قال في التحفة(٥) : وكانت الاقامة بمكة حراما على المهاجر فدل على ان الثلاثة ليست اقامة موءثرة.

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٢/ ٥٦١.
وفي كتاب المغازى باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح ٨/ ٢١.
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٤٨١.

(٢) تحفة المحتاج لابن الملقن ورقة ٤٣/أ "خط".

(٣) هو العلاء بن الحضرمي واسمه عبد الله بن عباد الحضرمي وأصله من حضرموت أرسله الى البحرين فأسلموا وبعثوا بخراجهم - كان مجاب الدعوة وكان واليا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين فأقره عليها أبو بكر وعمر - مات سنة ٢١ هـ ،تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤١ . الاعلام للزركلي ٤/ ٢٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٧/ ٢٦٦ - ٢٦٧ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٢/ ٩٨٥.

(٥) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ورقة ٤٣/أ.

(٤٩٩) - [وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم] (١) تسعة عشر يقصر، فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وان زدنا أتممنا. رواه البخاري (٢).

وفي رواية (٣) لأبي داود من رواية عمران بن حصين انه أقام بمكة ثمانية عشر .

(٥٠٠) - وعن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة (٤) برد فما فوقها (٥) . رواه البيهقي (٦) .

(٥٠١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه . رواه البيهقي (٧) وصححه ابن حبان (٨).

(٥٠٢) - وعن موسى (٩) بن سلمة رضي الله عنه قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا أربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة / أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد (١٠) برجال الصحيح . ٦٨/ب

---

(١) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من ب : ل ٥٥ وهناك خلط بين الرواة فبدل أن يقول عن ابن عباس قال عن أنس بعد أن ذكره أولا انظر : ل ٥٥/أ.

(٢) في كتاب تقسير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٢/ ٥٦١.

(٣) في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ٢/ ٩-١٠.

(٤) وهي ستة عشر فرسخا ،والفرسخ ثلاثة أميال ،والميل أربعة الاف ذراع . انظر النهاية لابن الاثير ١/ ١١٦.

(٥) في الاصل و ب " فما فوقها " وفي سنن البيهقي " فما فوق ذلك ".

(٦)

(٧) في السنن الكبرى ٣/ ١٤٠.

(٨) انظر الاحسان ٤/ ١٨٢، ٥/ ٢٣١.

(٩) هو موسى بن سلمة الهذلي تابعي من أهل البصرة روى عن ابن عباس - وروى عنه ابن مثنى وقتادة وغيرهم ثقة قليل الحديث انظر التهذيب ١٠/ ٣٤٦.

(١٠) في مسنده ١/ ٢١٦.

فيه دليل على ان المسافر اذا اقتدى بمقيم يلزمه الاتمـــام سواء صلى معه ركعة أم دونها، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة والاكثرون،(١) وقال مالك ان أدرك ركعة فأكثر لزمه الاتمام، والا فله القصر.

(٥٠٣) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه مسلم.(٢)

(٥٠٤) - وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسـلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله؟ قالوا: رجل صائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس البر ان تصوموا في السفر. متفق عليه(٣)، وقال البخارى ليس من البر.

فائـدة:

قال الأسنوى في التمهيد(٤) قال الغزالي في المستصفـى، والجرجاني في التحرير: لوخشي المسافر من الصوم الهلاك حرم عليـه

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٦٩، فتح القدير ١/٣٩٩، الشرح الصغير ١/٤٨٢، كشاف القناع ١/٦٠٢. المغني لابن قدامة ٢/٢٨٤، المجموع للنووى ٤/٢٣٦ - ٢٤٢.

(٢) في الصيام ٢/٧٨٧.

(٣) أخرجه البخارى في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفـر ٤/١٨٣، وأخرجه مسلم في الصيام ٢/٧٨٦.

(٤) انظر كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٧٢ طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق د/ هيتو.

فان صام قال الغزالي يحتمل ان يقال لا ينعقد لأنه عاص به فكيف يتقرب بما يعصى به ، ويحتمل ان يقال انما عصى بجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى ، فيكون كالمصلى في الدار المغصوبة (فائدة)(١) حكى القاضي حسين عن مالك(٢) واهل الظاهر(٣) واحمد والمزني انه لا يجوز الصوم في السفر أُصلا ولم يراع الأئمة هذا الخلاف ، فيجعلوا الفطر أفضل ، قال في الغنية وفي ثبوت هذا عن غير أهل الظاهر توقف.(٤)

---

(١) قوله " فائدة " ساقط من نسخة أ: والتصحيح من / ب .

(٢) هذا النقل عن الامام مالك وعن الامام احمد غير صحيح انظر ماقال ابن رشد في بداية المجتهد ٢٥٠/١ " أما المسألة الأولى : وهي ان صام المريض والمسافر ، هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ ، فانهم اختلفوا في ذلك. فذهب الجمهور الى أنه ان صام وقع صيامه وأجزأه ، وذهب أهل الظاهر الى انه لا يجزيه ، وان فرضه هو أيام أخر " وانظر حاشية مواهب الجليل ٤٠١/٢ . وقال الامام النووى في المجموع ٢٩٠/٦ ما نصه " وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة " فيعلم من هذا ان الامامين مالك وأحمد بن حنبل لا يقولان بعدم جواز الصوم في السفر فمالك يقول : ان الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن أطاق ذلك وهو قول غيره من الأئمة أيضا . وقال أحمد : الفطر أفضل . انظر كشاف القناع ٣٦٣/٢ .

(٣) قال ابن حزم في المحلى ٢٤٣/٦ ، ما نصه :" ومن سافر في رمضان سفر طاعة أوسفر معصية ، أولا طاعة ولا معصية ، ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه أو ازاءه ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر ".

(٤) وتقدم معنا ان نقل عدم جواز الصوم في السفر عن الامام مالك والامام أحمد بن حنبل غير صحيح ـ وان عدم الجواز خاص بالشيعة وأهل الظاهر . فتأمل .

الفصل الثانـــي

في الجمع بين الصلا تيـــــــــن

(٥٠٥) - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصـــر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه.(١)

وفي رواية لمسلم(٢) كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتيـن في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهمـــا.

وفي رواية له(٣) كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى أول وقت العصر، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق .

وفي رواية للبخارى(٤) كان يجمع بين صلاة المغرب والعشـاء في السفر .

----

(١) أخرجه البخارى في كتاب تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر الى العصر ٢/ ٥٨٢ .
وباب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركـــب ٢/ ٥٨٢ - ٥٨٣.
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/ ٤٨٩ .

(٢) ، (٣) أخرجهما في صلاة المسافرين ١/ ٤٨٩.

(٤) أخرجها في كتاب تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بيـــن المغرب والعشاء ٢/ ٥٧٩.

(٥٠٦) - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل / قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب . رواه أبوداود (١) والترمذي وقال حسن وصححه البيهقي (٢) وابن حبان . ٦٩/أ

(٥٠٧) - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاهما ولم يصل بينهما شيئا . متفق عليه. (٣)

واحتج الشافعي وغيره به في جواز التفريق بينهما اذا جمع في وقت الثانية . (٤)

---

(١) في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٢/ ٥ و ٧- ٨.
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٢/ ٣٣ وقال حسن غريب .

(٢) في سننه الكبرى ٣/ ١٦٣ وقال : محفوظ صحيح .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب اسباغ الوضوء ١/ ٢٤٠.
وفي كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣/ ٥٢٣.
وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٢/ ٩٣٤ .

(٤) انظر تحفة المحتاج ورقة ٤٤/ ب .

(٥٠٨) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد ان لا يحرج أمته ،وفي رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر . رواه مسلم [(١)] ،قال مالك : أرى ذلك بعذر.

قال النووي : قال الجمهور بجواز الجمع في السفر والمطر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وخصه مالك بالمطر بالمغرب والعشاء، واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين انه لا يجوز له، وجوزه أحمد وطائفة من أصحاب الشافعي، وقال أبو حنيفة : لايجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا ،والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه ،وحمل أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا قوله من غير خوف ولا سفر على الجمع بعذر المرض، أو نحوه مما هو في معناه من الاعذار، واختاره الخطابي والمتولي والروياني . قال النووي : وهو المختار [(٢)] في تأويله. [(٣)]

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٤٩٠ - ٤٩١.

(٢) في حاشية الأصل : ل ٦٩ " ونقله الاسنوى عن نص الشافعي في المهمات ".

(٣) انظر شرح مسلم ٥/ ٢١٣، ٢١٨.

باب صلاة الجمعة (١)

قال الله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون * (٢).

قوله : اذا نودى : هو النداء الثاني عند قعود الامام على المنبر ، وقوله : فاسعوا : أى فامضوا وقيل النية والجد (الى ذكر الله)تعالى أى الى الصلاة وقيل الى موعظة الامام (وذروا البيع) يعني البيع والشراء لأنّ / اسم البيع يتناولهما، وانما يحرمان عند ٦٩/ب
الأذان الثاني ،وقال الازهرى عند خروج الامام ،وقال الضحاك اذا زالت الشمس ، (ذلكم خير لكم) أى الذى ذكرت من حضور الجمعة

---

(١) سميت الجمعة لاجتماع الناس لها ،وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم ،وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض . وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام ،وخير يوم طلعت فيه الشمس وهي بشروطها الآتية فرض عين للآية المذكورة.
وهي ركعتان تؤديان في وقت الظهر في اليوم المعروف.
ولصلاة الجمعة شروط خاصة بها تزيد على غيرها من بقية الصلوات وهي أربعة شروط :
الشرط الأول : الذكورة المحققة.
الشرط الثاني : الحرية الكاملة.
الشرط الثالث : الخلو من الاعذار المسقطة لوجوب الجماعة.
الشرط الرابع : الاقامة.
انظر مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٧٦ والنفحات الصمدية ٢/ ٤.

(٢) سورة الجمعة آية ٩.

خير لكم من المبايعة (ان كنتم تعلمون) مصالح انفسكم [(١)] وفي الباب أربعة فصول .

*

الفصل الأول

في من يجب [(٢)] عليه الجمعة وفي شروطها [(٣)]

(٥٠٩) - عن طارق بن [(٤)] شهاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد مملوك أوامرأة أو صبي أو مريض . رواه أبو داود [(٥)] باسناد على شرط الصحيح الا أنه قال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه شيئا .

---

(١) انظر تفسير البغوى ٧/٨٨-٨٩.

(٢) تجب صلاة الجمعة على من وجدت فيه شروط سبعة وهي : الاسلام ، البلوغ ، العقل ، الحرية ، الذكورة ، الصحة ، الاقامة بمحل الجمعة . الياقوت ص ٥٠ .

(٣) شروط صحة الجمعة ستة :

الأول : وقوعها جماعة في الركعة الأولى .

الثاني : ان يكون العدد الذى تقام به صلاة الجمعة أربعين رجلا .

الثالث : وقوعها في أبنية فلا تصح في صحراء ولا في خيام لم تكن وسط أبنية .

الرابع : وقوعها في وقت الظهر.

الخامس : عدم تعددها الا لحاجة.

السادس : تقدم خطبتين عليها .

انظر النفحات الصمدية ٢/٩ للشيخ عبد الرحمن الجهنى والياقوت النفيس ص ٥١ للسيد الشاطرى .

===

(٥١٠) - وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رواح الجمعة واجب على كل محتلم . رواه النسائي (١) باسناد على شرط الصحيح .

(٥١١) - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الجمعة على من سمع النداء) . رواه أبو داود . (٢)

=== (٤) هو أبو عبدالله طارق بن شهاب البجلي الكوفي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسلا ، ثقة مات سنة ثلاث ومائة. التهذيب ٥/ ٣-٤ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/ ٢٨٠ .

(١) في كتاب الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/ ٨٩ .

(٢) في كتاب الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ١/ ٢٧٨ وقال : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبدالله بن عمرو لم يرفعوه وانما اسنده قبيصة .

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ورقة ٤٥/أ . قلت : وقبيصة المذكور ثقة الا في الثوري . وهذا الحديث من روايته عنه وفيه مجهولان . وذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد . اهـ

قلت : والمجهولان اللذين ذكرهما ابن الملقن هما : أبو سلمة بن نبيه وعبدالله بن هارون .

انظر التقريب ١/ ٤٥٧ ، ٢/ ٤٣٠ .

(٥١٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وقال اتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال : ما منعك ؟ قال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم . رواه الترمذي.(١)

(٥١٣) - وعن الزهري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة أول النهار . رواه البيهقي.(٢) وعزاه الى ابي داود(٣) ثم قال منقطع .

(٥١٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة الا يصحب في سفره . رواه الداقطني(٤) في الأفراد وفيه ابن لهيعة.

(٥١٥) - وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل(٥) الشمس. رواه البخاري.(٦)

---

(١) في ابواب الصلاة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢/ ٢٠ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه.

(٢) في السنن الكبرى ٣/ ١٨٧-١٨٨.

(٣) انظر المراسيل ص ٣٤.

(٤) لم اقف على تخريج هذا الحديث .

(٥) في نسخة / أ ،ب " تزول " والصحيح ما أثبتناه لأنه الموافق للأصول .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ٢/ ٣٨٦.

(٥١٦) - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. متفق عليه.(١)

وفي رواية لمسلم:(٢) كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء ، قال مالك وأبوحنيفة والشافعي لا تجوز الجمعة الابعد زوال الشمس وجوزها أحمد واسحق قبله.(٣)

(٥١٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين . رواه البخاري .(٤)

جواثا (٥) قرية بالبحرين بضم الجيم تقال بالهمز / وتركه. ٧٠/أ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ٤٤٩/٧. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٥٨٩/٢ .

(٢) أخرجها في كتاب الجمعة ٥٨٩/٢.

(٣) انظر فتح القدير ٤٠٨/١ - ٤١٦ اللباب ١١٠/١-١١٢. الشرح الكبير ٣٧٢/١ - ٣٧٨ الشرح الصغير ٤٩٥/١-٥٠٠ القوانين الفقهية ص ٨٠ -٨١ ،المهذب ١١٠/١ومابعدها ، مغني المحتاج ٢٧٩/١ - ٢٨٥. كشاف القناع ٢٧/٢ ، ٤٢،٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٣٧٩/٢. وفي كتاب المغازي باب وفد عبد القيس ٨٦/٨ .

(٥) انظر معجم البلدان ١٧٤/٢.

(٥١٨) - وعن عبد الرحمن (١) بن كعب بن مالك أن أباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد (٢) بن زرارة قال فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لأسد بن زرارة، قال لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات . قال :كم كنتم يومئذ ؟ قال: أربعون ، رواه أبو داود (٣) وابن ماجة وصححه ابن السكن وابن حبان والحاكم بزيادة على شرط مسلم .

النقيع : بنون مفتوحة ذكره الخطابي، وقال قد صحفه بعض المحدثين [فذكره] (٤) بالباء وانما هو بالنون وبالباء بالمدينة بموضع القبور قال ومعناه بالنون بطن من الأرض تستنقع فيه المياه (٥) فاذا نضب الماء أنبت الكلأ ومنه حديث عمر انه حمى النقيع .

---

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروى عنه شيئا مات في زمن خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان. انظر التهذيب ٦/ ٢٥٩.

(٢) هو الصحابي الجليل أسعد بن زرارة بن عدس النجارى الخزرجي احد الشجعان الاشراف في الجاهلية والاسلام، قدم مكة ومعه ذكوان ابن عبد قيس فاسلما وعادا الى المدينة فكانا أول من قدمها بالاسلام - وهوأحد النقباء الاثنى عشر كان نقيب بني النجار ولم يكن من النقباء اصغر سنا منه ويقال هو أول من بايع ليلة العقبة توفي قبل وقعة بدر سنة ١ هـ ودفع بالبقيع . الاصابة ١/ ٣٤. الاعلام ١/ ٣٠٠.

(٣) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب الجمعة في القرى ١/ ٢٨٠. وابن ماجه في اقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ١/ ٣٤٣. والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨١ وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١١٣.

(٤) الزيادة بين القوسين من / بـ

(٥) انظر النهاية ٥/ ١٠٨.

قال البغوى في تفسيره[(١)] : اختلف أهل العلم في موضع اقامة الجمعة وفي العدد الذى تنعقد بهم الجمعة ،وفي المسافة [التي][(٢)] يجب أن تؤتى منها ،اما الموضع فقد ذهب قوم[(٣)] الى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا من أهل الكمال بأن يكونوا أحرارا بالغين عاقلين مقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة ،فانه يجب عليهم اقامة الجمعة فيها ،وهو قول عبيد الله بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وأحمد واسحق ،وقالوا لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا ،على هذه الصفة ، وشرط عمر بن عبد العزيز مع عدد الأربعين أن يكون منهم وال ،والوالي غير شرط عند الشافعي رحمة الله عليه ، وقال علي رضي الله عنه : لا جمعة الا في مصر جامع ،وهو قول أصحاب الرأى ،ثم عند أبي حنيفة تنعقد بأربعة ،والوالي شرط[(٤)] ،وقال الأوزاعي وأبو يوسف تنعقد بثلاثة اذا كان فيهم وال ،وقال الحسن وأبو ثور تنعقد باثنين كسائر الصلوات وقال ربيعة تنعقد باثنى عشر رجلا[(٥)] ،وان كان الرجل مقيما في قرية لا تقام فيها الجمعة ،أو كان مقيما في برية فذهب قوم الى أنه ان كان يبلغهم النداء من موضع الجمعة يلزمهم حضور الجمعة ،وان كان لا يبلغهم النداء فلا جمعة عليهم ،وهو قول الشافعي واحمد واسحق ،والشرط ان يبلغهم

---

(١) انظر تفسير البغوى ٧/٩٠-٩١.

(٢) في الأصل : "الذى".

(٣) وهم الشافعية والحنابلة .

(٤) الدر المختار ٢/١٣٩ ، ١٥١.

(٥) وهومذهب المالكية .

نداء مؤذن جهوري الصوت يؤذن في وقت تكون الأصوات هادية والرياح ساكنة، وكل قرية تكون من موضع الجمعة في القرب على هذا القدر فيجب على أهلها حضور الجمعة، وقال سعيد بن المسيب يجب على من أواه المبيت (١) وقال الزهري تجب على من كان على ستة / أميال، وقال ربيعة على أربعة أميال، وقال مالك والليث على ثلاثة أميال ٧٠/ب
وقال أبو حنيفة : لا جمعة على أهل السواد (٢)، قريبة كانت أو بعيدة .
انتهى كلام البغوي. (٣)

(٥١٩) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا (٤) عشر رجلا (٥) فأنزلت هذه الآية ﴿ واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ﴾ (٦)
متفق عليه. (٧)

قال النووي : وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا (٨)، وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين (٩)

---

(١) في حاشية الأصل : "يعني ان يمكنه أن يأتي الجمعة ويرجع يبيت بأهله في يومه ".
(٢) هم أهل القرى . قال الجوهري وسواد الكوفة والبصرة قراهما . انظر الصحاح ٢/٤٩٢ .
(٣) انظر تفسير البغوي ٧/٩٠-٩١ .
(٤) في الأصل و ب" اثنى ".
(٥) في حاشية الأصل : ل ٧١ : ما نصه " هم العشرة المبشرة بالجنة وبلال وعبد الله بن مسعود ".
(٦) سورة الجمعة آية " ١١ ".
(٧) اخرجه البخاري في كتاب التفسير في سورة الجمعة ٨/٦٤٣ . وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/٥٩٠ .
(٨) انظر مغني المحتاج ١/٢٨٢ ، كشاف القناع ٢/٣٠ والافصاح لابن هبيرة ١/١٦٠ .

بأنه محمول على انهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة قال القاضي عياض ذكر أبو داود في مراسيله ان هذه الخطبة كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا انه لا شئ عليهم في الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة ،قال القاضي وهذا أشبه بحال الصحابة ، والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة ، قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاة الجمعة .(١)

*

الفصل الثاني

في أركان (٢) الخطبة وشروطها (٣) وسننها (٤) وغير ذلك

(٥٢٠) - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر شرح مسلم ٦/ ١٥١- ١٥٢.

(٢) أركان الخطبتين خمسة :

أولا : حمد الله تعالى فيهما بأى صيغة كان.

ثانيا : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأى صيغة من الصلوات بشرط أن يذكر اسمه الصريح : كالنبي او الرسول أو محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يكفي ذكر الضمير بدلا من الاسم الصريح .

ثالثا : الوصية بالتقوى فيهما بأى الالفاظ والاساليب كانت ـ كأوصيكم بتقوى الله أو اطيعوا الله ـ من كل ما فيه حث على الطاعة أو زجر عن المعصية .

===

. . . .

=== رابعا : قراءة آية من القرآن في احدى الخطبتين - ويشترط أن تكون الاية كاملة مفهمة وواضحة المعنى .

خامسا : الدعاء للمؤمنين في الخطبة الاخيرة بما يقع عليه اسم الدعاء عرفا .

انظر مغني المحتاج ١/ ٢٨٥- ٢٨٧.

(٣) شروط الخطبتين ثلاثة عشر شرطا :

١ - الذكورة .

٢ - السماع .

٣ - وقوعهما في خطة أبنية.

٤ - الطهارة - أى طهارة الخطيب - عن الحدثين.

٥ - والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان.

٦ - ستر العورة .

٧ - القيام على القادر - فان عجز خطب جالسا فان عجز اضطجع والأولى له الاستخلاف .

٨ - الجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة والاكمل كونه بقدر قراءة سورة الاخلاص .

٩ - والموالاة بينهما . (

١٠- والموالاة بينهما وبين الصلاة.

١١- وكونهما بالعربية .

١٢- واسماعهما أربعين تنعقد بهم الجمعة.

١٣- وكونهما وقت الظهر.

انظر الياقوت النفيس ص ٥٢ - ٥٣.

(٤) من سنن الخطبة . أن يسلم الخطيب على كل صف مر عليه ،وأن يقبل على الحاضرين اذا صعد على المنبر ويسلم عليهم ومنها أن يقف حال الخطبة.

ومنها أن يقبض طرف المنبر بيده اليمنى ،

ومنها أن يشغل يسراه من حين صعوده المنبر بسيف أو عصى .

===

يخطب خطبتين يقعد بينهما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من ألفي صلاة . رواه مسلم (١) يعني الفي صلاة غير الجمعة .

وفي رواية (٢) له كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان ، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .

قال النووى في شرح مسلم (٣) فيه دليل لمذهب الشافعي (٤) والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين، ولا تصح حتى يجلس بينهما، وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين.

=== ومنها أن يقبل على الحاضرين وقت اداء الخطبة ،
ومنها أن يرتب بين أركان الخطبتين ،
ومنها أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص ،
ومنها ان لا يلتفت يمينا ولا شمالا في شيء منها ،
ومنها ان يختم الخطبة الثانية باستغفر الله لي ولكم ،
ومنها أن يشرع في النزول من المنبر عقب الفراغ من الخطبة الثانية ،
ومنها أن يبلغ المحراب من فراغ المؤذن من الاقامة ،
ومنها أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة والثانية المنافقين جهرا .
انظر مغني المحتاج ١/٢٨٨ - ٢٩٠ ، والنفحات الصمدية ٢/٢٢ .

(١) في كتاب الجمعة ٢/٥٨٩ .
(٢) في كتاب الجمعة ٢/٥٨٩ .
(٣) ج ٦/١٤٩ .
(٤) انظر المجموع ٤/٣٨٥ .

وقال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، وعن الحسن البصرى واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة .

وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن أطاقه .

وقال أبو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب .

وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة .

وقال أبو حنيفة / ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين ٧١/أ
سنة ليس بواجب ولا شرط ، ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة .(١)

قال الطحاوى(٢) : لم يقل هذا غير الشافعي ، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" . وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس ، فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة .

قال الشافعي : لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ ،وهذه الثلاث واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احداهما على الأصح ،

---

(١) انظر الافصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٦١.

(٢) هو أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر ولد عام ٢٣٩ في " طحا " وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا . من مؤلفاته " شرح معاني الاثار " ومشكل الاثار " توفى سنة ٣٢١ هـ انظر الاعلام ١/ ٢٠٦.

ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح .

وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم ،وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه : تكفي تحميدة وتسبيحة أوتهليلة ،وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى كلام النووى (١) رحمه الله تعالى .

(٥٢١) - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله [ثم يقول -] (٢) من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادى له ،وخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ،وشر الأمور محدثاتها ،وكل بدعة ضلالة ، رواه مسلم. (٣)

شرحه :

من شرح مسلم (٤) للنووى رحمه الله قوله " خير الهدى هدى محمد " هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء وإسكان الدال أيضا ومعناه على رواية الفتح الطريق أى أحسن الطرق طريق محمد وعلى رواية الضم معناه الدلالة والارشاد .

---

(١) انظر شرحه على مسلم ٦/١٤٩-١٥٠ والمجموع ٤/٣٨٧ .
(٢) قوله " ثم يقول " ساقط من ب : ل ٥٧ .
(٣) في كتاب الجمعة ٢/٥٩٢ - ٥٩٣ .
(٤) ج ٦/١٥٤ .

قال العلماء : لفظ الهدى له معنيان : أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد ، قال الله تعالى ﴿ وانك لتهدى الى صراط مستقيم ﴾ (١) ، ﴿ ان هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم ﴾ (٢) ، ومنه قوله تعالى ﴿ واما ثمود فهديناهم ﴾ (٣) أى بينا لهم الطريق .

والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد ، وهو الذى تفرد الله [تعالى] (٤) به ومنه قوله تعالى ﴿ انك لا تهدى من أحببت ﴾ (٥) ، قوله وكل بدعة ضلالة ، هذا عام مخصوص ، والمراد غالب البدع .

قال أهل اللغة : البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق .

قال العلماء : البدعة (٦) / خمسة أقسام واجبة ومندوبة ٧١ / ب

----

(١) سورة الشورى آية ٥٢ .
(٢) سورة الاسراء آية ٩ .
(٣) سورة فصلت آية ١٧ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ل ٥٧ .
(٥) سورة القصص آية ٥٦ .
(٦) البدعة : هي فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي خمسة أقسام ، كما ذكر المؤلف رحمه الله - والطريق الى معرفة ذلك هو ما ذكره الامام عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ٢٠٤ .
قال رحمه الله تعالى " بعد أن قسم البدعة الى خمسة أقسام والطريق في معرفة ذلك ، أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة : فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة ، وان دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وان دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وان دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وان دخلت في قواعد المباح فهي مباحة " .

و محرمة ،ومكروهـة ، ومباحة ،فمن الواجب نصب أدلة المتكلمين للرد علـــى الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك (١) ،ومن المندوبة تصنيف كتب العلم ، وبناء المدارس والربط ، وغير ذلك (٢) ومن المباحة التبسط في ألوان الأطعمة ،والحرام (٣) والمكروه (٤) ظاهران فاذا عرفت ما ذكرتـــه علم ان الحديث من العام المخصوص ولا يمنع من كون الحديث عامـــا مخصوصا قوله " كل بدعة " موكدا بكل بل يدخله التخصيص مـــع ذلك كقوله تعالى ﴿ تدمر كل شيء ﴾ (٥) (٦)

---

(١) كالاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله تعالى وكـــلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى حفظها الا بمعرفة ذلك ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

و كحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة ،وكتدوين أصول الفقه . وكالكلام في الجرح والتعديل ، لتمييز الصحيح من السقيم ،وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفايـــــة فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة الا بما ذكر.

(٢) كصلاة التراويح ،وبناء القناطر ،وكل احسان لم يعهد فـــي العصر الأول وغير ذلك.

(٣) أى البدع المحرمة كمذهب القدرية ،ومذهب الجبرية ،والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

(٤) أى البدع المكروهة : كزخرفة المساجد ،وتزويق المصاحف وغير ذلك . انظر قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ٢٠٤-٢٠٥.

(٥) سورة الأحقاف آية ٢٥.

(٦) انظر شرح مسلم ٦/ ١٥٤ - ١٥٥.

(٥٢٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم قال : ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه الا كان عليهم ترة ، فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم . رواه الترمذى (٢) وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى .

وترجم عليه البيهقي (٣) في باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة .

ترة . بكسر التاء المثناة فوق وبتخفيف الراء قيل معناه نقص وقيل تبعة وقيل حسرة. (٤)

(٥٢٣) - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء . رواه (٥) أبو داود والتروذى وقال حسن غريب .

---

(١) في / ب " عن النبي ".

(٢) رواه الترمذى في أبواب الدعوات باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٥/١٢٩ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٦ ،وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٣) في سننه ٣/٢٠٩ - ٢١٠.

(٤) انظر النهاية ١/١٨٩.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب في الخطبة ٤/ ٢٦١. والترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٢/ ٢٨٦. وقال هذا حديث حسن غريب .

(٥٢٤) - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك . متفق عليه.(١)

و في رواية(٢) للبخارى يا مال .

(٥٢٥) - وعن عمارة(٣) بن رؤيبة(٤) رضي الله عنه انه رأى بشر(٥) ابن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بكفه هكذا وأشار باصبعه المسبحة. رواه مسلم.(٦)

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٦/ ٣٣٠ و في كتاب التفسير في سورة الزخرف ٨/ ٥٦٨.
وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/ ٥٩٥ .

(٢) أخرجها البخارى في بدء الخلق باب اذا قال أحدكم آمين ٦/ ٣١٢.

(٣) هوعمارة بن رؤيبة - بضم المهملة وفتح الهمزة بعدها تحتانية ثم موحدة - الثقفي صحابي سكن الكوفة و في الاصابة " رؤبة " ولم تذكر كتب التراجم التي رجعت اليها تاريخ ولادته ولا وفاته .
انظر تجريد الصحابة للذهبي ١/ ٣٩٥. الاصابة ٢/ ٥١٥.
الخلاصة للخزرجي ٢/ ٢٦٣.

(٤) في الأصل " ابن أبي رؤبة " والصحيح ما أثبتناه لأنه الثابت في الأصول وكتب التراجم .

(٥) هو بشر بن مروان بن الحكم القرشي الأموى ،أمير ،كان سمحا جوادا ولي إمرة العراقين لأخيه عبد الملك بن مروان سنة ٧٤هـ توفى بالبصرة سنة ٧٥هـ الاعلام ٢/ ٥٥.

(٦) في الجمعة ٢/ ٥٩٥.

(٥٢٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت . متفق عليه.(١)

قال النووى معنى فقد لغوت ،أى قلت : اللغو وهو الكلام الملغى الساقط المردود الباطل. وقيل معناه : ملت عن الصواب . وقيل تكلمت بما لا ينبغي .

وفي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه،لأنه اذا قال انصت،وهوفي الأصل أمر بمعروف ، وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى ، وانما طريقه اذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن .

واختلف العلماء في / الكلام هل هو حرام أومكروه كراهة تنزيه ،وهما قولان للشافعي (٢) ،قال القاضي عياض : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء : يجب الانصات للخطبة (٣) . ٧٢/أ

---

(١) أخرجه البخارى في الجمعة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٤١٤/٢.
وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٥٨٣/٢.

(٢) انظر المجموع ٣٩٧/٤ ومابعدها.

(٣) الدر المختار ١٥٩/٢ ،الافصاح ١٦٤/١.

وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف، انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن، قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام، هل يلزمه الانصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه[(١)] انتهى كلام النووي.[(٢)]

(٥٢٧) - وعن أنس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة ؟ فأشار اليه الناس ان اسكت ،فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ويحك ماذا أعددت لها ؟ فقال : حب الله ورسوله ، فقال انك مع من أحببت . رواه النسائي في كتاب العلم[(٣)] من سننه والبيهقي هنا واللفظ له باسناد صحيح استدل به الرافعي[(٤)] وغيره على انه لا يحرم الكلام حال الخطبة .

ووجه الدلالة عدم الانكار .

قال الشيخ شهاب الدين في القوت[(٥)] قد يجاب عنه بأجوبة منها انه لم يكن آخذ لنفسه مكانا، أو أنه كان قبل الأخذ في الخطبة، أو أنه عذره لعدم علمه، ولهذا انكره عليه الحاضرون بالاشارة بالسكوت.

---

(١) انظر الافصاح ١/١٦٣.

(٢) انظر شرح مسلم ٦/١٣٨.

(٣) لم أجد في السنن الصغرى هذا الحديث .
وبالرجوع للسنن الكبرى وجدت الحديث انظر تحفة الاشراف ١/٢٤٠.

(٤) انظر فتح العزيز شرح الوجيز ٤/٥٨٧ ومعه المجموع والتلخيص الحبير .

(٥) لم أعثر على هذا الكتاب .

(٥٢٨) - وعن جابر رضي الله عنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ، ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . رواه مسلم.(١)

قال النووى : هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليها وانه يستحب ان يتجوز فيهما ، وحكى هذا أيضا عن الحسن وغيره من المتقدمين.

قال القاضي عياض وقال مالك والليث وأبوحنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها .(٢)

(٥٢٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الدارى (٣) الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين. رواه أبو داود . (٤)

---

(١) في كتاب الجمعة ٢/ ٥٩٧.

(٢) انظر شرح مسلم ٦/ ١٦٤.

(٣) هو تميم بن أوس بن خارجة الدارى ،صحابي ، نسبته الى الدار ابن هانيء من لخم ، اسلم سنة تسع ،وهوصاحب قصة الجساسة والدجال وذلك من مناقبه ، اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم قرية حيرون (الخليل - بفلسطين) توفي بفلسطين سنة ٤٠ ، وللمقريزى فيه كتاب سماه " ضوء السارى في معرفة خبر تميم الدارى " الاصابة ١/ ١٨٤ ، الاعلام ٢/ ٨٧.

(٤) في الصلاة في اتخاذ المنبر ١/ ٢٨٤.

(٥٣٠) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم / كان اذا صعد المنبر سلّم رواه ابن ماجه.(١) ٧٢/ب

(٥٣١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم. رواه البيهقي .(٢)

(٥٣٢) - وعن السائب(٣) بن يزيد رضي الله عنه قال : ان الأذان كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. رواه البخارى .(٤)

---

(١) في اقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١/٣٥٢.

(٢) رواه البيهقي في سننه ٣/٢٠٥ وقال : تفرد به عيسى هذا قال ابن الملقن في التحفة : قال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر التحفة ورقة /

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندى ،صحابي ابن صحابي مولده قبل السنة الأولى من الهجرة وقيل سنة ثلاث من الهجرة - وكان مع أبيه في حجة الوداع ،استعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ٩١هـ.
انظر تهذيب الاسماء ١/٢٠٨ ،الاصابة ٢/١٢ ،الاعلام ٣/٦٨.

(٤) في الجمعة باب التأذين عند الخطبة ٢/٣٩٧ ،وباب الأذان يوم الجمعة ٢/٣٩٣.

(٥٣٣) - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا . رواه مسلم. (١)

(٥٣٤) - وعن عمار رضي الله عنه انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مإِنَّة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وان من البيان سحرا . رواه مسلم. (٢)

قال النووى (٣) قوله " مائنة " - بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة - أى علامة والهمزة في قوله " واقصروا " همزة وصل ، وقوله : " وان من البيان سحرا " ، قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب : قال القاضي فيه تأويلان احدهما انه ذم لأنه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث .

والثاني انه مدح ، لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه ، واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه .

قال النووى : وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار.

---

(١) في الجمعة ٢/ ٥٩١.

(٢) في كتاب الجمعة ٢/ ٥٩٤.

(٣) في شرح مسلم ٦/ ١٥٨ - ١٥٩.

(٥٣٥) - وعن الحكم بن (١) حزن رضي الله عنه انه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس ، فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال أيها الناس: انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به، ولكن سددوا وابشروا . رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه وذكره ابن السكن في صحاحه.

(٥٣٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين. رواه (٣) مسلم .

---

(١) الحكم بن حزن - بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى - الكلفى - بضم الكاف وفتح اللام وبفاء - منسوب الى كلفة بن حنظلة بطن من تميم - صحابي قليل الحديث لا يعرف له الا هذا الحديث ، وهو حديث حسن. الاصابة ٣٤٣/١ ، وتهذيب الاسماء ١٦٥/١ ، والمغني في ضبط اسماء الرجال للفتّنى ص ٢١٥.

(٢) في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٧/١.

(٣) في كتاب الجمعة ٥٩٩/٢ وهذا الحديث دليل لقول الامام النووى في المنهاج " ويقرأ في الا ولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا ".

الفصل الثالـــث

في هيئات (١) الجمعـــــــة

(٥٣٧) - عن ابن عمر رضي الله عنهما / أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ". متفق عليه(٢). ٧٣/أ

---

(١) جمع هيئة ،والهيئة صورة الشيء وشكلـه وحالته . النهاية ٥/ ٢٨٥.
وللجمعة آداب مسنونة وهي الهيئات ينبغي الاهتمام بهـــا والدأب عليها وهي :

١ - الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب والافضل أن تكون الثياب بيضا .
٢ - تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة.
٣ - التبكير للجمعة ماشيا بسكينة ووقار ،والاقتراب من الامام ولا يتخطى رقاب الناس، والاشتغال في طريقه الى الجمعة بقراءة أو ذكر .
٤ - الاكثار من الدعاء يومها وليلتها .
٥ - الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها .
٦ - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها .
٧ - صلاة ركعتين عند دخول المسجد .
٨ - ان يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر .

انظر المجموع ٤/ ٤٠٦ ومابعدها والمغنى للشربيني ١/ ٢٩٠- ٢٩٥ الدر المختار ١/ ٧٧٢. الشرح الصغير ١/ ١٦٨ ومابعدها ،القوانين الفقهية ص ٧٤ ،كشاف القناع ٢/ ٤٦ ومابعدها .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٣٥٦ .

===

(٥٣٨) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "غسل الجمعة واجب على كل محتلم".

متفق عليه.(١)

قال النووى :(٢) أى متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي، أى متأكد، لا ان المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه.

قال ابن الملقن في شرح البخارى : ومعنى الوجوب التأكد عند الشافعي ومالك واكثر الفقهاء، وعن احمد ومالك والحسن وابي هريرة وأبي قتادة وبعض أصحاب الحديث وأهل الظاهر وجوبه، ذكره الخطابي، وأصحاب أحمد ينكرونه وحكى الوجوب عن الشافعي وهو غريب(٣) انتهى.(٤)

=== وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢/ ٣٨٢ . وباب الخطبة على المنبر ٢/ ٣٩٧.
وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/ ٥٧٩.

(١) أخرجه البخارى في الأذان باب وضوء الصبيان ٢/ ٣٤٤، وفي الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٣٥٧ وباب الطيب للجمعة ٢/ ٣٦٤ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢/ ٣٨٢ وفي كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٥/ ٢٧٧.
وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/ ٥٨٠.

(٢) في شرح مسلم ٦/ ١٣٤.

(٣) في حاشية الاصل ل ٧٣ ما نصه "ما حكى عن الشافعي ليس بغريب وهو ما نص عليه في كتاب الرسالة، ولفظه ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوجوب يحتمل معنيين اظهرهما الوجوب، وقد حكى النص البغوى أيضا ولم يطلع النووى والرافعي على هذا النص ذكره الاسنوى في المهمات".

(٤) انظر فتح البارى ٢/ ٣٦١.

(٥٣٩) ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر . متفق عليه.(١)

قوله : غسل الجنابة :

قال النووى (٢) : معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات ، قال والمراد بالرواح الذهاب أول النهار، وفي المسألة خلاف مشهور ، مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من أصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال ، والرواح عندهم بعد الزوال، وادعوا ان هذا معناه في اللغة ، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن (٣) حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره . قال الازهرى لغة العرب : الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب .

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة ٢/ ٣٦٦.
وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/ ٥٨٢.

(٢) في شرح مسلم ٦/ ١٣٥ - ١٣٦ وانظر أيضا المجموع ٤/ ٤١٤ - ٤١٧.

(٣) في الأصل / " أبو حبيب ".

واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، والأصح عندهم من طلوع الفجر، ثم ان من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة والكبش، ولكن بدنة الأول اكمل من بدنة من جاء في اخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على / صلاة ٧٣/ب
المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون(١) درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون(٢) درجة، لكن الدرجات الأول اكمل . انتهى كلام النووي .

(٥٤٠) ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ،فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة . رواه مسلم.(٣)

(٥٤١) ـ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث، وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه . متفق عليه .(٤)

----

(١) في الأصل " وعشرين ".
(٢) في الأصل " وعشرين ".
(٣) في كتاب المساجد (١/ ٤٢٠ - ٤٢١).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الحدث في المسجد ١/ ٥٣٨ وباب الصلاة في مسجد السوق ١/ ٥٦٤ وفي الأذان باب فضل

===

(٥٤٢) ـ وعن عبد الله (١) بن بسر ـ بالسين المهملة ـ رضي الله عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت . رواه أبو داود (٢) والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ولفظهما فقد أذيت وآنيت أى تأخرت وأبطأت. (٣)

قال ابن المنذر التخطى لا يجوز لهذا الحديث قال في الروضة (٤) في الشهادات وهذا هو المختار .

=== صلاة الجماعة ٢/ ١٣١ . وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ٢/ ١٤٢ ، وفي كتاب بدء الخلق . باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٦/ ٣١٢.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٥٩.

(١) عبد الله بن بسر ـ بضم الموحدة وسكون المهملة ـ المازني ، صحابي كان ممن صلى الى القبلتين توفي بحمص عن ٩٥ عاما ، وهو آخر الصحابة موتا بالشام مات سنة ٨٨. الاصابة ٢/ ٢٨٢ ، الاعلام ٤/ ٧٤.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ١/ ٢٩٢ والنسائي في الجمعة باب النهي عن تخطى رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة ٣/ ١٠٣. وصححه ابن حبان انظر الموارد رقم (٥٧٢).
والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨.

(٣) انظر النهاية ١/ ٧٨.

(٤) انظر الروضة ١١/ ٢٢٤.

ونقل الرافعي عن صاحب العدة انه من الصغائر، واستثنى في الروضة (١) تبعا للرافعي من ذلك ما اذا كان اماما وما اذا كان بين يديه فرجة فانه لا يكره التخطي .

قال ابن الملقن : واطلق المسألة الثانية، وصورتها ما اذا كان التخطي الى الفرجة بصف أو صفين ، فان زاد فالكراهة باقية .

قاله الشيخ أبوحامد وغيره ، ونص عليه في الأم، ونقل في الكفاية عن الأم أيضا ، انه اذا كان بين يديه خلق كثير ورجا أنهم اذا قاموا الى الصلاة يتقدمون لم يتخط ، والا تخطى ، وسواء فيما قدمناه من ألف موضعا معينا يُصلي فيه، ولا يصل اليه الا بتخطى أولم يألفه، وقال المتولي ان كان له موضع يألفه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي، لأنّ عثمان تخطى رقاب الناس وجاء الى موضعه وعمر يخطب ولم ينكر عليه انتهى كلام ابن الملقن . (٢)

(٥٤٣) - وعن أبي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده، ثم أتى الى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه / حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها، ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها . رواه أبوداود (٣) وابن حبان في صحيحه والحاكم. ٧٤/أ

---

(١) انظر الروضة ٢/ ٤٦ .

(٢) لم أجد مرجعا لابن الملقن - ولكني رجعت الى المجموع ٤/ ٤٢١ والمغني للشربيني ١/ ٢٩٣ .

(٣) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٤ ورواه ابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم ٥٦٢ ،الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٣ ووافقه الذهبي .

(٥٤٤) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج الى الصلاة . رواه البزار.(١)

(٥٤٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا . متفق عليه.(٢)

ولمسلم وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه.

قال النووى : هذا النهي للتحريم، وقوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه، هذا ورع منه، وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين، احدهما ربما استحيا منه انسان فقام له من غير طيب قلبه.

والثاني : ان الايثار بالقرب مكروه أوخلاف الأولى، فتورع عن ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها او خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه الى الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك.(٣)

---

(١) انظر كشف الاستار عن زوائد البزار ٢٩٩/١ ط الثانية ١٤٠٤هـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ٣٩٣/٢ وفي كتاب الاستئذان باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه وباب اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ٦٢/١١.
وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه ١٧١٤/٤.

(٣) انظر شرح مسلم ١٦٠/١٤-١٦١.

(٥٤٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق بـه.
رواه مسلم. (١)

(٥٤٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره. رواه أحمد (٢) والترمذى وصححه.

(٥٤٨) - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ بسورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين . رواه الحاكم . (٣)

وفي رواة للبيهقي (٤) أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق .

(٥٤٩) - وعنه أيضا قال : من قرأ الكهف (٥) ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق . رواه الدارمي . (٦)

قال ابن الملقن : المعنى في قراءتها يوم الجمعة ان في سورة الكهف ذكر أهوال يوم القيامة، والجمعة مشبهة بالقيامة لما فيها مـن

---

(١) في كتاب السلام باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ١٧١٥/٤.

(٢) في مسنده انظر الفتح الرباني ٦/٦٩-٧٠ ط/ دار الشهاب القاهرة ورواه الترمذى في ابواب الجمعة باب في من ينعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه ٢/ ١٩.

(٣) في مستدركه ١/ ٥٦٤. والبيهقي في سننه ٣/ ٢٤٩.

(٤) انظر السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩ .

(٥) في ب ل ٦٠ " سورة الكهف ".

(٦) في سننه في كتاب فضائل القرآن ٢/ ٤٥٤.

اجتماع الخلق وقيام الخطيب، ولأنْ القيامة تقوم يوم الجمعة، ولعل قراءتها في ليلتها ليستعد له أيضا .

قال صاحب الذخائر : قيل المستحب أن يقرأها قبل طلوع الشمس، وقيل بعد العصر، وظاهر الحديث لا يقتضي التخصيص بوقت، بل عام في كل ساعة، وفي الشامل الصغير، الأولى / قراءتها عند الرواح الى الجامع وهو غريب . انتهى كلام ابن الملقن.(١) ٧٤/ب

(٥٥٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه ، متفق عليه.(٢)

(٥٥١) - وعن أوس بن(٣) أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي . فقالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ أى يقول بليت(٤) ، قال : ان الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء . رواه(٥) أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين.

---

(١) لم أجد مرجعا لابن الملقن ثم اني رجعت الى مغني المحتاج ففيه ما يقرب من هذا المعنى انظر ٢٩٤/١.

(٢) أخرجه البخارى في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٤١٥/٢ وفي الطلاق باب الاشارة في الطلاق والأمور ٤٣٦/٩ وفي الدعوات باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٩٩/١١. وأخرجه مسلم في الجمعة ٥٨٣/٢ - ٥٨٤.

(٣) هو أوس بن أوس الثقفي روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه. الاصابة ٧٩/١.

(٤) انظر النهاية ٤٠/١.

(٥) في الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٧٥/١ ===

(٥٥٢) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا . رواه البيهقي (١) باسناد جيد .

قال القاضي عياض : معناه رحمه وتضعيف أجره، كقوله تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ (٢) قال : وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما جاء في الحديث وان ذكرني عبدى في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم.

فائـدة :

قال الشيخ عز الدين (٣) ليست الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة منا له، فان مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله سبحانه وتعالى أمرنا بمكافأة من أنعم علينا واحسن الينا، فان عجزنا عن مكافأته دعونا لـه أن يكافئه عنا، ولما عجزنا عن مكافأة سيد الأولين والاخرين، أمرنا رب العالمين ان نرغب اليه وان نصلي عليه، لتكون صلاتنا عليه مكافأة لاحسانه الينا وافضاله علينا، ولا احسان أفضل من احسانه صلى الله عليه وسلم. (٤)

=== وباب الاستغفار ٢/٨٨ والنسائي في الجمعة باب اكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ٢/٩١ وابن حبان ، انظر الموارد رقم (٥٥٠) والحاكم في المستدرك ٤/٥٦٠ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(١) في سننه ٣/٢٤٩.

(٢) سورة الانعام آية ١٦٠.

(٣) هو ابن عبد السلام السلمي وتقدمت ترجمته.

(٤) لم أعثر على مرجع لهذه الفائدة .

الفصل الرابـــع

فيما تدرك به صلاة الجمعة وفي الاستخلاف والزحـــام (١)

(٥٥٣) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة، وفي رواية من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى . رواهما الحاكم. (٢)

فيه دليل على ان الجمعة لا تدرك بدون ركعة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف وأكثر العلماء، وقال أبوحنيفة تدرك بالتشهـــد حتى لو سلم الامام ثم سجد للسهو فادركه مأموم فيه أدركها، قالـــه ابن الملقن . (٣)

(٥٥٤) - وعن عمر رضي الله عنه انه استخلف (٤) في صلاته (٥) رواه البيهقي (٦)

---

(١) قال الامام النووى رحمه الله تعالى في المجموع ٤/ ١٤٠ : " قال اصحابنا: اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أونسيه، او بسبب آخر ، أو بلا سبب ، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران . الصحيح الجديد : جوازه للحديث الصحيح .

(٢) في المستدرك ١/ ٢٩١.

(٣) لم اعثر لابن الملقن على مرجع ولكني رجعت الى المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٣٤ وفتح القدير ١/ ٤١٩ وكشاف القناع ٢/ ٢٨، ٣٣ والافصاح ١/ ١٦٦.

(٤) الاستخلاف : هو أن يحدث الامام في صلاته فيقوم غيره مقامه. قال الامام النووى في المجموع ٤/ ١٤٠" قال اصحابنا : اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أونسيه ، او بسبب آخر أو بلا سبب ، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران الصحيح الجديد جوازه للحديث الصحيح . والقديم والاملاء منعه".

(٥) في حاشية الأصل ل ٧٥ " جاء في صحيح البخارى أيضا ان عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف في الصبح .

(٦) في سننه ٣/ ١١٤.

وفي الصحيحين أن أبا بكر رضي الله عنه / كان يصلي بالناس ٧٥/أ
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فاستأخر حتى
استوى في الصف، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى. (١)

(٥٥٥) - وعن عمر رضي الله عنه "اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على
ظهر أخيه". رواه البيهقي (٢) باسناد صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء
الامام الأول ١٦٧/٢.
ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم.
٣١٦/١.

(٢) في سننه ١٨٣/٣، وانظر المجموع ٤٣٤/٤، ٤٤٦.

باب صلاة الخـــــوف [١]

قال الله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ [٢] الآية .

قال بعض المفسرين [٣] تعلق بظاهر قوله "واذا كنت فيهم" من لا يرى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول عليه السلام كيفيتها لتقتدى به الأئمة بعده، فانهم نواب عنه في كل عصر قوام بما كان يقوم به، فالخطاب له متناول لكل امام يكون حاضرا لجماعة حال الخوف . [٣]

قال ابن الملقن في شرح [٤] المنهاج وهي باقية اليوم خلافا لأبي يوسف حيث قال انها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه، وذهبت بوفاته، للآية الكريمة، لنا ان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعده، وليس المراد بالآية خصوصه وقد قال تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [٥] وثبت قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " [٦]

---

(١) صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء وهي ثابتة بالكتاب والسنة في أثناء قتال جائز.
انظر الدر المختار ١/ ٧٩٢ فتح القدير ،الشرح الصغير ١/ ١٧٣ مغني المحتاج ١/ ٣٠١ كشاف القناع ٢/ ٩ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٢ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٥/ ٣٦٤ ومابعدها وتفسير البغوى ١/ ٥٨٩ .

(٤) لم اجد هذا الشرح واكن انظر المجموع ٤/ ٢٩١ ومابعدها .

(٥) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ٢/ ١١١ .

وادعى المزني نسخ صلاة الخوف، فانها لم تفعل يوم الخندق، والجواب انها لم تشرع اذ ذاك، بل بعد، وتجوز عندنا في الحضرخلافا لمالك قوله * وليأخذوا أسلحتهم *قيل أراد الذين وقفوا مع الامام يصلون يأخذون الأسلحة معهم، وقيل أراد الباقين الذين قاموا في وجه العدو، * فاذا سجدوا * أى صلوا * فليكونوا من وراء كم * يريد مكان الذين هم وجاه العدو * ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك * وهم الذين في وجه العدو * وليأخذوا حذرهم واسلحتهم * قيل هؤلاء الذين أتوا، وقيل هم الذين صلوا، * ود الذين كفروا لو تغفلون * أى لو وجدوكم غافلين (عن أسلحتكم وامتعتكم فيميلون [عليكم ميلة واحدة][1] ، أى فيحملون عليكم حملة واحدة ثم رخص في وضع السلاح في حال المرض والمطر، فقال * ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أوكنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم * لأنه يثقل حمله في هاتين الحالتين * وخذوا حذركم * أى راقبوا العدو، كيلا تغفلون * ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا *.

فائدة :

حمل السلاح في صلاة الخوف سنة وقيل واجب

قال الأسنوى [2] / وللخلاف شروط أن يكون السلاح ٧٥/ب

---

(١) قوله (عليكم ميلة واحدة) ساقط من أ ، ب والتصحيح من تفسير البغوى ١/٥٨٩ .

(٢) في كافي المحتاج بشرح المنهاج : الجزء الأول لوحة ١٨٨/ب.

طاهرا ،وان لا يكون مانعا لبعض أركان الصلاة كالبيضة،وان لا يتأذى به الغير،وموضع الخلاف ما اذا كان الخطر بتركه محتملا،فان كان ظاهرا فيجب القطع بوجوب الأخذ، والا فهو استسلام للكفار،والسلاح يقع على السكين ونحوها مما يقتل، لا على الزردية(١) ونحوها مما يدفع .

(٥٥٦) - وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدت [مع](٢) النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. فصفنا صفين : صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا. ثم ركع وركعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا،ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه(٣) وقام الصف المؤخر في نحر العدو ،فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه،(٤) انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر. وتأخر الصف المتقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا،ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا،ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه(٥) الذى كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو،فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه،انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا ،قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم . رواه مسلم.(٦)

---

(١) الدرع : انظر القاموس المحيط ٣٠٨/١
(٢) في الأصل " من "
(٣) ، (٤) ، (٥) في الأصل " يليله " وهو خطأ من الناسخ .
(٦) في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٧٤- ٥٧٥ .

(٥٥٧) - وعن جابر رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال نودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بطائفة أخرى ركعتين، قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان . متفق عليه.(١) واللفظ لمسلم. ولفظ البخارى(٢) فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف وقال : قال أبو الزبير عن جابر : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى الخوف.(٣)

(٥٥٨) - وعن صالح(٤) بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات الرقاع(٥) صلاة الخوف أن طائفة

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع تعليقا ٤٢٦/٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٥٧٦/١.

(٢) في كتاب المغازى ٤١٧/٧.

(٣) في المغازى ٤٢٦/٧.

(٤) هو صالح بن خوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة - جبير الأنصارى المدني . روى عن أبيه وخاله سهل ابن أبي حثمة ، وعنه ابنه خوات ويزيد بن رومان وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٣٨٧/٤.

(٥) غزوة ذات الرقاع : قال الزرقاني : بكسر الراء بعدها قاف ، فألف فغين مهملة : جمع رقعة . وهي غزوة محارب ، وغزوة بني ثعلبة وغزوة بني انمار ، وغزوة صلاة الخوف ، وغزوة الأعاجيب . قال اليعمرى : سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، ويقال ذات الرقاع شجرة بذلك الموقع . وقيل لأن أقدامهم نقبت ، فكانوا يلفون عليها الخرق .

===

صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة. ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالسا. وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. متفق عليه.(١)

(٥٥٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر صفة صلاة الخوف قال :
وان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . رواه البخاري.(٢)
في تفسير قوله تعالى / ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ ثم ٧٦/أ
قال : وقد قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن الملقن(٣) قال الأصحاب ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها. والجماعة أفضل في هذه الحالة من الانفراد في حالة الأمن. خلافا لأبي حنيفة ومالك حيث قالا لا تصح صلاتهم جماعة.(٤) وقال أبو حنيفة أيضا اذا التحم القتال يجوز تأخير الصلاة .

=== وقد اختلف في وقت وقوعها على أقوال فعند ابن اسحاق بعد بني النضر سنة أربع في ربيع الاخر وبعض جمادى . وعند ابن سعد وابن حبان في المحرم سنة خمس . ومال البخاري انها كانت بعد خيبر . انظر شرح مسلم ١٢٨/٦، وانارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وسلم ٢١٣/١-٢١٤ لشيخنا المرحوم الشيخ حسن بن محمد المشاط رحمه الله تعالى ، ط/الثالثة ، سنة ١٣٩٦هـ مطبعة الاصفهاني جدة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٤٢١/٧ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٥٧٥/٢.

(٢) في كتاب التفسير ١٩٩/٨.

(٣) لم أعثر على مرجع لابن الملقن - ولكن انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ورقة ١٨٩/أ.

(٤) الدر المختار ٧٩٤/١ فتح القدير ٤٤٥/١ ، القوانين الفقهية ص ٧٦ الشرح الصغير ١٧٣/١ - ١٧٤.